مصباح المنهاج

كتاب الطهارة

تأليف

الشيخ محمد بن علي بن محمد الطيب الشافعي

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

مصباح المنهاج

كاتب:

محمد سعيد حكيم طباطبائى

نشرت فى الطباعة:

دارالهلال

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مصباح المنهاج المجلد ۵ ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
[تتمة كتاب الطهارة] ----- ۱۳
[تتمة المبحث الرابع فی الغسل] ----- ۱۳
[تتمة المقصد الثانی فی غسل الحیض] ----- ۱۳
[الفصل السابع فی أحكام الحائض] ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
[(مسألة ۱۵): یحرم علی الحائض جمیع ما یشترط فیه الطهارة من العبادات] ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۴
بقی الكلام فی ثمرة الحرمة الذاتیة. ----- ۱۹
[و یحرم علیها جمیع ما یحرم علی الجنب.] ----- ۲۱
[مسألة ۱۶: یحرم وطؤها فی القبل علیها و علی الفاعل] ----- ۲۱
[مسألة ۱۷ كفارة وطء الحائض] ----- ۳۱
اشارة ----- ۳۱
بقی فی المقام أمور ----- ۳۹
الأول: الظاهر عدم الفرق فی الأمة بین القنة و المدبرة و أم الولد و المكاتبة ----- ۴۰
الثانی: الظاهر عدم الفرق فی الزوجة بین الحرة و الأمة و الدائمة و المنقطعة، ----- ۴۰
الثالث: لو لم تكن الموطوءة زوجة و لا أمة ----- ۴۰
الرابع: الظاهر عدم الإشكال فی جواز دفع كفارة وطء الزوجة لمسكین واحد، ----- ۴۱
الخامس: قال فی العروة الوثقی: «وجوب الكفارة فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم. لكنه أحوط». ----- ۴۱
السادس: حكی فی الجواهر عن ظاهر كشف الغطاء تعمیم وجوب الكفارة لما إذا كانت المرأة میتة، ----- ۴۲
السابع: الظاهر أن المعیار فی الأول و الوسط و الآخر علی الحیض الذی یقع فیه الوطء، ----- ۴۲

الثامن: الظاهر تعدد الكفارة بتعدد الوطء، ۴۳
التاسع: الظاهر عدم الإشكال فی أن الحيض لو فجأ فی أثناء الإدخال لزوم التخلص و يحرم الاستمرار فيه، ۴۶
العاشر: ذكر فی العروة الوثقی أنه لو خرج حيضها من غير الفرج حرم وطؤها فی الفرج، ۴۶
الحادی عشر: صرح فی العروة الوثقی بعدم سقوط الكفارة بالعجز عنها، ۴۷
الثانی عشر: المدار فی مقدار الكفارة واقعا علی الموضوع الواقعی من حيثية المرأة و أنها زوجة أو أمة، ۵۰
الثالث عشر: قال فی المنتهی فی فروع مسألة كفارة وطء الحائض: «الثانی عشر: يجب الامتناع من الوطء وقت الاشتباه، ۵۰
الرابع عشر: قال فی الجواهر: «لا إشكال عندهم، بل لا خلاف فی قبول قول المرأة فی الحيض إن لم تكن متهمة، ۵۱
الخامس عشر: صرح جملة من الأصحاب بمشاركة النفساء للحائض فی حكم الكفارة. ۵۳
[مسألة ۱۸: طلاق الحائض و ظهارها] ۵۴
اشارة ۵۴
بقی فی المقام أمران: ۵۷
الأول: تقدم فی الفرع الثالث عشر من فروع كفارة الوطء إلزام بعضهم بالاحتياط مع اشتباه الحيض و لو كان لاستمرار الدم. ۵۷
الأمر الثانی: لا يخفی أن ما كان من الأحكام المتقدمة قد أخذ فی أدلته عنوان الحائض ۵۸
[(مسألة ۱۹): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر] ۵۹
شارة ۵۹
[كيفية غسل الحيض] ۵۹
[هل يجزی الغسل عن الوضوء] ۶۳
[قول الأول عدم الإجزاء] ۶۳
اشارة ۶۳
الأول: الإجماع ۶۳
الثانی: إطلاق ما دل علی سببية أسباب الحدث الأصغر للوضوء ۶۴
الثالث: النصوص الخاصة، ۶۴
[القول الثانی إجزاء الغسل عن الوضوء] ۶۴
اشارة ۶۴

بقی فی المقام أمر، و هو أنه هل یجب تقدیم الوضوء علی الغسل أو یجوز تأخیره عنه؟ ----- ۶۹
[مسألة ۲۰: یجب علیها قضاء ما فاتها من الصوم فی رمضان دون غیره] ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱
[لا یجب علی الحائض قضاء الصلاة] ----- ۷۳
[إذا طرأ الحیض أثناء الوقت] ----- ۷۴
اشارة ----- ۷۴
یقع الکلام فیما ذکره الأصحاب و فی نصوص المقام و هو فی مسألتین: ----- ۷۵
المسألة الأولی: إذا طرأ الحیض فی أثناء الوقت ----- ۷۵
المسألة الثانیة: إذا طهرت من الحیض أثناء الوقت فالکلام یقع فی أمور. ----- ۸۰
[مسألة ۲۱ غسل الحائض من الحدث الأکبر] ----- ۸۹
[مسألة ۲۲: استحباب الوضوء و الذکر للحائض] ----- ۹۲
اشارة ----- ۹۲
بقی فی المقام أمور.. ----- ۹۶
الأول: قال فی التذکرة: «و لا یرفع هذا الوضوء حدثا و لا یبیح ما شرطه الطهارة» ----- ۹۶
الثانی: قال فی المنتهی: «لو فقدت الماء هل تتیمم أم لا؟ ----- ۹۷
الثالث: ذکر فی المنتهی أن الغسل لا یقوم مقام الوضوء فی أداء الوظیفة المذکورة، لعدم تناول النص له. ----- ۹۷
الرابع: هل یجزی الوضوء المذکور للحائض إذا کانت محدثة بالأکبر غیر الحیض، ----- ۹۸
[مسألة ۲۳: مکروهات الحائض] ----- ۹۸
[المقصد الثالث فی الاستحاضة] ----- ۹۹
اشارة ----- ۹۹
[مسألة ۲۴: تحدید موارد الاستحاضة] ----- ۹۹
اشارة ----- ۹۹
و قد تحصل من جمیع ما تقدم أمور.. ----- ۱۰۷
الأول: أن کل دم یخرج من طریق الرحم لیس بحیض و لا نفاس فهو استحاضة ----- ۱۰۷

الثانی: أنه إن أحرز عدم حیضیة الدم بقاعدة تنهض بإثبات لازم مؤداها لزم البناء علی کونه استحاضة، ----- ۱۰۸

الثالث: أن الدم إذا خرج من باطن الفرج لقرح أو جرح فیه أو لمروره علیه مع نبعه من الجوف غیر الرحم فهو لیس باستحاضة و لا حیض.

[فی ناقضیة الاستحاضة للطهارة] ----- ۱۰۸

[(مسألة ۲۵): فی أقسام الاستحاضة] ----- ۱۰۸

[مسألة ۲۶: وجوب الفحص عن صور الاستحاضة] ----- ۱۱۱

[مسألة ۲۷: حکم الاستحاضة القلیلة] ----- ۱۱۷

[مسألة ۲۸: حکم الاستحاضة المتوسطة] ----- ۱۳۶

اشارة ----- ۱۳۶

بقی فی المقام أمور.. ----- ۱۴۴

الأول: [المعیار فی السیلان الذی یعتبر عدمه فی المتوسطة و وجوده فی الکثیرة هو عبور الدم عن الکرسف] ----- ۱۴۴

الثانی: کما صرح الأصحاب رضی اللّه عنهم فی المقام بوجوب غسل واحد للیوم صرحوا بکونه قبل صلاة الصبح. ----- ۱۴۴

الثالث: مقتضی إطلاق النصوص الاکتفاء فی المتوسطة بعدم سیلان الدم لتبدیل الکرسف قبل سیلان الدم منه ----- ۱۴۷

الرابع: مقتضی اقتصار الأصحاب رضی اللّه عنهم فی تعیین أحکام المستحاضة علی حال الدم مع الکرسف أنه لا عبرة بسیلانه مع عدم وضِ

[مسألة ۲۹: حکم الاستحاضة الکثیرة] ----- ۱۴۷

اشارة ----- ۱۴۷

فلا یبقی فی المقام إلا أمران: ----- ۱۵۷

الأول: الصلاة. ----- ۱۵۷

الثانی: الطواف. ----- ۱۶۱

[الکلام فی النوافل الرواتب] ----- ۱۶۵

بقی فی المقام أمور. ----- ۱۶۸

الأول: حیث سبق منا وجوب تجدید الغسل لکل صلاتین فی غیر الفرائض الیومیة، ----- ۱۶۸

الثانی: ذکر بعضهم وجوب تأخیر الوضوء و الغسل للمستحاضة بأقسامها إلی دخول الوقت. ----- ۱۶۸

الثالث: الظاهر التداخل بین الاستحاضة و غیرها من أسباب الحدث الأصغر و الأکبر، ----- ۱۶۹

[مسألة ۳۰: إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرین] ----- ۱۷۰

[مسألة ۳۱: إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين و آخر للعشاءين] ----- ۱۷۳
[مسألة ۳۲: إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال] ----- ۱۷۳
[مسألة ۳۳: إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة و الصلاة وجب تأخير الصلاة إليها] ----- ۱۸۳
[(مسألة ۳۴): إذا انقطع الدم انقطاع برء و جددت الوظيفة اللازمة لها لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة] ----- ۱۸۴
[(مسألة ۳۵): إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين و لم تجمع بينهما عمدا أو لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر] ----- ۱۸۵
[(مسألة ۳۶): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى- كالقليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة، و كالمتوسطة إلى الكثيرة] ----- ۱۸۵
[(مسألة ۳۷): إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها بالنسبة إلى الصلاة الأولى] ----- ۱۸۷
[مسألة ۳۸: ما يستثنى من وجوب المبادرة] ----- ۱۸۹
[مسألة ۳۹: يجب عليها التحفظ من خروج الدم] ----- ۱۹۰
اشارة ----- ۱۹۰
بقى فى المقام أمور.. ----- ۱۹۲
الأول: قد يستفاد من إطلاقهم وجوب التحفظ فى جميع أقسام المستحاضة و عدم اختصاصه بالكثيرة، ----- ۱۹۲
الثانى: بناء على مبطلية خروج الدم بسبب عدم التحفظ للصلاة دون الطهارة يتعين اختصاص التحفظ بحال الصلاة، ----- ۱۹۳
الثالث: قرب فى الروض و محكى الذكرى وجوب التحفظ من الدم على الصائمة فى تمام النهار، ----- ۱۹۳
الرابع: النصوص و إن اشتملت على الاستثفار و الاستذفار و التلجم و التعصب و ضم الفخذين و الاستيثاق، إلا أن الظاهر رجوع الجميع للأ-
[مسألة ۴۰: جملة من أحكام المستحاضة] ----- ۱۹۴
[صوم المستحاضة] ----- ۱۹۴
اشارة ----- ۱۹۵
بقى فى المقام أمور.. ----- ۲۰۱
الأول: تقدم عن الشهيدين و صاحب المعالم وجوب تقديم غسل الفجر للصائمة. ----- ۲۰۲
الثانى: [أن استبعاد الترك غير العمدى فى تمام الشهر مانع من حمله عليه و ملزم بحمله على الترك العمدى و لو للجهل بالحكم] ۲
الثالث: أن مقتضى إطلاق فتاوى الأصحاب و معاقد إجماعاتهم عدم الفرق بين صوم شهر رمضان و غيره، ----- ۲۰۲
[الأحوط توقف صحة صوم الاستحاضة على غسل الفجر] ----- ۲۰۳
[الأحوط وجوبا توقف جواز وطئها على الغسل] ----- ۲۰۴

[دخول المساجد و قراءة العزائم للمستحاضة] ----- ۲۰۸
[مس المستحاضة للمصحف] ----- ۲۱۰
[المقصد الرابع فی النفاس] ----- ۲۱۰
اشارة ----- ۲۱۰
[مسألة ۴۱: تحدید النفاس و جملة من أحکامها] ----- ۲۱۰
اشارة ----- ۲۱۰
[تحدید النفاس] ----- ۲۱۱
[لا حد لقلیل النفاس] ----- ۲۱۵
[الکلام فی أکثر النفاس] ----- ۲۱۶
[منها قول المشهور بأن أکثر النفاس عشرة أیام من حین الولادة] ----- ۲۱۶
اشارة ----- ۲۱۶
فقد استدل علیه بوجوه: ----- ۲۱۷
الأول: عموم أحکام الطاهر، ----- ۲۱۷
الثانی: الإجماع ----- ۲۱۸
الثالث: ما تضمن أن النفاس حیض محتبس، ----- ۲۱۸
الرابع: بعض النصوص المدعاة فی المقام، ----- ۲۱۹
[منها اکثر النفاس خروجها قبل الثمانیة عشر] ----- ۲۲۲
اشارة ----- ۲۲۲
فیدل علیه جملة من النصوص: ----- ۲۲۳
منها: ما ورد فی قضیة أسماء بنت عمیس حین نفست بمحمد بن أبی بکر. ----- ۲۲۳
و منها: ما فی العیون بسنده عن الفضل بن شاذان ----- ۲۲۵
و منها: خبر حنان بن سدیر: ----- ۲۲۶
[منها ما قد یظهر من کلام ابن ابی عقیل بان مقدار النفاس بذات العادة بحسب طبعها] ----- ۲۲۷
[إذا رأته بعد العشرة لم یکن نفاسا] ----- ۲۳۲

[مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة] ---- ۲۳۳
[كون النقاء المتخلل بين أجزاء النفاس الواحد بحكم النفاس] ---- ۲۳۴
[حكم التوأمين] ---- ۲۳۵
اشارة ---- ۲۳۵
بقى فى المقام أمران: ---- ۲۳۹
الأول: [الكلام فى الفرق بين القول بوحدة النفاس و بتعدده فى التوأمين] ---- ۲۳۹
الثانى: لو ألقت الولد الواحد قطعا متفرقة ---- ۲۴۰
[إذا لم تر الدم إلا فى العاشر] ---- ۲۴۱
[إذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة و انقطع عليها] ---- ۲۴۵
[مسألة ۴۲: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس] ---- ۲۴۶
[مسألة ۴۳: إذا تجاوز دمها العشرة من حين الولادة رجعت لعادتها فى الحيض] ---- ۲۵۰
[مسألة ۴۴: حكم غير ذات العادة و ذات العادة إذا رأت الدم فى عشرة الولادة و استمر حتى تجاوز العشرة من حين الولادة] ---- ۲۵۲
[مسألة ۴۵: النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة] ---- ۲۵۵
اشارة ---- ۲۵۵
[يتعلق بالنفاس جميع ما يتعلق بالحيض على السواء من المحرمات و المكروهات] ---- ۲۵۷
اشارة ---- ۲۵۷
و من هنا كان المناسب النظر فى كل حكم من أحكام الحيض، و فى نهوض الأدلة بإثباته للنفساء. ---- ۲۶۰
الأول: تحريم العبادات المشروطة بالطهارة، ---- ۲۶۰
الثانى: تحريم وطئها. ---- ۲۶۰
الثالث: تحريم دخولها للمساجد. ---- ۲۶۲
الرابع: تحريم قراءة العزائم. ---- ۲۶۲
الخامس: تحريم مس كتابة القرآن المجيد. ---- ۲۶۲
السادس: كراهة سؤرها على ما تقدم فى الأسآر. ---- ۲۶۲
السابع: كراهة الخضاب. ---- ۲۶۳

الثامن: کراهة حضورها عند المیت حال النزع ---- ۲۶۳

التاسع: استحباب الذکر لها فی أوقات الصلاة. ---- ۲۶۳

[تقضی الصوم و لا تقضی الصلاة و لا یصح طلاقها] ---- ۲۶۳

[مسألة ۴۶: شروط الحیض المتأخر عن النفاس] ---- ۲۶۵

الفهرست ---- ۲۷۱

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۲۷۶

مصباح المنهاج المجلد ۵

اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.

عنوان و نام پدیدآور : مصباح‌المنهاج/ تالیف محمدسعید الطباطبائی‌الحکیم.

مشخصات نشر : نجف : دارالهلال، ۱۴۲۷ق= .۲۰۰۶م= .۱۳۸۵ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۱:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج. ۰۴-۴۲-۸۲۷۶-۹۶۴ : ؛ ج.۵: ۹-۴۳-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۷: -۹۶۴ ۱-۸۳-۸۲۷۶؛ ج. ۸:۸-۸۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۵: ۵-۸۵-۸۲۷۶-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۴ و ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۳ و ۷ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۳۰ق.= ۲۰۰۹م.= ۱۳۸۸)

یادداشت : ج.۹(چاپ؟: ؟؟۱۳).

یادداشت : چاپ قبلی: محمدسعید طباطبایی حکیم، ۱۴۱۵ق. = ۱۹۹۴م.= ۱۳۷۳.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. کتاب‌التجارة.- ج. ۴ و ۵ و ۷ و ۸ . کتاب‌الطهاره

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸/ ط۲م۶ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۸۹۴

[تتمة کتاب الطهارة]

[تتمة المبحث الرابع فی الغسل]

[تتمة المقصد الثانی فی غسل الحیض]

[الفصل السابع فی أحکام الحائض]

اشارة

الفصل السابع فی أحکام الحائض

[(مسألة ۱۵): یحرم علی الحائض جمیع ما یشترط فیه الطهارة من العبادات]

اشارة

(مسألة ۱۵): يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات (۱)،

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(۱) إذ لا إشكال فى أنها دائمة الحدث و لا تطهر، كما يقتضيه مقابلة الحيض بالطهر فى الكتاب المجيد و السنة الشريفة المتجاوزة حد التواتر، و الفتاوى الظاهرة فى المفروغية عن ذلك. بل وضوح ذلك يغنى عن تجشم الاستدلال عليه.

و منه يظهر أنه يحرم عليها غير العبادات مما يحرم على المحدث، كمس القرآن الشريف، على التفصيل المتقدم فى الوضوء. و لعل إهماله فى كلام بعضهم للمفروغية عن مشاركتها للجنب فى المحرمات، كما يأتى من بعضهم.

هذا، إذا أخذ فى موضوع التحريم عنوان المحدث، أو تضمنت الأدلة مانعية الحدث الأصغر، حيث يلزمها مانعية الأكبر بالأولوية الارتكازية، أو لما تضمن أن أسباب الحدث الأكبر نواقض للوضوء، كما تقدم فى مس القرآن الشريف. و فى غير ذلك لا إشكال فيما أخذ فى موضوع تحريمه عنوان الحائض، كما تقدم فى المكث فى المسجد و قراءة العزائم.

و أما ما اختص دليله بالجنب، و هو مس اسم اللّه تعالى و الطواف المستحب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۶

...

- بناء على تماميته فى الجنب- فقد استدل على حرمته على الحائض..

تارة: بما فى الجواهر من ظهور اتفاق الأصحاب على مشاركته الحائض للجنب فى أحكامه، كما صرح به بعضهم، بل قد يظهر من الغنية دعوى الإجماع على أنه يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب، و كان قد ذكر- فى أحكام الجنب- أنه يحرم عليه مس اسمه تعالى و أسماء الأنبياء و الأئمة صلوات اللّه و سلامه عليهم.

و أخرى: بأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، كما فى المعتبر و غيره، فتثبت محرمات الجنب للحائض بالأولوية.

و يشكل الأول: بأنه لا مجال لتحصيل الاتفاق مع إهمال الحكم المذكور فى الحيض و ذكره فى الجنابة فى المبسوط و السرائر و المعتبر و الشرائع و المنتهى و التذكرة و الإرشاد و القواعد و غيرها، فإنه و إن أمكن أن يبتنى على المفروغية عن مشاركة الحائض للجنب فى المحرمات- كما تقدم احتماله فى إهمال بعضهم مس الكتاب المجيد- إلا أنه لا مجال للقطع بالإجماع على المشاركة مع ذلك.

و أما الثانى فقد استدل عليه فى الجواهر بمعتبرة سعيد بن يسار: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المرأة ترى الدم و هى جنب أ تغتسل من الجنابة أو غسل الجنابة و الحيض واحد؟ فقال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك» «۱». و يشكل بظهورها فى إرادة الأشدية من حيثية عدم الفائدة فى الغسل بسبب استمرار الحدث قهرا، لا من حيثية مرتبة الحدث، لينفع فى المقام، و إلا لم يكن مناسبا للسؤال، إذ كون الحيض أعظم من حيثية مرتبة الحدث لا يقتضى عدم الغسل للجنابة لرفع حدثها. و لا أقل من الإجمال المانع من الاستدلال.

نعم، لا يبعد فهم عدم الخصوصية للجنابة من دليله، لمسانخة حدث الحيض لحدث الجنابة ارتكازا، و لا سيما مع قيام الأدلة على اشتراكهما فى أكثر الأحكام الثابتة من حيثية الحدث. و إن كان الأمر لا يخلو عن إشكال. و يأتى بعض الكلام فى الطواف

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷

كالصلاة و الصيام و الطواف و الاعتكاف (۱)

فى أحكام المستحاضة إن شاء اللّه تعالى.

(۱) لا إشكال فى حرمة العبادات المذكورة عليها، و النصوص به متواترة، و دعاوى الإجماع عليه مستفيضة، بل دعوى الضرورة عليه- كما عن شرح المفاتيح- غير مجازفة. و إنما الإشكال فى أن حرمتها تشريعية فقط راجعة إلى اعتبار الطهارة فيها، فتبطل بدونها- كما تبطل بفقد سائر شروطها- و يكون الاتيان بها بدونها بنية المشروعية تشريعا محرما، أو هى مع ذلك ذاتية راجعة إلى حرمتها تكليفا من غير جهة التشريع أيضا، نظير حرمة الربا.

و كأن ذلك هو المراد من الترديد فى كلام بعضهم بين الحرمة الذاتية و التشريعية، و إلا- فثبوت الحرمة التشريعية مما لا ينبغى الإشكال فيه بالنظر لما سبق من عدم الريب فى كونها دائمة الحدث، كما صرح به شيخنا الأعظم قدس سرّه فى الصلاة.

و كيف كان، فقد يستدل على الحرمة الذاتية.. تارة: بأن موضوع الحرمة التشريعية التشريع الذى هو أمر قلبى، و ظاهر الأدلة حرمة نفس الأفعال الخارجية.

و أخرى: بما تضمنته النصوص الكثيرة و جملة من معاقد الإجماعات المدعاة فى المقام من التعبير بالحرمة الظاهرة فى الذاتية، و كذا ما تضمن النهى عن العبادات و الأمر بتركها.

و يندفع الأول: بأن المرتكزات المتشرعية، بل العقلائية، تقتضى حرمة الجرى العملى على التشريع القلبى، بحيث يكون نفس العمل محرما ثانويا يصح توجيه النهى إليه، كما يناسبه ما ورد فى البدعة و أنها فى النار.

و الثانى: بأن التعبير بالتحريم و النهى و نحوهما و إن كانت ظاهرة بدوا فى الحرمة و الذاتية، إلا أن شيوع استعمالها فى مقام بيان عدم المشروعية لبيان شروط التكليف و المكلف به و موانعهما و نحوها مما يرجع لحدود التشريع مانع من التعويل على الظهور

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸

...

المذكور فيما يمكن حمله على ذلك، كالمقام.

و منه يظهر وجه آخر فى دفع الوجه الأول، فإن ظهور الأدلة فى حرمة نفس الأفعال الخارجية- دون الأمر القلبى- إنما يناسب حرمتها ذاتا إذا كان المراد بها الحرمة التكليفية، لا الإرشاد لحدود التكليف. فلاحظ.

نعم، قد يستدل على الحرمة الذاتية بجملة من النصوص.

منها: ما ورد فى الاستظهار من التعبير بالاحتياط فى بعض نصوصه، كموثق فضيل و زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «قال: المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين » «... ۱»، و قريب منه خبر الجعفى «۲»، و موثقة البصرى «۳» الآتية.

و استشكل فيه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأن التحيض فى أيام الاستظهار حيث لا يكون مطابقا للاحتياط المطلق، لمخالفته لاحتمال وجوب العبادة و غيره، فلا بد من حمله إما على الاحتياط بلحاظ أهمية حرمة العبادة حال الحيض من وجوبها حال الطهر، فيدل على الحرمة الذاتية، أو على الاحتياط بلحاظ بعض الأحكام، كحرمة الوطء و دخول المساجد و قراءة العزائم، من دون نظر للعبادة، ليدل على حرمتها الذاتية.

قال قدّس سرّه: «و ليس الأول أولى من الثانى، بل الذى يظهر من موثقة البصرى:

«عن المستحاضة أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد أيام أقرائها التى كانت تحيض فيه «۴»، فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين» هو الثانى. مع أن دعوى: كون الحرمة المحتملة أهم غريبة، لأن الظاهر أن ترك الصلاة من أعظم الكبائر. و يحتمل كون وجه التعبير بالاحتياط أنه الموافق للاستصحاب و قاعدة الإمكان ... فتأمل».

لكنه يندفع بأنه لا ظهور للموثقة فى الثانى، لأن السؤال فيها و إن كان عن الوطء و الطواف المستلزم لدخول المسجد الشريف، إلا أنه لا ينافى عموم الاحتياط

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸. لكن فيه: (تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹

...

فيها لترك الصلاة أيضا، بل هو الظاهر من التعبير فيها بالقعود المنصرف منه القعود عنها، و الذى هو أظهر أحكام الحيض، فيكنى به عن ترتيب جميع أحكامه.

و أظهر منها خبر الجعفى المشار إليه، للتعبير فيه بالقعود من دون سؤال عن شىء من الأحكام، فضلا عن موثق فضيل و زرارة المتقدم المصرح فيه بالكف عن الصلاة، حيث يقوى ظهوره فى إرادة الاحتياط بالكف عنها، لا عن خصوص بقية المحرمات.

و أما استغرابه دعوى أهمية الحرمة المحتملة. فهو لو سلم لا أثر له، لأن الأهمية و احتمالها إنما يكونان معيارا فى الترجيح عقلا عند التزاحم بين التكليفين ثبوتا، لا عند الدوران بين المحذورين إثباتا، بل المرجع فيه التخيير، على ما حققناه فى محله و اعترف به قدّس سرّه فى احتمال الأهمية فى أصوله، و إن أصر هنا على الترجيح بالأهمية.

و من هنا لا بد أن يكون الاحتياط ناقصا بلحاظ أحد الاحتمالين، و إن لم يكن المحتمل أهم، لجهات لحظها الشارع الأقدس.

و أما ما ذكره أخيرا من احتمال كون التعبير بالاحتياط بلحاظ موافقة الاستظهار للاستصحاب و قاعدة الإمكان. فيدفعه أن مفاد الاستصحاب و القاعدة التعبد بالحيضية فى تمام العشرة، المناسب لوجوب ترتيب أحكامها، و هو لا يناسب التخيير بين اليوم و اليومين، فالمناسب ما ذكرنا من إرادة الاحتياط الناقص. فلاحظ.

نعم، قد يشكل الاستدلال بالنصوص المذكورة. تارة: بأن الاحتياط إنما يقتضى ترك الأداء، و ظاهر نصوص الاستظهار ترتيب أحكام الحيض مطلقا من دون تدارك.

و أخرى: بأن الاتيان بالصلاة برجاء المطلوبية لا ينافى الاحتياط حتى بناء على الحرمة الذاتية، كما يأتى. فلا بد من عدم حمل الاحتياط على المعنى المعروف بيننا، و هو احتياط المكلف فى مقام العمل محافظة على الحكم الواقعى، بل على مجرد التوثق لاحتمال الحيض مع ترتيب جميع أحكامه، و إن كانت على خلاف الاحتياط بالمعنى المذكور، لعدم بناء الشارع الأقدس على تكليف المرأة بالاحتياط فى أحكام الحيض، بل على التعبد لها بأحد الأمرين- من الحيض و عدمه- و ترتيب جميع أحكامه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰

...

فلا تنهض بالاستدلال على الحرمة الذاتية.

لكن الانصاف أن التعبير عن التوثق لاحتمال الحيض بالاحتياط ظاهر فى اهتمام الشارع الأقدس بترك الصلاة حال الحيض، الذى هو أظهر أحكامه، فيناسب حرمتها الذاتية، و إن كان الاحتياط ناقصا أو من سنخ الحكمة فى التعبد بجميع أحكام الحيض. فتأمل جيدا.

و منها: قوله عليه السلام فى صحيح خلف الوارد فى اشتباه دم الحيض بدم العذرة:

«فلتتق اللّه فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر، و ليمسك عنها بعلها، و إن كان من العذرة فلتتق اللّه و لتتوضأ و لتصل و يأتيها بعلها إن أحب ذلك، فقلت له: و كيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغى ». ... لظهوره فى كون ترك الصلاة حال الحيض مقتضى التقوى.

لكن ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أن الأمر بالتقوى فيه إنما هو بمعنى وجوب الفحص، لا لحرمة الصلاة، و لذا قدمه على الشرطية الأولى. و يشهد به تأخير الأمر به عن الشرطية الثانية التى موضوعها الطهر الذى تكون الصلاة معه واجبة.

و فيه: أن ظاهر الأمر بالتقوى فى الفقرتين و إن كان هو تنجز الواقع المجهول المستلزم لوجوب الفحص، و لذا سأل الراوى بعده عن طريق المعرفة، ليعمل بما ينبغى على الوجهين، إلا أن بيان مقتضى التقوى بالنهى عن الصلاة مع الحيض و الأمر بها مع الطهر ظاهر فى كون الأمر بالإمساك عن الصلاة تكليفيا تابعا للحيض الواقعى، كالأمر بإمساك الزوج، لا تشريعيا تابعا للعلم بالحيض، و لا مسوقا لبيان مجرد عدم وجوب الصلاة مع الحيض، و لذا اشتملت الشرطية الثانية على ترخيص الزوج فى الوطء، لا أمره به لبيان الترخيص، لأن ورود الأمر لبيان الترخيص لا يناسب سوقه لبيان مقتضى التقوى، كما لعله ظاهر.

و منها: ما يظهر منه حرمة الصلاة حال الحدث مطلقا و إن لم يكن من الحيض، كمعتبرة الفضل عن الرضا عليه السلام: «قال: إذا حاضت المرأة فلا تصوم

...

و لا تصلى، لأنها فى حدّ نجاسة، فأحب اللّه أن لا يعبد إلا طاهرا. و لأنه لا صوم لمن لا صلاة له» «۱». لظهوره فى مبغوضية العبادة حال النجاسة التى يراد منها الحدث فى المقام، و بعموم التعليل يتعدى لغير الحيض من أسباب الحدث.

و موثق مسعدة ابن صدقة: «إن قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام: جعلت فداك إنى أمر بقوم ناصبية و قد أقيمت لهم الصلاة، و أنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم فى الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا، أ فأصلى معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت و أصلى؟

فقال جعفر بن محمد عليه السلام: سبحان اللّه أ فما يخاف من يصلى من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا؟!» «۲»، و صحيح صفوان عنه عليه السلام قال: «أقعد رجل من الأحبار فى قبره فقيل له: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب اللّه عز و جل. فقال: لا أطيقها، فلم يزالوا به حتى انتهوا به إلى جلدة واحدة، فقال: لا أطيقها. فقالوا: ليس منها بدّ، فقال:

فيما تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك أنك صليت يوما بغير وضوء و مررت على ضعيف فلم تنصره، فجلدوه جلدة من عذاب اللّه، فامتلأ قبره نارا» «۳».

لكن قال سيدنا المصنف قدس سرّه: «و لعل الظاهر من رواية العلل كون المراد:

أحب اللّه أن يعبد فى حال الطهارة، لا أنه كره أن يعبد فى غير حال الطهارة، و إلا لدل على عدم فائدة و خصوصية للطهارة، و هو بعيد، و لمثل هذا النحو من التعبير نظائر كثيرة ... و أما رواية مسعدة فلا يظن إمكان الالتزام بها فى موردها، فإن أدلة التقية مقدمة على غيرها من الأدلة مهما كان لموردها من الأهمية».

و كأن مراده بما ذكره فى رواية العلل أن حملها على إرادة قيدية الطهارة فى العبادة المحبوبة مستلزم لدخل الطهارة فى المحبوبية،

فتكون محبوبة بلحاظ فائدتها، أما حملها

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الحيض حديث: ۲. و قد رواه عن علل الشرائع و عيون أخبار الرضا (ع).

لكن فى الأول: (فإن قيل: فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم و لا تصلى؟ قيل: لأنها فى حدّ نجاسة فأحب اللّه أن لا تتعبد إلا طاهرة):... ۲۷۱ طبع النجف الأشرف. و نحوه فى الثانى، إلا أنه قال: (فإن قال: فلم) ... و: (فأحب اللّه أن لا تعبده إلا طاهرا) ... ج ۲: ۱۱۵ طبع النجف الأشرف. (منه عفى عنه).

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲

...

على إرادة رفعها لمبغوضية العبادة فهو لا يقتضى محبوبيتها، و لا ترتب الفائدة عليها.

لكن لم يتضح الوجه فى استبعاد الثانى، إذ يكفى فى فائدة الطهارة رفعها لمبغوضية العبادة المحبوبة ذاتا. مع أن الرواية لم ترد للحث على الطهارة، لتناسب خصوصيتها فى المحبوبية، بل لبيان امتناع العبادة بدونها، فلا وجه للخروج عن ظاهر التركيب من كون المحبوب ترك العبادة حال الحدث المستلزم لمبغوضيتها حاله.

و دعوى: عدم ظهور المحبوبية فى الإلزام. مدفوعة بأن ذلك لو سلم فى سائر الموارد لا مجال له فى المقام، لأن الحكم المعلل إلزامى.

كما أن ما ذكره قدّس سرّه من منافاة موثق مسعدة لأدلة التقية ممنوع، لعدم الإشعار فيه بتعذر الوضوء للصلاة معهم، فضلا عن الظهور.

و لعل سؤال السائل عن الصلاة معهم بدون الوضوء لأنها أسهل عليه، خصوصا مع قرب عزمه على الإعادة على كل حال، الذى لا يبعد عمل كثير من الشيعة عليه بعد الصلاة مع المخالفين. و من يظهر الإشكال فيما يظهر من الوسائل من حرمة الصلاة بدون الوضوء حتى مع التقية.

فتأمل. على أنه يشكل رفع اليد عن الكبرى بمجرد منافاة تطبيقها للتقية.

و أما صحيح صفوان فلم يتعرض قدّس سرّه للاستدلال به. فإن كان لأجل وروده فى أهل شريعة أخرى، أشكل بظهور حال المعصومين عليهم السلام فى أن نقلهم لثواب أهل الشرائع السابقة و عقابهم بداعى الترغيب و الترهيب، لا لمحض بيان قضية خارجية لا يراد ترتب العمل عليها. على أنه قد يتمسك بأصالة عدم النسخ على كلام محرر فى الاستصحاب.

و من جميع ما تقدم يظهر وفاء النصوص بالحرمة الذاتية، فيتعين البناء عليها.

ثم إنه يتجه لأجل النصوص الأخيرة عموم الحرمة الذاتية لما إذا طهرت المرأة من الحيض و لم تغتسل، لعدم خروجها بذلك عن الحدث، الذى يستفاد من النصوص المذكورة أنه المعيار فى الحرمة. و لا مجال معه لما فى الجواهر من إمكان الفرق و اختصاص الحرمة الذاتية بحال الحيض، بل هو الذى جزم به الفقيه الهمدانى قدّس سرّه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۳

...

و كأنه مبنى على إغفال هذه النصوص و النظر لخصوص ما ورد فى الحائض، الذى لا إشكال فى قصوره عن حال انقطاع الحيض و

بقاء حدثه.

كما أن الظاهر اختصاص الحرمة الذاتية بالصلاة دون بقية العبادات المحرمة على الحائض، لأنها المنصرف من القعود فى نصوص الاستظهار و مورد بقية النصوص.

نعم، قد تضمنت رواية الفضل إطلاق النهى عن العبادة. إلا أنه لا يبعد كون المراد بها خصوص الصلاة، و لذا احتيج لتعليل حرمة الصوم فيها بأنه لا صوم لمن لا صلاة له. و احتمال كونه تعليلا ثانيا فى الصوم مع عموم التعليل الأول له، لعموم العبادة لغير الصلاة، لو لم يكن خلاف الظاهر فلا أقل من عدم بلوغه مرتبة الظهور، حيث يمنع التعليل المذكور من انعقاد ظهور العبادة فى العموم.

بل لا- يبعد كون إطلاق العبادة على مطلق ما يعتبر فيه قصد القربة إنما شاع فى ألسنة الفقهاء مع كون المراد بها فى عصر صدور الروايات خصوص الصلاة و ما يسانخها، كما يناسبه تطبيقها فى بعض نصوص كراهة الاستعانة فى الوضوء على الصلاة، دون الوضوء كقوله عليه السلام: «أما سمعت اللّه عز و جل يقول: فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً وها أنا ذا أتوضأ للصلاة و هى العبادة، فأكره أن يشركنى فيها أحد» «۱» و غيره.

بقى الكلام فى ثمرة الحرمة الذاتية.

و ظاهر غير واحد أنها تظهر فى تعذر الاحتياط لها لو شكت فى الحيض، لدوران الأمر بين محذورين، بخلاف ما لو كانت تشريعية محضة، حيث يتيسر لها الاحتياط بالإتيان بالعبادة برجاء المطلوبية، لعدم التشريع معه، بل ذكر شيخنا الأعظم قدّس سرّه أن ما ذكره جماعة، بل ادعى عليه الاتفاق من حسن الاحتياط للمضطربة مؤيد لكون الحرمة تشريعية محضة، ثم قال: «و تتبع كلمات الفقهاء يشرف الفقيه على القطع بما ذكرنا».

و فى الجواهر بعد تقريب كون الحرمة ذاتية قال: «و عليه بنى ردّ ما يذكر فى

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

...

بعض المقامات من الاحتياط لها بفعل العبادة بأنه معارض بمثله، لكون الترك بالنسبة إليها عزيمة». و قريب منه ما ذكره الفقيه الهمدانى قدّس سرّه.

لكن من الظاهر أن الصلاة مثلا لا تصدق على نفس الأفعال الخارجية بما هى هى، بل لا بد فيه من قصد عنوان الصلاة بها. و حينئذ إن كان الإتيان بها برجاء المطلوبية راجعا إلى الجزم بكونها صلاة مع احتمال الامتثال بها- نظير الكون فى المسجد برجاء المطلوبية- اتجه تحريمها مع مصادفة الحيض بناء على الحرمة الذاتية، فيخالف الاحتياط، كما ذكر فى تقريب الثمرة.

أما إذا كان راجعا إلى قصد عنوان الصلاة بها معلقا على عدم الحيض و على ثبوت الأمر بها، و أنها مع عدمهما ليست بصلاة- نظير الطلاق عند الشك فى الزوجية- فلا وجه للتحريم مع مصادفة الحيض، حتى بناء على الحرمة الذاتية، لعدم تحقق موضوعها، و هو الصلاة. و الظاهر إمكان الثانى، لأن عنوان الصلاة لما كان قصديا كان قابلا للتعليق، كعنوان الامتثال القابل للتعليق على وجود الأمر.

كما أن الظاهر ابتناء الاحتياط على ذلك فى الصلاة و كثير من الأمور القصدية، كالصوم و الوضوء، و ليس هو كالاحتياط بقراءة القرآن برجاء المطلوبية، حيث يبتنى غالبا على الجزم بكونها قراءة للقرآن مع اختصاص التعليق بالامتثال. و حينئذ لا- تتم الثمرة المذكورة.

إن قلت: بعض أدلة الحرمة الذاتية تقتضى عموم الحرمة لحال الاحتياط، فإن نصوص الاستظهار حيث تضمنت أن الاحتياط بترك الصلاة مع الشك فى الحيض دلت على مخالفة الصلاة للاحتياط و لو برجاء المطلوبية من جهة احتمال الحرمة، و إلا لكان الاحتياط بفعلها معه. و كذا صحيح خلف بن حماد، إذ لو تيسر لها الاحتياط بالصلاة لاحتمال كون الدم من العذرة- كما أفتى به فقهاء العامة- لم يكن الفحص لازما، و لم يكن ترك الصلاة مع الحيض مقتضى التقوى، بل الحكم بحرمة الصلاة مع الحيض الواقعى قد يكون تعريضا بالعامة و ردعا عما أفتوا به من الاحتياط لها بالصلاة برجاء عدم الحيض. بل قد يستفاد من موثقة مسعدة بن صدقة حرمة الإتيان لغير

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵

...

المتوضئ حتى بصورة الصلاة من دون نية أصلا، إذ لو لا ذلك لكان المناسب التنبيه عليه، لتأدى التقية به.

قلت: ذكرنا آنفا أنه لا يراد بالاحتياط فى نصوص الاستظهار احتياط المكلف لإصابة الحكم الواقعى، بل التوثق لاحتمال الحيض مع التعبد بتمام أحكامه حتى ما خالف منها الاحتياط، لعدم بناء الشارع الأقدس على إرجاع المرأة للاحتياط. بل على التعبد بأحد الأمرين، فلا ينافى جواز الاحتياط لها لتحصيل الواقع المحتمل بالصلاة برجاء المطلوبية.

كما أن صحيح خلف لم يتضمن الأمر بالفحص، و إنما تضمن تنجز أحكام الواقع المردد بين الحيض و الطهر، و هو يقتضى التخيير بين الاحتياط و الفحص، فى مقابل الاقتصار على إحدى الوظيفتين من دون فحص، لا تعين الفحص و المنع من الاحتياط.

نعم، لو أشير فى السؤال لفتوى فقهاء العامة بالاحتياط لكان جواب الإمام عليه السلام ظاهرا فى الردع عنه، و حيث لم يشر إليه فيه فلا مجال لاستفادة الردع عنه فى مورد الحديث- كما أشرنا إليه فى أواخر المسألة الأولى- فضلا عن غيره من موارد الشك فى الحيض.

و أما موثقة مسعدة فعدم التنبيه فيها للإتيان بصورة الصلاة من دون نية لا يدل على حرمته من دون وضوء، كيف و لا يظن بأحد الالتزام بذلك، بل لعله لخروجه عن مفروض كلام السائل، أو لكونه بنفسه مرجوحا و لو مع الوضوء، كما يشهد به صحيح زرارة: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاة و أحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه، فصلى بهم، أ تجزيهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاة، بل ينبغى له أن ينويها [صلاة] و إن كان قد صلى، فإن له صلاة أخرى، و إلا فلا يدخل معهم. و قد تجزى عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب صلاة الجماعة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶

...

و من هنا كان الظاهر عدم نهوض النصوص بحرمة الصلاة برجاء عدم الحيض إذا رجع إلى تعليق قصد الصلاة على عدم الحيض، بحيث لا تكون معه صلاة، بل صورة صلاة.

و أما ما سبق من الجواهر من ردهم ما يذكر فى بعض المقامات من الاحتياط بفعل العبادة بأنه معارض بمثله. فلعل جملة مما ذكروا رد لرد الاستدلال بالاحتياط على لزوم الاقتصار على المتيقن فى التحيض مع البناء فيما زاد عليه على الطهر، فيؤتى معه بالصلاة تعبدا بشرعيتها، لا برجاء مشروعيتها.

کما أن کون ترک الصلاة للحائض عزیمة إنما هو بمعنی عدم مشروعیتها لها فی مقابل مشروعیتها من دون وجوب، کمشروعیة الصوم للذین یطیقونه، فلا یدل علی الحرمة الذاتیة، فضلا عن تعذر الاحتیاط علی تقدیرها. و من هنا لا مجال لتوجیه الثمرة بما سبق.

و قد ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه وجها آخر للثمرة، و هو أنه بناء علی الحرمة الذاتیة تحرم العبادة علی الحائض مطلقا، سواء جیء بها بقصد الأمر أم بداعی أنها عبادة بالذات من دون قصده، أما علی عدمها و تمحض الحرمة التشریعیة فلا تحرم إلا إذا جیء بها بقصد الأمر المستلزم للتشریع. و قد دفعه قدّس سرّه بأن الثمرة المذکورة موقوفة علی القول بثبوت العبادة الذاتیة، و التحقیق عدمه و اختصاص منشأ انتزاع العبادیة بالأمر بلحاظ کشفه عن ثبوت ملاک المحبوبیة، و قصده مستلزم للتشریع مطلقا علی ما أوضحه قدس سرّه و أطال الکلام فیه. فراجع.

و الذی ذکرناه فی محله من مبحث التعبدی و التوصلی أن العبادة هی کون الشخص فی منتهی الخضوع للمعبود، بحیث یکون فانیا فیه. و لذلک مظهران:

ذاتی، و هو إطاعة أوامره و نواهیه علی نحو الانقیاد له، و مقربیتها ذاتیة. و عرفی، و هو الإتیان بأمور تبانی العرف علی کونها مظهرا للخضوع و الفناء، کالرکوع و السجود و التقدیس و نحوها. و هو بطبعه یقتضی التقرب بلا حاجة إلی الأمر به ما لم یردع عنه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۷

و یحرم علیها جمیع ما یحرم علی الجنب مما تقدم (۱).

(مسألة ۱۶): یحرم وطؤها فی القبل علیها و علی الفاعل (۲)،

کسائر الأمور العرفیة القابلة للردع. فإن کان مرجع الردع إلی مجرد عدم صلوحه لأن یعبد المولی به کان النهی وضعیا موجبا لانسلاخ عنوان العبادة عنه، و إن کان مرجعه إلی النهی عن أداء العبادة به من دون ردع عما علیه العرف من کونه مظهرا لها کان النهی تکلیفیا.

و کیف کان، فالعبادة بالمعنی المذکور لا تحرم علی الحائض لا تشریعا و لا ذاتا، و إنما المحرم خصوص الصلاة بما هی ماهیة خاصة مخترعة للشارع و عبادیتها لیست ذاتیة، و لا عرفیة، بل متقومة بالتعبد بأمرها، فمع إتیان الحائض بها بقصد أمرها تحرم مطلقا، سواء کانت الحرمة ذاتیة أم تشریعیة.

و من هنا کان الظاهر انحصار الثمرة فی أنه مع الاتیان بالعبادة للبناء علی عدم الحیض خطأ لا تکون محرمة واقعا بناء علی تمحض الحرمة فی التشریعیة، لعدم التشریع، و تکون محرمة بناء علی کونها ذاتیة، فیستحق علیها العقاب لو کان البناء علی عدم الحیض لتقصیر فی مقدماته و لو مع الغفلة حین العمل. فلاحظ.

[و یحرم علیها جمیع ما یحرم علی الجنب.]

(۱) کما تقدم فی أول الفصل، و تقدم الإشکال فی مشارکتها للجنب فی حرمة مس اسمه تعالی. کما تقدم فی أحکام الجنب الإشکال فی مشارکتها للجنب فی لزوم التیمم للخروج من المسجد الحرام و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم.

[مسألة ۱۶: یحرم وطؤها فی القبل علیها و علی الفاعل]

(۲) أما تحریمه علی الفاعل فهو المدعی علیه الإجماع من جماعة کثیرة جدا، و جملة منهم ادعوا علیه إجماع العلماء، بل فی المسالک و الروض و کشف اللثام و الجواهر و طهارة شیخنا الأعظم و عن جماعة أنه من ضروریات الدین التی یکفر مستحلها من دون شبهة.

و یقتضیه قوله تعالی: وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸

...

الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۱»، و النصوص الكثيرة المتجاوزة حد التواتر، و التى يظهر من جملة كثيرة منها المفروغية عن أصل الحكم، حيث وردت فى فروعه، كتعيين وظيفة المستحاضة، و ما يحل للزوج من الحائض و كفارة الوطء، و تعزيره و غير ذلك.

هذا، و قد صرح جملة من الأصحاب بعموم الحكم للزوج و السيد. و هو الذى يقتضيه إطلاق الآية الشريفة و جملة من النصوص، بل كثير منها صريح فى الزوج و بعضها صريح فى السيد، كحديث عبد الملك بن عمرو أو موثق عبد الكريم بن عمرو: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أتى جاريته و هى طامث. قال: يستغفر ربه » «... ۲» و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى عند الكلام فى وجوب الكفارة.

بل المناسبات الارتكازية تقضى بعدم خصوصية كل منهما و عموم الحكم حتى المزنى بها كما صرح به بعضهم، فتتأكد الحرمة مع حيضها، كما لعله مقتضى إطلاق الآية الشريفة، حيث لا يبعد عدم صلوح قوله تعالى: وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ للمنع من انعقاد الإطلاق فى الصدر بنحو يشمل من يحرم وطؤها، و لذا لا يظن من أحد دعوى منعه من شموله للمحلوف على ترك وطئها. و لو صلح لذلك كفى عموم التعليل بأنه أذى فى استفادة العموم.

و أما تحريمه عليها بمعنى عدم جواز تمكينها فهو المصرح به فى الغنية و المراسم و الوسيلة و جامع المقاصد و الروض و غيرها. و قد يظهر من تصريح جملة من الأصحاب بعدم ثبوت الكفارة عليها المفروغية عنه و ربما كان ما فى المقنعة من وجوب إعلام المرأة الرجل بحيضها يبتنى على ذلك. و لعله لذا كان ظاهر الغنية دعوى الإجماع عليه، بل صريح الجواهر أنها كالرجل فى الإجماع و الضرورة.

و قد استدل عليه فى جامع المقاصد بقوله تعالى:

---

(۱) البقرة: ۲۲۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحيض حديث: ۲. لكن الموجود فى الطبعة الحديثة مضطرب السند.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹

...

وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ «۱».

و يشكل بأن التعاون على الشىء إنما يكون بالاشتراك فيه، كالتعاون على غلق الباب و رفع الحجر، بنحو لا يصلح نسبة الفعل إلى واحد بعينه، و هو غير حاصل فى المقام، لأن الأدلة إنما تضمنت حرمة الوطء الذى هو فعل الزوج، و ليس التمكين إلا مقدمة اعدادية له، فلا يصدق عليه إلا الإعانة، و لا دليل على عموم حرمتها.

نعم، لو استلزمت الاعانة التشجيع على الحرام حرمت، لفحوى ما دل على وجوب النهى عن المنكر. و كذا يحرم الإكراه عليه، و إن كان المكره معذورا، على ما ذكرناه فى محله. لكنه لا ينفع مع غفلة الزوج أو نحوها مما يكون معه معذورا و غير مجبور. و لعله لذا حكى عن بعضهم احتمال جواز التمكين حينئذ، و فى المستند أن عموم حرمة التمكين غير معلوم بعد أن كان الدليل عليه حرمة الإعانة على الإثم.

و من هنا استدل عليه سيدنا المصنف بخبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام:

«سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها. قلت: فلها أن تتزوج فى تلك الحال؟ قال: نعم، و لكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم» «۲». و دلالته و إن كان وافية إلا أن سنده محتمل للإرسال، حيث رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه أظنه محمد ابن عبد اللّه بن هلال أو على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم.

لكن لا يبعد ظهوره فى أن المظنون هو كون الراوى محمد بن عبد اللّه و الموهوم كونه على بن الحكم مع الجزم برواية أحد الرجلين له، لا أن المظنون كون الراوى أحد الرجلين مع احتمال كونه شخصا ثالثا، ليكون مرسلا. و حيث كان محمد بن عبد اللّه من رجال كامل الزيارة و على بن الحكم ثقة، كبقية رجال السند، كان الاعتماد عليه قريبا جدا.

مضافا إلى تأيده بمعتبرة إسماعيل بن الفضل: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن

---

(۱) المائدة: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب العدد من كتاب الطلاق حديث: ۱.

بل قيل: انه من الكبائر (۱). بل الأحوط وجوبا ترك إدخال بعض الحشفة

رجل أتى أهله و هى حائض. قال: يستغفر اللّه و لا يعود. قلت: فعليه أدب؟ قال:

نعم، خمسة و عشرون سوطا ربع حد الزانى و هو صاغر، لأنه أتى سفاحا» «۱»، و نحوه خبر محمد بن مسلم «۲»، لظهورهما فى كون الحرمة من سنخ حرمة السفاح التى يشترك فيها الرجل و المرأة.

كما قد يستفاد من قوله عليه السلام فى صحيح خلف المتقدم: «فلتتق اللّه، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة و ليمسك عنها بعلها » «... ۳»، حيث لا يبعد ظهوره فى كون إمساك بعلها عنها مقتضى تقواها للّه تعالى.

و كذا ما تضمن أن المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلى فيها و لا يقربها بعلها، أو أنها تستظهر ثم يأتيها بعلها، لظهوره فى أن حرمة وطء الزوج لها من أحكامها التى لأجلها يجب عليها طريقيا الرجوع للوظيفة الظاهرية فى الحيض، لا من الأحكام المختصة بالزوج التى يجب عليه فقط الرجوع فيها للوظيفة الظاهرية، و لو كانت هى اختيارها.

و لعله بلحاظ ذلك أو نحوه قال سيدنا المصنف قدس سره بعد ذكر خبر محمد ابن مسلم الأول: «و ربما يستفاد من غيره بعد سبر النصوص. و لا سيما بملاحظة مرتكزات المتشرعة من بنائهم على حرمته عليها ذاتا، لا من باب المعاونة».

(۱) كما فى كشف اللثام. و هو الظاهر ممن حكم بكونه موجبا للفسق، كما فى التذكرة و عن جماعة، بل نفى الريب فيه فى المدارك، و نفى الإشكال فيه فى الجواهر، لما تقدم فى المسألة الثامنة و الشعرين من مباحث التقليد من أن ظاهر الأصحاب- كما هو صريح جملة منهم- عدم قدح الصغائر فى العدالة.

هذا، و قد تقدم فى المسألة المذكورة أن المعيار فى كون الذنب من الكبائر عده منها فى النصوص، أو ورود الوعيد عليه بالنار فى الكتاب المجيد و السنة الشريفة، أو

---

(۱) الوسائل كتاب الحدود و التعزيرات باب: ۱۳ من أبواب بقية الحدود و التعزيرات حديث: ۲.

(۲) الوسائل كتاب الحدود و التعزيرات باب: ۱۳ من أبواب بقية الحدود و التعزيرات حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱

أيضا (۱).

كونه أكبر أو مساويا لبعض أفراد أحد القسمين، و الكل غير ثابت فى المقام.

نعم، قد يستفاد من معتبرة إسماعيل بن الفضل المتقدمة و خبر محمد بن مسلم أنه من سنخ السفاح الذى هو من الكبائر.

لكنه يشكل: بأن مقتضى تحديد تعزيره بأنه ربع حد الزانى كون حرمته بمرتبة ضعيفة بالإضافة إلى السفاح و إن كانت من سنخها، و من الظاهر أن مقتضى ما تضمن عدّ الزنا من الكبائر إرادة الزنا ذى الحرمة التامة، لا مطلق ما كان مسانخا له موضوعا أو حكما و إن لم يبلغ مرتبته. و لبعض ما ذكرنا تنظر فيه فى المستند.

(۱) ففى الجواهر أنه قد يظهر من كاشف الغطاء تعميم وجوب الكفارة لإدخال بعض الحشفة و قد استدل سيدنا المصنف قدس سره لعموم التحريم له بما تضمن النهى عن الإيقاب و الأمر باتقاء موضع الدم و الفرج و القبل و نحوها مما يشمل بإطلاقه إدخال بعض الحشفة. قال: «و اعتبار التقاء الختانين فى وجوب الغسل للجنابة لا يوجب تقييد ما ذكر».

لكن ما تضمن النهى عن الإيقاب هو صحيح عمر بن يزيد: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين أليتيها و لا يوقب» «۱»، و هو ظاهر فى الإيقاب فى الدبر، لظهوره فى الاستثناء مما بين الأليتين، و لأنه المحتاج للبيان، أما الإيقاب فى القبل فوضوح تحريمه لأنه المتيقن من جميع الأدلة يغنى عن التنبيه له، كما لا مناسبة لذكره بعد تحليل ما بين الأليتين.

و لزوم رفع اليد عنه لما دل على انحصار الحرمة بالقبل- لو تم- لا يكون بحمله على الإيقاب فى القبل، بل بحمله على شدة الكراهة.

على أنه لو حمل على الإيقاب فى القبل فوضوح حرمته قرينة على عدم كون ذكره لبيان تحريمه ليكون له إطلاق يشمل

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحيض حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲

و أما وطؤها فى الدبر فالأحوط وجوبا تركه (۱).

إدخال بعض الحشفة، بل للتأكيد على اجتنابه مع المفروغية عن تحريمه، فلا يكون له إطلاق من هذه الجهة.

و منه يظهر الحال فيما تضمن اتقاء موضع الدم أو القبل أو الفرج، كيف و لو كان له إطلاق لكان اللازم حرمة مسه من دون إدخال أصلا، و لا يظن منهم البناء عليه أو فهمه من الأدلة. على أن ظاهر جملة مما تضمن ذلك إرادة الحرمة من حيثية الموضع من جسد المرأة من دون نظر لكيفية المباشرة، ليشمل بإطلاقه المس أو إدخال بعض الحشفة، كما يناسبه وروده فيه جوابا عن السؤال عما يحل للرجل من الحائض، الظاهر فى إرادة ما يحل من جسدها، لا من مباشرتها.

فيتجه الاقتصار فى المباشرة على المتيقن و هو إدخال تمام الحشفة، لأنه المعهود منها عرفا، بل شرعا، لكونه سبب الجنابة التى هى أظهر آثار المباشرة، مؤيدا بظهور نصوص دية قطع الذكر فى كون الحشفة هى المعيار فى أدائه لوظيفته، لجعل قطعها معيارا فى ثبوت الدية كاملة «۱». فتأمل جيدا.

(۱) كأنه لدعوى دخوله فى إطلاق الاعتزال فى الآية الشريفة، و إطلاق الفرج المستثنى مما للرجل من الحائض فى جملة من النصوص الآتى بعضها. لكن سبق فى مسألة الوطء فى الدبر من مباحث الجنابة الإشكال فى عموم الفرج للدبر، و لا سيما فى المورد، لأن المناسب للحيض المنع عن موضعه لا غير.

بل فی صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی الرجل یأتی المرأة فیما دون الفرج و هی حائض. قال: لا بأس إذا اجتنب ذلک الموضع» «۲». فإن السؤال فیه و إن کان عن إتیانها فیما دون الفرج، إلا أن قوله علیه السلام: «إذا اجتنب ذلک الموضع» ظاهر فی انحصار الحرمة بموضع واحد معهود، و لیس هو إلا القبل.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب دیات الأعضاء.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۶.

...

و به یخرج عن إطلاق الاعتزال فی الآیة الشریفة لو تم شموله للوطء فی الدبر و لم ینصرف لخصوص الوطء فی القبل، لمناسبة الحیض، و للتعلیل بأنه أذی، و لا سیما مع معلومیة عدم إرادة معناه الحقیقی المقابل لمطلق الاتصال و الملامسة.

و أظهر منه فی ذلک مرسل ابن بکیر عنه علیه السلام: «قال: إذا حاضت المرأة فلیأتها زوجها حیث شاء ما اتقی موضع الدم» «۱»، و حدیث عبد الملک بن عمرو: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: کل شیء ما عدا القبل منها بعینه» «۲». و إن أشکل الأول بالإرسال، و الثانی بعدم النص علی وثاقة عبد الملک، غایة ما ورد فیه أنه روی هو عن الصادق علیه السلام أنه یدعو له دعاء مهتم به «۳»، و حجیة الروایة فرع وثاقته.

فالعمدة فی الجواز صحیح هشام بن سالم مؤیدا بالخبرین المذکورین. و لذا صرح بعضهم بالجواز، بل هو ظاهر جملة من الأصحاب، حیث خصوا التحریم بموضع الدم، و فی الجواهر: «علی المشهور فی الجملة شهرة کادت تکون إجماعا»، بل ظاهر التبیان و مجمع البیان الإجماع علی اختصاص التحریم بموضع الدم، و فی الجواهر أنه ادعی هنا الإجماع المرکب علی عدم الفصل بین الدبر و غیره مما بین السرة و الرکبة عدا القبل.

نعم، سبق ظهور صحیح عمر بن یزید فی النهی عن الوطء فی الدبر. و حمله علی الوطء فی القبل بقرینة ما سبق بعید. فلا بد إما من حمله علی الکراهة محافظة علی ما تضمن انحصار الحرمة بالوطء فی القبل، أو إبقائه علی ظهوره فی الحرمة مع حمل الحصر المذکور علی الحصر الإضافی فی قبال الاستمتاع بظاهر الجسد، لانصراف الأسئلة إلیه بعد کون الوطء فی الدبر أمرا مغفولا عنه غیر متعارف و لا معهود و الأول أنسب بملاحظة المناسبة الارتکازیة بین الحکم و الموضوع و بالنظر لما سبق من الأصحاب.

و إن کان الأمر غیر خال عن الإشکال.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۳) رجال الکشی: ۳۳۲ طبعة النجف الأشرف.

و لا بأس بالاستمتاع بغیر ذلک (۱)، و إن کره بما تحت المئزر مما بین السرة

---

(۱) هذا فی الجملة مما لا إشکال فیه، فلا یجب اعتزالها رأسا إجماعا بیننا قد استفاضت دعواه فی کلماتهم، بل فی جملة منها أنه إجماعی بین المسلمین و أنه لا خلاف فی جواز الاستمتاع بها فوق المئزر.

و النصوص به متظافرة قد تقدم بعضها و يأتى بعضها. و لأجل ذلك يلزم حمل الاعتزال فى الآية الشريفة على الكناية عن ترك الوطء فى القبل أو مطلقا، لا على المعنى الحقيقى، لاستلزامه تخصيص الأكثر. و أما حمل المحيض فيها على موضع الحيض- كما ذكره جماعة- فهو مخالف لظاهر الآية جدا، بل ظاهرها أنه مصدر ميمى بمعنى الحيض، لأنه الذى يسأل عنه و يجهل حكمه، و المناسب للوصف بالأذى، و لجعله ظرفا للاعتزال، لا متعلقا له. كما أن ما قد يظهر من المنتهى من التفكيك بين صدرها و ذيلها، بحمل المحيض فى الأول على الحيض و الثانى على موضعه، بعيد جدا.

هذا، و فى صحيح عبد الرحمن أو موثقة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: لا شىء حتى تطهر» «۱». لكنه لا ينهض فى قبال ما سبق.

و ربما حمل على خصوص الوطء فى القبل أو مطلقا. و هو بعيد، لاستبعاد السؤال عنه بعد كون تحريمه متيقنا من الآية و غيرها، كما أنه لا يناسب التركيب اللفظى للكلام.

و مثله حمله على التقية، لما سبق من دعوى اتفاق المسلمين على جواز الاستمتاع فى الجملة. و من هنا كان الأقرب حمله على الكراهة.

و مثله فى ذلك موثق حجاج الخشاب: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحائض و النفساء ما يحل لزوجها منها؟ قال: تلبس درعا ثم تضطجع معه» «۲»، فإن الدرع هو القميص على ما ذكره غير واحد من اللغويين. و لعله لذا أطلق فى اللمعة كراهة الاستمتاع بغير القبل، و إن ذكر فى الروضة أن المعروف من مذهب الأصحاب كراهة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الحيض حديث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵

و الركبة (۱)، بل الأحوط استحبابا الترك.

و إذا نقت من الدم جاز وطؤها و إن لم تغتسل (۲)، و لا يجب غسل

ما بين السرة و الركبة لا غير.

(۱) و لا يحرم على المعروف من مذهب الأصحاب، و نسبه فى المعتبر لجمهورهم، و فى التذكرة و جامع المقاصد و الروض و محكى المختلف و غيره إلى المشهور، و فى المنتهى إلى أكثر علمائنا، بل صريح الخلاف الإجماع عليه، كما هو ظاهر ما سبق من التبيان و مجمع البيان. و عن المرتضى التحريم.

و استدل له بصحيح الحلبى: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحائض و ما يحل لزوجها منها. قال: تتزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار» «۱»، و قريب منه موثق أبى بصير «۲».

لكن لا بد من حملهما على الكراهة، للنصوص المتضمنة انحصار التحريم بالقبل- و قد تقدمت- و المتضمنة انحصاره بالفرج، كموثق معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج» «۳»، و غيره «۴»، و صحيح عمر بن يزيد المتقدم المصرح بتحليل ما بين الأليتين، و معتبرة عمر بن حنظلة: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين» «۵»، و لذا كان المعروف بين الأصحاب الكراهة.

بل قرب فى الحدائق حمل الموثقين على التقية، لأن العامة بين قائل بالحرمة و قائل بالكراهة. لكن لا مجال له بعد كون الكراهة مقتضى الجمع العرفى.

(۲) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب المدعى عليه الإجماع صريحا فى الانتصار و الخلاف و الغنية، و ظاهرا فى التبيان و

السرائر و مجمع البيان و كشف اللثام و محكى أحكام الراوندى، و عن شرح المفاتيح أنه لا قائل بالتحريم من الشيعة. لكن

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحيض حديث: ۲، ۳، ۴، ۹، ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحيض حديث: ۲، ۳، ۴، ۹، ۷.

(۵) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحيض حديث: ۲، ۳، ۴، ۹، ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶

...

نسب للمشهور فى التذكرة و جامع المقاصد و محكى المختلف و غيره، و للأشهر فى الروض و محكى الذكرى، و للأكثر فى المنتهى.

و قد نسبوا الخلاف للصدوق، و كأنه لقوله فى الفقيه: «و لا يجوز مجامعة المرأة فى حيضها، لأن اللّه عز و جل نهى عن ذلك فقال: وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ يعنى:

بذلك الغسل من الحيض، و نحوه فى المقنع و الهداية. إلا أنه صرح بعد ذلك فى الفقيه و المقنع بالاكتفاء بغسل الفرج مع شبق الزوج، و فى الهداية بالاكتفاء به مع استعجاله.

و هو يناسب حمل التعميم لما بعد الطهر قبل الغسل على الكراهة، حيث يبعد جدا ارتفاع التحريم بالشبق و الاستعجال.

فما فى محكى المختلف من نسبة المنع له إلا أن تغلبه الشهوة فيأمرها بغسل فرجها و يطؤها، بعيد. و أشكل منه ما فى كلام غيره من نسبة المنع إليه من دون تنبيه إلى الاستثناء، مع تصريحه به.

و كيف كان، فيدل على الجواز جملة من النصوص، كموثق على بن يقطين عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع فيها [عليها.

يب. بها. صا] زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، و بعد الغسل أحب إلى» «۱»، و موثق عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أو عن بعض أصحابنا عن على بن يقطين عنه عليه السلام «۲» «قال: إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» «۳»، و مرسل عبد اللّه بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام: «فى المرأة إذا طهرت من الحيض و لم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، و إن فعل فلا بأس به. قال: تمس الماء أحب إلى» «۴».

نعم، فى موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام: سألته عن المرأة كانت طامثا فرأت

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۲) فقد رواه بالوجه الأول فى الاستبصار، و بالثانى فى التهذيب، فيكون مرسلا. لكنه لا يخلو عن بعد، لأن عبد اللّه بن بكير أعلى من على بن يقطين طبقة، فكيف يروى عنه بواسطة، و لا سيما مع ما ذكره النجاشى من أن أصحابنا ذكروا أنه لم يرو على بن يقطين عن الصادق (ع) إلا حديثا واحدا. (منه عفى عنه).

(۳) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷

...

الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل. قال: و سألته عن امرأة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما أو اثنين أ يحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ لا يصلح حتى تغتسل» «۱»، و فى موثق سعيد بن يسار عنه عليه السلام: «قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل، أ فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل» «۲»، و قريب منهما ما يدل على اعتبار التيمم عند عدم الماء و غيره مما يأتى.

لكن يتعين حملها على الكراهة التى يدل عليها بعض نصوص الجواز. و ربما حملت على التقية، لموافقتها للمشهور بين العامة، بل لم ينقل القول بالجواز مطلقا عنهم، و إنما حكى عن أبى حنيفة الجواز مع انقطاع الدم على أكثر الحيض. و هو و إن كان قريبا إلا أن مقتضى الجمع العرفى الأول. على أنه لا أثر له بعد ظهور بعض نصوص الجواز فى الكراهة.

و أما الجمع بين الطائفتين بالتفصيل بين شبق الزوج و عدمه- كما سبق عن المختلف حكايته عن الصدوق- لصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام:

«فى المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض فى آخر أيامها. قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل» «۳». فهو بعيد جدا، لما أشرنا إليه من بعد ارتفاع التحريم بالشبق، خصوصا مع إمكان سد الحاجة بالتفخيذ و نحوه، فجعله دليلا على الكراهة أنسب. و لا- سيما مع إباء قوله عليه السلام فى حديث ابن بكير: «إن شاء» عن الحمل المذكور. فلا مخرج عما ذكره الأصحاب.

هذا، و أما الآية الشريفة فعلى قراءة: «يطهرن» بالتشديد يتطابق الصدر و الذيل فى الدلالة على النهى عن الوطء قبل الغسل. و يتعين حمله على الكراهة، لما تقدم من النصوص. و يختص بالتحريم قوله تعالى: فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ. و هو المناسب للتعليل بالأذى المختص ارتكازا بالحيض. و لا مانع من التفكيك بينه و بين

---

(۱) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحيض حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸

...

ما بعده فى الإلزام بعد أن كانا جملتين مختلفتى الموضوع.

و على قراءته بالتخفيف يكون مقتضى مفهوم الغاية فى الصدر عدم النهى عن الوطء قبل الغسل، و مقتضى مفهوم الشرط فى الذيل النهى عنه. و ما فى الروض من أن الطهر بالتخفيف حقيقة شرعية فى الطهارات الثلاث، و هى مقدمة على الحقيقة اللغوية. كما ترى، لأن الذى يطلق على الطهارات الثلاث هو الطهارة، لا الطهر، و إطلاق الطهارة عليها تابع لاصطلاح فقهى، لا لوضع شرعى. كيف و قد شاع فى النصوص التى هى متأخرة عن الآية كثيرا إطلاق الطهر على ما يقابل الحيض، تبعا لمعناه اللغوى و العرفى. و من هنا لا بد من الجمع بين الصدر و الذيل.

و من البعيد جدا تنزيل أحدهما على الآخر بحمل الطهر فى الصدر على الغسل، أو حمل التطهر فى الذيل على انقطاع الدم، لعدم

مألوفیة کل منهما فی الاستعمالات، و لظهور اختلاف هیئتهما فی اختلاف معناهما.

و من هنا ربما یجمع بینهما بأحد وجهین:

أولهما: إلغاء مفهوم الغایة فی الصدر، کی لا ینافی الذیل. و یتعین حملهما علی الکراهة، کما سبق فی قراءة التشدید.

ثانیهما: حمل خصوص الذیل علی بیان ارتفاع مطلق المرجوحیة و لو کانت تنزیهیة، لا خصوص الحرمة، مع المحافظة فی الصدر علی مفهوم الغایة و علی ظهوره فی الحرمة تأکیدا لقوله تعالی: فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ.

و استقرب سیدنا المصنف قدّس سرّه الأول. لکن یبعد جدا إلغاء مفهوم الغایة، و لا سیما بعد ظهور سوق الجملة تأکیدا لما قبلها و مطابقته لمقتضی التعلیل بالأذی.

و من هنا لا یبعد کون الأقرب الثانی. لو لم یکن هو الظاهر من الآیة بنفسها مع قطع النظر عن النصوص المتقدمة، لما فیه من المحافظة علی خصوصیة الحیض فی الحکم المناسبة لأخذه فی موضوعه، و لجعل الغایة الطهر، و لتعلیله بالأذی، و لتعلیل الذیل بما یناسب ارتفاع الکراهة أو حدوث الرجحان لا مجرد ارتفاع الحرمة،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹

...

و هو قوله تعالی: إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ.

و أما ما یظهر من غیر واحد من توجیه الآیة بحمل التطهر فی الذیل علی غسل الفرج أو الوضوء. فهو إنما ینفع لو قیل بوجوب أحدهما قبل الوطء، أما لو بنی علی عدم وجوب أحدهما کان خروجا عن الظاهر من غیر فائدة. فلاحظ.

بقی شیء، و هو أنه لو تعذر الغسل ففی قیام التیمم مقامه فی ارتفاع الحرمة أو الکراهة به- کما فی الفقیه و فی الدروس و جامع المقاصد و عن الذکری و ظاهر المنتهی- أو عدم قیامه مقامه، بل ترتفع الحرمة أو الکراهة من غیر تیمم- کما یظهر من محکی نهایة الأحکام- أو لا ترتفع بالتیمم، وجوه:

و الأول مقتضی معتبرة أبی عبیدة الآتیة و روایة عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «سألته عن المرأة إذا تیممت من الحیض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم» «۱».

و هو مقتضی إطلاق قوله علیه السلام فی موثق عبد الرحمن أو صحیحه فی المستحاضة: «و کل شیء استحلت به الصلاة فلیأتها زوجها و لتطف بالبیت» «۲».

نعم، مقتضی موثق أبی بصیر المتقدم الثالث. و قریب منه موثق عبد الرحمن أو صحیحه «۳». لکن یتعین الجمع بین الطائفتین بحمل الثانیة علی الکراهة مع التیمم لو قیل بالحرمة بدونه، و علی خفتها لو قیل بالکراهة بدونه، کما یناسبه التعبیر فیه بقوله علیه السلام: «لا یصلح». و هو المناسب أیضا لکون التیمم بدلا اضطراریا. و منه یظهر أن أضعف الوجوه الثانی. فلاحظ.

هذا، و لا مانع من إیقاع التیمم بداعی رفع کراهة الوطء أو حرمته، لأنه من الدواعی القربیة الکافیة فی صحة الطهارات، علی ما تقدم نظیره فی المسألة السابعة و التسعین من فصل غایات الوضوء. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

فرجها قبل الوطء (۱)، و إن كان أحوط.

---

(۱) كما فی ظاهر السرائر و صریح المعتبر و المنتهی و جامع المقاصد و محكی الذكری و البیان، كما هو الظاهر من كل من أهمل التعرض له، كما فی الإرشاد و اللمعة و غیرهما، و كذا من لم یتعرض لحكم الوطء قبل الغسل و اقتصر علی تحریم وطء الحائض، كما فی المبسوط و الاقتصاد و الشرائع، و نسبه فی الروض لأكثر القائلین بجواز الوطء قبل الغسل، و فی محكی شرح المفاتیح إلی المشهور.

خلافا لظاهر الأمر به فی كلام جملة من الأصحاب، كما فی المقنعة و النهایة و الغنیة و المراسم و السرائر و القواعد و ما تقدم من الصدوق، بل هو صریح بعضهم، بل فی كشف اللثام أنه ظاهر الأكثر، و فی مفتاح الكرامة أنه ظاهر أكثر كتب الأصحاب.

و یستدل له بصحیح محمد بن مسلم المتقدم و معتبرة أبی عبیدة: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر و هی فی السفر و لیس معها من الماء ما یكفیها لغسلها و قد حضرت الصلاة. قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتیمم و تصلی. قلت: فیأتیها زوجها فی تلك الحالة؟ قال: نعم، إذا غسلت فرجها و تیممت فلا بأس» «۱».

و قد استشكل سیدنا المصنف قدّس سرّه فی الصحیح بأنه إنما یكون ظاهرا فی الوجوب لو كان من قبیل الأمر بالتبلیغ، كی یكون الأمر شرعیا، و هو غیر ظاهر، بل هو نظیر أمر الولی الصبی بالعبادات. نعم، یدل علی الرجحان، و هو أعم من الوجوب.

كما استشكل فیهما معا بأن الحكم المشروط بغسل الفرج هو المشروط بشبق الزوج أو التیمم، و هو الجواز بلا كراهة أو مع خفتها، فلا یدل علی ثبوت الحرمة بدون غسل الفرج، بل المتیقن الكراهة، فلا مخرج عما تقتضیه المطلقات من عدم وجوب غسل الفرج.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

...

لكن الأول إنما یتوجه علی ما فی المستند من دعوی وجوب غسل الفرج نفسیا، و الظاهر عدم إرادته فی المقام و إن نسبه لبعضهم فی المستند، بل المراد هو الوجوب العقلی لتحلیل الوطء، نظیر وجوب الغسل لمس المصحف، و لا ریب فی ظهور الصحیح فیه، لأن تعقیب الأمر بغسل الفرج بالترخیص فی الوطء ظاهر فی توقف الترخیص علیه.

نظیر ما ورد فی وطء الرجل جاریته التی زوجها من عبده، كصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «سمعته یقول: إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له: اعتزلها، فإذا طمثت وطأها» «... ۱»، فإن أمر العبد باعتزالها و إن لم یكن من قبیل الأمر بالتبلیغ إلا أنه ظاهر فی توقف حل وطء المولی للجاریة علیه.

و أما الثانی فیندفع: بأن ظاهر الصحیح كون الشبق رافعا للكراهة أو مخففا لها من حیثیة عدم الغسل مع توقف الحل حینئذ علی غسل الفرج، لا فی أن الحل من دون كراهة موقوف علی كل من الشبق و غسل الفرج، كی یكون مجملا من حیثیة ما یتوقف علی غسل الفرج، و أنه أصل الحل أو ارتفاع الكراهة.

مثلا إذا ورد: إن رأی الجنب مصحفا ملقی علی الأرض فلیتوضأ ثم له رفعه قبل أن یغتسل، كان ظاهرا فی توقف حل حمل الجنب للمصحف علی الوضوء، و إن كان تعرض المصحف للإهانة رافعا لكراهة حمل الجنب للمصحف.

علی أن الإشكال المذكور لو تم مختص بالصحیح الظاهر فی رافعیة الشبق للكراهة، لما سبق من استبعاد رافعیته للحرمة، و لا مجال له فی حدیث أبی عبیدة، لظهوره فی توقف الحل علی كل من التیمم و غسل الفرج، و قیام الدلیل الخارجی علی عدم توقفه علی التیمم،

بل هو رافع للكراهة لا يوجب رفع اليد عن ظهوره فى توقف الحل على غسل الفرج. فتأمل.

فالعمدة فى وجه حمل الحديثين على الكراهة عدم التنبيه على غسل الفرج فى

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲

(مسألة ۱۷): الأحوط وجوبا للزوج دون الزوجة (۱) الكفارة عن الوطء (۲) فى أول الحيض بدينار، و فى وسطه بنصف دينار، و فى

النصوص الدالة على عدم وجوب الغسل مع شدة الحاجة للتنبيه عليه. و إن كان فى بلوغ ذلك حدّ القرينية إشكال.

نعم، التعبير بعدم مس الماء فى حديث عبد اللّه بن المغيرة صالح للقرينية، لو لا الإشكال فيه بالإرسال. كما أن الظاهر من غسل الفرج هو تطهيره من نجاسة دم الحيض، و من البعيد جدا اعتبار ذلك فى حلّ الوطء، و لذا لا يظن بأحد البناء على وجوب تطهيره منه لو تنجس به بعد ذلك، و الفرق بين النجاسة المتصلة بالحيض و النجاسة الطارئة بعد النقاء بعيد جدا. إلا أن فى صلوح ذلك لرفع اليد عن ظاهر الأمر فى الحديثين و حمله على الاستحباب إشكالا. فلا يترك الاحتياط.

هذا، و فى التبيان حمل التطهر فى الآية على الوضوء، و ظاهره وجوبه قبل الوطء، بل ظاهره الإجماع عليه، و حيث كان مخالفا لظاهر الآية كان حملها عليه و التكليف به محتاجا إلى دليل، و هو مفقود. إلا أن يريد به غسل الفرج، لأنه المذكور فى صدر كلامه، فيبتنى على ما سبق.

و مثله ما يظهر من مجمع البيان و عن أحكام الراوندى من وجوب أحد الأمرين من الوضوء و غسل الفرج، بل يظهر من الأول أنه إجماعى. و كذا ما عن محكى الجامع من وجوبهما معا.

[مسألة ۱۷ كفارة وطء الحائض]

اشارة

(۱) كما صرح به غير واحد و ادعى فى الروض الإجماع عليه. لاختصاص النصوص بالزوج.

(۲) حيث ذهب إلى وجوبها فى الفقيه و الهداية و المقنع و المقنعة و التهذيب و الاستبصار و التبيان و الاقتصاد و طهارة المبسوط و إشارة السبق و الوسيلة و المراسم و السرائر و عن مصباح المرتضى و الجمل و العقود و الجامع و ظاهر كشف الرموز

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳

...

و الدروس و المسالك، و إن لم يتضح صدق النسبة للأخيرين، و جعله أحوط القولين فى الشرائع، و أحوط الروايتين فى النافع، كما جعل الوجوب احتياطيا فى اللمعة.

و هو المشهور مطلقا كما فى الدروس و الروض و كشف اللثام، و بين المتقدمين، كما فى الحدائق، و مذهب الأكثر، كما فى التذكرة و جامع المقاصد و محكى الذكرى و شرح الجعفرية، بل فى الانتصار و الخلاف و الغنية الإجماع عليه، و فى مفتاح الكرامة أنه قد يحصل اتفاق قدماء الأصحاب عليه.

لكن لا مجال له بعد حكاية الشيخ فى نكاح المبسوط عن أصحابنا الخلاف و قول بعضهم بالاستحباب و اختاره فيه و فى النهاية- فى

مبحث الحيض، و إن كان مقتضى إطلاقه فى كتاب الكفارات الوجوب-، و جرى عليه فى المعتبر و التذكرة و المنتهى و الإرشاد و القواعد و الإيضاح و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المدارك و كشف اللثام و الوسائل و محكى التحرير و المختلف و التلخيص و حاشية الإيضاح و حواشى الشهيد و فوائد الشرائع و الجعفرية و الموجز و مجمع البرهان و شرح المفاتيح و ظاهر الذكرى و البيان و غيرها، و فى الحدائق أنه المشهور بين المتأخرين، و عن شرح المفاتيح نسبته لأكثرهم.

و منشأ ذلك اختلاف الأخبار، فقد تضمن جملة منها ثبوت الكفارة، كرواية داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان فى أوله بدينار، و فى وسطه نصف دينار، و فى آخره ربع دينار. قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟

قال: فليتصدق على مسكين واحد، و إلا استغفر اللّه و لا يعود، فإن الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شىء من الكفارة» «۱»، و قريب مما فى صدره مرسل المقنع «۲»، بل لعله هو منقولا بالمعنى.

و صحيح محمد بن مسلم: «سألته عمن أتى امرأته و هى طامث. قال: يتصدق بدينار و يستغفر اللّه تعالى» «۳»، و خبره: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتى المرأة و هى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحيض حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

حائض قال: يجب عليه فى استقبال الحيض دينار و فى استدباره نصف دينار » «... ۱»،

و موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به» «۲»، و موثق الحلبى عنه عليه السلام: «فى الرجل يقع على امرأته و هى حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه» «۳»، و صحيحه: «سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هى حائض. قال: إن واقعها فى استقبال الدم فليستغفر اللّه و ليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقوت كل رجل منهم ليومه، و لا يعد، و إن كان واقعها فى إدبار الدم فى آخر أيامها قبل الغسل فلا شىء عليه» «۴»، و مرسل على ابن إبراهيم: «قال الصادق عليه السلام: من أتى امرأته فى الفرج فى أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار، و عليه ربع حدّ الزانى خمسة و عشرون جلدة، و إن أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشرة جلدة و نصفا» «۵».

كما تضمن بعضها نفى الكفارة، كصحيح العيص: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هى طامث. قال: لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى اللّه أن يقربها.

قلت: فإن فعل أ عليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئا، يستغفر اللّه» «۶»، و موثق زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال: ليس عليه شىء، يستغفر اللّه و لا يعود» «۷»، و خبر ليث المرادى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته و هى طامث خطأ. قال: ليس عليه شىء، و قد عصى ربه» «۸».

و قد جمع الشيخ قدّس سرّه بين الطائفتين بحمل الأولى على العلم بكون المرأة حائضا و الثانية على الجهل بذلك بشهادة خبر ليث، بحمل الخطأ فيه على ذلك، مدعيا أن الحكم فيه بأنه قد عصى ربه و الحث على الاستغفار فى الصحيح و الموثق لا ينافى ذلك، و لا يلزم بحملها على العمد، إذ يمكن أن يكون بلحاظ تفريطه فى ترك السؤال.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب بقية الحدود و التعزيرات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الكفارات حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۷) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۸) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵

...

و يشكل ما ذكره بأن الفحص عن الموضوع غير لازم، خصوصا مع كون الحل مقتضى الاستصحاب، أما مع استصحاب الحيض فيجرى حكم العمد.

نعم، يمكن حمل الحكم بالمعصية فى الخبر على إرادة المعصية الواقعية. و لعله أقرب مما ذكره سيدنا المصنف قدس سرّه من حمل الخطأ فيه على الخطيئة. لكن تنزيل الصحيح و الموثق على الخطأ بعيد جدا بعد كونه على خلاف الأصل، و لا سيما مع الأمر فيهما بالاستغفار، و مع قوله فى الصحيح: «لا يلتمس فعل ذلك و قد » ... الذى هو كالصريح فى صلوح النهى للداعوية، و لا يكون إلا مع العمد، و قوله فى الموثق:

«و لا يعود» إذ لا معنى للنهى عن العود فى الخطأ و أبعد منه تنزيلهما بقرينة الطائفة الأولى على نفى شىء غير الكفارة، أو على صورة عدم القدرة على الكفارة، بل هما لا يناسبان السؤال عن ثبوت الكفارة فى الصحيح.

و مثله الإشكال فى الصحيح و الموثق بما فى الجواهر من عدم مقاومتهما للإجماعات المتقدمة، و لا سيما مع إعراض من عرفت من الأصحاب عنهما. لاندفاعه بعدم حجية الإجماع المنقول فى نفسه خصوصا ما كان منقولا فى الكتب الثلاثة المتقدمة، لكثرة دعاواه فيها فى مورد الخلاف، بل شيوعه. و لا سيما مع خروج الشيخ عليه الذى هو أحد نقلته و اعترافه باختلاف الأصحاب الظاهر فى سبق الخلاف عليه.

كما لا مجال معه لدعوى الإعراض الموهن للخبرين مع اعتبار سنديهما.

و كذا الإشكال فى الطائفة الأولى بأن ما عليه الفتوى منها و هى الرواية الأولى ضعيفة بالإرسال و غيره، لإمكان اندفاعه بانجبارها بعمل الأصحاب، و لا سيما مع ما فى المنتهى من اتفاق الأصحاب على صحتها و إن ضعف سندها، و إنما خلافهم فى حملها على الوجوب أو الاستحباب.

و دعوى: أنه يحتمل كون ذكر جماعة منهم لذلك لبنائهم على الاستحباب الذى يتسامح فى أدلته، و إنما لم ينبهوا لذلك لتعودهم على الاقتصار على ذكر مضامين النصوص.

مدفوعة: بمخالفة ذلك لظاهر جملة منهم و صريح آخرين، و لأن شيوع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶

...

التحديد المذكور بينهم دون بقية التحديدات المذكورة فى النصوص المعتبرة قد يوجب الوثوق باطلاعهم على ما يوجب اعتبارها. فتأمل. و يأتى بقية الكلام فى ذلك عند الكلام فى مقدار الكفارة.

و من هنا كان الأقرب الجمع بين الطائفتين بحمل الأولى على الاستحباب، كما يناسبه شدة الاختلاف بينها فى مقدار الكفارة، بنحو يصعب الجمع العرفى بتنزيلها على التفصيل الذى تضمنه الأول منها، بل يتعذر فى بعضها. و لا سيما مع عدم ظهور الخبر المذكور فى الوجوب، لوروده لبيان مقدار الكفارة مع المفروغية عن مشروعيتها، من دون أن يتضمن الأمر بها.

و لا وجه معه لحمل إحدى الطائفتين على التقية، لأنه فرع استحكام التعارض، بل لا مجال له بعد اختلاف العامة، فقد حكى فى التذكرة القول بالوجوب عن الحسن البصرى و عطاء الخراسانى و أحمد و الشافعى فى القديم، و القول بالاستحباب عن سفيان الثورى و أصحاب الرأى و مالك و الشافعى فى الجديد.

و منه يظهر أنه لو فرض استحكام التعارض كان المتعين التساقط و الرجوع للبراءة، لا ترجيح نصوص الوجوب، بدعوى مخالفتها للعامة. كما لا مجال لدعوى ترجيحها بالشهرة لأنها أكثر، لأنها ليست بالنحو الكافى فى الترجيح، و لا سيما مع الاختلاف بينها فى المقدار اختلافا يصعب أو يتعذر معه الجمع. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

هذا، و فى طهارة المبسوط: «و هل الكفارة واجبة أو مندوب إليها؟ فيه روايتان، إحداهما- و هى الأظهر- أنها على الوجوب، و الثانية: أنها على الاستحباب».

و ظاهره دلالة بعض الروايات على الاستحباب، و لم أعثر على ذلك عدا ما عن دعائم الإسلام: «و روينا عنهم عليهم السلام: أن من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحل له. و عليه أن يستغفر اللّه و يتوب إليه من خطيئته، و إن تصدق بصدقة مع ذلك فقد أحسن» «۱»،

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۲۴ من أبواب أحكام الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷

آخره بربع دينار (۱). و الأحوط وجوبا أيضا دفع الدينار نفسه مع

بناء على أن الذيل من تتمة الرواية لا من المؤلف. و ربما يحمل ما فى المبسوط على أن الاستحباب مقتضى الجمع بين النصوص كما ذكرنا، لا أنه مقتضى رواية خاصة دالة على الرجحان من دون إلزام.

(۱) كما جرى عليه جمهور الأصحاب فى بيان مقدار الكفارة سواء قيل بوجوبها أم باستحبابها، و ادعى جملة منهم الشهرة على ذلك، و هو معقد الإجماعات المتقدمة المدعات على الوجوب، و عن المهذب البارع دعوى الإجماع عليه أيضا، و ذكر فى المعتبر اتفاق الأصحاب على اختصاص رواية داود بن فرقد بالمصلحة الراجحة إما وجوبا أو استحبابا، و قال: «فنحن بالتحقيق عاملون بالإجماع، لا بالرواية، لأنه لو لا أحد الأمرين يلزم خروجها عن الإرادة، و هو منفى بالاتفاق».

نعم، يظهر التردد فيه من الصدوق، كما اعترف به فى الجملة فى المعتبر و غيره، فإنه و إن اقتصر فى نكاح المقنع و الهداية على ذلك، إلا أنه فى الفقيه بعد أن ذكره قال: «و روى أنه إذا جامعها و هى حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه»، بل فى طهارة المقنع قال: «و إذا وقع الرجل على امرأة و هى حائض فإن عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شبعه. و روى: إن جامعها فى أول الحيض » ... ثم ذكر مضمون رواية داود بن فرقد. كما قد يظهر من اقتصار الكلينى فى نوادر الكفارات على صحيح الحلبى فتواه بمضمونه.

و كيف كان، فالوجه فيما فى المتن رواية داود بن فرقد مع تنزيل غيرها عليها، فينزل صحيح محمد بن مسلم على أول الحيض، و موثق أبى بصير على وسطه، و موثق الحلبى على تعذر التصدق بالدينار و أبعاضه، حيث تضمنت رواية داود الاكتفاء حينئذ بالصدقة على مسكين واحد.

و أما ما فى التهذيب من حمل الموثق على ما إذا كانت قيمته ما يبلغ الكفارة، فغريب.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۸

الإمكان (۱)،

لكن لا يخفى بعد التنزيلات الأول أيضا كتعذر التنزيل فى صحيح الحلبى و خبر محمد بن مسلم و مرسل على بن إبراهيم. و هذا ما يؤيد ما سبق من كون الحكم استحبابيا. بل قد يقوى معه احتمال كون ذكر غير واحد من القدماء لمضمون رواية داود ليس لبنائهم على وجوبه، بل لاستحبابه، و لم ينبهوا على ذلك كما لم ينبهوا فى كثير من المستحبات التى اثبتوها بلسان نصوصها التى قد تظهر بدوا فى الوجوب، و إنما رجحوا رواية داود لأنها أقرب للاعتبار، لأن مبناهم على التسامح فى المستحبات.

و من هنا كان المناسب العمل بجميع النصوص و الجمع بينها بالحمل على اختلاف مراتب الفضل أو التخيير، قال فى محكى مجمع الفائدة و البرهان: «أن الظاهر من التكفير مطلق التكفير، مثل شبع شخص و عشرة، كما هو فى بعض الروايات، و يكون المذكور مستحبا فى مستحب».

(۱) كما جزم به فى جامع المقاصد و المسالك و المدارك، و هو ظاهر الروضة و عن غيرها. جمودا على مفاد النص.

و يشكل: بأن إطلاق التكليف بالعناوين النقدية كالدينار و الدرهم و التومان و الليرة و غيرها ينصرف إلى إرادة المالية المحفوظة فى النقد المسكوك المتداول فى مورد تداول النقد المكلف به، لأنها الغرض النوعى من النقود المضروبة، بنحو يكون سببا لإلغاء خصوصياتها عرفا، فإذا كلف فى زماننا بالدينار العراقى اجتزأ بدفع ما يساويه من نقد العراق، كنصفى دينار، و نصف و ربعين، و عشرين درهما و غيرها، لا من باب التبديل، بل لفهمها من الإطلاق. و يناسبه وروده فى النص فى سياق نصف الدينار و ربعه مع أن الظاهر عدم ضربهما فى عصر الصدور. و حملهما على التصدق بالكسر المشاع بعيد جدا، بل المفهوم ما ذكرنا.

و عليه لا يلزم الجمود على الدينار، و لا التعدى لمطلق النقد، فضلا عن كل ما يساويه فى القيمة و لو من غير النقد. و كأن هذا هو مراد جملة ممن وصف الدينار بما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۹

و إلا دفع القيمة (۱)

يكون قيمته عشرة دراهم جياد، حيث وصفه بذلك جماعة كثيرة كالشيخين و العلامة و غيرهم، بل فى جامع المقاصد أنه المعروف من مذهب الأصحاب، فلا يبعد أن يكون مراد جملة منهم جواز دفع الدراهم، لأنها بقدره فى البلاد الإسلامية التى يتعارف فيها استعمال الدينار، كما احتمله منهم فى كشف اللثام و نسبه صريحا للجامع، لا أن مرادهم تقييد الدينار بها بحيث لا يجب دفعه بتمامه لو زادت قيمته عليها، و لا يجزى لو نقصت قيمته عنها، فإنه بعيد جدا، و لا أن مرادهم مجرد تعريفه بذلك، لبيان وجوب كون الدينار ذهبا خالصا بوزن مثقال، لأن التصريح بذلك أخصر و أفيد.

و منه يظهر أنه لا مجال لما ذكره جماعة كثيرة من إطلاق عدم إجزاء دفع القيمة، و لا لما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه و سبقه إليه فى المنتهى و محكى التحرير و نهاية الأحكام من الاكتفاء بالذهب غير المسكوك. قال قدّس سرّه: «إذا كانت قرينة السياق مانعة من حمل الدينار على خصوص المسكوك يدور الأمر بين حمله على القيمة و حمله على المقدار من الذهب، و الثانى أولى، لأنه أقرب إلى الحقيقة و إلى الاحتفاظ بخصوصية الذهب، فيكون هو المتعين».

و فيه: أن الأقربية للحقيقة و الاحتفاظ بخصوصية الذهب لا تصلح قرينة فى المقام ما لم ترجع للأقربية ذهنا، و هى ممنوعة بعد ما ذكرنا. و أضعف منه ما فى المنتهى من تناول الاسم للذهب المضروب و غيره. لأن اختصاصه بالمضروب من الواضحات، و التعدى

لما ذكرنا للخصوصية التى أشرنا إليها آنفا، لا لعموم الاسم له.

(۱) قال سيدنا المصنف قدّس سرّه بعد أن جزم بعد إجزاء القيمة اختيارا: «ثم إنه لو تعذر الدينار فلا كلام فى الاجتزاء بالقيمة، و العمدة فيه الإجماع المذكور. و لو لاه أشكل الحكم، لأن قاعدة الميسور على تقدير تماميتها كلية فاقتضاؤها وجوب القيمة غير واضح، لعدم صدق الميسور على القيمة».

و ما ذكره قدّس سرّه فى محله، لأن قيمة الشيء ارتكازا بدل عنه لا ميسور منه. على أن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۰

وقت الدفع (۱).

القاعدة غير تامة، كما أشرنا إليه غير مرة.

هذا، و فى جامع المقاصد: «و مع تعارض القيمة و التبر يحتمل التخيير، و ترجيح التبر لقربه من المنصوص».

و فيه- مع ما سبق من الإشكال فى الترجيح بالقرب من المنصوص-: أن التبر و إن كان أقرب من حيثية الماهية و الحقيقة، إلا أن القيمة أقرب من حيثية المالية، التى هى أنسب ارتكازا بالملاحظة فى أمثال المقام مما يكون التكليف فيه بالمال، بل حيث كان أصل التعدى عن الدينار مع تعذره من جهة الإجماع فالظاهر من حال المجمعين تعين القيمة، و إنما ذهب من ذهب للاكتفاء بالذهب لتخيل كونه فى عرض الدينار، كما سبق. فتأمل.

نعم، يقع الكلام فى الاجتزاء بكل ما يساوى الدينار فى المالية أو بخصوص النقد، قد ينسب لظاهر كلماتهم الأول. لكنه لا يخلو عن إشكال، لانصراف القيمة إلى النقد دون غيره بل هو مساو للمضمون فى القيمة، لا قيمة له. و لا أقل من لزوم الاقتصار على المتيقن. اللهم إلا أن يدعى أن المرجع البراءة، بناء على ما يأتى من احتمال التكليف بالقيمة مع التعذر، لا بالدينار و القيمة مسقطة له. فتأمل.

هذا، و بناء على ما سبق منا يتجه التخيير بين الدينار الذهب المضروب و الدراهم، و مع تعذرهما- كما فى عصورنا- ينتقل للقيمة بالنقد، و المتيقن الاقتصار على نقد البلاد التى تدفع بها الكفارة أو تجب فيها- على ما يأتى نظيره فى وقت القيمة- أما نقد غيرها فهو فيها كسائر أفراد العروض الأخرى، فيجرى فيه ما سبق فيها.

(۱) لأنه وقت الانتقال إليها، بناء على ما هو الظاهر من إمكان انشغال الذمة وضعا- الذى هو بمعنى الضمان- بالمتعذر، بلحاظ إمكان تفريغها ببدله. إلا أن يدعى أن مرجع الأمر بالكفارة ليس إلى انشغال الذمة بها وضعا، بل إلى وجوب أو استحباب دفعها تكليفا، و حيث يمتنع التكليف بالمتعذر يتعين الانتقال للقيمة المستلزم لوجوب قيمة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۱

نعم لا شيء على الساهى، و الناسى (۱)،

وقت التعذر لو كان متأخرا عن التكليف و قيمة وقت التكليف لو كان متأخرا عن التعذر.

هذا، و حيث كان الدينار الشرعى مساويا للمثقال الشرعى الذى سبق تحديده فى مبحث الكر كان اللازم مراعاة قيمته، و المعيار فيها على قيمة الذهب المقدر بذلك.

و لا مجال لملاحظة قيمة بعض الدنانير الأثرية- التى هى عالية جدا- لأن نسبة القيمة إليها ليس بلحاظ كونها دينارا، بل بلحاظ قدمها و أثريتها، و الظاهر خروج ذلك عن مقام التقدير فى الماليات. بل لا يبعد عدم وجوب دفعها مع التمكن منها، لانصراف الدينار إلى ما يتعامل به. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) فقد صرح بعدم وجوبها مع النسيان فى التذكرة و المنتهى و المسالك، و هو مقتضى التقييد بالعلم و العمد فى المبسوط و الشرائع

و الدروس، بل الظاهر عدم الإشكال فيه بينهم و إن قصرت عنه بعض عباراتهم. لانصراف إطلاق الكفارة إلى كونها عقوبة على الذنب أو مسقطة له كالتوبة، فيقصر عما لو لم يكن الفاعل مسئولا به لعذر من نسيان أو نحوه، و لعله إليه يرجع استدلال بعضهم بحديث رفع النسيان، لأن المرفوع به ما هو من سنخ المسؤولية و شئونها، كالعقاب و نحوه، دون غيره من الآثار.

و لا ينافى ذلك ثبوت الكفارة فى قتل الخطأ و الصيد خطأ فى الإحرام، لأن قيام الدليل الخاص على شىء لا ينافى انصراف الإطلاق عنه. بل لعل السقوط مقتضى إطلاق الخطأ فى خبر ليث المتقدم بناء على ما سبق فى الاستدلال به. مضافا إلى اختصاص أكثر نصوص المقام بصورة تحقق المعصية، للأمر فيها بالاستغفار، و تضمنها أنه توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شىء من الكفارة، لوضوح أن الاستغفار و التوبة من شئون الذنب الذى يسأل به.

بل رواية داود بن فرقد التى هى دليل الأصحاب فى المقام، واردة فى مقام بيان مقدار الكفارة بعد الفراغ عن مشروعيتها، لا فى مقام تشريعها، ليكون لها إطلاق يقتضى تشريعها مع السهو و النسيان. فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۲

و الصبى (۱)، و المجنون (۲)، و الجاهل بالموضوع (۳)، بل بالحكم (۴) إذا

---

(۱) كما فى المنتهى و التذكرة، بل فى الأول دعوى الإجماع عليه. و الظاهر عدم الإشكال فيه بينهم. لما سبق فى السهو و النسيان. مضافا إلى حديث رفع القلم، حيث يخرج به عن عموم وجوب الكفارة لو تم، بناء على ما أشرنا إليه فى تعيين وقت القيمة من أن وجوبها تكليفى لا- وضعى، بل و إن كان وضعيا بناء على ما هو الظاهر من عموم حديث رفع القلم للوضعى إذا كان من سنخ المسؤولية و شئونها، كنفوذ العقد. و وجوبها عليه بعد البلوغ يحتاج إلى دليل، لظهور نصوصها فى وجوبها بمجرد الوطء من دون فصل.

(۲) الكلام فيه هو الكلام فى الصبى.

(۳) و هو كون المرأة حائضا، كما صرح به فى المقنعة و التهذيب و الاستبصار و الخلاف و التذكرة و المنتهى و ظاهر المسالك، و هو مقتضى التقييد بالعمد ممن سبق، و بالعلم بحالها فى الروض و كشف اللثام، بل لعله لا إشكال فيه بينهم، بل ظاهر الخلاف نفى الخلاف فيه. و الوجه فيه ما سبق فى الساهى و الناسى.

(۴) و هو حرمة وطء الحائض، فقد أطلق سقوط الكفارة مع الجهل بذلك فى الخلاف و التذكرة و المنتهى. و هو مقتضى التقييد بالعلم ممن سبق، كما هو المحكى عن الجامع و التحرير و نهاية الأحكام و المختلف الذكرى، و ظاهر الخلاف نفى الخلاف فيه، و عن الهادى أنه إجماعى.

و يقتضيه ما سبق فى الساهى و الناسى من انصراف إطلاق الكفارة إلى صورة المسؤولية بالذنب و المؤاخذة عليه، مؤيدا باختصاص جملة من نصوصها بذلك، لاشتمالها على الاستغفار و التوبة. لكنه يختص بما إذا كان الجهل عذرا، كما قيده به فى المتن، دون ما لو كان عن تقصير.

إلا أن يتمسك لإطلاق سقوط الكفارة مع الجهل بالإجماع المتقدم، و بما سبق التنبيه عليه من عدم الإطلاق فى رواية داود التى هى دليل الأصحاب فى المقام، حيث

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۳

كان عن عذر. و لو وطأ السيد أمته فى الحيض فالأحوط وجوبا أن يتصدق بثلاثة أمداد (۱)

يلزم الاقتصار معه على المتيقن. و لا يهم إطلاق غيرها بعد عدم العمل به و صعوبة تنزيله على مفادها أو تعذره، كما سبق فتأمل.

و أما مع الجهل بثبوت الكفارة و العلم بالتحريم فظاهرهم ثبوت الكفارة، و هو قريب جدا، لمناسبته لما عرفت من كون الكفارة من شئون المسؤولية بالذنب. و لا يهم معه ما ذكرناه من عدم الإطلاق فى رواية داود بعد الإشارة فيها للجهة المذكورة التى لا دخل فيها ارتكازا للعلم بثبوت الكفارة، و ليس هو كالعلم بحرمة الوطء، حيث يكون الجهل بها موجبا لتخفيف الذنب و إن كان عن تقصير، فلا يبعد سقوط الكفارة به. فافهم.

هذا، و فى مفتاح الكرامة: «و أما التفصيل بالمضطر و غيره و الشاب و غير- كما قاله الراوندى- فلا عبرة به. و هو فى محله. إلا أن يراد بالاضطرار ما يرفع الحرمة، فيتجه سقوط الكفارة لما سبق.

(۱) كما فى المقنع و الهداية و الفقيه و المقنعة و الانتصار و السرائر و الوسيلة و محكى كشف الالتباس، و نفى فى السرائر الخلاف فيه، و ادعى فى الانتصار أنه إجماعى، و صريحه كمحكى كشف الالتباس الوجوب، كما هو ظاهر غيرهما، بل فى كشف اللثام أنه ظاهر أكثر من ذكره.

و صرح بالاستحباب فى المعتبر و المنتهى، كما لعله الظاهر ممن صرح باستحباب التكفير بوطء الزوجة بالدينار و نصفه و ربعه، كما فى النهاية و القواعد و محكى نهاية الأحكام و التحرير و البيان، بل عدم الوجوب كالصريح من جامع المقاصد و الروض.

و قد يظهر من إطلاق جملة منهم مشاركة الأمة للزوجة فى التكفير بالدينار و نصفه و ربعه، بل هو كالصريح من الشيخ فى التهذيبين، حيث حمل ما تضمن التصدق على عشرة مساكين فى الأمة على ما إذا كان فى آخر الحيض، فيحسن توزيع الربع دينار عليهم.

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من قيام الإجماع على انتفاء الكفارة بذلك فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۴

...

الأمة غير ظاهر، كيف و فى حاشية المدارك نسبته للمشهور.

هذا، و قد استدل فى الانتصار لوجوب الأمداد الثلاثة بعد الإجماع بإطلاق ما تضمن الأمر بفعل الخير و الطاعة، الذى لا يمنع من الاستدلال به الخروج عنه فى بعض الموارد. لكن لا مجال لدعوى الإجماع بعد ما سبق. و عموم الأمر بفعل الخير لما كان استغراقيا- كما هو مبنى الاستدلال- فلا مجال لحمله على الوجوب المولوى لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن، بل يحمل على الاستحباب. أو الإرشاد الذى هو المتعين فى أوامر الطاعة.

نعم، فى الرضوى: «و إن جامعت أمتك و هى حائض فعليك أن تتصدق بثلاثة أمداد من الطعام» «۱». بل من البعيد جدا فتوى الأصحاب بمثل هذا الحكم التعبدى من دون رواية به.

لكن ضعف الرضوى و عدم العثور على الرواية و النظر فى لسانها مانع من الاستدلال بهما. و احتمال اعتمادهم على الرضوى بعيد جدا، لعدم ظهوره إلا فى العصور المتأخرة. بل ذكرنا فى بعض مواضع هذا الشرح إلى أن بعضه أشبه بكلام الفقهاء منه بكلام الأئمة عليهم السلام و إن كانت موافقة الصدوق له فى كثير من الموارد و الخصوصيات التى قد ينفردان بها قد تكشف عن اطلاعه و اعتماده عليه، أو أخذهما من مشرب واحد.

و قد يستدل لمشاركة الأمة للزوجة فى الدينار و نصفه و ربعه بإطلاق بعض ما سبق فى الزوجة و بعضه و إن كان مختصا بالزوجة إلا أن خصوصيتها ملغية عرفا، لقضاء المناسبات الارتكازية بأن الكفارة لحيثية حرمة الوطء. و يشكل بأن عمدة الدليل على التفصيل المذكور هو رواية داود بن فرقد، التى سبق أنها واردة لتحديد الكفارة بعد الفراغ عن مشروعيتها، فلا إطلاق لها يقتضى مشروعيتها بوطء غير الزوجة فضلا عن وجوبها.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۵

...

نعم، لو علم بثبوت الكفارة فى الأمة كان مقتضى إطلاق الرواية المذكورة أنها بالمقدار الذى تضمنته، لكن لا طريق للعلم بذلك. و أما الاستدلال عليه بإطلاق قوله عليه السّلام فى موثق أبى بصير السابق: «من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به»، كما هو مقتضى إطلاق خبر محمد بن مسلم المتقدم المتضمن للتفصيل فى الدينار و نصفه بين استقبال الحيض و استدباره. فهو لا يخلو عن إشكال، لصعوبة تنزيل الموثق على مفاد الرواية، و امتناع تنزيل الخبر عليه، كما سبق، فمبنى الاستدلال بالرواية على طرحهما، و معه كيف يستدل بإطلاقهما فى المقام.

و أما إلغاء خصوصية الزوجة فهو يحتاج إلى لطف قريحة، خصوصا مع ظهور القول بالفرق بينها و بين الأمة.

هذا كله مع أن النصوص النافية للكفارة و إن اختصت بالزوجة إلا أنها تصلح لرفع اليد عن ظهور نصوص الكفارة فى الوجوب حتى فى الأمة- لو تم شمول إطلاقها لها- لأن حملها على خصوص الأمة بعيد جدا، و على التفصيل بينها و بين الزوجة فى الوجوب و الاستحباب متعذر عرفا.

و لا سيما مع ما رواه الشيخ بطريق معتبر فى الاستبصار عن عبد الكريم بن عمرو الموثق، و فى التهذيب عن عبد الملك بن عمرو الذى لا يخلو عن مدح: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أتى جاريته و هى طامث. قال: يستغفر اللّه ربه. قال عبد الكريم [عبد الملك]: فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار. فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فليتصدق على عشرة مساكين» «۱». فإنه كالصريح فى عدم وجوب الدينار و نصفه. بل اقتصاره عليه السلام أول الأمر على الاستغفار و عدم ذكره للصدقة إلا بعد ذكر الراوى ما يقوله الناس ظاهر جدا فى عدم وجوب الصدقة أيضا. بل قد يكون ذكر الصدقة على عشرة مساكين مماشاة للناس فى الجملة. لا لاستحبابها شرعا.

و لعله لذا لم يذكرها الأصحاب. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۶

من الحنطة أو الشعير (۱) على ثلاثة مساكين (۲).

هذا، و قد استظهر منه سيدنا المصنف قدس سرّه كون الصدقة بعشرة أمداد. و كأنه لبعد إرادة الإطلاق المستلزم للاكتفاء بمسمى الصدقة، و صلوح معهودية الصدقة على المسكين بمد فى كثير من الموارد للقرينية على إرادته هنا.

(۱) لم يتضح الوجه فى الاقتصار عليهما مع إطلاق الطعام فى الفتوى و الرضوى و معقد الإجماع و نفى الخلاف فى الانتصار و السرائر.

(۲) كما فى المقنعة و النهاية و عن المهذب و الجامع، و هو داخل فى معقد الإجماع المدعى فى الانتصار، و معقد عدم الخلاف المدعى فى السرائر. و ينحصر الدليل عليه بذلك، و إلا فالرضوى خال عنه. و دعوى: أن ذلك هو المنسبق من إطلاقه، غير ظاهرة.

بقى فى المقام أمور..

الأول: الظاهر عدم الفرق فى الأمة بين القنة و المدبرة و أم الولد و المكاتبة

التى لم يتحرر منها شىء، كما صرح به بعضهم، و هو مقتضى إطلاق غيره. لإطلاق الرضوى و معقد الإجماع المتقدم. بل يجرى ذلك فى المزوجة إذا وطأها مالكها، كما صرح به فى الروض. اللهم إلا- أن يكون الدليل هو الإجماع دون الرضوى، حيث تخرج عن المتيقن منه، لأنها بحكم الأجنبية، و ليست كأحد الأقسام المتقدمة، فيتعين ابتناء حكمها على ما يأتى فى غير الزوجة و الأمة.

و كذا الحال فى المبعضة بناء على حرمة وطء مالك البعض لها مطلقا، و فى المشتركة و إن قيل بجواز وطئها لأحد الشركاء بتحليل الباقى- كما تضمنته بعض النصوص «۱» - لخروجهما عن عنوان الزوجة و الأمة معا. و أما لو قيل بجواز وطء المبعضة بالمهاياة فى يومه و بالتمتع فى يومها- كما تضمنه النص المذكور أيضا- فلا ينبغى التأمل فى لحوق حكم وطء المتمتع بها مع وطئها فى يومها بالتمتع.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء حديث: ۱.

...

و أما وطؤها بالمهاياة فى يومه فقد يدعى جريان حكم الأمة فيه، لأنه و إن لم يصدق عليها الأمة إلا أن ظاهر النص الدال على جواز الوطء كونه من باب وطء المملوكة، فيجرى عليه حكمه.

لكنه يشكل بأن التصدق بثلاثة أمداد ليس من أحكام وطء المملوكة، بل هو حكم من وطأ أمته، الذى لا يصدق فى المقام. بل لو فرض صدقه فحيث يحتمل انحصار الدليل عليه بالإجماع الذى يخرج المقام عن المتيقن منه، كان المتعين التوقف عن إجرائه فيه، و الرجوع فيه لحكم وطء غير الزوجة و الأمة، نظير ما تقدم فى الزوجة إذا وطأها مالكها. و كذا الحال فى المحللة، لأن وطأها و إن أمكن أن يكون من باب وطء مالك اليمين بنحو من التعمل، إلا أنه ليس وطأ لأمته. فما عن ظاهر كشف الغطاء من عموم حكم الأمة لها غير ظاهر.

الثانى: الظاهر عدم الفرق فى الزوجة بين الحرة و الأمة و الدائمة و المنقطعة،

كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب و صرح به غير واحد، بل لعله لا إشكال فيه بينهم، لأن الظاهر دخول الزوجة بأقسامها فى المتيقن من رواية داود بن فرقد، و إن لم يكن لها إطلاق من هذه الجهة، كما تقدم. و لا سيما مع دخولها فى إطلاق بقية نصوص الكفارة و إن لم يعول عليها فى تحديدها. فتأمل.

الثالث: لو لم تكن الموطوءة زوجة و لا أمة

- كالمزنى بها و الموطوءة شبهة- فلا إشكال فى عدم وجوب التكفير بثلاثة أمداد، لاختصاصه بوطء الأمة، و هل يجب بالدينار و نصفه و ربعه، كما فى المنتهى و الحدائق و محكى الذكرى و غيرها، أو لا كما قواه بعض الأعاظم قدس سرّه؟

وجهان مبنيان على ما تقدم عند الكلام فى حكم الأمة من استفادة العموم لغير الزوجة من نصوص التكفير المذكور و عدمها. و أما الاستدلال لوجوب التكفير لو لم يتم العموم بالأولوية فى المزنى بها، لتأكد الحرمة فيها، فلا يخلو عن إشكال، خصوصا مع ما فى الروض و غيره من احتمال كون الكفارة مسقطة للذنب، فلا يتعدى للأقوى،

...

لأنه بتفاحشه قد لا يقبل التكفير، كما مثل له فى الحدائق بالصيد ثانيا.

و مثله ما فى الجواهر من التوقف فى وجوب الكفارة حتى لو تم الإطلاق فى النصوص، بدعوى: الشك فى شموله لنحو المقام. و كأن مراده انصراف الإطلاق عنه. لكنه بدوى لا يعتد به.

الرابع: الظاهر عدم الإشكال فى جواز دفع كفارة وطء الزوجة لمسكين واحد،

و به صرح جماعة، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه». لإطلاق النصوص.

لكن فى العروة الوثقى بعد الفتوى بذلك: «الأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين» و عن نجاة العباد الاحتياط بالسبعة أو بالعشرة.

و ذكر سيدنا المصنف قدس سرّه أن وجه الاحتياط بالسبعة صحيح الحلبى المتقدم فى نصوص الكفارة، ثم قال: «لكن ينبغى حينئذ أن يكون مقدار ما يكفى لكل منهم قوت يومه، كما قيد به فيه».

و هو موقوف على أن مفاد الصحيح جواز دفع قيمة القوت، لا عينه، أو على أنه يجوز دفع عين القوت بدل الدينار فى الكفارة، و الثانى ممنوع، كما تقدم، و الأول مشكل. مع أن الصحيح مختص باستقبال الحيض. و أما الاحتياط بالستة فقد ذكر سيدنا المصنف قدس سرّه أنه غير ظاهر الوجه.

و أما الاحتياط بالعشرة فقد وجهه قدس سرّه بالنص المتقدم فى الأمة. لكنه- مع اختصاصه بالأمة- قد تقدم احتمال ظهوره فى التصدق على كل مسكين بمد، فيشكل الاحتياط المذكور بنظير ما تقدم فى صحيح الحلبى.

نعم، أشرنا آنفا إلى أن الشيخ قدس سرّه فى التهذيبين حمل النص المذكور على ما إذا كان الوطء فى آخر الحيض و كان ربع الدينار مساويا لمقدار الصدقة على عشرة مساكين.

و لو تم وجب توزيع ربع الدينار عليهم. لكن ظاهره فى التهذيب حمل التوزيع فيه على الاستحباب. و لم يتضح وجهه، لأن ما سبق منا فى وجه عدم حمل النص المذكور على الوجوب إنما يرجع إلى عدم وجوب التصدق الذى تضمنه- و المفروض فى كلامه وجوبه- و لا ينافى لزوم التوزيع فى الصدقة التى تضمنها- مستحبة كانت أو واجبة- كما هو

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۹

...

ظاهر النص. فالعمدة أن أصل الحمل المذكور فى كلامه ليس عرفيا، بل هو بعيد جدا.

بل لما كان واردا فى الأمة كان اللازم الاقتصار على مورده، و العمل بإطلاق الصدقة فيه، أو حمله على الصدقة على كل مسكين بمدّ، لما سبق.

الخامس: قال فى العروة الوثقى: «وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم. لكنه أحوط».

و قال سيدنا المصنف قدس سره: «لابتنائها على حرمة وطئها فى الدبر، و قد تقدم منه الإشكال فيه».

و لا ينبغى التأمل فى عدم وجوب الكفارة بناء على جواز وطء الحائض فى الدبر، حيث تقدم أن منصرف الكفارة كونها من شئون الذنب، و لا سيما مع اشتمال بعض نصوص الكفارة على التوبة و الاستغفار. و أما بناء على حرمته فقد يستشكل فى وجوب الكفارة به، و لعله المراد فى العروة الوثقى، لدعوى: انصراف إطلاق النصوص عنه، بل قد خص فى مرسل على بن إبراهيم بالإتيان فى الفرج، و

سبق عدم الإطلاق فی روایة داود بن فرقد التی هی دلیل الأصحاب فی المقام. فتأمل.

هذا، و أما إدخال بعض الحشفة فالظاهر ابتناء ثبوت الکفارة به علی حرمته.

السادس: حکی فی الجواهر عن ظاهر کشف الغطاء تعمیم وجوب الکفارة لما إذا کانت المرأة میتة،

و به أفتی فی العروة الوثقی و أقره غیر واحد من محشیها. و یظهر من الجواهر دعوی انصراف الإطلاق عن المیتة. لکن التحقیق قصوره عنها، لعدم صدق الحائض علیها، و إنما یحرم وطؤها لبینونتها بالموت کما لو لم تکن حائضا.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدس سرّه من استصحاب حرمة الوطء إلی حال الموت، لبقاء الموضوع عرفا، فإذا ثبتت الحرمة ثبتت الکفارة، لأنها تابعة لها. فیشکل- مضافا إلی المنع من بقاء الموضوع فی المقام و غیره من موارد استصحاب الأحکام التکلیفیة، علی ما ذکرناه غیر مرة فی هذا الشرح- بأنه لا شک فی حرمة الوطء و إن تبدل الموضوع، لما ذکرناه من بینونتها بالموت.

و لا مجال لاستصحاب خصوصیة الحرمة من حیثیة الحیض، لعدم الأثر لها،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۰

...

لأن وجوب الکفارة لیس من آثار حرمة الوطء شرعا، بحیث تکون مأخوذة فی موضوعه، بل هما متلازمان فی الجملة خارجا.

نعم، قد یتمسک بالاستصحاب التعلیقی لوجوب الکفارة بالوطء، فیقال:

کانت لو وطئت لوجبت الکفارة فهی کما کانت. لکن التحقیق عدم جریان الاستصحاب التعلیقی، کما أشرنا إلیه فی غیر موضع من هذا الشرح. و لسیدنا المصنف قدس سرّه تتمة لهذا الکلام لا مجال للتعرض لها.

هذا، و أما الاستدلال بما تضمن أن حرمة المیت کحرمة الحی، فلا یخلو عن إشکال، لعدم کون التکفیر من شئون احترام المرأة الموطوءة. فراجع ما تقدم فی سببیة وطء المیتة للجنابة فی المسألة الخامسة من فصل سبب الجنابة. مضافا إلی أنه إنما یقتضی اشتراکهما فی الحکم مع اشتراکهما فی علته، دون ما إذا اختص الحی بها، کما فی المقام، لما ذکرنا من عدم صدق الحائض علی المیتة.

السابع: الظاهر أن المعیار فی الأول و الوسط و الآخر علی الحیض الذی یقع فیه الوطء،

فتختلف باختلاف مقداره و إن خالف العادة، کما صرح به فی کشف اللثام و المستند و الجواهر، و هو ظاهر المقنعة و المعتبر و الحدائق و غیرها، بل ظاهر کل من أطلق أول الحیض و وسطه و آخره. و الوجه فیه ظهور روایة داود التی هی دلیل التفصیل فی أن مرجع الضمائر فی أوله و وسطه و آخره هو الطمث المذکور فی صدرها، لا عادته، و حیث لا یراد به کلی الطمث، لعدم تحدید أوله و وسطه و آخره بسبب اختلاف أفراده، و لأن الوطء لا یقع فیه، تعین حمله علی الفرد الخاص منه.

خلافا لما فی التذکرة و المنتهی و القواعد و جامع المقاصد و الروض و المسالک و المدارک من أن المعیار علی أیام عادة المرأة، و زاد علیه فی الروضة ما فی حکمها من التمییز و الروایات.

و لازمه أن الحیض الذی یقع فیه الوطء قد یخلو عن الآخر، بل عن الوسط أیضا، کما لو کانت عادتها عشرة أیام و کان حیضها الذی وطئت فیه ستة أو ثلاثة. بل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۱

...

قد يتجاوز الآخر فلا تجب الكفارة بالوطء فى زمن التجاوز، كما لو زاد حيضها على عادتها و وطئت فى الزائد.

بل يشكل حينئذ حال المبتدئة و المضطربة التى لم تنعقد لها عادة، حيث لازم القول المذكور عدم الكفارة بوطئها. و لا يظن بهم الالتزام باللوازم المذكورة.

نعم، يتجه الرجوع للعادة لو كانت مرجعا فى تعيين الحيض، كما فى مستمرة الدم، كما يتجه الرجوع لغيرها مما يكون مرجعا فيه، مما تقدم من الروضة و غيره. لكن كلامهم لا يختص بمستمرة الدم. و من ثم كان فى غاية الإشكال.

و من هنا قد ينزل على القول الأول المختار، بأن يكون مفروض كلامهم صورة مطابقة الحيض الذى يقع فيه الوطء للعادة، و يكون ذكرهم للعادة لأنها مقتضى الأصل فى النساء، أو بأن يكون مرادهم من العادة الحيض.

و حمل كلامهم على ذلك و إن لم يناسب الجمود على عباراتهم، إلا أنه يناسب استدلال بعضهم لهذا القول بما سبق منا فى تقريب دلالة الرواية على المختار، و عدم تنبيههم للازم الذى ذكرناه أولا مع ذكرهم لنظيره فى بيان القولين الآخرين، و عدم إشارة الأكثر للخلاف المذكور بين هذين القولين، و إنما اقتصروا على قول واحد نسبوه للمشهور فى قبال قولين آخرين:

الأول: ما عن الراوندى من أن المعيار فيها على أكثر الحيض دون عادة المرأة.

الثانى: ما فى المراسم من أن الوسط ما بين الخمسة و السبعة. و لازمهما أن الحيض قد يخلو عن الآخر، بل و الوسط أيضا، نظير ما تقدم.

هذا، و يظهر الإشكال مما تقدم من ظهور النص فى كون موضوع التقسيم هو الحيض الذى يقع فيه الوطء، حيث لا مجال لملاحظته فى أكثر الحيض، كما يشكل الثانى- مضافا إلى نظير ذلك- بأن تعيين الوسط بذلك لا يتم حتى لو كان موضوع التقسيم أمرا غير الحيض الذى يقع فيه الوطء.

نعم، ذكر فى كشف اللثام أنه موافق لرواية حنان بن سدير: «قلت: لأى علة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۲

...

أعطيت النفساء ثمانية عشر يوما و لم تعط أقل منها و لا أكثر؟ قال: لأن الحيض أقله ثلاثة أيام و أوسطه خمسة أيام و أكثره عشرة أيام، فأعطيت أقل الحيض و أوسطه و أكثره» «۱»، و لما تضمن التحيض بسبعة أيام.

و كأن مراده بالأخير مرسلة يونس الطويلة المتضمنة تحيض مستمرة الدم مع عدم العادة و التمييز بالسبعة. لكنها- كما ترى- لا تدل على أن السبعة منتهى الوسط، بل و لا الوسط، كما لا تدل رواية حنان على أن الخمسة أول الوسط. على أن ظاهر الأوسط فى رواية حنان ما يقابل الأقل و الأكثر، لا ما يقابل الأول و الآخر، كما هو المراد به فى المقام. فلاحظ.

الثامن: الظاهر تعدد الكفارة بتعدد الوطء،

من دون فرق بين تخلل التكفير و عدمه، و لا بين كون الوطء المتعدد فى أزمنة تختلف فيها الكفارة و كونه فى أزمنة لا تختلف فيها، بأن يكون فى ثلث واحد. و به صرح فى الدروس و جامع المقاصد و الروض و المسالك و محكى البيان و فوائد الشرائع.

لأصالة عدم التداخل الراجعة إلى ظهور دليل السببية فى كون كل فرد سببا لتكليف مستقل، المستلزم لكون ما يجب بكل فرد مباينا لما يجب بالآخر، لا محض الطبيعة المتحقق بالفرد الواحد. إذ الاكتفاء به إن كان لتأثير الفرد الأول لا غير فهو مخالف لإطلاق السبب، و إن كان لاشتراك الأفراد فى تأثير تكليف واحد، بأن يستند للأول أصل وجوده و للباقى تأكده، فهو خلاف ظهور دليل الشرطية فى

كون الأثر هو التكليف المستقل، لا التأكد فى التكليف الواحد.

و إن كان للاجتزاء بالواحد و مع تعدد التكليف لصدق المكلف به فى كل منهما- و هو الطبيعة- عليه.

ففيه: أنه يمتنع تعدد التكليف مع وحدة المكلف به، و هو محض الطبيعة الصادقة بالفرد الواحد، لأن التكليف كسائر الإضافات التى يتوقف تعددها على

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۷ و هامشه فى الطبعة الحديثة.

...

تعدد أطرافها، بل لا بد مع تعدده من تعدد المكلف به، بأن يكون المكلف به فى كل منها فرد من الطبيعة مباين للفرد المكلف به فى الآخر.

و بهذا يخرج عن إطلاق الواجب المقتضى للاجتزاء بصرف الطبيعة و لو مع تعدد السبب، حيث لا ينعقد مع الظهور المذكور لدليل السببية. كما يخرج به عن أصالة البراءة، لحكومته عليها. و منه يظهر ضعف ما ذكره جماعة من الأصحاب من الحكم بعدم التكرر مطلقا أو فى الجملة، لأصالة البراءة، و لا سيما مع الاعتراف بأن مقتضى العموم التكرار، كما فى طهارة المبسوط.

و دعوى: أن مقتضى الإطلاق كون السبب هو الطبيعة الصادقة على الواحد و المتعدد، ففى ظرف التعدد ليس السبب إلا واحدا يقتضى مسببا واحدا، لا متعددا كى يلزم تعدد المسبب. و لذا لا يجب تعدد الكفارة مع تعدد الأكل فى نهار شهر رمضان.

مدفوعة: بأنه لا مجال لذلك فى الأفراد التدريجية، لأن الطبيعة حيث كانت تصدق على الفرد الأول فالمسبب الواحد يستند إليه، و حينئذ فالفرد الثانى إن لم يكن سببا فهو خلاف إطلاق السببية، لانطباق الطبيعة عليه، و إن كان سببا فحيث يمتنع استناد المسبب السابق عليه إليه، لامتناع تقدم المعلول على علته و الحكم على موضوعه فلا بد أن يكون أثره تأكيد المسبب الأول أو فردا آخر مستقلا مباينا له، و قد سبق ان الثانى هو ظاهر دليل السببية دون الأول.

نعم، قد يتجه ذلك فى الأفراد الدفعية- التى تمتنع فى المقام، و إن كانت المناسبات الارتكازية تشهد غالبا بكون كل منها سببا مستقلا. بل لعله مقتضى الإطلاق أيضا لأن صدق الطبيعة على المجموع فى ظرف التعدد لا ينافى صدقها على كل واحد أيضا، و تعدد السبب و إن لم يلزم بلحاظ الأول، إلا أنه يلزم بلحاظ الثانى، فيتعين العمل عليه. إلا أن يراد من السبب الوجود الذى يخرق به العدم، حيث لا يصدق مع التدرج إلا على الأول، و بدونه إلا على المجموع.

لكنه مخالف لإطلاق السبب الظاهر فى إرادة الطبيعة منه، التى تصدق على كل

...

فرد. و لا سيما مع ارتكاز تبعية الكفارة للحرمة و المعصية، و لا إشكال فى تعدد الحرمة تبعا لتعدد الأفراد. كيف و لازم التداخل عدم تعدد الكفارة مع تعدد المرأة أو تعدد الحيض. و لا يظن التزام أحد به.

و إنما لا تتعدد الكفارة بتعدد الأكل فى نهار شهر رمضان لأن المستفاد من دليلها كون سببها الإفطار غير القابل للتعدد فى النهار الواحد و المستند للفرد الأول، لا الأكل بنفسه الذى هو قابل للتعدد. و لذا تتعدد مع تعدد الإفطار لتعدد اليوم و لو مع اتحاد جنس المفطر، و لا تتعدد مع وحدة الإفطار لوحدة اليوم و لو مع اختلاف الجنس المفطر. و تعددها مع تعدد الجماع فى اليوم الواحد لو تم

للنصوص الخاصة.

و منه يظهر أنه لا مجال لجعل كفارة المقام و كفارة الأكل فى نهار شهر رمضان من باب واحد فى عدم التكرار، كما يظهر من السرائر، أو فى التكرار، كما يظهر من الروض.

هذا، و فى جملة من كتب العلامة و المدارك و محكى الذكرى و الموجز و كشف الالتباس و التنقيح الاقتصار فى لزوم الكفارة على ما إذا كان الوطء اللاحق بعد التكفير عن السابق، أو كان الوطء المتعدد فى أزمنة تختلف فيها الكفارة، و اقتصر فى نكاح المبسوط على الأول، و فى الشرائع و المعتبر على الثانى. لكن استبعد شيخنا الأعظم قدّس سرّه الخلاف فى لزوم التكرار فى الفرض الأول.

و لعله لذا احتمل فى كشف اللثام كون مراد السرائر من إطلاق عدم التكرار ما إذا لم يتخلل التكفير، و إن كان ذلك غير مناسب لقياس المقام بالتكفير للأكل فى نهار شهر رمضان.

و كيف كان، فالوجه فى لزوم التكرار مع تخلل التكفير إطلاق دليل السببية بعد ما سبق من أن السبب هو الطبيعة لا خصوص الوجود الذى يخرق به العدم، و الذى يختص بالفرد الأول.

و لعل الفرق بينه و بين صورة عدم التكفير أنه فى صورة عدم التكفير إنما يجتزأ بالواحد لدعوى أنه يكفى فى تأثير السبب اللاحق تأكيده للتكليف السابق الذى لم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۵

...

يسقط بالامتثال بعد من دون أن يوجب تكليفا مستقلا، أو دعوى: أن تعدد التكليف يمكن مع وحدة المكلف به- و هو الطبيعة الصادقة بالفرد الواحد- و لا يتوقف على تعدده. و إن سبق بطلان الثانية و مخالفة الأولى لظاهر دليل السببية.

و أما الوجه فى تعدد الكفارة مع كون الوطء المتعدد فى أزمنة تختلف فيها الكفارة فهو ما ذكره غير واحد من أنه مع اختلاف سبب التكليف باختلاف قيوده و اختلاف المكلف به باختلاف قدره فمقتضى إطلاق دليل السببية فى كل منها تأثير كل سبب لمسببه.

و هو إنما يتم بناء على كون وجه التداخل مع كون الأزمنة لا تختلف فيها الكفارة حمل إطلاق السبب على الطبيعة الصادقة على الفرد الواحد و الأفراد المتعددة، أو على الوجود الأول الذى يخرق به العدم، حيث لا مجال لهما مع كون الأزمنة تختلف فيها الكفارة، لأن الطبيعة المقيدة بأحد الأزمنة تختص بأفرادها و لا يخرق عدمها غيرهما.

أما لو كان وجه التداخل مع كون الأزمنة لا تختلف فيها الكفارة دعوى: أنه يكفى فى تأثير السبب اللاحق تأكيده للتكليف السابق، أو دعوى: أنه يمكن تعدد التكليف مع وحدة المكلف به، و هو الطبيعة الصادقة بالفرد الواحد، فيتعين التداخل مع كون الأزمنة تختلف فيها الكفارة أيضا بالاجتزاء بالأكثر، لأنه حيث كان متضمنا للأقل فسبب التكليف بالأقل المتأخر حدوثا يقتضى تأكد وجوبه الثابت فى ضمن وجوب الأكثر سابقا، أو وجوبا آخر متعلقا بصرف وجوده و لو فى ضمن الأكثر الذى يمتثل به التكليف السابق.

و منه يظهر أن الجمع فى عدم التداخل بين كلتا الصورتين لا يناسب تخصيصه بهما، بل لا بد إما من تخصيص عدم التداخل بإحداهما أو تعميم عدم التداخل لغيرهما، لتنافى دليلى التفصيلين. فتأمل جيدا.

ثم إنه بناء على ما ذكرنا من عدم التداخل مع تكرار الوطء ففى المسالك و الروض أنه يصدق التكرار بالإدخال بعد النزع و إن كان فى وقت واحد، و ظاهر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۶

...

الجواهر أنه لا بد فيه من صدق التعدد عرفا. و كأنه لإخراج الفرض المذكور. و لعله لغفلة العرف عن التعدد فى مثل ذلك، لكثرة الابتلاء به مع قصد الوطء الواحد، حتى كأنه من شئونه و حالاته، فلو كان كافيا فى لزوم تعدد الكفارة لناسب التنبيه عليه فى النصوص، فعدم التنبيه عليه فيها يوجب انصرافها عنه، و ليس هو كصورة تعدد المجلس و نحوها مما يغفل عن التعدد فيها، كى يستغنى عن التنبيه.

و لا سيما مع أن الوطء و الإدخال و نحوهما لم تؤخذ فى موضوع الكفارة فى النصوص، و إنما هى بين ما لم يتعرض فيه لتحديد موضوعه- كرواية داود بن فرقد- و ما تضمن أخذ عنوان إتيان المرأة و مواقعتها و الوقوع عليها، و يشكل صدق المتعدد فيها فى الفرض.

كما لا ينبغى الإشكال فى عدم تعدد الكفارة باستمرار الإدخال و إن طال، بل و إن حدث فى وقت و بقى لآخر تختلف فيه الكفارة، إذ المعيار فى تعدد السبب على تعدد الحدوث. خلافا لما فى الذكرى و يأتى منه نظيره فى النفساء.

التاسع: الظاهر عدم الإشكال فى أن الحيض لو فجأ فى أثناء الإدخال لزوم التخلص و يحرم الاستمرار فيه،

كما صرح به غير واحد. للأمر بالاعتزال فى الآية الشريفة و بعض النصوص «۱»، و إطلاق تحديد ما يحل للرجل من الحائض فى جملة من النصوص بأنه ما عدا الفرج «۲»، و قضاء المناسبات الارتكازية بعدم الفرق بين الحدوث و البقاء، و لا سيما مع التعليل فى الآية بالأذى.

و قد صرح فى المنتهى بوجوب الكفارة لو تعمد فى الاستمرار، كما صرح به فى العروة الوثقى و أقره على ذلك جملة من محشيها، و قد يظهر من الروض، حيث قال بعد بيان حرمة الوطء: «و لو اتفق الحيض فى أثناء الوطء وجب التخلص منه فى الحال، فإن استدام فكالمبتدئ».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۷

...

و استدل له سيدنا المصنف قدّس سرّه بإطلاق الدليل. و هو لا يخلو عن إشكال، لتحديد موضوع الكفارة فى النصوص بإتيان المرأة و مواقعتها و الوقوع عليها، و هى قاصرة أو منصرفة عن الاستمرار.

و دعوى: أنه يكفى فى التعميم ظهور تفرع الكفارة على الحرمة الثابتة فى الفرض. مدفوعة بأنه لا مجال للبناء على ذلك كلية، حيث لا إشكال فى حرمة الاستمرار فى الوطء الحادث بعد الحيض من دون أن يوجب تعدد الكفارة، كما سبق.

فتأمل جيدا.

العاشر: ذكر فى العروة الوثقى أنه لو خرج حيضها من غير الفرج حرم وطؤها فى الفرج،

و لا يجب اجتناب موضع الدم، و أقره على ذلك جملة من محشيها، و قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «لما عرفت من النصوص الدالة على حلية ما عدا القبل فإطلاقها محكم. و موضع الدم فى مرسل ابن بكير «۱» يراد به الفرج، فهو مرآة إليه، لا عنوان لموضوع الحكم. فالتوقف فيه- كما فى نجاة العباد- تورع عن الفتوى، و إلا فهو ضعيف». و ما ذكره قريب حتى لو فرض عدم وضوح حمل موضع الدم

فی المرسل علی الفرج، لأن ضعف سنده مانع من الخروج به عن ظاهر الأدلة الأخر من الكتاب و السنة المستفيضة.

هذا، و قد صرح فيها كحواشيها المذكورة أيضا بوجوب الكفارة بالوطء فی الفرج حينئذ. و استدل له سيدنا المصنف قدّس سرّه بأن الكفارة تابعة للحرمة وجودا و عدما. و هو لا يخلو عن إشكال. و الأولی الاستدلال بإطلاق إتيان المرأة و مواقعتها و الوقوع عليها فی نصوص الكفارة. فلاحظ.

الحادی عشر: صرح فی العروة الوثقی بعدم سقوط الكفارة بالعجز عنها،

بل متی تيسرت وجبت، و أقره علی ذلك جملة من محشيها، و مال إليه فی الجواهر. و قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «كما هو ظاهر كلماتهم، حيث أطلقوا وجوبها بالوطء. لكن فی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحيض حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۸

...

ذيل رواية داود: أنها يكفی عنها الصدقة علی مسكين، و مع العجز عنه يسقط، و يكفی حينئذ الاستغفار. إلا أنه لضعفه و عدم الجابر له لا مجال للاعتماد عليه».

و يشكل بأن اعتمادهم عليها فی مقدار الكفارة- بناء علی وجوبها- يكفی فی جبرها من جهة السند.

نعم، لو ثبت إعراضهم عنها فی هذا الحكم كان موهنا لها من جهة الدلالة أو الجهة. لكنه غير ثابت، لقرب أن يكون عدم تعرض جملة من الأصحاب لذلك لعدم اهتمامهم بفروع المسألة التی أهملوا جملة منها، أو لاكتفائهم بما يذكرونه فی باب الكفارات.

و لا سيما مع تصريح العلامة فی المنتهی بالسقوط مع العجز سواء قيل بالوجوب أم بالاستحباب، و مع تصريح الشيخ فی النهاية بعد ذكر استحباب الكفارة بأن من لم يتمكن فليس عليه شیء و ليستغفر اللّه و لا يعود، و ذكره لرواية داود فی باب الكفارات من التهذيب بنحو قد يظهر منه التعويل عليها، و جعله لها فی الاستبصار شاهدا علی حمل موثق الحلبی المتقدم- المتضمن الصدقة علی مسكين بقدر شبعه- علی صورة تعذر الكفارة، و إن حمله فی التهذيب علی تعذر ما إذا كان بقدر الكفارة، الذی هو بعيد جدا. و لعله لذا عمل بها فی المقام فی جامع المقاصد.

علی أن الدليل لا يختص برواية داود، بل يدل أيضا علی بدلية الاستغفار صحيح أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السلام: «قال: كل من عجز عن الكفارة التی تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة فی يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب علی صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم [حرمت] عليه أن يجامعها و فرق بينهما إلا أن ترضی المرأة أن يكون معها و لا يجامعها» «۱».

معتضدا بموثق زرارة عن أبی جعفر عليه السلام: «سألته عن شیء من كفارة اليمين

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الكفارات حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۵۹

...

فقال: يصوم ثلاثة أيام. قلت: إن ضعف عن الصوم و عجز؟ قال: يتصدق على عشرة مساكين. قلت: إن عجز عن ذلك؟ قال: يستغفر اللّه و لا يعد، فإنه أفضل الكفارة و أقصاه و أدناه «۱»، فليستغفر اللّه و يظهر توبة و ندامة» «۲»، لظهور ذيله فى عموم بدلية الاستغفار، و إن اختص مورده بكفارة اليمين.

و مؤيدا بخبر على ابن جعفر: «سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر اللّه» «۳».

و فى المسالك بعد ذكر مراتب الكفارة: «و أما الاستغفار بعد العجز عن جميع ذلك فهو بدل مشهور بين الأصحاب و مختص بهم، و لا- يختص عندهم بكفارة، بل يجزى فى جميع الكفارات عند العجز عن خصالها إلا- الظهار، فقد تقدم الخلاف فيه» و ادعى فى المدارك فى كفارة الصوم أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، بل ظاهرهم أنه موضع وفاق، و استظهر سيدنا المصنف قدّس سرّه فيها عدم الخلاف فيه، مستدلين بصحيح أبى بصير المتضمن للعموم و غيره.

هذا، و مقتضى إطلاق بدلية الاستغفار فى النصوص عدم وجوب الكفارة مع تجدد القدرة بعده، كما هو الحال فى بقية أبدال الكفارة الاضطرارية التى تضمنتها النصوص المتقدمة و غيرها، كما يظهر من جامع المقاصد، و يظهر من الجواهر الميل إليه.

و دعوى: أنه بتجدد القدرة ينكشف عدم تحقق موضوع البدلية، لاختصاصها بالعجز المستمر، كما هو مقتضى كون البدلية اضطرارية. مدفوعة بأنه- مع توقفه على عدم وجوب المبادرة للكفارة فى الجملة، إذ لو قيل بوجوبها يصدق الاضطرار بالعجز غير المستمر- مخالف لظاهر الأدلة جدا للغفلة عن

---

(۱) لا يبعد كون المراد بكونه أقصى تأخره عن سائر مراتب الكفارة و بكونه أدنى أنه أيسر أفراد الكفارة و أسهلها. (منه عفى عنه)

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الكفارات حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۹.

...

وجوب التدارك بعد فعل البدل، فعدم التنبيه فيها له ظاهر فى الإجزاء، بل الالتزام بخروج العجز غير المستمر عن موضوع الاستثناء لكفارة الظهار فى صحيح أبى بصير لعدم تحقق موضوع البدلية معه مما لا يظن بأحد التزامه.

مضافا إلى ما نبه له سيدنا المصنف قدّس سرّه من ندرة العجز المستمر عن الصدقة بالقليل التى هى الكفارة فى كثير من الموارد منها الصدقة على مسكين واحد فى المقام عند تعذر الدينار و نصفه و ربعه، فيبعد اختصاص النصوص به.

لكن فى صحيح إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر » «... ۱».

و مورده و إن كان الظهار إلا أنه احتمل فى الدروس و المسالك تعميمه لغيره من الكفارات، بل هو الذى قربه سيدنا المصنف قدّس سرّه قال: «كما يساعده الارتكاز العرفى، و لا سيما مع البناء على وجوبه [يعنى الاستغفار] مع فعل الكفارة، كما يظهر من بعض نصوص قصة الأعرابى الذى واقع أهله فى شهر رمضان «۲». و على هذا فالمسقط للكفارة عدم الوجدان لا فعل الاستغفار لأنه بدل. فلاحظ».

و هو كما ترى، إذ لا مجال للتعدى عن الظهار بعد التصريح فى صحيح أبى بصير باستثنائه من عموم البدلية فإنه و إن كان معارضا بصحيح إسحاق و قد يجمع بينهما بالكراهة فى الظهار، أو يكون مستثنى من بدلية الاستغفار وحده، فلا ينافى بدليته فيه بضميمة نية عدم العود للظهار، إلا أنه كاف فى قوة احتمال خصوصية الظهار فى وجوب التدارك بعد القدرة المانع من التعدى لغيره.

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الكفارات حديث: ۴.

(۲) و هو صحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (ع): (أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، فقال: إن رجلا أتى النبى (ص) فقال: هلكت يا رسول اللّه، فقال: و ما لك؟ قال: النار يا رسول اللّه.

قال: و مالك؟ قال: وقعت على أهلى. قال: تصدق و استغفر [ربك). ...] الوسائل باب: ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: ۲. (منه عفى عنه)

...

و مناسبته للارتكاز العرفى غير ظاهرة بنحو معتد به، و لا سيما مع سوقه فى مساق الابدال الاضطرارية فى موثق زرارة و رواية داود بن فرقد. و ما ورد فى قصة الأعرابى ظاهر فى الاستغفار لتكفير الذنب دفعا للهكلة و النار التى فزع منها السائل، لا الاستغفار الواجب بدلا عن الكفارة التى تضمنتها نصوص المقام. و ما فى ذيل كلامه من عدم مسقطية الاستغفار و عدم بدليته، و إنما المسقط عدم الوجدان ما دام باقيا، خروج عن مفاد النصوص الذى هو كالصريح منها. فالبناء على عدم وجوب الكفارة بتجدد القدرة عليها فى المقام و غيره قريب جدا.

نعم، حيث تضمنت رواية داود بدلية الاستغفار بعد العجز عن الصدقة على مسكين واحد فاللازم البناء على ذلك بعد فرض حجيتها بعمل الأصحاب بها فى مقدار الكفارة الواجبة. فلاحظ.

هذا، و لو بنى على سقوط الكفارة بالعجز ففى الجواهر أن المعيار فيه على العجز عند تعلق الكفارة، لا العجز المتجدد، لمكان شغل الذمة به سابقا و هو الذى استظهره فى جامع المقاصد بدوا معللا بذلك. و عليه جرى بعض المعاصرين قدّس سرّه فى فتواه.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۶۱

و يشكل بأن شغل الذمة به سابقا لا يمنع من البناء على سقوطه لإطلاق النصوص المتقدمة و لذا احتمل فى جامع المقاصد العموم بعد الاستظهار المتقدم.

نعم، لو غض النظر عنها فقد يدعى أن مقتضى الأصل عدم السقوط مع تجدد العجز، لاستصحاب انشغال الذمة بها تكليفا أو وضعا، بخلاف ما لو كان العجز من أول الأمر، حيث يكون مقتضى الأصل براءة الذمة بعد تجدد القدرة، للشك فى حدوث الانشغال.

لكنه يندفع بأن مقتضى إطلاق دليل السببية ثبوت الكفارة بتحقق السبب حتى مع سبق العجز حينه، إما لكونها من سنخ الدين الذى يمكن انشغال الذمة به مع العجز عن وفائه أو لكونها من سنخ التكليف الذى ينكشف بتجدد القدرة قابلية المكلف له من أول الأمر بنحو الواجب المعلق، فيدخل تحت الإطلاق لما هو

...

المعلوم من أن العجز الموقت لا يمنع من دخول المكلف تحت إطلاق التكليف، و إلا لخرج عن الإطلاق بالعجز من غير جهة المال، كتعذر الوصول للمسكين و نحوه، و لا يظن منهم البناء عليه فى المقام و غيره. بل لامتنع لأجل ذلك الاستصحاب مع العجز الطارئ

بعد انشغال الذمة بالكفارة، للعلم بسقوطه حينه، فيستصحب عدمه بعد تجدد القدرة، فلا يتجه التفصيل، و ليس بناؤهم على ذلك في غير المقام.

ثم إن عدم الوجدان في النصوص و غيرها و إن كان ظاهرا في العجز من جهة المال، لا من بقية الجهات- كعدم وجدان الفقير أو تعذر الوصول إليه- كما يناسبه اختصاص التعبير بذلك في الكفارات المالية و التعبير في غيرها بعدم الاستطاعة أو بالعجز، إلا أن ظاهر التعبير بالعجز عن الكفارة في صحيح أبي بصير و بعدم وجدان السبيل إلى شيء من الكفارة في رواية داود إرادة مطلق التعذر، و لا يبعد العمل على ذلك و إلغاء خصوصية العجز المالي في موارد التعبير بعدم الوجدان.

و أما معيار عدم الوجدان المالي فقد تضمنه صحيح إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام: «سألته عن كفارة اليمين في قوله: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» ما حدّ من لم يجد؟ و إن الرجل ليسأل في كفه و هو يجد. فقال: إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد» «۱»، و الظاهر أن المراد به الفضل عن قوت العيال بلحاظ السنة، لأن ذلك هو المنصرف، و لا سيما بلحاظ ما ورد في مستحق الزكاة و غيره، و إلا فلو أريد به مطلق الفضل عنه و لو بلحاظ اليوم أو ما دونه صدق الوجدان في حق من يسأل بكفه كثيرا، و هو الذي يظهر من السائل المفروغية عن عدم الاكتفاء به و من الإمام عليه السلام إقراره عليه.

و هو و إن كان مختصا بكفارة اليمين إلا أن التعدي لسائر موارد اعتبار عدم الوجدان في الكفارات قريب جدا. و الأمر محتاج إلى مزيد تتبع و تأمل في النصوص و كلمات الأصحاب. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الكفارات حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۶۳

...

الثاني عشر: المدار في مقدار الكفارة واقعا على الموضوع الواقعي من حيثية المرأة و أنها زوجة أو أمة،

و حيثية زمان الحيض من الأول و الوسط و الآخر، لا على ما اعتقده الرجل حين الوطء، كما صرح بذلك في الجملة في الجواهر و محكي كشف الغطاء و غيرهما، عملا بظاهر النص و الفتوى. و لم يتضح تبعية مقدار الكفارة لشدة المعصية و التمرد، كي يحتمل إناطته بعلم العاصي بأهميتها، و ليس هو كأصل الكفارة المتفرعة ارتكازا على التمرد و المعصية، و لذا تسقط بدونهما للجهل و غيره على ما سبق.

كما أن الظاهر أن من وطأ باعتقاد الحيض خطأ فلا كفارة عليه، كما هو ظاهر الأصحاب و صريح العروة الوثقى و أقره جملة من محشيها. لأن مناسبة الكفارة للمعصية و التمرد إنما تكون قرينة على اختصاص موضوعها- و هو الوطء في الحيض- بهما، لا على أنهما تمام الموضوع، بحيث يكفي فيها التجري من دون حرمة واقعية، فإنه محتاج إلى مؤنة دليل، و ليس البناء عليه في غير المقام من موارد الكفارات و غيرها.

الثالث عشر: قال في المنتهى في فروع مسألة كفارة وطء الحائض: «الثاني عشر: يجب الامتناع من الوطء وقت الاشتباه،

كما في حالة استمرار الدم، لأن اجتناب حالة الحيض واجب، و الوطء حالة الطهر مباح، فيحتاط بتغليب الحرام، لأن الباب باب الفروج»، و قريب منه ما في الذكرى في المتحيرة.

و لا يخفى أن حرمة الوطء مع الاشتباه إنما تتجه إذا كانت مقتضى أمارة معتبرة- كما في أيام العادة- أو أصل معتبر- كما في وقت

الاستظهار- أو علم إجمالی منجز فی حق الرجل، و فی غیر ذلک تکون السعة مقتضی الأمارة- کالعادة التی هی أمارة الطهر بعد أیامها- أو الأصل الاحرازی- کاستصحاب الطهر- أو غیر الاحرازی، کأصل البراءة.

و دعوی: انقلاب الأصل فی الفروج- لو تمت- مختصة بما إذا کان احتمال الحرمة من جهة الشک فی الزوجیة أو ملک الیمین، دون مثل الشک فی الحیض أو الیمین علی ترک الوطء أو نحوهما من الطوارئ. علی أن ذلک لیس بنحو یمنع من الرجوع لمقتضی الأمارة أو الأصل الإحرازی أو التعبدی المقتضی للسعة، بل یختص بالمنع من الرجوع للأصل العملی المحض، کالبراءة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۶۴

...

هذا، و أما مستمرة الدم فحیث شرعت لها وظائف خاصة جاز الاقتصار فی حرمة الوطء علی مقتضاها لها و للزوج، لظهور تشریعها فی تحدید الحیض بها ظاهرا بلحاظ جمیع الأحکام، بل بعض نصوص الرجوع للعادة صریح فی جواز وطئها بعد مضیها مطلقا أو بعد الاستظهار، و لا وجه مع ذلک لوجوب الاحتیاط. و قد تقدم من التذکرة فی التحیض بالعدد و من المنتهی فیه و فی الناسیة ما یناسب ذلک. فراجع.

ثم إنه لو تم وجوب الاحتیاط فالظاهر عدم وجوب الکفارة بمخالفته إذا لم یعلم إجمالا بتحقق سببها، للشک فی التکلیف بها من دون منجز، نظیر ما یذکر فی ملاقی أحد أطراف الشبهة المحصورة.

نعم، لو انکشف تحقق سببها بعد ذلک انکشف وجوبها، و لا یسقطها الجهل بالحیض بعد أن لم یکن معذرا، نظیر ما تقدم فی الجهل بالحکم عن تقصیر.

الرابع عشر: قال فی الجواهر: «لا إشکال عندهم، بل لا خلاف فی قبول قول المرأة فی الحیض إن لم تکن متهمة،

بل أطلق بعضهم وجوب القبول من غیر تقیید، کما أنه صرح آخر بذلک حتی مع ظن الزوج الکذب»، و نفی الخلاف فیه مع التهمة فی الریاض. و یقتضیه صحیح زرارة: «سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: العدة و الحیض إلی النساء» «۱»، و نحوه صحیحه الآخر، و زاد فیه: «إذا ادعت صدقت» «۲»، و صحیح میسر: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ألقی المرأة بالفلاة التی لیس فیها أحد، فأقول لها: أ لک زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: نعم، هی المصدقة علی نفسها» «۳» حیث لا یبعد عموم التعلیل فیه للحیض و نحوه.

و أما الاستدلال بقوله تعالی: وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ «۴» بدعوی: إنه لو لا- وجوب القبول للغی تحریم الکتمان. فهو لا یخلو عن إشکال، إذ

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب النکاح و أولیاء العقد حدیث: ۲.

(۴) البقرة: ۲۲۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۶۵

...

لو تمت الملازمة فالظاهر مما خلق اللّه فی أرحامهن خصوص الحمل، کما فسر به فی مرسلة العیاشی عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه

عليه السلام: «قال: يعنى: لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلقت و هى حبلى و الزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحل لها أن تكتم حملها» «۱».

نعم، فى مجمع البيان: «و قيل أراد الحيض و الحبل ... و هو المروى عن الصادق عليه السلام قال: قد فوض اللّه إلى النساء ثلاثة أشياء الحيض و الطهر و الحمل» «۲».

إلا أن إرساله مانع من الاعتماد عليه.

و مثله فى الإشكال الاستدلال بخبر محمد بن عبد اللّه الأشعرى: «قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع فى قلبه أن لها زوجا، فقال: و ما عليه؟ أ رأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟!» «۳»، بدعوى: أن مقتضى عموم التعليل قبول قولها فى كل ما لا يتيسر إقامة البينة فيه، و منه الحيض.

لاندفاعه بعدم وضوح سوق الذيل للتعليل الذى يدور الحكم مداره، لعدم مناسبة التركيب اللفظى له، بل لمجرد رفع الوحشة من الحكم و تقريبه للذهن ببيان الحاجة له و فائدته. و لو سلم فليس هو تعليلا لحجية قولها، بل لعدم الحاجة للبينة، و لعله لاستصحاب عدم كونها ذات زوج، فلا ينفع فيما نحن فيه. فالعمدة ما تقدم.

مضافا إلى سيرة العقلاء الارتكازية على تصديق الإنسان فى شئون نفسه بملاك تصديقه على ما تحت يده. و لعله إليه يشير ما تقدم فى صحيح ميسر.

هذا، و فى التذكرة و ظاهر التهذيب و الاستبصار و المدارك تخصيص قبول قول المرأة فى الحيض بما إذا لم تكن متهمة. و كأنه لاختصاص ما تضمن قبول قول صاحب اليد بذلك، كما تقدم، و لموثق السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام قال فى امرأة ادعت أنها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض. فقال: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدقت، و إلا فهى

---

(۱) تفسير العياشى ج ۱: ۱۱۵. و الوسائل باب: ۹ من أبواب العدد حديث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب العدد حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب المتعة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۶۶

...

كاذبة» «۱»، حيث جمع الشيخ بينه و بين بعض ما سبق بحمله على صورة التهمة.

و فى صحيح حماد عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه، فأراد مراجعتها فقال لها: إنى أريد مراجعتك فتزوجى زوجا غيرى. فقالت له: قد تزوجت زوجا غيرك و حللت لك نفسى أ يصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟

قال: إن كانت المرأة ثقة صدقت فى قولها» «۲»، فإن مقتضى مفهومه عدم حجية قولها لو لم تكن ثقة.

لكن قصور ما دل على حجية قول صاحب اليد عن صورة التهمة لا- يقتضى الاختصاص بعد إطلاق النصوص. و الموثق مختص بالدعوى الخارجة عن المتعارف، كما فى المستند، بل الظاهر أن دعوى الثلاث حيض فى الشهر الواحد للتوصل إلى دعوى الخروج عن العدة، فالبناء على تعميمه لمطلق الدعوى الخارجة عن المتعارف، فضلا عن بقية موارد التهمة، لا يخلو عن إشكال، بل منع.

و الصحيح مختص بمورده. مع أن مقتضاه اعتبار كون المرأة ثقة، لا مجرد كونها غير متهمة، و الظاهر عدم بنائهم على ذلك. و لذا اختار عموم الحجية للصورة المذكورة فى المستند، و هو مقتضى ما فى العروة الوثقى و أقره جملة من محشيها من الاقتصار فى عدم تصديقها على العلم بالكذب.

هـذا، و قـد تنظر فى الروض فى حجيـة دعواهـا الحيض مع ظـن الكـذب، ردا لمـا فى الـذكرى و محكى نهايـة الأحكـام من وجـوب الاجتناب معه. فإن كان مراده الظن المصاحب للتهمـة- كما هو مورد تنظر جامع المقاصـد- جرى فيه ما سبق لعدم وضوح خصوصـية الظن من بين صور التهمة و ان كان مراده مطلق الظن كان أشكل، لأن الظاهر عدم كفايته فى الخروج حتى عن قول صاحب اليد.

نعم، يظهر من الذكرى أن وجوب الاجتناب مع ظن الكذب ليس لحجية قولها،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۶۷

...

بل للاحتياط، قال: «لأنه إقدام على ما لا يؤمن قبحه. و نبه عليه قول الصادق عليه السلام:

من أتى الطامث خطأ عصى اللّه». و يظهر حاله مما تقـدم فى الفرع السابق. و كأن مراده بالحـديث خبر ليث المتقـدم فى أدلة الكفارة. لكنه سبق أنه محمول على المعصية الواقعية، أو على أن المراد بالخطإ الخطيئة، و إلا فحمل الخطأ على التردد و اشتباه الحال لم يعهد فى الاستعمالات، و لا تشهد به قرينة.

ثم إن الظـاهر عـدم الإشكال فى قبول قولهـا فى الطهر لو كان مقتضـى الاستصـحاب الحيض، لأن إطلاق القبول فى الحيض ظاهر فى القبول فى وجوده و عدمه و لو بضـميمة عدم خصوصية الوجود عرفا، بل هو مقتضى عموم التعليل فى صحيح ميسر و ما سبق من سيرة العقلاء.

نعم، فى عموم القبول لصورة التهمة أو ظن الكذب ما تقدم. و من بنى هناك العمل بقولها للاحتياط يلزمه هنا عدم العمل به لذلك.

و مما ذكرنا يعلم قبول قولها فى زمان الوطء بالإضافة إلى الحيض و أنه فى أى ثلث منه، كما قربه فى العروة الوثقى و أقره جملة من محشيها، لأن الجمود على صحيحى زرارة إن لم يناسب التعميم أمكن البناء عليه بضميمة ما سبق. بل لما كان مرجع ذلك إلى تعيينها لزمانى حدوث الحيض و ارتفاعه رجع إلى قبول قولها فى الحيض و الطهر،

نعم، لو لم يرجع لـذلك بـل تمحض فى تعيين زمـان الوطء فلا- دليـل على قبول قولهـا فيه، كما لو علم بأن الحيض فى تمام الاسـبوع الأول من الشـهر و تردد الوطء بين الثانى و الرابع منه، لقصور جميع ما سـبق عنه حتى سيرة العقلاء، لعدم كون الوطء من شئونها فقط، بـل مشتركـا بينهـا و بين الزوج الـذى يختص بحكمه. فلا- بـد فى التعيين من طريق آخر و بـدونه يكون مقتضـى الأصل الاقتصار على الأقل. فلاحظ.

الخامس عشر: صرح جملة من الأصحاب بمشاركة النفساء للحائض فى حكم الكفارة.

و كأنه لعموم الاشتراك بينهما فى الأحكام، المدعى فى كلماتهم، على ما يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء اللّه تعالى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۶۸

(مسألة ۱۸): لا يصح طلاق الحائض (۱)

و قد فرع على ذلك فى الذكرى أنه حيث قد يقصر زمان النفاس فقد يستوعب الوطء الواحد زمانين أو ثلاثة تختلف بحسبها الكفارة، فتتعـدد الكفارة، و هو المحكى عن جماعة بناء على تعدد الكفارة بتعدد الوطء. و تردد فيه فى الروض و محكى البيان، بل ظاهر جامع

المقاصد و غيره المنع منه، لعدم صدق التعدد عرفا، و هو محله، لكن كان المناسب لهم منع صدق التعدد حقيقة أيضا. و قد سبق نظيره فى آخر الفرع الثامن.

[مسألة ۱۸: طلاق الحائض و ظهارها]

اشارة

(۱) بلا إشكال فيه بيننا، و قد استفاضت دعوى الإجماع عليه من أصحابنا رضى اللّه عنهم.

و تقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح الحلبى: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يطلق امرأته و هى حائض. قال: الطلاق على غير السنة باطل» «۱».

هذا، و فى المعتبر و التذكرة و المنتهى و محكى التحرير إجماع علماء الإسلام على تحريمه و أن الخلاف بيننا و بينهم فى وقوعه.

و قد استدل للتحريم فى المنتهى بقوله تعالى: (يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) «... ۲»، لإجماع المفسرين على أن المراد به الطلاق فى غير الحيض.

و يشكل بأن الأمر المذكور لما لم يكن للوجوب فكما يمكن أن يكون لبيان الطلاق الجائز يمكن أن يكون لبيان الطلاق الصحيح الذى يترتب عليه الأثر، بل لعل الثانى أظهر فى الماهيات ذات الأجزاء و الشرائط القابلة للاتصاف بالصحة و الفساد.

و مثله الاستدلال بما تضمن مخالفة الطلاق حال الحيض للسنة، لأن السنة قابلة للوجهين أيضا، و لا سيما مع مقابلته بالبدعة الظاهرة فى حرمة ما خالف السنة تشريعا.

و أما الإجماع ففى نهوضه بإثبات الحرمة التكليفية إشكال، لقرب كون منشئه المفروغية عن عدم مشروعية الطلاق المذكور بالنحو القابل للوجهين و المردد بينهما.

و من هنا يشكل إثبات الحرمة التكليفية الذاتية.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه حديث: ۳.

(۲) الطلاق: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۶۹

و ظهارها (۱) إذا كانت مدخولا بها (۲)

نعم، لا ريب فى الحرمة التشريعية، و قد سبق فى مسألة حرمة العبادة على الحائض الكلام فى الثمرة بينهما.

(۱) بلا إشكال أيضا، بل فى الجواهر أنه لا خلاف فيه بيننا، بل إجماعنا بقسميه عليه. و يقتضيه جملة من النصوص، كصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار. فقال: هو من كل ذى محرم ... قلت فكيف يكون؟ قال: يقول الرجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع: أنت علىّ كظهر أمى » «... ۱».

(۲) و لا يعتبر فى طلاق غير المدخول بها عدم الحيض بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا فى الجواهر.

و يقتضيه النصوص الكثيرة المتضمنة عدها من الخمس اللاتى يطلقن على كل حال، كصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: لا بأس بطلاق خمس على كل حال: الغائب زوجها، و التى لم تحض، و التى لم يدخل بها زوجها، و الحبلى، و التى قد يئست من المحيض» «۲».

و النسبة بينها و بين ما دل على مانعية الحيض و إن كانت هى العموم من وجه، إذ كما يمكن فى الحائض أن تكون مدخولا بها يمكن فى غير المدخول بها أن لا- تكون حائضا، فيتنافيان فى الحائض غير المدخول بها، إلا أن هذه النصوص حاكمة على أدلة شروط المطلقة و موانعها حكومة عرفية، لظهورها فى النظر إلى تلك الشروط و الموانع و إلغائها فى الخمس المذكورات.

بل لو حملت هذه النصوص على خصوص صورة تحقق جميع الشروط و ارتفاع جميع الموانع لزم إلغاء خصوصية الخمس المذكورات، و لو حملت على صورة تحقق بعضها كان بلا مرجح عرفى، لأن ألسنة أدلتها بنحو واحد، فيتعين العمل بعموم هذه

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من كتاب الظهار حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه حديث: ۳.

و لو دبرا (۱)،

النصوص و تقديمه على أدلة الشروط و الموانع المذكورة.

و أما الظهار فظاهر المتن وقوعه حال الحيض مع عدم الدخول، بنحو عبارته عبر فى العروة الوثقى. و هو لا يناسب ما يأتى فى كتاب الظهار من اعتبار الدخول فى صحته، كما عن الصدوق و جماعة من المتأخرين.

و لو بنى على عدم اعتباره و جواز ظهار غير المدخول بها- كما عن جماعة- فلم أعثر على من صرح بعدم مانعية الحيض من ظهارها خروجا عن إطلاق مانعيته منه فى النص و الفتوى. كما لم أعثر على ما يدل عليه عدا مرسل ابن فضال عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: لا- يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق» «۱»، بناء على ظهور الاستثناء فيه فى وقوعه فى موضع صحة الطلاق بنحو القضية الكلية لا بنحو القضية المهملة فى مقابل عدم وقوعه أصلا فى غير موضعه، كما لعله الأظهر أو المتيقن، فلا ينهض بالاستدلال.

اللهم إلا أن يكون قرينة عرفية على تنزيل إطلاق ما تضمن اشتراطه ببعض شروط الطلاق- كالطهر- على أنه على نحو اشتراطها فى الطلاق. فتأمل.

نعم، إرساله مانع من التعويل عليه فى الخروج عن إطلاق اعتبار الطهر فى الظهار إلا أن يستفاد مما يأتى منهم فى الغائب المفروغية عن مفاده و لو بنحو يكفى فى انجباره. هذا و قد يكون المراد من المتن إلحاق الظهار بالطلاق فى مانعية الحيض منه، دون الاستثناء، كما قد يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه أنه فهمه من عبارة العروة الوثقى، حيث لم يشر للاستدلال عليه فى الظهار. فلاحظ.

(۱) لصدق الدخول بذلك، فتخرج عن مورد النص و الفتوى باستثناء غير المدخول بها. و لا مجال لقياسه على ما سبق فى الغسل من قصور الأدلة عن إثبات وجوبه بالوطء فى الدبر، لاختلاف ألسنة الأدلة فى المقامين، و عدم ثبوت التلازم بينهما.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من كتاب الظهار حديث: ۳.

و كان زوجها حاضرا (۱) و فى حكمه (۲)،

---

(۱) فيصح طلاق الغائب عنها زوجها و إن كانت حائضا. للنصوص الكثيرة، كخبر أبى بصير: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يطلق امرأته و هو غائب، فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثا. قال: يجوز» «۱» و غيره مما تضمن عدها من الخمس اللاتى يطلقن على كل حال «۲»، و قد تقدم بعضها، و ما تضمن حدّ الغيبة «۳» و غيرها.

نعم، اختلفوا فی حدّ الغیبة بما لا مجال لإطالة الکلام فیه هنا، بل یوکل إلی محله من کتاب الطلاق.

و أما ظهار من غاب عنها زوجها ففی الشرائع و ظاهر النافع و القواعد و اللمعة أنه یقع مع الحیض، و فی الجواهر بعد ذکر جملة أحکام هو منها: «بلا خلاف أجده فی شیء من ذلک بیننا، بل إجماعنا بقسمیه علیه». و کأنه لاستفادتهم من دلیل شرطیة الطهر فی الظهار أنه علی نحو شرطیته فی الطلاق و لو بضمیمة مرسل ابن فضال، علی ما تقدم بیانه منا فی غیر المدخول بها.

(۲) کما فی الإرشاد فی الطلاق، و فی الریاض فی الظهار. و لعل مرادهما ما فی الروضة و الجواهر و العروة الوثقی، و هو ما إذا تیسر للغائب الاطلاع علی حالها.

قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «لاختصاص أدلة استثناء الغائب بمن لا یتمکن من العلم، و لو بملاحظة صحیح ابن الحجاج الآتی، فیرجع فی المتمکن منه إلی عموم ما دل علی اعتبار الطهر». لکن لم یتضح الوجه فی اختصاص أدلة استثناء الغائب بمن لا یتمکن من العلم بعد عدم الإشارة إلیه فی نصوصه، بل قد لا یناسب تحدید مدة الغیبة فی بعضها. و غایة ما یدعی هو انصرافها لمن لا یعلم فعلا و إن کان متمکنا من العلم، لمناسبة الغیبة له جدا.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه حدیث: ۶.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۲

إلا أن تکون حاملا (۱)

نعم، لا یبعد کون غلبة تعذر العلم علی الغائب خصوصا فی تلک العصور، حکمة فی رفع الشرط المذکور لا أنه علة یدور مدارها.

و أما صحیح ابن الحجاج فهو ما رواه عن أبی الحسن علیه السلام: «عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها [أهله. فقیه] و هی فی منزل أهلها [أهله. فقیه] و قد أراد أن یطلقها و لیس یصل إلیها فیعلم طمثها إذا طمثت و لا یعلم بطهرها إذا طهرت. قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله یطلق بالأهلة و الشهور » «... ۱»، و من الظاهر أن تنزیل الحاضر الذی یتعذر علیه معرفة حال زوجته منزلة الغائب لا یدل علی التعذر فی حق الغائب أیضا. بل قد یکون علی خلافه أدل، لظهوره فی خصوصیة الغائب فی الحکم- کما هو ظاهر جمیع نصوص المقام- و أن ثبوته فی الحاضر الذی یتعذر علیه العلم لتنزیله منزلته، لا أن موضوع الحکم مطلق من یتعذر علیه العلم من دون خصوصیة للغائب.

و من هنا کان ما ذکره قدّس سرّه فی غایة الإشکال. و لعله لما ذکرنا حمل فی الروض حضور الزوج علی کونه عند الزوجة، لا ما یقابل السفر، و حمل ما فی حکم الحضور علی قربه منها، بحیث یمکنه استعلام حالها. و إن کان الحمل المذکور مخالف لظاهر کلماتهم جدا.

نعم، حمل فی المسالک من بحکم الحاضر علی الغائب دون المدة المسوغة للطلاق. و هو قریب فی نفسه لو لا ما عرفت من بعضهم من إرادة المعنی الأول.

و کیف کان، فقد کان الأولی لسیدنا المصنف قدّس سرّه التنبیه علی ما نبه له فی النهایة و الشرائع و غیرهما من إلحاق الحاضر الذی یتعذر علیه العلم بالغائب، عملا بصحیح ابن الحجاج.

هذا، و أما إلحاق الظهار بالطلاق فی ذلک فهو یبتنی علی ما تقدم فی الغائب.

(۱) بناء علی ما سبق من اجتماع الحیض مع الحمل.

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۳

فلا بأس به حينئذ (۱). و إذا طلقها على أنها حائض فبانت طاهرة صح، و إن عكس فسد (۲).

---

(۱) أما فى الطلاق فهو بلا إشكال ظاهر و قد تظافرت به كلماتهم، و فى الجواهر:

«بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه». و يقتضيه النصوص الكثيرة التى عدتها من الخمس اللاتى يطلقن على كل حال «۱»، و قد تقدم بعضها.

و أما فى الظهار فهو المصرح به فى الروضة و كشف اللثام. و العمدة فيه ما سبق فى ظهار الغائب عنها زوجها من ابتنائه على استفادتهم من دليل شرطية الطهر فى الظهار أنه على نحو شرطيته فى الطلاق. و لعله لذا قال فى الروضة مستدركا على إطلاق اللمعة مانعية الحيض: «و كان عليه أن ينبه عليه. و لعله أهمله لظهور أن هذه شرائط الطلاق».

(۲) عملا بإطلاق الدليل الظاهر فى أن المدار على الواقع، لا على اعتقاد المطلق.

و كذا الحال فى الظهار.

بقى فى المقام أمران:

الأول: تقدم فى الفرع الثالث عشر من فروع كفارة الوطء إلزام بعضهم بالاحتياط مع اشتباه الحيض و لو كان لاستمرار الدم.

و قد ذكرنا أنه مع وجود الوظيفة الشرعية لتعيين الحيض بأمارة أو أصل يجب الرجوع إليها فى التعيين، فيبنى على حيضية ما تقتضى حيضيته و طهرية ما تقتضى طهريته، لظهور دليل جعلها فى أنه لتحديد الحيض ظاهرا بلحاظ جميع الأحكام.

و قد يدعى أن لازم ذلك فيما إذا كانت الوظيفة مبنية على التخيير بين الأقل و الأكثر- كالتحيض بالعدد و الاستظهار، بناء على المختار فيهما- عدم التعبد بكل من الحيض و الطهر قبل الاختيار، فلا يترتب حكم أحدهما على العمل الصادر حينئذ كالوطئ و الطلاق، بل يكون مراعى بالاختيار، فإذا اختارت أحد الأمرين ترتب

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۴

...

حكمه من أول الأمر، و لو لم تختر تسامحا أو لتعذر الاختيار لها- بجنون أو موت أو نحوهما- فحيث لا يحرز موضوع أحد الحكمين يلزم الرجوع فى نفس الحكمين للأصل، كأصالة البراءة من وجوب الكفارة، و أصالة عدم ترتب الأثر على الطلاق.

لكن ذلك لو تم يقتضى جواز الرجوع للأصل فى نفس الحكمين من أول الأمر أيضا، فيبنى على جواز الوطء المستلزم لعدم وجوب الكفارة، و على عدم ترتب الأثر على الطلاق. غايته أنه يرفع اليد عن مقتضاه باختيار ما يخالفه، فإن اختارت الطهر يبنى على صحة الطلاق من أول الأمر، و إن اختارت الحيض يبنى على حرمة الوطء حين وقوعه، و إن لم يعاقب عليه، لعدم المنجز لحرمته حينئذ، كما لا كفارة عليه لذلك.

مع أنه مبنى على عدم جريان استصحاب الحيض قبل الاختيار، لظهور أدلة الوظيفة فى الردع عنه، و إلا كان اللازم التعبد بحكم

الحيض مع عدم اختيار الأقل، فإذا تعقبه اختيار الطهر ثبت حكمه ظاهرا و كان رافعا لحكم استصحاب الحيض.

و حينئذ ففى مشروعية الاختيار لها بلحاظ الزمان السابق عليه بحيث يشرع لمستمرة الدم مثلا فى اليوم التاسع اختيار التحيض بالسبعة، ليكون موجبا لانقلاب الحكم عما اقتضاه إشكال، و إن كان هو مقتضى الإطلاق. كيف و لازمه جواز العدول عما اختارته أولا، لأنه مقتضى الإطلاق أيضا. فتأمل جيدا.

و كيف كان، فقد سبق جريان استصحاب الحيض فى مورد الاستظهار و التحيض بالعدد، غايته أنه يجوز رفع اليد عنه باختيار الطهر فى مورد التخيير. فراجع التنبيه الرابع من تنبيهات الكلام فى وجوب الاستظهار، و الكلام فى القول الثانى من الأقوال المخالفة للمختار فى التحيض بالعدد.

الأمر الثانى: لا يخفى أن ما كان من الأحكام المتقدمة قد أخذ فى أدلته عنوان الحائض

فالأصل فيه الاقتصار على حالة الحكم بالحيضية، لخروج الدم أو لتخلل النقاء بين الدميين- بناء على إلحاقه بالحيض- و لا يترتب مع الحكم بعدمها و إن بقى الحدث، لعدم الغسل. و لا مخرج عن ذلك فى الطلاق و الظهار، بل ظاهر المسالك

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۵

...

أنه اتفاقى. كما أنه الذى دلت عليه النصوص الخاصة فى حرمة الوطء- على ما سبق- و يتفرع عليه الكفارة، لما سبق من اختصاصها بالوطء المحرم. و من هنا كان العمل فى الأحكام المذكورة على ذلك.

كما أنه لا إشكال فى توقف صحة الصلاة و الطواف الواجب على الغسل، لأخذ الطهارة شرطا فيهما. و أما الصوم ففيه خلاف منشؤه بعض النصوص الخاصة «۱» يوكل إلى محله من كتاب الصوم.

و أما الحرمة الذاتية- التى سبق منا البناء عليها فى الصلاة- فنصوصها الواردة فى الحائض و إن اختصت بحال الحيض، إلا أنه تقدم ظهور بعض النصوص فى الحرمة مع مطلق الحدث، فيتعين لأجله البناء على أن غايتها الغسل. و كذا حرمة مس القرآن الشريف، لاعتبار الطهارة من الحدث الأصغر فى جوازه فضلا عن الأكبر. و مثله مس اسمه تعالى، لأن الاستدلال المتقدم على حرمته- لو تم- يناسب كون المعيار فيها الحدث، كالجنب.

و أما تحريم دخول المساجد- على التفصيل المتقدم فى الجنب- و قراءة العزائم فظاهر المسالك عدم الخلاف فى إناطته بالحدث، دون خصوصية حالة الحيض. و كأنه لأن المستفاد من سوق الحائض مساق الجنب فى نصوصه أن المعيار فيه الحدث، كما هو المناسب لارتكاز ابتنائه على احترام المساجد و العزائم باجتناب المحدث لها.

بل هو الظاهر مما فى صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: «قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن اللّه تبارك و تعالى يقول: و لا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا »... «۲»،

فإن الاكتفاء فى الاستدلال على حكم الحائض و الجنب معا بالآية الشريفة الواردة فى الجنب ظاهر فى المفروغية عن كون موضوع الحكم هو الجهة المشتركة بينهما، و هى الحدث. و يؤيده ما فى مرفوع أبى حمزة «۳» من أمر من يفجؤها الحيض فى المسجدين

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۶

(مسألة ۱۹): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر (۱).

الشريفين بالتيمم و الخروج، لوضوح أن التيمم إنما يوجب تخفيف الحدث، و لا دخل بحالة الحيض مع قطع النظر عنه.

و من هنا كانت إناطة الجواز بالغسل قريبة جدا. و ما عن بعضهم من تقوية عدم وجوب الغسل فى غير محله ظاهرا، و لا سيما فى دخول المساجد. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

[(مسألة ۱۹): يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر]

شارة

(۱) كما هو مقتضى الشرطية لو أريد بالوجوب ما يساق اللابدية. و لو أريد منه الوجوب الغيرى- بناء على ثبوت الأمر الغيرى- كان مشروطا بوجوب المشروط، إذ مع استحبابه يكون مستحبا غيريا. كما أنه لو لم يكن شرطا فى صحة العمل، بل كان العمل محرما بدونه- كمس الكتاب الشريف- أو مكروها فلا مجال للبناء على وجوب الغسل أو استحبابه غيريا بسببه.

نعم، لو وجب الفعل المذكور أو اضطر إليه كان الغسل لازما أو راجحا عقلا، محافظة على غرض الشارع من دون أمر شرعى به. و هو الحال أيضا لو وجب المشروط بالغسل أو استحب نفسيا، بناء على ما هو الظاهر من عدم الأمر الغيرى المولوى بالمقدمة. و قد تقدم منا فى المسألة السابعة و التسعين من مباحث الوضوء أنه كما يكفى فى التقرب المعتبر فى الطهارات قصد إحدى الغايات الواجبة أو المستحبة المشروطة بها كذلك يكفى قصد استباحة ما يحرم أو يكره بدونها، سواء وجب أم لا. فراجع.

هذا، و الظاهر عدم وجوب غسل الحيض نفسيا، كما هو الحال فى سائر الأغسال، و هو المعروف بين الأصحاب الظاهر من جملة من كلماتهم المفروغية عنه، بل فى جامع المقاصد: «لا خلاف فى أن غير الجنابة لا يجب لنفسه» و ادعى فى الروض الإجماع على أن وجوبه غيرى. لكن فى المنتهى أن للنظر فيه مجالا، لإطلاق الأمر به، و فى المدارك:

أن قوته ظاهرة. و يظهر ضعفه مما تقدم فى أول الفصل السابع من مباحث الوضوء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۷

و يستحب للكون على الطهارة (۱). و هو كغسل الجنابة فى الكيفية (۲)،

---

(۱) الظاهر عدم الإشكال فيه، لاستفادته مما تضمن استحباب الوضوء للكون على الطهارة بالأولوية العرفية، أو لأن أسباب الحدث الأكبر نواقض للوضوء. مضافا إلى عموم ما تضمن الأمر بالطهارة الذى تقدم التعرض له عند الاستدلال على استحباب الوضوء للكون على الطهارة فى الفصل السابع و المسألة المائة من مباحث الوضوء.

هذا، و أما استحبابه لنفسه مع قطع النظر عن الكون على الطهارة فلا طريق لإثباته، لأن ما تضمن الأمر به لما كان ظاهرا أو صريحا فى الوجوب فهو محمول على الأمر به غيريا أو إرشادا لمقدميته للواجب أو لبيان شرطيته. و لو رود ما ظاهره استحبابه فهو منصرف للأمر به لأجل ترتب الطهارة عليه، نظير ما تقدم فى الوضوء للكون على الطهارة. فراجع.

[كيفية غسل الحيض]

(۲) الظاهر عدم الإشكال فيه، حيث صرح به جماعة كثيرة، و يظهر من غير واحد المفروغية عنه، و فى المدارك: «هذا مذهب العلماء كافة»، و قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و عن كثير دعوى الإجماع عليه صريحا و ظاهرا».

و يقتضيه موثق الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: غسل الجنابة و الحيض واحد. و سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال:

نعم» «۱»، و موثق أبى بصير عنه عليه السلام: «سألته أ عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال:

نعم. يعنى الحائض» «۲»، فإن مقتضى إطلاق المماثلة المساواة فى الكيفية.

و أما تضمن أن غسل الجنابة و الحيض واحد- كصدر موثق الحلبى و موثقة الآخر «۳» و غيرهما- فهو كما يحتمل إرادة الوحدة فى الكيفية يحتمل إرادة الوحدة فى العدد لبيان تداخل الغسلين. بل لعل الثانى أظهر، و لا سيما مع ورود المضمون المذكور فى صحيح عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام: «سألته عن المرأة تحيض و هى جنب

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۸

...

هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة و الحيض واحد» «۱».

نعم، التداخل مناسب لاتحاد الكيفية، بل عدم التعرض فى نصوصه لكيفية الغسل المجزى عن الغسلين أو الأغسال ظاهر فى المفروغية عن اتحاد الأغسال فى الكيفية. و لعله لذا استدل بعضهم بالنصوص المذكورة و بجميع نصوص التداخل.

نعم، لا مجال لما يظهر من الوسائل من الاستدلال بمعتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «قال: و غسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله» «۲».

لاندفاعه: بأن المتيقن منه إرادة المماثلة فى كونه فريضة، لا ما يعم الكيفية أو يختص بها.

و أضعف منه الاستدلال بموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «سألته عن التيمم عن الوضوء و من الجنابة و من الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم» «۳». لوضوح ان اتحاد كيفية التيمم الذى هو بدل عن هذه الأغسال لا يستلزم اتحاد كيفيتها. فالعمدة ما سبق.

هذا، و أما قول العلامة فى المنتهى: «يجب فى الغسل الترتيب. و هو مذهب علمائنا أجمع». فالظاهر عدم منافاته لما تقدم، و أن مراده وجوب الغسل مع كون الغسل تدريجيا لا بنحو يمنع من الارتماس الثابت فى غسل الجنابة بلا إشكال، كما هو مقتضى استدلاله بما تضمن أن غسل الجنابة و الحيض واحد بدعوى: أن الوحدة تقتضى اعتبار شرائط غسل الجنابة، و تصريحه بعد ذلك باتحاد الغسلين فى الأحكام، جريا على مقتضى الوحدة التى تضمنتها النصوص.

نعم، فى النهاية: «و تستعمل فى غسل الحيض تسعة أرطال من الماء، و إن زادت على ذلك كان أفضل، و إن كان دون التسعة أرطال أو كان مثل الدهن فى حال الضرورة لم يكن به بأس، و أجزأها عن الغسل».

و قد يستفاد منه إن إجزاء ما دون التسعة مختص بحال الضرورة، فيخالف

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۷۹

...

غسل الجنابة. لکنه غیر ظاهر، لقرب کون الضرورة قیدا لخصوص ما یکون بمثل الدهن- کما ذکره فی غسل الجنابة أیضا- لأنه المناسب لتخصیصه بالذکر من بین ما یکون دون التسعة أرطال. علی أن الظاهر أن التقیید بالضرورة لیس لعدم الاجتزاء بالمقدار المذکور اختیارا، بل لأنه لا ینبغی اختیاره مع إمکان الإسباغ بالتسعة أرطال، کما یناسبه مقابلته بین الضرورة و الإسباغ فی غسل الجنابة، حیث قال: «و أقل ما یجزیه من الماء للغسل ما یکون کالدهن للبدن، و هذا یکون عند الضرورة. و الإسباغ یکون بتسعة أرطال من ماء، و إن استعمل أکثر من ذلک جاز». و غایة ما یستفاد منه الفرق بین غسل الجنابة و غسل الحیض باستحباب الزیادة علی التسعة أرطال فی الثانی دون الأول، حیث نص علی جواز الزیادة فیه دون أفضلیتها. لکن هذا لا ینافی ما تضمن أن غسل الحیض مثل غسل الجنابة، لأن ذلک إنما یقتضی استحباب إیقاع غسل الحیض بالصاع کغسل الجنابة، و لا ینافی أفضلیة إیقاعه بالأکثر.

و کیف کان، فیدل علی الاستحباب المذکور روایة محمد بن الفضیل: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الحائض کم یکفیها من الماء؟ قال: فرق» «۱»، حیث حکی عن أبی عبیدة أن الفرق ثلاثة أصوع بلا خلاف. بل قد یدل علیه ما تضمن إیقاعه بتسعة أرطال بحملها علی الرطل المدنی، فتکون صاعا و نصفا، لا علی العراقی لتکون صاعا کغسل الجنابة. و قد تقدم تفصیل الکلام فی ذلک فی مستحبات غسل الجنابة.

بقی شیء، و هو أنه قال فی جامع المقاصد: «و لو تخلل الحدث فی أثنائه فقولان مبنیان علی الخلاف فی غسل الجنابة. و یمکن الجزم بعدم الإعادة هنا، کما قطع به المصنف فی التذکرة و جزم به فی النهایة».

و لا یخفی أن بناء الخلاف هنا علی الخلاف فی غسل الجنابة- مع عدم مناسبته لما حکاه عن التذکرة و نهایة الأحکام من عدم الانتقاض هنا مع اختیار انتقاض غسل الجنابة فیهما- لا یتضح وجهه بعد الفرق بین الغسلین بالإجماع علی إجزاء غسل الجنابة

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۰

...

عن الوضوء و الخلاف فی إجزاء غسل الحیض عنه.

بل اللازم النظر فی وجه الانتقاض فی غسل الجنابة. فإن کان هو عموم قوله تعالی: (وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) «۱»، بالتقریب المتقدم هناک، فمن الظاهر اختصاصه بغسل الجنابة، و لا یعم غیره حتی لو قیل بإجزائه عن الوضوء.

و إن کان هو روایة عرض المجالس للصدوق «۲» المتقدمة هناک فلا یبعد البناء علی التعمیم، لأن المخاطب فیها و إن کان هو الرجل الذی لا یبتلی بأغسال الدماء، إلا أن إطلاق الغسل فیها شامل لغیر غسل الجنابة مما یجب علی الرجل، و هو غسل مس المیت، الذی هو کغسل الحیض فی الخلاف المذکور.

و إن کان هو دعوی ملازمة ذلک لإجزائه عن الوضوء، کان اللازم البناء علی ذلک فی غسل الحیض، لو قیل بإجزائه عنه أیضا، و إن قیل بعدم إجزائه عنه فإن بنی علی أن الغسل ینفرد برفع الحدث الأکبر و الوضوء ینفرد برفع الحدث الأصغر لزم البناء علی عدم

انتقاض غسل الحيض بالحدث الأصغر، لعدم دخله به، و إن بنى على اشتراكهما فى رفع الحدثين بمجموعهما كان غسل الحيض كغسل الجنابة فى الجهة الموجبة للانتقاض، لأنه يكون مؤثرا فى رفع الحدث الأصغر فى الجملة، كما يكون الحدث المتخلل له ناقضا له فى الجملة.

و ما حكاه فى جامع المقاصد عن الذكرى من تعليل عدم الانتقاض بالاشتراك المذكور، فى غير محله جدا- كما نبه له فى جامع المقاصد- أولا: لما ذكرنا من أنه بالانتقاض أنسب.

و ثانيا: لأن الاشتراك المذكور بعيد فى نفسه، على ما أوضحناه فى مبحث تداخل الأغسال من المسألة الثالثة و السبعين من مباحث الوضوء. فراجع.

لكن لا يبعد كون مراد الذكرى التعليل بأن الوضوء هو الدخيل فى رفع

---

(۱) المائدة: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۱

من الارتماس و الترتيب (۱). نعم المشهور أنه لا يجزى عن الوضوء كغيره

الحدث الأصغر فلا موجب لبطلان الغسل به. قال: «لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء أمكن [القول. ظ] بالمساواة فى طرد الخلاف و أولوية الاجتزاء بالوضوء هنا، لأن له مدخلا فى إكمال الرفع أو الاستباحة. و به قطع الفاضل فى النهاية مع حكمه بالإعادة فى غسل الجنابة» حيث لا يبعد رجوع الضمير فى قوله: «لأن له مدخلا» إلى الوضوء دون الغسل.

هذا، و ربما يدعى أن مقتضى ما دل على أن غسل الحيض كغسل الجنابة مشاركته له فى الانتقاض بتخلل الحدث الأصغر لو قيل به فيه. و به يوجه ما تقدم من جامع المقاصد من بناء الحكم هنا على الخلاف هناك. لكنه يشكل بأن منصرف المماثلة خصوص الكيفية دون سائر الأحكام.

اللهم إلا أن يقال: انتقاض الغسل بالحدث الأصغر المتخلل بين أجزائه ليس من أحكامه اللاحقة له فى فرض وجوده و ترتب الأثر عليه نظير إجزائه عن الوضوء، بل هو راجع إلى اعتبار عدم تخلل الحدث الأصغر فى ترتب الأثر عليه، فهو نظير الموالاة لو قيل باعتبارها راجع إلى الكيفية المعتبرة فى التأثير، فيشمل إطلاق المماثلة.

نعم، لو كان انتقاضه تابعا لرافعيته للحدث الأصغر فلا موضوع للانتقاض فى غسل الحيض بناء على عدم دخله فى رفعه و انفراد الوضوء برفعه، و يلزم رفع اليد عن إطلاق المماثلة فى ذلك.

و لعل ذلك هو مراد سيدنا المصنف قدّس سرّه و إن كانت عبارته لا تفى به.

(۱) بناء على وجوب الترتيب فى غسل الجنابة غير الارتماسى. أما بناء على عدمه فالمتعين عدم وجوبه فى غسل الحيض، لإطلاق أدلة المماثلة المتقدمة، و لخصوص بعض النصوص الواردة فى غسل المرأة الذى كان غسل الحيض من أظهر أفراده، و قد تقدمت عند الكلام فى وجوب الترتيب. و ما سبق من المنتهى من دعوى الإجماع على وجوب الترتيب فى غسل الحيض ليس بنحو يصلح لرفع اليد عما ذكرنا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۲

من الأغسال عدا غسل الجنابة (۱). و هو غالبا أحوط.

و لا سيما مع قرب ابتنائه على دعوى الإجماع عليه فى غسل الجنابة، و المفروض عدم التعويل عليها.

[هل يجزى الغسل عن الوضوء]

[قول الأول عدم الإجزاء]

اشارة

(۱) فقد صرح بعدم إجزائها عن الوضوء جمهور الأصحاب، كالصدوق و الشيخين و بنى زهرة و حمزة و إدريس و سلار و الفاضلين و الشهيدين و الكركى و غيرهم، و نسبه فى المعتبر و كشف اللثام للأكثر، و فى الروض و المدارك و المفاتيح و الحدائق و محكى المختلف للمشهور، و فى السرائر للمحققين المحصلين الأكثرين من أصحابنا، و عن الذكرى أنه المشهور شهرة كادت تكون إجماعا، و عدّه الصدوق فى الأمالى من دين الإمامية.

خلافا لما حكاه فى المبسوط و السرائر عن بعض أصحابنا، و هو المحكى عن المرتضى و ابن الجنيد، و قد يستفاد من الكلينى حيث ذكر الطائفتين من النصوص بضميمة ما ذكره فى ديباجة الكافى من أنه مع تعارض النصوص فالتخيير عند عدم المرجح، و جرى على ذلك جماعة من متأخرى المتأخرين، كأصحاب المدارك و المفاتيح و الوسائل و الحدائق و حكى عن جماعة غيرهم.

و قد يستدل على الأول بأمور:

الأول: الإجماع

المستفاد مما تقدم من الأمالى مؤيدا بالشهرة المذكورة، قال فى الجواهر: «و فيها من لا يعمل إلا بالقطعيات و ما هو كمتون الأخبار، كالنهاية و الفقيه و الهداية. و هو المنقول عن والد الصدوق أيضا. مع أنه علله فى الفقيه و الهداية مما [بما. ظ] ينبئ عن ذلك، حيث قال فى الأول ...: لأن الغسل سنة، و الوضوء فرض، و لا تجزئ سنة عن فرض. و نحوه فى الهداية، كالمنقول عن فقه مولانا الرضا عليه السلام مع زيادة تأكيد لعدم الإجزاء».

لكن كلام الأمالى غير ظاهر فى الإجماع، بل ملاحظة تمامه تشهد بأن مراده بيان ما هو من دين الإمامية بنظره الشريف، و ما فى صدر كلامه من ذكر الإقرار فى بيان الدين

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۳

...

الظاهر فى كون المقرّ به ضروريا من دينهم لا- بد من حمله على خصوص أصول الدين أو مع الفرائض التى صدر بها الكلام، دون خصوصياتها و فروعها التى فرعها بعد ذلك و التى لا ريب فى عدم توقف الدين على الإقرار بها، و عدم بلوغها مرتبة الضرورة.

و أما الشهرة فهى لا تصلح لتأييد الإجماع مع الاطلاع على الخلاف. و اشتمالها على من لا يعمل إلا بالقطعيات- لو تم- و من يفتى بمتون الأخبار إنما يكشف عن وجود نص فى المسألة، و ليس هو موردا للإشكال، لا عن كون الحكم إجماعيا قطعيا.

و كذا ما أشير إليه فى الفقيه و الهداية من أنه لا تجزى سنة عن فريضة لو أريد به الإشارة إلى مضمون نص لا مجرد قضية اجتهادية.

على أنه لا يناسب ما تقدم من التداخل فى جميع الأغسال التى فيها السنة. بل لو تم فالاستدلال به لا يناسب ما فى الأمالى و الهداية من أن غسل الحيض فريضة كغسل الجنابة، الذى هو مقتضى ذكره فى الكتاب المجيد فى آية اعتزال النساء فى المحيض، و ما فى معتبرة الفضل بن شاذان «۱» المتقدمة فى كيفية غسل الحيض.

نعم، قد لا ينـاسب ذلك ما فى خبر سعد بن أبى خلف: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الغسل فى أربعة عشر موطنا واحد فريضة و الباقى سنة» «۲». إلا أن يكون عدم شرحه للأغسال المذكورة مانعا من دلالته على عدم كون غسل الحيض فريضة.

و كيف كان، فلا مجال فى المقام لدعوى الإجماع، بحيث يكون الحكم قطعيا، بل هو تابع للاستفادة النظرية و الاجتهاد فى مفاد النصوص، و لذا جعله فى موضع من المبسوط الأظهر من الروايات الأحوط، مع الاعتراف فيه و فى غيره بالخلاف فيه.

الثانى: إطلاق ما دل على سببية أسباب الحدث الأصغر للوضوء

بضميمة عدم الفصل بين ما لو قارن سبب الغسل أحدها و ما لو لم يقارنه.

و فيه: أنه ليس بأولى من الاستدلال على إجزاء الغسل عن الوضوء بظهور

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حديث: ۱۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۴

...

نصوص أغسال الأحداث الكبرى فى كونها رافعة لتلك الأحداث بتمامها و موجبة للطهارة التامة منها من دون حاجة للوضوء، إذ بضميمة عدم الفصل المذكور يستفاد عدم الحاجة للوضوء فيما لو حصل سبب الحدث الأصغر.

بل الثانى هو الأولى، لأن المستفاد من مجموع الأدلة- و لو بضميمة عدم الفصل المذكور- أن أسباب الحدث الأكبر نواقض للوضوء، أو حيث كانت النواقض تتداخل فى الرافع، فإجزاء الغسل عن الوضوء- كما هو ظاهر نصوص أغسال الأحداث الكبرى بالبيان المتقدم- ليس لعدم كون سبب الحدث الأصغر موجبا للوضوء، لينافى إطلاق دليل سببيته له، بل لقيام الغسل مقام الوضوء فى رافعيته للحدث المسبب عنه. فلاحظ.

الثالث: النصوص الخاصة،

ففى صحيح ابن أبى عمير عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» «۱» و فى صحيحه الآخر عن حماد أو غيره عنه عليه السلام: «فى كل غسل وضوء إلا الجنابة» «۲» و يعضدهما خبر على بن يقطين عن أبى الحسن الأول عليه السلام: «قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ [ثم. يب] و اغتسل» «۳».

و لا يقدح فى الأولين الإرسال بعد كون المرسل لهما ابن عمير- على ما تقدم فى مبحث تحديد الكر بالوزن- و لا سيما مع ظهور اعتماد الأصحاب عليهما. بل عن المختلف و الذكرى رواية الثانى عن حماد بعينه، فيكون من الصحيح المصطلح، و إن كان الظاهر أنه و هم منهما، لما ذكره غير واحد من أن الموجود فى كتب الأخبار ما تقدم، كما هو الحال فيما فى التهذيب. فالعمدة ما ذكرنا.

[القول الثانى إجزاء الغسل عن الوضوء]

اشارة

لكنها معارضة بجملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: «قال: الغسل يجزى عن الوضوء، و أى وضوء أطهر من الغسل؟!» «۴».

و لا مجال لحمل اللام فيه على العهد فيراد منه غسل الجنابة، لعدم تقدمه فى الكلام.

كما لا مجال لما فى المنتهى من عدم دلالة اللام على الاستغراق. لأنها لو لم تدل

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۵

...

عليه وضعا فهى تدل عليه إطلاقا بعد عدم العهد. و لا سيما مع مناسبة التعليل فيه للعموم، لأن ارتكازيته تقتضى عدم الفرق فيه بين الأغسال.

و منه يظهر الاستدلال بصحيح حكم بن حكيم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الجنابة ... قلت: إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة، فضحك و قال:

و أى وضوء أنقى من الغسل و أبلغ؟!» «۱».

و أصرح منهما فى العموم موثق عمار: «سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال:

لا- ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغسل» «۲»، و فى مرسل حماد عنه عليه السلام: «فى الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أ يجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: و أى وضوء أطهر من الغسل؟!» «۳»، و فى مكاتبة الهمدانى إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة فى غسل الجمعة «فكتب: لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة و لا غيره» «۴»، و فى مرسلة الكلينى: «و روى أنه ليس شىء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة، فإن قبله وضوء» «۵».

و يدل على ذلك أيضا نصوص الأغسال من الأحداث، لما أشرنا إليه فى الوجه الثانى من ظهورها فى إزالتها لتمام آثار أسبابها، و لا سيما مع تعقيبها بالصلاة فى مثل قوله عليه السلام فى صحيحة الصحاف: «فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصل» «۶»، و فى مرسلة يونس الطويلة: «و إذا أدبرت فاغتسلى و صلى ... و إذا رأيت الطهر و لو ساعة من نهار فاغتسلى وصلى » «... ۷»، و فى مرسلته الأخرى: «و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت ... فإذا حاضت المرأة و كان حيضها

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

(۶) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۷) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۶

...

خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت» «۱»، و غيرها.

و أظهر منها جملة من نصوص المستحاضة المتضمنة لذكر الوضوء فى بعض الفروض و الاقتصار على الغسل فى مورد الحاجة إليه، لأن إهمال الوضوء مع الغسل مع ذكره منفردا كالصريح فى عدم الحاجة له مع الغسل فى إزالة أثر السبب الموجب له. غاية الأمر أن هذه الطائفة لا تنهض ببيان الاكتفاء بالغسل فى فرض تحقق سبب الحدث الأصغر، لعدم النظر فيها إليه، فلا بد من تتميمه بعدم الفصل، كما تقدم فى الوجه الثانى.

نعم، قد لا يحتاج للمتمم المذكور فى معتبرة أبى عبيدة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر و هى فى السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و قد حضرت الصلاة. قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتيمم و تصلى »... «۲»، لوضوح عدم انفكاك الحائض فى مدة حيضها عن سبب الحدث الأصغر فعدم التعرض فيه للوضوء مع وجدان ما يكفى له من الماء و لتكرار التيمم مع فقده كالصريح فى كفاية التيمم الواحد لرفع أثرى الحيض و سبب الحدث الأصغر معا. و ربما ظهر بسبر النصوص ألسنة أخر تناسب ذلك. و بما ذكرنا يتضح أنه لا مجال لطعن هذه النصوص بضعف السند، لاعتبار سند كثير منها.

نعم، ردها فى الجواهر بإعراض الأصحاب عنها، فإن النصوص كلما كثرت و صحت و صرحت و كانت بمرأى من الأصحاب و مسمع كان إعراضهم عنها أدعى لطرحها و عدم الركون إليها.

لكن لم يتضح كون بناء المشهور على وجوب الوضوء لإعراضهم عن هذه النصوص و هجرها باطلاعهم على خلل مانع من الاعتماد عليها، بل لعله للجمع بينها و بين النصوص الأول بما يقتضى ذلك أو لترجيح تلك النصوص عليها بموافقتها للاحتياط أو بغير ذلك، كما هو مقتضى تعرض القدماء و المتأخرين للخلاف و لوجه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۷

...

الترجيح أو الجمع بين النصوص من دون إشارة إلى ما يوهن هذه النصوص فى نفسها من شذوذ أو نحوه.

و هو المناسب لما تقدم من المبسوط من أن عدم الإجزاء هو الأظهر من الروايات و الأحوط، و من السرائر من نسبته للمحققين المحصلين المشعر بكونه مقتضى التحقيق و التحصيل بنظره لا مقتضى المفروغية و التسالم. و من هنا لا مجال لدعوى و هن هذه النصوص بالهجر، بل لا بد من النظر فى وجه الجمع بينها و بين النصوص السابقة.

و قد حاول غير واحد ممن ذهب لعدم إجزاء الغسل عن الوضوء حمل هذه النصوص على ما لا ينافى ذلك، إما لأنه خير من الطرح، أو لأنه مقتضى الجمع العرفى و لو بقصر النظر على بعضها دون بعض. فحملها فى التهذيب و الاستبصار على ما إذا اجتمعت هذه الأغسال مع غسل الجنابة.

لكنه- كما ترى- بعيد جدا مخالف لما هو كالمقطوع به منها من خصوصية هذه الأغسال فى الإجزاء، و لا سيما بملاحظة التعليل

المتقدم فی جملة منها و غیره مما یظهر بالتأمل فیها.

و أضعف منه ما فی المنتهی من إمکان حملها علی بیان کمال الأغسال المذکورة فیما شرعت له من دون حاجة للوضوء، و إنما یحتاج للوضوء لأجل الصلاة، فبغسل الحیض مثلا- یرتفع حدثه و تبقی المرأة کغیرها من المکلفین إذا أرادت الصلاة یجب علیها الوضوء. لاندفاعه بأنه تکلف لا- مجال لحمل النصوص علیه، لعدم مناسبته للتعلیل و لا لظهور ترتب الصلاة علی الغسل فی جملة منها و لا لظهور رافعیة الغسل لتمام الحدث الحاصل بأسباب الحدث الأکبر، کما تقدم. علی أنه أشبه بالجمع التبرعی.

و أما ما فی المعتبر من حملها علی خصوص غسل الجنابة، فهو مخالف لصریح بعضها و للتعلیل فی آخر. و ما فی الجواهر من تأییده بظهور بعض النصوص فی أنه هو الذی وقع الخلاف فیه بیننا و بین العامة. کما تری لعدم صلوح ذلک للتأیید بعد عدم ظهور تلک النصوص فی انحصار الخلاف بیننا و بینهم فیه، و عدم القرینة علی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۸

...

اختصاص الإجزاء عن الوضوء بمورد الخلاف المذکور.

نعم، قد یتوجه جعل نصوص عدم الإجزاء قرینة علی حمل الطائفة الأخیرة من نصوص الإجزاء- و هی نصوص الأغسال الظاهرة فی رافعیتها لتمام أثر الحدث- علی مجرد لزوم الغسل و إن لم یکن رافعا لتمام أثر سببه. و إن کان ذلک قد لا یناسب کثرة النصوص المذکورة، حیث یبعد جدا إهمال التنبیه علی الوضوء فیها لو کان واجبا. بل لعله لا یمکن فی معتبرة أبی عبیدة المتقدمة.

و لعله لضعف هذه التوجیهات و غیرها مما أجیب به عن هذه النصوص اعتمد علیها من ذهب إلی إجزاء الغسل عن الوضوء و هو فی محله بعد حجیتها فی نفسها و قوة دلالتها. و لا سیما مع ظهور تعلیل الإمام علیه السلام الحکم فی اهتمامه بإثبات مضمونه و دفع الشبه عنه، بنحو قد یکشف عن خلل إجمالی فی النصوص الظاهرة فی وجوب الوضوء.

و قد ذکر غیر واحد أن تلک النصوص محمولة علی الاستحباب جمعا مع نصوص الإجزاء، کما هو المتبع فی أمثال المقام مما تضمن بعض أدلته تشریع الفعل بنحو یظهر فی وجوبه مع تصریح بعضها بعدم وجوبه، بل لعله فی المقام أظهر، و بوجه أبعد عن التنافی بین النصوص.

و توضیح ذلک أن تشریع الوضوء مع الغسل..

تارة: لکونه مستقلا بأثره فی قبال الغسل، بحیث لو کان واجبا لکان هو الرافع للحدث الأصغر، و إن کان مستحبا لزم معه تأکد الطهارة کما یلزم مع الوضوء التجدیدی.

و أخری: لکونه من شئون الغسل و لواحقه، بحیث لو کان واجبا لکان شرطا فیه، و لو کان مستحبا کان من آدابه الموجبة لکماله، کالمضمضة و الاستنشاق، مع انفراد الغسل بالتأثیر، و إن کان الظاهر المفروغیة عن أن تشریعه بهذا الوجه یکون بنحو الاستحباب، و أن وجوبه یبتنی علی الوجه الأول.

هذا، و الظاهر أن الثانی هو الأنسب بمجموع الأدلة، أما نصوص الإجزاء

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۸۹

...

فلأنها ظاهرة فی قیام الغسل بأثره المعهود و هو رفع الحدث الأصغر بنحو یغنی عنه فیه، و لا تنافی مشروعیته علی أنه من آدابه الموجبة لکماله.

و أما نصوص مشروعیة الوضوء فلأن روایة ابن أبی عمیر الثانیة قد تضمنت مشروعیة الوضوء فی الغسل، لا معه، و هو یناسب کونه من لواحقه المعدودة کالجزء منه، کما هو المناسب لما فی روایته الأولی- و هو المنصرف من خبر ابن یقطین- من الأمر به قبله و لما تضمنته جملة من أن الوضوء بعد الغسل بدعة، کموثق سلیمان بن خالد أو صحیحه عن أبی جعفر علیه السلام: «قال: الوضوء بعد الغسل بدعة» «۱» و غیره، فإنه لو کان مستقلا بأثره- واجبا أو مستحبا- لم یظهر وجه تقدیمه، بل قد یکون الأنسب تأخیره، لما هو المتعارف من إزالة الأقوی قبل الأضعف، و لأن تقدیم الوضوء معرض له للانتقاض قبل ترتب غایته من الصلاة و غیرها، و لا سیما مع کثرة إیقاع الغسل قبل الوقت، فتقدیمه یناسب کونه من شئون الغسل کسائر مقدماته، التی لا موضوع لها بعده، بل تکون بدعة، کما لا موضوع لها مع الانتقال للتیمم بدلا عن الغسل.

نعم، قد ینافی الوجه المذکور صحیح حکیم المتقدم، لتضمنه استنکار ما یقوله الناس من لزوم الوضوء قبل غسل الجنابة و تعلیله بما یناسب الإجزاء، لا عدم کونه من مقدمات الغسل، و مکاتبة الهمدانی النافیة للوضوء فی جمیع الأغسال، لا معها، و کذا مرسلة الکلینی المثبتة له قبل غسل الجمعة و النافیة له فی غیره، لا معه، و مرسلة محمد بن أحمد: «ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة» «۲».

اللهم إلا أن یدفع ما ذکره فی الصحیح بأنه عدم مناسبة لزوم کون الوضوء قبل الغسل لکونه واجبا فی قباله لا ینافی جری العامة علی ذلک، فاحتیج لردعهم بالتعلیل المناسب للإجزاء.

و فی المکاتبة بأن حرف الجر و إن کان مناسبا لکون الوضوء من آداب الغسل لا فی قباله، إلا أن قوله: «للصلاة» ظاهر فی بیان غایة الوضوء لا نوعه، و هو یناسب

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

...

نفی شرطیته للصلاة فی قبال الغسل، لا نفی مشروعیته لتکمیله.

کما أن مرسلة الکلینی- مع أنها قد تضمنت التفصیل بوجه لا قائل به- لا یبعد کونها منقولة بالمعنی، و قد غفل فیها عن الفرق بین مفاد (فی) و مفاد (مع). و أما مرسلة محمد بن أحمد فمن القریب کون الواو فیها عاطفة بین جملتین، لا بین الظرفین، فهی لا تدل علی عدم مشروعیة الوضوء لا قبل الغسل و لا بعده، بل علی مشروعیته قبله و عدم مشروعیته بعده، فتناسب الجمع المذکور.

علی أن ضعف المکاتبة و المرسلتین مانع من التعویل علیها فی الخروج عما ذکرناه إذا اقتضاه الجمع بین النصوص.

و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی أن مقتضی الجمع العرفی بین الطائفتین هو البناء علی الاستحباب بأحد الوجهین المتقدمین، و إن کان الثانی هو الأظهر بالنظر لمجموع النصوص.

و بذلک لا تصل النوبة للترجیح بین الطائفتین، لیکون مع نصوص الإجزاء بسبب مخالفتها للعامة، لما فی الحدائق من أن الظاهر أنه لا خلاف بینهم فی وجوب الوضوء. علی أنه لو سلم استحکام التعارض و وصول النوبة للترجیح فلم یتضح تحقق المرجح المذکور، لأن ظاهر المنقول عنهم عدم الفرق بین غسل الجنابة و غیره فی حکم الوضوء و أن غسل الحیض مشارک له فیه، فتکون نصوص التفصیل مخالفة لهم أیضا.

و مثله ترجیح نصوص الإجزاء بالشهرة بسبب کثرة عددها. للإشکال فی کفایة ذلک فی الترجیح، بل الظاهر الاقتصار فیه علی ترجیح المشهور علی الشاذ النادر، و لم یتضح کون نصوص وجوب الوضوء من الشاذ النادر.

و نظیر ذلک فی الضعف دعوی: أن الترجیح لنصوص وجوب الوضوء، إما لشهرة مضمونها بین الأصحاب، بل کاد یکون إجماعا- کما عن الذکری- أو لموافقتها للکتاب، لأن مقتضی إطلاق آیة الوضوء وجوبه بحصول سببه و لو مع حصول سبب غسل غیر الجنابة أیضا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۱

...

لاندفاعها بعدم کون الشهرة الفتوائیة من المرجحات، و عدم ثبوت الإطلاق فی الآیة الشریفة بعد معلومیة عدم کون الموضوع هو القیام إلی الصلاة، بل ذکره فیها مبنی علی المفروغیة عن تحقق الموضوع، و هو الحدث الأصغر من دون إطلاق له یشمل فرض مقارنته للحدث الأکبر.

بل بناء علی أن المراد القیام من النوم فمقتضی التفصیل فیها بین صورتی الجنابة و عدمها بلزوم الغسل فی الأولی و الوضوء فی الثانیة کون المفروض مع عدم الجنابة انفراد حدث النوم و عدم مصاحبته لما یوجب الغسل، فیقصر عن المقام.

و بعبارة أخری: لما کان ظاهر الآیة الشریفة بیان تمام الوظیفة فی صورتی القیام من النوم کانت قاصرة عن صورة اجتماع غیر الجنابة من الأحداث الکبری مع النوم.

و لا مجال لدعوی: أن خروجه عن إطلاقها إنما هو فی انحصار الوظیفة بالوضوء، لا فی أصل وجوبه و لو مع الغسل. لبعد التفکیک المذکور، و لا سیما مع ذکر الغسل فی الجنب، حیث یبعد إهماله فی غیر الجنب لو کان الإطلاق شاملا لمورد لزومه. فلاحظ.

و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

بقی فی المقام أمر، و هو أنه هل یجب تقدیم الوضوء علی الغسل أو یجوز تأخیره عنه؟

وجهان صرح بالأول فی الغنیة، کما هو ظاهر الفقیه و الهدایة و المقنعة و النهایة و المراسم و ما عن الصدوق الأول و الحلبیین و الوحید فی شرح المفاتیح، و عن الذکری أنه الأشهر. و صرح بالثانی فی النهایة و موضع من المبسوط و الوسیلة و السرائر و جملة من کتب الفاضلین و الشهیدین و جامع المقاصد و غیرها، و قد یظهر من إطلاق بعضهم و فی الحدائق أنه المشهور، کما قد یظهر من المعتبر نسبته للأکثر، بل فی السرائر بعد أن حکی عن بعض کتب أصحابنا ما ظاهره وجوب التقدیم: «فإن أراد یجب تقدیم الوضوء علی الغسل فغیر صحیح بغیر خلاف».

نعم، صرح باستحباب تقدیمه فی النهایة و اللمعة. و لعله إلیه یرجع ما فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۲

...

موضع آخر من المبسوط من قوله: «و یلزمها تقدیم الوضوء، لیسوغ لها استباحة الصلاة ... فإن لم تتوض قبله فلا بد منه بعده»، و إلا فمن البعید إرادته الوجوب التکلیفی، بل هو لا یناسب جعل غایته تسویغ الصلاة، و لا معنی لإرادة الوجوب الشرطی مع الصحة لو خولف.

و کیف کان، فیشهد بالأول روایة ابن أبی عمیر الأولی، من دون فرق بین مباینتها للثانیة- کما هو مقتضی الأصل- و اتحادهما مع الاختلاف بینهما فی المعنی، لأن الفرق بینهما عرفا لیس بنحو التباین لیسقطا معا عن الحجیة، بل بالإجمال و التفصیل، و معه یکون العمل علی التفصیل الذی تضمنته الأولی.

و لا سیما مع قرب إشعار التعبیر ب «فی» فی الثانیة فی کون الوضوء من شئون الغسل المناسبة لتقدیمه و مع اعتضاده بخبر ابن یقطین، لأن ظاهر الأمر بشیء عند إرادة آخر تقدیمه علیه. هذا لو کان العطف فیه بالواو و لو کان ب (ثم) فالأمر أظهر.

مضافا إلی ما تضمن أن الوضوء بعد الغسل بدعة. و دعوی: أنه معارض بإطلاق ما تضمن وجوب الوضوء مع غسل غیر الجنابة المقتضی لجواز تأخیره عن الغسل، و کما یمکن حمل الإطلاق المذکور علی الوضوء قبل الغسل لأجل هذه النصوص یمکن حمل هذه النصوص علی غسل الجنابة لأجل الإطلاق المذکور، و بعد تساقطهما یکون المرجع إطلاق ما تضمن سببیة أسباب کل من الحدث الأکبر و الأصغر للغسل و الوضوء المقتضی لعدم الترتیب بینهما عند الاجتماع، و یبنی علی ذلک فی صورة انفراد سبب الحدث الأکبر، لعدم الفصل المشار إلیه آنفا.

مدفوعة- بعد تسلیم حجیة عدم الفصل فی المقام-.. أولا: بانحصار دلیل الإطلاق المذکور بروایة ابن أبی عمیر، و هی إن بنی علی مباینتها للأولی لزم تقییدها بها و إن بنی علی اتحادهما و أنهما روایة مضطربة سقطتا معا عن الحجیة، و علی کلا الحالین لا یبقی إطلاق ینهض بمعارضة إطلاق ما تضمن بدعیة الوضوء.

و ثانیا: بأنه لا ینبغی التأمل فی تقدیم ما تضمن بدعیة الوضوء علی الإطلاق

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۳

...

المذکور، لأن الأول أقوی فی العموم لغسل غیر الجنابة الذی هو الأکثر من الثانی فی العموم من حیثیة محل الوضوء، فیحمل الثانی علی أصل تشریع الوضوء من دون نظر لمحله، و لا سیما بناء علی عدم مشروعیة الوضوء مع غسل الجنابة حتی قبله، حیث یلزم من حمل ما تضمن بدعیة الوضوء علی غسل الجنابة إلغاء خصوصیة البعدیة فی البدعیة.

و دعوی: أن بناء المشهور علی جواز تأخیر الوضوء، بل نفی الخلاف فیه فی السرائر مانع من التعویل علی ما دل علی المنع منه و علی وجوب التقدیم و ملزم بحمله علی بیان مجرد لزوم الوضوء مع الغسل أو أفضلیة التقدیم.

مدفوعة بأن الشهرة المتقدمة لیست بحد یخرج بها عن ظاهر النصوص، بل عن صریح نصوص بدعیة الوضوء بعد الغسل. و حملها علی البدعیة مع قصد وجوب التأخیر لا مطلقا تکلف لا مجال له، و لا سیما مع ظهور الخلاف ممن تقدم. و مع قرب أن یکون منشأ ذهاب المشهور لذلک بناؤهم علی استقلال الوضوء بأثره فی قبال الغسل، بضمیمة ما أشرنا إلیه آنفا من استبعاد خصوصیة التقدیم مع ذلک، مع أن الاستبعاد المذکور لو تم لا یکون قرینة علی رفع الید عن دلالة النصوص علی لزوم التقدیم، بل علی ما ذکرناه من کون الوضوء من مقدمات الغسل من دون أن یستقل بالأثر، و یکون ملزما بالبناء علی استحباب الوضوء.

و أما الاستدلال علی جواز التأخیر بالرضوی: «و إذا اغتسلت لغیر جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل، و لا یجزیک الغسل عن الوضوء، فإن اغتسلت و نسیت الوضوء فتوضأ و أعد الصلاة» «۱» بضمیمة ما فی الجواهر من القطع بعدم خصوصیة النسیان.

فلا مجال له بعد ما تکرر من عدم بلوغه مرتبة الحجیة. و مجرد موافقة المشهور له- لو تم- لا یکفی فی جبره مع عدم ظهور اعتمادهم علیه، کما تکرر فی نظائر المقام. و بالجملة:

بناؤهم علی جواز تأخیر الوضوء لا یناسب اعتمادهم علی النصوص المتقدمة فی أصل وجوبه، و هو کاشف عن اضطرابهم فی مفاد نصوص المقام.

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب أحکام الجنابة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۴

...

ثم إن ظاهر النصوص كون تقديم الوضوء شرطا فى ترتب الأثر، فلا يصح الغسل بدونه، و هو ظاهر من تقدم عدا الوحيد فحكم بوجوبه تكليفا مع عدم الشرطية. و لعله لما فى الرياض عن بعض مشايخه من نفى الخلاف فى عدم الشرطية و لذا جعله المتعين فى الرياض على القول بالوجوب. و لم يتضح وجهه بعد ظهور النص و الفتوى فى الشرطية.

نعم، إنما يظهر أثر الفرق فى تقديم الغسل نسيانا، و إلا فمع تقديمه عمدا يبطل على القول بوجوب تقديم الوضوء تكليفا، لتعذر التقرب به، لكونه مفوتا للواجب، فلا وجه لما فى الرياض من أنه لو أثم بالتأخير عمدا- على القول بالوجوب- صح غسله و وجب عليه الوضوء.

هذا، و بناء على جواز تأخير الوضوء فقد اقتصر أكثر من قال بذلك على التخيير بينه و بين التقديم منهم العلامة فى القواعد، و فى جامع المقاصد: «و قد يفهم من عبارة المصنف عدم جواز تخلل الوضوء الغسل. و ليس بمراد». و كأنه لأن دليل جواز تأخير الوضوء لما كان هو الإطلاق فهو يقتضى جواز إيقاعه فى أثنائه- كما يقتضى جواز إيقاع الغسل فى أثناء الوضوء، و إيقاع بعض كل منهما فى أثناء الآخر- و معه لا وجه للمنع منه.

بل قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «بل لعله أولى من التأخير، لسلامته من شبهة البدعة. بل لعله أولى من التقديم أيضا، لمخالفته لمرسل نوادر الحكمة و الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة» «۱».

لكن ما ذكره أخيرا مبنى على كون العطف فى المرسل بين الظرفين، و قد تقدم فى ذيل الكلام فى الجمع بين النصوص قرب أن يكون بين جملتين. مضافا إلى أنه لو تم فالمستفاد منه عدم مشروعية الوضوء مع الغسل مطلقا، لا فى خصوص تقديمه و تأخيره. بل حمل دليل مشروعية الوضوء مع الغسل على الإتيان بأحدهما فى أثناء الآخر مقطوع بعدمه. على أن لا ريب فى أن مراعاة لزوم التقديم للنصوص المتقدمة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الجنابة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۵

(مسألة ۲۰): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان (۱) دون غيره (۲)،

أولى من مراعاة عدم جوازه للمرسل المذكور.

ثم إنه تقدم فى مبحث تداخل الأغسال و عدم وجوب الوضوء لو كان فى أحدها جنابة أن لزوم الوضوء لو تم ليس بنحو يتوقف عليه ترتب الأثر على الغسل، فلو انفرد الغسل- بناء على جواز تأخير الوضوء عنه- كان رافعا للحدث الأكبر، و جاز ترتيب آثار الطهارة منه، كالمكث فى المسجد و غيره، و به صرح بعضهم. فراجع و تأمل جيدا و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

[مسألة ۲۰: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان دون غيره]

اشارة

(۱) بلا إشكال، ففى صحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام. قال: ليس عليها أن تقضى الصلاة، و عليها أن تقضى صوم شهر رمضان » «... ۱».

و هو المتيقن من معقد الإجماع على وجوب قضاء الصوم المدعى فى السرائر و التذكرة و الروض و المدارك و كشف اللثام و محكى نهاية الأحكام و الذكرى، و ظاهر الأولين أنه إجماعى بين المسلمين، كصريح المعتبر و المنتهى مستثنيا فيه الخوارج. و فى الجواهر: «إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا ... بل كاد يكون ضروريا».

و النصوص به مستفيضة، بل قيل: انها متواترة «۲»، و يأتى بعضها، و ظاهر جملة منها كجملة من كلماتهم المفروغية عنه.

(۲) يعنى: من أفراد الصوم الموقت كصوم من نام عن صلاة العشاء لو قيل بوجوبه. و لا يخفى أن مقتضى إطلاق معقد الإجماعات المتقدمة عدم الفرق بين صوم رمضان و غيره، كما هو مقتضى إطلاق غير واحد من النصوص كصحيح الحسن [الحسين. خ ل] بن راشد: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الحائض تقضى الصلاة؟ قال:

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحيض.

...

لا، قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم. قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس » «... ۱».

و الانصراف إلى صوم رمضان بدوى لا يعتد به فى رفع اليد عن الإطلاق.

كاختصاص بعض النصوص- كالصحيح المتقدم- بصوم شهر رمضان، لعدم منافاته للإطلاق بعد كونهما مثبتين.

كما لا ينافيه ما تضمن تعليل الفرق بين الصوم و الصلاة بأن الصوم إنما هو فى السنة شهر، و الصلاة فى كل يوم و ليلة «۲». لأن التعليل و إن اختص بصوم رمضان، إلا أن ظاهر النص كونه حكمة لا علة يدور الحكم مدارها وجودا و عدما.

على أن الظاهر إلغاء خصوصية الشهر فى التعليل، و أن المعيار فيه عدم استمرار الصوم فى مقابل الصلاة التى تجب كل يوم، لأنه الأنسب بارتكازية التعليل و بما فى معتبرة الفضل بن شاذان من تعليل الفرق بين الصلاة و الصوم بقوله عليه السلام: «و منها:

أنه ليس من وقت يجيء إلا تجب عليها فيه صلاة جديدة فى يومها و ليلتها، و ليس الصوم كذلك، لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم، و كلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة» «۳». مضافا إلى عموم التعليل الآتى الذى تضمنته أيضا.

نعم، الظاهر عدم ورود الإطلاق لبيان خصوصية الحيض فى وجوب قضاء الصوم الذى يترك بسببه، ليكون مقتضاه وجوب قضاء الصوم و إن لم يثبت من دليل آخر أن من شأنه أن يقضى، بل لبيان عدم خصوصيته فى سقوط قضاء الصوم الذى يترك بسببه، كما هو الحال فى مسقطيته لقضاء الصلاة.

و من هنا لا ينهض ببيان لزوم قضاء الصوم الذى لم يثبت أن من شأنه أن يقضى، بل لا بد فى لزوم قضاء الصوم الذى يترك فى الحيض من أن يثبت من الخارج أن من شأنه أن يقضى، و إن لم يكن صوم شهر رمضان. و لا يسعنا استقصاء مفاد أدلة أقسام الصوم الواجب و المستحب من هذه الجهة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحيض حديث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحيض حديث: ۸.

حتى المنذور فى وقت معين على الأقوى (۱). و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية (۲)،

---

(۱) أما مع ضيق الوقت فلأن الحيض يكشف عن بطلان النذر، للعجز عن المنذور. و أما مع سعته- كما لو نذرت صوم ثلاثة أيام من العشرة الأولى من الشهر، فلم تبادر للصوم حتى حاضت فيها- فلما ذكرناه آنفا من عدم نهوض إطلاق وجوب قضاء الصوم على الحائض بوجوبه فيما لم يثبت أن من شأنه أن يقضى.

نعم، لو ثبت أن من شأن صوم النذر المعين أن يقضى مع العجز عن أدائه فى الوقت أو بدونه يتجه قضاؤه لو فات بسبب الحيض. و النصوص مختلفة فى ذلك، و الكلام فيه موكول لكتابى الصوم و النذر. و منه يظهر أن المنذور فى وقت معين ليس أولى بوجوب القضاء من غيره من أفراد الصوم الموقت غير رمضان، كما قد يظهر من المتن.

[لا يجب على الحائض قضاء الصلاة]

(۲) فإنها المتيقن مما دل على عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض من الإجماعات المدعاة و النصوص المتقدمة، فإنه يشارك وجوب قضاء الصوم فيها.

هذا، و فى جامع المقاصد: «عدم وجوب قضاء الصلاة الموقتة موضع وفاق بين العلماء، و به تواترت الأخبار».

لكن معاقد الإجماعات و النصوص لم يؤخذ فيها عنوان التوقيت، و إنما يتعين أخذه لتوقف صدق القضاء عليه، مع ما هو المعلوم من أن الحيض لا يسقط ما انشغلت به الذمة، كقضاء الصلاة الفائتة قبل الحيض. كما أن التعميم لكل صلاة موقتة مبنى على التمسك بإطلاق معقد الإجماع و النصوص المذكورة.

و الانصراف إلى اليومية بسبب أنس الذهن بها بدوى لا يعتد به فى رفع اليد عن الإطلاق. كتعليل الفرق بين الصوم و الصلاة بأن الصلاة تجب كل يوم و وقت بخلاف الصوم. لما سبق من أنه ظاهر فى بيان الحكمة لا العلة التى يدور الحكم مدارها وجودا و عدما.

على أنه قد يكون المراد بالتعليل أن وجوب الصلاة عليها كل يوم أو وقت علة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۸

و كذلك المنذورة فى وقت معين (۱). و يجب عليها قضاء صلاة الآيات

لعدم وجوب قضاء كل ما يفوتها من الصلوات، لا خصوص ما يكون من سنخ ما يجب عليها و هو اليومية، فيعمم المقام، كالتعليل فى معتبرة الفضل بأن الصلاة فيها عناء و تعب و اشتغال بالأركان، بخلاف الصوم «۱».

(۱) و فى جامع المقاصد لعل الأقرب وجوب القضاء فيه. و لا يبعد كون مراده- كالمتن- ما إذا استغرق الحيض الوقت. و حينئذ يكفى فى وجه عدم وجوب القضاء عدم انعقاد النذر بسبب العجز عن المنذور من دون حاجة إلى أدلة المقام. و لو كان هناك عموم بالقضاء فى ذلك كان مقتضى إطلاق أدلة المقام نفى القضاء مع الحيض.

و دعوى: أن بين إطلاق القضاء فى ذلك لو تم و إطلاق عدم قضاء الحائض الصلاة عموما من وجه.

مدفوعة: بأن ظهور الثانى فى خصوصية الحيض فى نفى القضاء أقوى من ظهور الأول فى خصوصية النذر فى وجوب القضاء. و لو سلم عدم الترجيح فبعد تساقط الإطلاقين فمقتضى الأصل البراءة من وجوب القضاء.

و منه يظهر عدم وجوب القضاء لو لم يستغرق الحيض الوقت، كما لو نذرت صلاة ركعتين يوم الجمعة فلم تبادر لهما حتى حاضت فيه. فإنه حتى لو فرض ورود إطلاق يقتضى وجوب القضاء فى ذلك، إلا أن مقتضى إطلاق عدم وجوب قضاء الحائض الصلاة عدم وجوب القضاء فيه.

اللهم إلا أن يقال: إطلاق عدم قضاء الحائض الصلاة مختص- كما سيأتى- بما إذا انحصر سبب الفوت بالحيض، و لا يشمل ما لو كان هناك سبب آخر مع إمكان الأداء قبل طروء الحيض أو بعده و من هنا يتعين قصور الإطلاق المذكور عن مفروض الكلام، بل يتعين فيه الرجوع لإطلاق وجوب القضاء لو تم.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحيض حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۹۹

و صلاة الطواف و نحوها من الصلوات غير الموقتة (۱).

---

(۱) لما سبق من عدم صدق القضاء حينئذ، فيجب أداؤها بمقتضى إطلاق أدلتها، كما صرح به فى ركعتى الطواف فى القواعد و الدروس و جامع المقاصد و محكى كشف الالتباس، و عن البيان أن ركعتى الطواف تابعة للطواف. و يقتضيه صحيح زرارة أو موثقة: «سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين.

فقال: ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين» «۱» و قريب منه حديث أبى المصباح «۲».

نعم، صرح فى جامع المقاصد بعدم وجوب قضاء صلاة الآيات، بناء منه على انها موقتة، ثم قال: «و الظاهر أن الزلزلة لا يجب تداركها، كغيرها، لأنها موقتة» و تحقيق المبنى المذكور موكول إلى محله من مبحث صلاة الآيات.

[إذا طرأ الحيض أثناء الوقت]

اشارة

بقى فى المقام أمر أهمله سيدنا المصنف هنا و أشار إليه فى مبحث قضاء الصلوات، و هو حكم الصلاة التى تحيض المرأة أو تطهر فى أثناء وقتها. و الأنسب التعرض له هنا.

و ينبغى تقديم الكلام فيما تقتضيه القواعد العامة قبل النظر فى مقتضى الأدلة الخاصة، فنقول بعد الاستعانة باللّه تعالى:

الظاهر اختصاص ما دل على قضاء الحائض الصلاة بما إذا انحصر سبب الفوت بالحيض، دون ما إذا شاركه سبب آخر كتأخير الصلاة عن أول الوقت أو غيره، لأن المستفاد منه ابتناء الحكم على الإرفاق بالحائض لعجزها عن الأداء، دون ما إذا لم تعجز عنه من حيثية الحيض و إن عجزت عنه من حيثية أخرى.

و ذلك لو لم يكن هو الظاهر من النصوص بدوا فلا أقل من استفادته منها بضميمة ما تضمن وجوب القضاء و الأداء مع طروء الحيض أو الطهر فى أثناء الوقت، حيث يبعد جدا ابتناؤها على تقييد دليل سقوط القضاء، بل الظاهر عدم منافاتها له، لكون المراد به ما ذكرنا، و لذا تقدم منا ذلك فى المنذورة مع سعة الوقت

---

(۱) الوسائل باب: ۸۸ من أبواب الطواف حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸۸ من أبواب الطواف حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۰

...

و عدم استغراق الحيض له. و عليه يكون المعيار فى سقوط القضاء كون الحيض بنحو يمنع من التكليف بالأداء، فلو لم يمنع منه لم

یسقط القضاء، و إن لم یکلف بالأداء للعجز من جهة أخری غیر الحیض، لعدم مسقطیة العجز المذکور.

إذا عرفت هذا، فالظاهر أنه یکفی فی عدم مانعیة الحیض من التکلیف بالأداء أن یتأخر حدوثه عن أول الوقت بقدر أداء الصلاة، أو یرتفع قبل خروج الوقت بقدر أدائها مع الطهارة الحدثیة و الخبثیة التی لا بد منها بسببه و ما یستلزمه الغسل من التستر للصلاة، دون بقیة الشروط، لإمکان تهیئتها حال الحیض، کما یمکن تهیئة جمیع الشروط حتی الطهارة فی الفرض الاول قبل الوقت.

و لذا لا ینبغی الإشکال فی أنها لو علمت بالحال وجب علیها تهیئة الشروط المذکورة بالنحو الذی تتمکن معه من فعل الصلاة، علی ما هو المقرر فی جمیع المقدمات المفوتة. فتعذر الصلاة لعدم حصول الشروط المذکورة بسبب غفلتها أو لتعذر تهیئتها لا یکون مستندا للحیض، بل لسبب آخر لا یسقط القضاء.

و أما ما فی کشف اللثام من خصوصیة الطهارة فی ذلک، لأن لطهارة لکل صلاة موقتة بوقتها- کما عن الشهید أیضا- و لأن الصلاة لا تصح بدون الطهارة علی حال، و تصح بدون غیرها من الشروط عند الاضطرار. قال: «نعم، لو أوجبنا التیمم لضیق الوقت عن الطهارة المائیة أمکن هنا اعتبار مقدار التیمم و الصلاة». فهو غیر ظاهر، لاندفاع الأول بعدم وضوح خصوصیة الطهارة فی ذلک، بل إن بنی علی عدم وجوب تهیئة المقدمات المفوتة قبل الوقت لم یفرق بین الطهارة و غیرها، و إن بنی علی وجوبه- کما هو الظاهر- جری فی الطهارة أیضا.

و لا ینافیه ما تضمن الأمر بها بدخول الوقت، لأن الظاهر کونه مقدمیا، فیلحقه حکم سائر المقدمات. و لعله یأتی فی بعض مسائل التیمم ما ینفع فی ذلک.

و أما الثانی فلازمه وجوب المبادرة لفاقد الشرط لو علم بضیق الوقت، فی المقام و غیره، کما لو بلغ الصبی و قد بقی من الوقت ما لا یسع تحصیل الشروط الاختیاریة،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۱

...

و لا یخلو عن إشکال، لأن المتیقن من دلیل بدلیة الأبدال الاضطراریة ما إذا تم ملاک المبدل الاختیاری، فبدلیة البدل الاضطراری تختص بمقام الأداء، دون مقام تعلق الملاک، فلا بد فی البدلیة من عدم کون التعذر رافعا لملاک المبدل الاختیاری، کتعذر الطهارة الخبثیة لعدم الماء، أما التعذر من جهة الحیض فلم یتضح بقاء ملاک التکلیف معه، إذ لا إشکال ظاهرا فی عدم وجوب منع الحیض أو تقلیله مع عدم الضرر مع وضوح وجوب المحافظة علی القدرة علی التکلیف التام الملاک.

نعم، بناء علی ما ذکرنا من وجوب تهیئة الشروط قبل الوقت لا یکون ضیق الوقت عن الشروط الصالحة لأن تهیأ قبله منافیا للقدرة علی الواجب الاختیاری، و لا مانعا من تمامیة ملاکه، فیتجه الانتقال مع التفریط فیها للبدل الاضطراری.

و کیف کان، فالظاهر الاکتفاء بسعة الوقت للصلاة التامة بنفسها دون شروطها من غیر فرق بین الطهارة و غیرها. و حیث ظهر ما تقتضیه القواعد العامة

یقع الکلام فیما ذکره الأصحاب و فی نصوص المقام و هو فی مسألتین:

المسألة الأولی: إذا طرأ الحیض فی أثناء الوقت

اشارة

فقد أطلق فی النهایة و الوسیلة وجوب القضاء علی من لم تصل فیه.

و قد يستدل له بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم» «۱»، و موثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة و هي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت. قال: تقضي إذا طهرت» «۲».

لكن مقتضى الجمود عليهما و إن كان هو الاكتفاء في وجوب القضاء بمجرد عدم المبادرة للصلاة و لو مع عدم إدراكها بتمامها، إلا أن منصرفهما ما إذا أمكن تحصيل الصلاة بالمبادرة إليها لسعة الوقت.

و لعل ذلك هو مراد النهاية و الوسيلة، و لا سيما مع الحكم فيهما بعدم وجوب

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۲

...

القضاء لو طهرت في أثناء الوقت فتأهبت للغسل و خرج الوقت، إذ لو كان لحدوث الحيض خصوصية في وجوب القضاء على خلاف الطهر منه كان المناسب التأكيد عليها بعد أن لم تكن ارتكازية. بل الإنصاف أن ذكر التأخير في الموثق موجب لانصرافه إلى ما لو كان عدم الصلاة في الوقت مع القدرة عليها لحصول شروطها أو لسعة الوقت لتحصيلها، و لا يشمل ما لو ضاق الوقت عنها لعدم حصول شروطها.

نعم، لما لم يكن ظاهرا في انحصار وجوب القضاء بذلك، خصوصا مع وقوع التعبير به في كلام السائل، فلا مجال للخروج به عما سبق من القاعدة المعتضد بإطلاق الصحيح من الاكتفاء بمضي وقت أداء الصلاة لا غير، كما احتمله في محكي نهاية الأحكام. و لعله لذا اكتفى في الخلاف و المعتبر بإدراك أربع ركعات بعد الظهر في وجوب قضاء صلاته. و قد يحمل عليه ما تقدم من النهاية و الوسيلة، كما قد يحمل عليه إطلاق التمكن من أداء الصلاة في المبسوط و اللمعة و عن غيرهما.

و قد يحمل على ما إذا وسعها مع الطهارة، كما اعتبره في الشرائع و التذكرة و المنتهى و القواعد و الدروس و المدارك و محكي التحرير و غيرها. كما ربما يحمل على ما إذا وسعها مع جميع شروطها المفقودة، لدعوى: توقف التمكن منها على ذلك مع المنع من خصوصية الطهارة لما سبق. و لذا اعتبر ذلك في جامع المقاصد و المسالك و الروض و محكي الذكرى و الموجز و فوائد الشرائع و كشف الالتباس و غيرها. بل قد يظهر من جامع المقاصد تنزيل كلام من اقتصر على الطهارة على أنه خرج مخرج المثال، و إن مراد الكل تمام الشروط و كيف كان، فيظهر ضعفه مما تقدم.

نعم، لو كانت الشروط حاصلة في أول الوقت فقد صرح غير واحد منهم بالاكتفاء بقدر الصلاة وحدها. و لا ينبغي التأمل فيه، لفعلية القدرة عليها، و إن كان قد يظهر مما عن نهاية الأحكام من أن ذلك هو الأقرب نوع تردد فيه.

هذا، و المعروف بين الأصحاب عدم وجوب القضاء لو لم يسع الوقت الصلاة بتمامها، كما نسبه إليهم في المدارك، بل ادعى في الخلاف الإجماع عليه. لكن ذهب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۳

...

المرتضى في جملة إلى وجوب القضاء لو اتسع الوقت لأكثرها، و هو المحكي عن الإسكافي، و قد يناسبه ما في الفقيه و المقنع من

التعبير بمضمون حديث أبى الورد الآتى. و قد يستدل له بموثق سماعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم أنها طمثت و هى جالسة. فقال: تقوم من مكانها [مسجدها] و لا تقضى الركعتين» «۱»، و الصحيح عن أبى الورد: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التى تكون فى صلاة الظهر و قد صلت ركعتين ثم ترى الدم. قال: تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين، و إن كانت رأت الدم و هى فى صلاة المغرب و قد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا تطهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب» «۲»، بحملهما على ما إذا صلت فى أول الوقت.

و يشكل: بأنه لا قرينة على الحمل المذكور، بل هو بعيد فى نفسه بعد كون الفرض المذكور كالنادر. و أبعد منه ما فى الاستبصار و المختلف من الجواب بحمل حديث أبى الورد على ما إذا فرطت فى المغرب دون الظهر. قال فى المختلف: «و إنما يتم قضاء الركعة بقضاء الباقى، و يكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازا». فإنه كما ترى تكلف مخالف للمقطوع به من الحديث.

و من هنا كان الظاهر شمولهما لما إذا اتسع الوقت و أنهما واردان لبيان التفصيل فى صحة الصلاة و عدم بطلانها بطروء القاطع لها فى الأثناء، الذى تضمنته بعض النصوص فيمن نسى ركعة أو ركعتين «۳».

نعم، قد يظهر من الحكم فيهما بعدم قضاء الركعتين من دون تنبيه إلى استئناف الصلاة المفروغية عن عدم وجوبه و حيث عرفت قوة عمومهما لما إذا وسع الوقت تمام الصلاة كانا مخالفين لما تقدم منا و من الأصحاب.

و لعل فتوى الصدوق لأنس ذهنه بعدم بطلان الصلاة بطروّ القاطع فى الأثناء،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

...

حيث يظهر منه فى الفقيه البناء على ذلك فى السهو، و لبنائه على عدم وجوب القضاء و لو مع سعة الوقت، حيث أطلق فى المقنع أن المرأة إذا طمثت بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلاة، حيث يستفاد من مجموع كلامه أنه لا قضاء عليها إن لم تصل أصلا أو صلت ركعتين من الظهر، لأنها بسبب بطلانهما بحكم من لم تصل، بخلاف ما لو صلت ركعتين من المغرب فإنهما لما لم يبطلا بالحيض لا يكون وجوب إتمام الصلاة بالركعة منافيا لعدم وجوب القضاء على من لم تصل.

نعم، لا يبعد أن يكون مراده من إطلاق عدم وجوب القضاء فى فرض عدم صلاتها ما إذا حاضت قبل خروج وقت الظهر الفضيلى لموثق الفضل بن يونس عن أبى الحسن الأول عليه السلام: قال فى ذيله: «و إذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة إقدام فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها و هى طاهر و خرج عنها وقت الظهر و هى طاهر، فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها» «۱»، و صحيح أبى عبيدة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى ذيله: «و إذا طهرت فى وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها» «۲».

لظهورهما فى أن المعيار فى القضاء على تضييع الصلاة فى تمام وقتها، و صراحة الأول فى أن المراد به الوقت الفضيلى، بل لعله ظاهر الثانى أيضا، فيصلحان قرينة على حمل حديثى سماعة و أبى الورد على الصلاة فى أثناء الوقت المذكور. و لأجل ذلك كله يحمل إطلاق حديثى ابن الحجاج و يونس على الحيض بعد خروج الوقت الفضيلى- كما هو غير بعيد عن التعبير بالتأخير فى الثانى- أو على أصل مشروعية القضاء و إن لم يكن واجبا. و بهذا يجمع بين جميع نصوص المسألة بوجه عرفى قريب، كما يخرج عن مقتضى القاعدة

المتقدمة.

لكن يشكل التعويل على النصوص المذكورة بعد ظهور إعراض الأصحاب

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۵

...

عنها، لشدة وضوح وجوب القضاء مع القدرة على الصلاة، كما فى كشف اللثام حتى استظهر الإجماع عليه، و نسبه فى المدارك للأصحاب بل ظاهر التذكرة و صريح شيخنا الأعظم قدّس سرّه الإجماع عليه. و لا سيما بعد اشتمال حديث أبى الورد على جواز تفريق الصلاة الذى يصعب البناء عليه جدا و عدم صراحة الأخيرين فى سقوط القضاء مع الحيض قبل خروج الوقت الفضيلى، كعدم صراحة كلام الصدوق فى العمل بها، فل ا تنهض برفع اليد عما سبق من القاعدة و إطلاق حديثى ابن الحجاج و يونس.

اللهم إلا أن يقال: لا يقدح عدم صراحة النصوص المذكورة بعد قوة ظهورها.

و اشتمال حديث أبى الورد على التفريق فى المغرب لو لم يمكن الالتزام به غير ضائر بعد كون الاستدلال بصدره، و كفاية بقية النصوص فى المطلوب. كما أن عدم صراحة كلام الصدوق بالعمل بالنصوص على الوجه المذكور لا يهم بعد كفاية ظهوره أو إشعاره فيه فى عدم إحراز تسالم الأصحاب على بطلانه، و لا سيما مع ظهور حال الكلينى فى البناء عليه، حيث اقتصر فى باب المرأة تحيض بعد الوقت على أحاديث أبى الورد و الفضل و أبى عبيدة و لم يذكر حديثى ابن الحجاج و يونس.

مضافا إلى مناسبة الحكم للإرفاق بالمرأة بعد صعوبة الصلاة فى أول الوقت الحقيقى و صعوبة تحديد ما يسع الصلاة منه، و عدم كون المرأة مضيعة للصلاة بالتأخير، خصوصا بالإضافة إلى الصلاة الثانية التى لم يدخل وقتها الفضيلى لو فرض تأخر الحيض بمقدار يسع الصلاتين، فإن عدم وجوب قضائها مناسب لاستحباب تأخيرها جدا، و لما يظهر من جملة من نصوص المسألة الآتية من أن المدار فيها على الوقت الفضيلى، و منها صدر موثق الفضل الذى يظهر من قوله عليه السلام فيه فى مقام تقريب الحكم: «و ما طرح اللّه عنها من الصلاة و هى فى الدم أكثر» الاهتمام برفع استبعاد الحكم لمخالفته للقاعدة.

كما أن من القريب أن يكون منشأ إعراض من سبق عن ذلك شدة استحكام مفاد القاعدة فى أذهانهم و مطابقته للاحتياط. و من هنا يصعب طرح هذه النصوص جدا. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۶

...

بقى فى المقام أمور..

الأول: بناء على اعتبار سعة الوقت للطهارة فى وجوب القضاء فقد صرح فى كشف اللثام بأنه لو كان ضيق الوقت مسوغا للتيمم كفى سعة الوقت له.

و يظهر الإشكال فيه مما سبق فى بيان مقتضى القاعدة من أن مشروعية الإبدال الاضطرارية فرع تمامية ملاك المبدل الاختيارى، و لا مجال له فى المقام.

و أما ما فى الجواهر و طهارة شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن الظاهر الإجماع على خلافه. فلا مجال له بعد خلو كلام جمع عن ذكر

الطهارة، و عدم ظهور كلامهم فى أنها لو كانت معتبرة لكان المعتبر منها المائية بنحو يستفاد منه الإجماع على عدم الفصل.

على أنه لا تعويل على الإجماع فى هذه المسألة و نحوها مما يظهر منهم استفادة حكمه من القاعدة و النصوص. فالعمدة فى الإشكال فيه ما ذكرنا.

و منه يظهر الإشكال فيما فى جامع المقاصد من البناء على الاكتفاء بسعة الوقت للتيمم من وظيفتها التيمم لمرض أو نحوه. إذ فيه أن التيمم حيث لا يشرع إلا فى ظرف تمامية ملاك الطهارة المائية فلا مجال له فى المقام بعد كون الحيض موجبا لتعذر الطهارة المائية فى حقها. كما يتضح بذلك أن المعيار فى مقدار الصلاة على الصلاة الاختيارية التامة، دون الاضطرارية. إلا أن تزيد عليها فى الوقت فيلزم مراعاة وقتها، إذ مع النقص عنه تتعذر الصلاة بسبب الحيض، فيسقط القضاء.

الثانى: بناء على ما هو المعروف من وجوب القضاء مع سعة الوقت للصلاة وحدها أو مع شروطها فالمعيار فى الصلاة على أقل المجزى،

كما فى التذكرة و جامع المقاصد و محكى نهاية الأحكام و الذكرى و غيرها. إذ مع سعة الوقت لها لا يكون الحيض موجبا لتعذر الصلاة فيجب قضاؤها، بمقتضى ما سبق من القاعدة و إطلاق حديثى ابن الحجاج و يونس. و عليه يكفى سعة الوقت للقصر فى موارد التخيير بينه و بين التمام، كما ذكره غير واحد.

الثالث: ربما يظهر مما فى مبحث الحيض من التذكرة من إناطة القضاء بالقدرة على الصلاة مع الطهارة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۷

...

و سعة الوقت لها اعتبار القدرة على الصلاة من غير جهة الوقت أيضا، فلو تعذرت لحبس و نحوه لم يجب القضاء. و يشكل بأن التعذر المذكور لما لم يكن من جهة الحيض فلا دليل على سقوط القضاء معه.

و من هنا لا يبعد كون مراده بالقدرة ما يساوق سعة الوقت لا أمرا آخر فى قباله، و يبتنى جمعه معه على التأكيد، و لذا اقتصر على سعة الوقت فى مبحث المواقيت.

الرابع: لو علمت المرأة بأن الحيض يفجؤها لزمها التعجيل بالصلاة أداء، لتضيق وقتها.

كما أنه بناء على ما ذكرنا من أن المدار على سعة الوقت للصلاة وحدها فلو علمت قبل الوقت بضيقه عما زاد عليها وجب عليها تحصيل الشروط قبل الوقت، على ما سبق. فلو لم تحصلها كانت آثمة و لزمها الانتقال للصلاة الاضطرارية، لأن العجز عن الاختيارية حينئذ لا يستند إلى الحيض، ليكون مانعا من تمامية ملاكها، كما تقدم.

و لو احتملت مفاجأة الحيض فالظاهر لزوم الاحتياط عليها بتعجيل الصلاة، للزوم إحراز الامتثال و فراغ الذمة، حيث لا يفرق فيه ارتكازا بين احتمال حصول الامتثال سابقا و احتمال تجدده لاحقا. و إنما لا يجب التعجيل إذا كان احتمال العجز منافيا لأصالة السلامة، دون مثل المقام، لعدم كون الحيض مرضا. و أولى بذلك ما لو ظهرت أمارات العجز، حيث لا يعول معها حتى على أصالة السلامة، كما تقدم فى مبحث الفور و التراخى.

نعم، لو لم يكن لاحتمال العجز مثير عرفى لم يبعد البناء على عدم وجوب المبادرة، للسيرة. فتأمل جيدا.

هذا كله بناء على وجوب القضاء بمجرد سعة الوقت للصلاة وحدها أو مع شروطها، أما بناء على عدم وجوبه إلا بمضى الوقت الفضيلى فحيث كان مقتضى القاعدة وجوب الأداء، و مع عدمه فالقضاء فدلالة نصوص المقام على عدم وجوب القضاء مع عدم الأداء لا يستلزم عدم وجوب الأداء، بل يمكن وجوبه واقعا و إن لم يجب القضاء بفوته إرفاقا بالمرأة. فيتعين البناء على ذلك، عملا بالقاعدة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۸

...

بل التعبير بالتضييع و التفريط فی حديثی الفضل و أبی عبيدة ظاهر فی المفروغية عن وجوب الأداء. کما لعله المناسب للأمر بقضاء الرکعة من المغرب فی حديث أبی الورد، فإنه و إن أمکن أن يکون وجوب إتمام المغرب لمجرد الشروع فيها و إن لم يکن واجبا إلا أن الأنسب تفرعه علی وجوبها بعد اختصاص السقوط بقضاء الصلاة التامة.

بل قد يدعی انصراف نصوص سقوط القضاء إلی صورة عدم التفريط بالأداء، لعدم المنجز لوجوب المبادرة، و قصورها عن صورة تنجزه للعلم بتعجيل الحيض أو مثير لاحتماله، بل يرجع فيها للقاعدة المقتضية لوجوب الاحتياط فتأمل جيدا.

الخامس: قال فی العروة الوثقی: «إذا شکت فی سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة»

و أقره علی ذلک جملة من المحشين. و قد يوجه بوجوب الاحتياط مع الشک فی القدرة. و يشکل بأنه يقصر عما لو کان التعذر رافعا للملاک کما فی المقام، لما سبق من رافعية الحيض له.

و أما الاستدلال باستصحاب عدم الحيض بناء علی جريان الاستصحاب فی الأمر الاستقبالی، فهو مختص بما إذا کان الشک فی مقدار الوقت، دون ما إذا علم مقداره و شک فی کفايته للصلاة، لاختصاص الاستصحاب بالشک فی الامتداد و الاستمرار، علی ما أوضحناه فی مبحث مجهولی التاريخ. و قد نبه لما ذکرنا سيدنا المصنف قدّس سرّه.

السادس: ذکر فی مبحث المواقيت من القواعد استحباب القضاء لو قصر الوقت عن الطهارة و الصلاة التامة،

و ذکر فی کشف اللثام أنه لم يجده فی غيره. و ما فی مفتاح الکرامة من نسبته لجامع المقاصد فی غير محله، إذ لم يذکره إلا فی شرح مراد العلامة.

و کيف کان، فقد يوجه بإطلاق حديثی ابن الحجاج و يونس بعد حملهما علی أصل مشروعية القضاء دون خصوص الوجوب، جمعا بين الأدلة.

و يشکل بأن ذلک قد يتجه لو بنی علی العمل بما تضمن عدم القضاء مع الحيض بعد خروج الوقت الفضيلی، کما تقدم احتماله، أما بناء علی عدم العمل به، فإن بنی علی عموم الحديثين لما إذا لم يسع الوقت الصلاة لزم البناء علی ظاهرهما، و هو الوجوب،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۰۹

...

و الخروج به عن القاعدة، کما ذهب إليه فی الجملة المرتضی و الإسکافی، و إن بنی علی انصرافهما إلی ما تقتضيه القاعدة من سعة الوقت للصلاة لم يبق وجه للاستحباب.

إلا أن يبتنی علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن بناء علی شمولها لفتوی الفقيه، أو يريد الاحتياط الاستحبابی خروجا عن شبهة الخلاف. لکن لازمه الاقتصار فيه علی مورد الخلاف، و هو ما إذا وسع الوقت أکثر الصلاة.

المسألة الثانية: إذا طهرت من الحيض أثناء الوقت فالکلام يقع فی أمور.

الأول: إذا لم يسع الوقت الطهارة و رکعة من الصلاة لم يجب عليها الأداء، فضلا عن القضاء،

کما صرح به غیر واحد، بل ظاهر التذکرة و المنتهی و جامع المقاصد و کشف اللثام الإجماع علیه. و یقتضه- مضافا إلی النصوص الآتیة- القاعدة التی سبق ذکرها.

و ظاهر المعتبر المیل إلی وجوب القضاء إذا أدرکت من الوقت بقدر الغسل و الشروع فی الصلاة و إن لم تتم رکعة. و الظاهر أنه لا یبتنی علی اکتفائه فی إدراک الوقت بما دون الرکعة، حیث صرح باعتبار الرکعة فی مبحث المواقیت، فلا وجه لرده بما یظهر من الخلاف و المختلف من الإجماع علی عدم وجوب الأداء مع عدم إدراک الرکعة، بل هو مبنی- کما یظهر من کلامه- علی استفادته من خصوص نصوص المقام.

و کأنه لإطلاق جملة منها، کموثق عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال:

إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر، و إن طهرت من آخر اللیل فلتصل المغرب و العشاء» «۱»، و خبر منصور بن حازم عنه علیه السلام: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر و العصر، فإن طهرت فی آخر وقت العصر صلت العصر» «۲» و غیرهما.

لکن مقتضی إطلاقها الاکتفاء بإدراک شیء من الوقت و إن لم یکف مقدار الغسل، و لا وجه لحملها علی خصوص ما یکفی الغسل و الشروع فی الصلاة إلا أدلة المواقیت و النصوص الآتیة و غیرهما مما سنشیر إلیه، و هی تقتضی لزوم إدراک الرکعة.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحیض حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحیض حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۰

...

نعم، فصل فی النهایة فی وجوب القضاء بین التوانی عن الغسل و عدمه ثم ذکر أن قضاء الظهرین یجب إذا طهرت قبل وقت العصر و یستحب إذا طهرت بعده، و أن قضاء العشاءین یجب إذا طهرت قبل نصف اللیل و یستحب بعده، ثم قال: «و یلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس علی کل حال».

و قد یدعی ابتناء ما ذکره فی صلاة الفجر علی العمل بإطلاق النصوص السابقة.

لکن لا یبعد کون مراده عدم التفصیل فی قضاء الفجر بالوجوب و الاستحباب- علی نحو ما ذکره فی بقیة الصلوات- و أنه لیس إلا واجبا و إن کان مشروطا بما إذا وسع الوقت الطهارة، علی ما ذکره فی صدر کلامه. و إلا فالنصوص المذکورة واردة فی الظهرین و العشاءین، دون صلاة الفجر، فلا وجه للعمل بإطلاقها فی خصوص صلاة الفجر.

مع أنها لا تنهض بالإطلاق المذکور، لظهورها فی إرادة المبادرة للصلاة أداء، لإدراک وقتها- و إن کان اضطراریا- فتکون محکومة لأدلة الأوقات، و منها ما تضمن توقف إدراکه علی إدراک الرکعة، و محمولة علی ما إذا وسع الوقت الطهارة مع ذلک، لامتناع التکلیف بالصلاة مع العجز عنها، و للنصوص الآتیة.

و إن غض النظر عن ذلک و ادعی ظهورها فی بیان الأمر بالصلوات المذکورة فیها مطلقا و إن کان قضاء لعدم إدراک وقتها، من دون نظر إلی وقت الإتیان بها لزم الخروج عن إطلاقها بما تضمن عدم وجوب القضاء لو لم یسع الوقت الغسل، کصحیح عبید بن زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: أیما امرأة طهرت و هی قادرة علی أن تغتسل وقت صلاة ففرطت فیها حتی یدخل وقت صلاة أخری کان علیها قضاء تلک الصلاة التی فرطت فیها، و إن رأت الطهر فی وقت صلاة فقامت فی تهیئة ذلک فجاز وقت صلاة و دخل وقت صلاة أخری فلیس علیها قضاء و تصلی الصلاة التی دخل وقتها» «۱»، و صحیح أبی عبیدة عنه علیه السلام: «قال: إذا رأت المرأة الطهر

و قد دخل عليها وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۱

...

قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها » «... ۱»، و قد تقدم تمامه فى المسألة الأولى، و موثق الحلبى عنه عليه السلام: «فى المرأة تقوم فى وقت الصلاة فلا تقضى طهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت أ تقضى الصلاة التى فاتتها؟ قال: إن كانت توانت قضتها و إن كانت دائبة فى غسلها فلا تقضى» «۲».

فلا بد من حمل تلك النصوص على بيان الصلاة التى تقضى من دون نظر لشروط القضاء، أو على صورة إدراك الغسل. كما أنه حيث كان التعجيل بالغسل لأداء الصلاة فى وقتها، و كان صدق التفريط مع التوانى فيه لتفويت الصلاة الأدائية، كان الظاهر منها إرادة سعة الوقت للغسل الذى تحصل معه الصلاة الأدائية، إما لوقوعها بتمامها فى الوقت، أو لوقوع ركعة منها فيه، على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و منه يظهر ضعف ما عن نهاية الأحكام من احتمال عدم اعتبار وقت للطهارة، بناء على عدم اختصاصها بوقت. فإنه- مع منافاته للنصوص السابقة- لا يناسب القاعدة المتقدمة، لوضوح أن تعذر الطهارة قبل الطهر من الحيض يستلزم كون تعذر الصلاة بعده لضيق الوقت عن الطهارة مستندا للحيض، و قد سبق أنها تقتضى سقوط القضاء حينئذ.

ثم أن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام فى صحيح عبيد: «فقامت فى تهيئة ذلك» اعتبار سعة الوقت لمقدمات الغسل أيضا. كما أن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام فى موثق الحلبى:

«إن كانت توانت » ... أن المدار فى الغسل على المتعارف الذى لا يصدق معه التوانى عرفا، لا على المبادرة الحقيقة الدقية و بذلك يخرج عن مقتضى القاعدة المتقدمة من الاقتصار فى عدم وجوب القضاء على ضيق الوقت عن مطلق الغسل، و لو بالمبادرة الحقيقة الممكنة، دون مقدماته التى يمكن عادة تهيئتها قبل الطهر من الحيض.

كما أنه يستفاد من النصوص تبعا اعتبار سعة الوقت لما لا بد منه بين الاغتسال و الصلاة من لبس ثيابها و الانتقال لمصلاها و نحوهما بالوجه المتعارف، لظهورها فى

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحيض حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۲

...

الجرى على المتعارف، فلو لم يعتبر لزم التنبيه عليه.

بل قد يستفاد منها و من ذكر التفريط فى صحيح عبيد لزوم سعة الوقت لجميع الشروط من دون خصوصية للطهارة. و قد يجعل ذلك هو الوجه لاعتباره فى الدروس و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك و المدارك و محكى الموجز و فوائد الشرائع و كشف الالتباس، بل احتمل فى مفتاح الكرامة كون اقتصار جملة من الأصحاب على الطهارة جار مجرى المثال للتنبيه على اعتبار

إدراك جميع الشروط أو محمول على الغالب من حصولها.

لكنه لا يخلو عن إشكال، لأن الظاهر من النصوص إرادة تهيئة الغسل و التفريط به و التوانى فيه، لا تهيئة الصلاة، ليعم جميع شروطها. و لم يظهر ممن بنى على التعميم لبقية الشروط استفادته منها، بل صرح بعضهم بأنه مقتضى القاعدة، لدعوى امتناع التكليف بما لا يطاق. و يظهر اندفاعه مما سبق من لزوم تهيئة المقدمات المفوتة قبل الوقت.

بل منع سيدنا المصنف قدّس سرّه من كون المقام من صغريات المقدمات المفوتة، لفرض دخول الوقت قبل الطهر فيجب تهيئة المقدمات لفعلية وجوب ذيها بعد فرض تحقق الطهر، و احتمال كون الطهر كالوقت شرطا للوجوب بعيد. لكن لم يتضح الوجه فى استبعاده بعد ما سبق منا و اعترف به من رافعية الحيض للملاك، لملازمة ذلك لكون الطهر شرطا للوجوب، كما لا يخفى. فالعمدة ما ذكرنا.

هذا، و الظاهر وجوب القضاء لو وسع الوقت الغسل، إلا أنه لا يمكن السعى للغسل، لقصور النصوص عنه، و حيث لا يستند تعذر الصلاة حينئذ للحيض وحده كان مقتضى القاعدة المتقدّمة وجوب القضاء، و يأتى الكلام فى وجوب التيمم حينئذ إن شاء اللّه تعالى.

الثانى: إذا وسع الوقت الطهارة و الصلاة التامة وجب أداؤها

بلا إشكال ظاهر، و هو المتيقن من معاقد إجماعاتهم و من النصوص الآتية، و يظهر مما يأتى فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۳

...

إدراك الركعة المفروغية عنه، و إنما الكلام فى أن المعيار فى ذلك على الوقت الاختيارى أو الاضطرارى أو الفضيلى.

فقد ذكر فى التهذيب و الاستبصار و المبسوط أن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس قبل أن يمضى منه أربعة أقدام وجب عليها قضاء الظهرين معا، و إن طهرت بعد ذلك إلى مغيب الشمس وجب عليها قضاء العصر و استحب لها قضاء الظهر.

و الظاهر أن ما تقدم من النهاية من استحباب قضاء الصلاتين إذا طهرت فى وقت العصر راجع إلى ذلك، و لا ينافى وجوب قضاء العصر. و قد زاد على ذلك فى الاستبصار و المبسوط و النهاية استحباب قضاء العشاءين لو طهرت بعد نصف الليل.

و يناسبه ما عن الإصباح و المهذب من استحباب قضاء الظهرين إذا أدركت خمس ركعات قبل مغيب الشمس و العشاءين إذا أدركت أربعا قبل الفجر. و لم يفصل فى المبسوط فى قضاء صلاة الفجر، بل أطلق وجوبه لو طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة، بل تقدم من النهاية التصريح بالتعميم. فراجع.

و كيف كان، فيدل على عدم وجوب قضاء الظهر لو لم تدرك من وقتها الفضيلى ما يسعها مع الطهارة موثق يونس بن الفضل: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت:

المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلى إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم و خرج عنها الوقت و هى فى الدم، فلم يجب عليها أن تصلى الظهر، و ما طرح اللّه عنها من الصلاة و هى فى الدم أكثر » «... ۱»، و قد تقدم تمامه فى المسألة الأولى.

و موثق محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر. قال: تصلى العصر وحدها، فإن ضيعت فعليها صلاتان » «... ۲»، و ما فى ذيل موثق الحلبى المتقدم: «و عن أبيه قال: كانت المرأة

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحيض حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۴

...

من أهلى [أهله. يب] تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل: قد كادت الشمس تصفر بقدر أنك لو رأيت إنسانا يصلى العصر تلك الساعة قلت: قد أفرط. فكان يأمرها أن تصلى العصر» «۱»، و صحيح معمر «۲»: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الأولى؟ قال: لا، إنما تصلى الصلاة التى تطهر عندها» «۳».

و بهذه النصوص ترفع اليد عن ظاهر ما تضمن قضاء الظهرين مع الطهر قبل مغيب الشمس، كموثق عبد اللّه بن سنان المتقدم فى الأمر الأول و غيره، فتحمل على التفصيل المذكور الذى قد يناسبه خبر منصور بن حازم المتقدم، أو على الاستحباب، كما لعله الأظهر.

و أما حمل الثلاثة الأخيرة على الوقت المختص بالعصر وجوبا، و هو مقدار أربع ركعات قبل مغيب الشمس، كما يظهر من بعضهم. فهو بعيد جدا، بل لا يناسب ما فى موثق ابن مسلم من فرض الطهر عند الظهر، و التعبير بدخول وقت العصر، لا بتضيقه، و ما فى موثق الحلبى من فرض الطهر عند قرب الشمس من الاصفرار، و ما فى صحيح معمر من السؤال عن صلاة الأولى الظاهر فى المفروغية عن سعة الوقت للصلاتين. فلا وجه لتكلف الحمل المذكور. و لا سيما مع كفاية موثق الفضل، لصراحته فى المطلوب.

و مثله دعوى: ابتناء هذه النصوص على اختصاص الظهر بالوقت المذكور وجوبا، الذى قد يظهر من بعض النصوص، و حيث يلزم رفع اليد عنه بنصوص اشتراك الصلاتين فى الوقت الذى هو المعروف بين الأصحاب، فلا مجال للعمل بها

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحيض حديث: ۹.

(۲) رواه عن (معمر بن يحيى) الثقة فى التهذيب بسنده عن محمد بن يحيى، و فى الاستبصار بسنده عن الكلينى، و هو الموجود فى بعض نسخ الكافى و فى بعض نسخه الأخرى: (معمر بن عمر) المجهول، و هو الموجود فى الوسائل، و حيث تسقط نسختا الكافى بالمعارضة، و مثلها رواية الاستبصار، لأنها بمنزلتها قد تضمنت النقل عن الكلينى، تبقى نسخة التهذيب حجة لعدم المعارض، و يكون الحديث صحيحا.

(منه عفى عنه).

(۳) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۵

...

فى قضاء الصلاة فى المقام.

لاندفاعها: بعدم وضوح الملازمة بين الأمرين. و لا سيما مع التفكيك بينهما عند العامة، حيث كان المعروف بينهم اختصاص كل صلاة بوقتها، و المشهور عندهم وجوب قضاء الصلاتين فى المقام، فتكون نصوص المقام مخالفة للمشهور بينهم، و نصوص الاختصاص موافقة لهم، و مع ظهور قوله عليه السلام فى موثق الفضل: «و ما طرح اللّه عنها من الصلاة و هى فى الدم أكثر» فى كونه عليه السلام بصدد رفع استبعاد الحكم المذكور، المناسب لابتنائه على مخالفة القاعدة، و لو كان مبتنيا على اختصاص الظهر بالوقت الأول لم يكن مخالفا للقاعدة.

و من هنا يشكل طرح هذه النصوص مع قوة دلالتها و كثرتها و اعتبار أسانيدها و عدم ظهور الإعراض الموهن لها بعد عمل من عرفت

بها، معتضدا بظهور حال الكلينى قدّس سرّه فى الاعتماد عليها، حيث اقتصر فى الباب المناسب على حديثى الفضل بن يونس و معمر اللذين هما من نصوص المقام، و على حديثى أبى عبيدة و عبيد بن زرارة المتقدمين فى الأمر الأول، و اللذين يسهل حملهما على ما يناسب نصوص المقام، و لم يذكر شيئا من نصوص قضاء الصلاتين معا التى تقدمت فى الأمر الأول. كما هو ظاهر حال الصدوق فى الفقيه و المقنع حيث أفتى بمضمون صحيح معمر.

و لا- سيما مع قرب كون منشأ ذهاب المشهور إلى وجوب قضاء الصلاتين استحكام القاعدة فى مرتكزاتهم، خصوصا مع موافقتها للاحتياط، و اعتضادها بنصوص قضاء الصلاتين المرجحة بنظرهم على النصوص المتقدمة، لموافقتها للقاعدة، و لتخيل ابتناء النصوص المتقدمة على اختصاص كل صلاة بوقتها الفضيلى الذى هو خلاف المعروف من مذهب الإمامية، و حيث ظهر عدم تمامية ذلك لم يتجه الإعراض عن هذه النصوص.

هذا، و لو تم ذلك فالظاهر أنه يكفى فى عدم وجوب صلاة الظهر الفراغ من الغسل من دون توان بعد مضى الأربعة أقدام و إن سبق الطهر من الدم على ذلك،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۶

...

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۱۱۶

للتصريح بذلك فى موثق محمد بن مسلم المؤيد أو المعتضد بما سبق فيمن طهرت فى وقت صلاة فانشغلت بغسلها حتى خرج وقتها. و به ترفع اليد عن عموم المفهوم فى موثق الفضل المقتضى لوجوبها حينئذ.

ثم إن هذه النصوص مختصة بالظهر، و لم أعثر على ما يقتضى التعميم لغيرها من الصلوات لو طهرت المرأة بعد خروج وقتها الفضيلى، و مقتضى القاعدة وجوب قضائها، كإطلاق النصوص المتقدمة، و ظاهر موثق الحلبى المتضمن الأمر بصلاة العصر قرب اصفرار الشمس، و الذى هو وقت المفرط فيها، و الذى لا يكون إلا بعد خروج الوقت الفضيلى لها.

و دعوى: أن النصوص المتقدمة فى الظهر قرينة على حمل الوقت فى صحيح عبيد و صدر موثق الحلبى المتقدمين على الوقت الفضيلى، فيكون مقتضى إطلاقهما العموم فى عدم القضاء مع الطهر بعده لغير الظهر.

مدفوعة بأن ذلك ليس بأولى من إبقاء الصحيح و الموثق على ظهورهما فى وقت الوجوب و تقييدهما بالنصوص المتقدمة فى الظهر.

نعم، قد يستفاد من تعليل عدم قضاء الظهر فى موثق الفضل بن يونس بأن وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم و خرج عنها الوقت و هى فى الدم عدم خصوصية وقت الظهر الفضيلى فى ذلك، لأنه الأنسب بارتكازية التعليل، كما قد يشعر بذلك أيضا صحيح معمر، لأن السؤال فيه و إن اختص بصلاة الظهر، إلا أن عدم الاكتفاء فى جوابه بنفى القضاء فيها حتى أضيف إليه قوله: «إنما تصلى الصلاة التى تطهر عندها» مشعر بعدم اختصاص الحكم عندها، بل يعم غيرها.

لكنه لا يخلو عن إشكال، لإمكان اختلاف نحو التوقيت بالوقت الفضيلى باختلاف الصلوات و يكون لصلاة الظهر خصوصية فى كيفية التوقيت به تصحح نسبة الوقت إليها، دون غيرها.

مع أنه لو تم معارض بذيل موثق الحلبى، لقوة ظهوره فى وجوب العصر فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۷

...

الوقت المذكور، لعدم اختصاص الاستحباب بها، و بظهور جملة من النصوص مما تقدم و غيره فى وجوب صلاة العشاءين مع الطهر بعد نصف الليل الذى لا يناسب استحباب قضائهما مع الطهر بعد خروج وقتهما الفضيلى. و جعل ما تقدم قرينة على حمل جميع ذلك على الاستحباب صعب جدا. و لا سيما مع عدم ظهور قائل به، لظهور حال الشيخ و غيره فى الاختصاص بالظهر. و لا أقل من التوقف و الرجوع للقاعدة فى وجوب القضاء. فتأمل جيدا.

هذا، و ظاهر فتواهم بوجوب أو استحباب صلاة الظهرين إذا طهرت و فرغت من غسلها فى وقت العصر إرادتهم تقديم الظهر. و هو الذى يقتضيه ظاهر النصوص، لأن المفروغية عن وجوب الترتيب بين الصلاتين تقتضى انصرافها إليه حتى لو كان الأمر بالظهر استحبابيا.

لكن فى صحيح أبى همام عن أبى الحسن عليه السلام: «فى الحائض إذا اغتسلت فى وقت العصر تصلى العصر ثم تصلى الظهر» «۱». و قد حمله فى الاستبصار على من فرطت فى الظهر حتى ضاق وقت العصر. و عن المنتقى أنه استحسنه، و احتمل الحمل على التقية.

و من الظاهر بعد الحمل المذكور، لأن ظاهر الاغتسال فى وقت العصر سعة الوقت لا تضيقه، بل فرض التفريط فى الظهر لا شاهد له فى النص، بل عدم التنبيه عليه و الاقتصار على بيان الغسل وقت العصر ظاهر فى عدمه. و أما الحمل على التقية فهو لا يناسب المنقول عن العامة فى المقام من تقديم الظهر.

و من هنا يشكل العمل بالصحيح، لأنه إن ابتنى على المشهور من وجوب الصلاتين مع إمكان أدائهما قبل مغيب الشمس فالظاهر عدم الإشكال فى وجوب تقديم الظهر عندهم كما هو ظاهر النصوص المتقدمة الآمرة بالصلاتين. و إن ابتنى على ما سبق من استحباب قضاء الظهر مع الطهر فى وقت لا يسع أداءها قبل مضى

---

(۱) الوسائل باب: ۴۹ من أبواب الحيض حديث: ۱۴.

...

أربعة أقدام، فوجوب تأخيرها- كما هو ظاهر الصحيح- لا يخلو عن غرابة.

بل لا يمكن البناء عليه بعد ظهور بناء الأصحاب على تقديم الظهر، حيث يبعد جدا خطؤهم فى هذه المسألة التى يشيع الابتلاء بها بنحو تكون فتواهم على خلاف المجزى. و أما حمله على استحباب تأخير الظهر فهو إنما يناسب المبنى المذكور فى فرض ضيق وقت العصر الفضيلى، و لا شاهد بحمله على ذلك. فهو غريب المضمون يرد علمه إلى قائله عليه السلام.

بقى الكلام فى صلاة العشاءين مع الطهر قبل الفجر. و لا يخفى أن ظاهر جملة من النصوص وجوبهما كموثق عبد اللّه بن سنان المتقدم فى الأمر الأول. فما تقدم من الشيخ و غيره من البناء على استحبابهما إن أريد به استحباب كل منهما، فالوجه فيه إن كان هو ما تقدم فى الظهر، لدعوى استفادة العموم لغيرها، فمن الظاهر أنه لو تم فمقتضاه الاستحباب بخروج وقتهما الفضيلى، مع أنه صرح فى النهاية بوجوبهما إذا طهرت قبل نصف الليل.

و إن كان هو أدلة توقيت العشاءين بما قبل ذلك- كنصف الليل- لدعوى: أن مقتضاه عدم وجوب القضاء مع استيعاب الدم الوقت. ففيه- مع أن أدلة التوقيت بذلك معارضة بنصوص تقتضى امتداد الوقت للفجر، و لو لذوى الأعذار، و تمام الكلام فى ذلك فى مبحث المواقيت- أن التوقيت لا يمنع من وجوب القضاء مع استيعاب الدم الوقت، لا فى الحيض و لا فى غيره.

غاية الأمر أن مقتضى الأصل البراءة من وجوب القضاء، بل هو فى الحيض مقتضى إطلاق ما تضمن عدم قضاء الحائض الصلاة، و من

الظاهر أنهما لا ينهضان برفع اليد عن ظهور النصوص المتقدمة فى الوجوب، بل هى تنهض بتقييد الإطلاق المذكور، و بالحكومة على أصالة البراءة.

و أشكل من ذلك ما لو أريد به استحباب الجمع بينهما مع وجوب العشاء الراجع لاستحباب المغرب فقط- نظير ما تقدم فى الظهرين- كما يناسبه ما ذكره فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۱۹

...

المبسوط فى مبحث المواقيت من أن من لحق من ذوى الأعذار مقدار ركعة أو أربع ركعات قبل الفجر وجب عليه صلاة العشاء، ثم قال: «و إذا لحق ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب أيضا معها استحبابا، و إنما يلزمه وجوبا إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات، و قبل أن يمضى مقدار ما يصلى ثلاث ركعات من المغرب».

وجه الإشكال: عدم ظهور وجه الفرق بين العشاءين مع اشتراكهما فى خروج الوقت الفضيلى و الأدائى الاختيارى، و فى نصوص المقام و غيرها مما تضمن وجوبهما على من نسى أو نام و ذكر أو انتبه قبل الفجر «۱»، و عدم فوت صلاة الليل حتى يطلع الفجر «۲».

و من هنا كان اللازم البناء على وجوب الصلاتين معا على من طهرت فى الليل بنحو تدركهما فيه. و لعله لذا قال فى الخلاف فى مسائل الأوقات: «مسألة ۱۴: إذا أدرك بمقدار ما يصلى فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف، و إن لحق أقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا. و كذلك القول فى المغرب و العشاء الآخرة قبل طلوع الفجر».

نعم، فى كونهما أدائيتين أو قضائيتين كلام محله مبحث المواقيت. و ربما يأتى هناك ما ينفع فى المقام. فلاحظ.

الثالث: ذكرنا عند الكلام فى مفاد القاعدة أن مقتضاها عدم الاجتزاء فى وجوب الصلاة

بإدراك مقدار من الوقت يسع الواجب الاضطرارى. و الظاهر عدم الإشكال فيه بالإضافة إلى الطهارة هنا، و إن سبق من كشف اللثام الاجتزاء بإدراك التيمم فى المسألة الأولى، و سبق منا توجيهه على المختار من الاكتفاء فى تلك المسألة بإدراك مقدار الصلاة دون شروطها، للفرق بين المسألتين بالنصوص المتقدمة فى هذه المسألة، الصريحة فى عدم وجوب الصلاة إذا خرج وقتها للانشغال بالغسل من دون

---

(۱) الوسائل باب: ۶۲ من أبواب المواقيت حديث: ۳، ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب المواقيت حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲۰

...

توان، و بأن القاعدة تقتضى اعتبار سعة الوقت للغسل كما سبق، بخلاف تلك المسألة.

و ما فى العروة الوثقى من الاحتياط الاستحبابى بالتيمم فى المقام ضعيف.

و لأجل القاعدة المذكورة يتجه عدم الاكتفاء بمقدار التيمم حتى لمن وظيفته التيمم من غير جهة ضيق الوقت، خلافا لما يظهر من العروة الوثقى هنا. و يتضح وجهه بملاحظة ما ذكرناه ردا لما سبق من جامع المقاصد فى تلك المسألة. فتأمل.

كما أن مساق كلماتهم فى المقام إرادة مقدار الواجب الاختيارى من سائر الجهات، لأن ذلك هو المنساق من النصوص المتقدمة،

لظهورها فی إرادة الصلاة المعهودة، بسبب عدم التنبيه فيها على إرادة ما دونها مع كونه مغفولا عنه. بل لعله أولى مما أشرنا إليه فی الأمر الأول من ظهورها فی لزوم سعة الوقت بالإضافة إلى بعض الشروط التی يتعارف صرف الوقت لها بين الغسل و الصلاة.

هذا، و قد صرح جمهور الأصحاب بالاجتزاء فی إدراك الوقت فی المقام بإدراك ركعة، بل ادعى الإجماع عليه فی الخلاف و المدارك، و نفی الخلاف فيه فی التذكرة. بل ظاهر جملة من عباراتهم فی باب المواقيت المفروغية عن أن المقام من صغريات كبرى إدراك الوقت بإدراك ركعة التی ادعى الإجماع عليها فی كلماتهم، و وردت بها بعض النصوص.

و أما ما فی باب أحكام السهو من الفقيه من أن من فاته الظهران ثم ذكر و قد بقی من الوقت قدر ما يصلی إحداهما بدأ بالعصر، و إن بقی منه قدر ما يصلی ست ركعات بدأ بالظهر، حيث قد يظهر منه لزوم إدراك ركعتين. فهو- مع خلوه عن الدليل- خلاف فی الكبرى المذكورة من دون خصوصية للمقام.

نعم، عن السرائر: أنها إذا طهرت قبل غروب الشمس فی وقت متسع لفعل الطهارة و الصلاتين وجب عليها أداؤهما، و فی الوسيلة: أنها إذا طهرت و توانت فی الاغتسال و الصلاة وجب عليها القضاء. و إن لم يمكنها ذلك لم يجب. و استظهر بعضهم منهما اعتبار إدراك تمام الصلاة فی الوقت، و عدم الاجتزاء بإدراك الركعة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲۱

...

و لا يخلو عن إشكال، لأنهما بصدد بيان وجوب الصلاة مع اتساع الوقت لها و إمكانها فيه، لا بصدد تحديد الاتساع المحقق للإمكان، بل هو موكول للكلام فی الأوقات.

و كيف كان، فقد استدلوا على ذلك بما تسالموا عليه ظاهرا تبعا للنصوص «۱» من أن من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت. و كأنه لدعوى: حكومته على ما تضمن عدم قضاء الحائض الصلاة بعد تنزيله- كما سبق- على الصلاة التی تتعذر فی وقتها بسبب الحيض، لأنه يحكم بتوسيع الوقت لما يساوی الركعة، فلا تتعذر الصلاة بسبب الحيض فی الفرض، ليسقط قضاؤها.

لكنه إنما يتم لو عم التنزيل المذكور حال الاختيار، حيث يستلزم تمامية ملاك الوقت بإدراك الركعة فتجب بعد عدم مانعية الحيض منها. أما إذا كان اضطراريا- كما لعله ظاهرهم- فيشكل بما تقدم من أن المتيقن من أدلة الأبدال الاضطرارية بدليتها فی مقام الأداء و الامتثال، دون مقام الجعل و الملاك، و حيث كان الحيض رافعا لملاك الصلاة المتعذرة فی وقتها بسببه، فلا تنهض أدلة التنزيل المذكور بإثبات قيام الصلاة المدرك بها ركعة من الوقت مقام الصلاة التی تتم فی الوقت فی واجديتها للملاك، ليجب أداؤها، فضلا عن قضائها.

و تحقيق أن التنزيل المذكور اختيارى أو اضطرارى موكول لمبحث الأوقات، كتحديد منتهى الركعة، و كالكلام فی كون الصلاة أدائية أو قضائية، و غير ذلك مما لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا، لعدم خصوصية الحيض فيه، و لأن الكلام فيه إنما يتجه بعد تحقيق الكبرى المذكورة.

هذا، و يظهر مما تقدم من فروع المسألة الأولى جريان بعضها فی هذه المسألة، فلا ينبغی إطالة الكلام فيها هنا. و إنما نقتصر على الكلام فيما فی التذكرة و المنتهى و محكی نهاية الأحكام من استحباب القضاء لو طهرت قبل خروج الوقت بمقدار لا يسع الركعة، و حكاه فی مفتاح الكرامة عن التهذيب و الاستبصار و النهاية، و لم أجد فيها

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۰ من أبواب المواقيت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲۲

(مسألة ۲۱): الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابة صح (۱).

إلا ما تقدم من استحباب قضاء الظهر لو طهرت قبل مغيب الشمس و العشاءين إذا طهرت قبل طلوع الفجر.

و الظاهر أنه يختص بإمكان إدراك أداء الصلاة قبل مغيب الشمس أو طلوع الفجر، كحكمه بوجوب صلاة العصر إذا طهرت قبل مغيب الشمس.

و كيف كان، فقد استدل له فى مفتاح الكرامة بإطلاق ما تضمن الأمر بصلاة الظهرين إذا طهرت قبل مغيب الشمس و العشاءين قبل طلوع الفجر، كموثق عبد اللّه بن سنان و غيره مما تقدم فى الأمر الأول.

و يشكل بأنه إن بنى على اختصاص النصوص المذكورة- انصرافا أو بقرينة خارجية- بصورة إدراك الصلاة فى الوقت فلا مجال لاستفادة استحباب القضاء منها مع عدم الإدراك، و إن بنى على عمومها لصورة عدم الإدراك لزم البناء على وجوب القضاء، خروجا عن مقتضى القاعدة المتقدمة، لا استحبابه.

و دعوى: أنه إنما يبنى على عدم الوجوب مع عدم الإدراك للنصوص النافية للقضاء لو انشغلت بالغسل من دون توان حتى خرج الوقت. مدفوعة بأن تلك النصوص كما تصلح للقرينية على حمل هذه النصوص على الاستحباب فى صورة عدم الإدراك تصلح للقرينية على حملها على صورة الإدراك، بل لعل الثانى أقرب.

[مسألة ۲۱ غسل الحائض من الحدث الأكبر]

(۱) كما هو ظاهر التهذيب و الاستبصار. لموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

«سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل. قال: إن شاءت ان تغتسل فعلت، و إن لم تفعل فليس عليها شىء، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابة» «۱». مضافا إلى إطلاق أدلة الأغسال المقتضية لرافعيتها لأحداثها مطلقا و إن اجتمعت مع غيرها من دون أن يرتفع بالغسل- كما فى المقام- و لذا كان ظاهرهم

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۷.

...

المفروغية عنه مع عدم تداخل الأغسال الذى قال به بعضهم فى بعض الموارد. و منه يظهر عموم المشروعية لغسل غير الجنابة.

بل يظهر من التهذيب و الاستبصار قوة احتمال استحباب غسل الجنابة لها، لموثق سماعة عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام: «قالا: فى الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة. قال: غسل الجنابة عليها واجب» «۱»، بدعوى: أنه بعد تعذر حمله على الوجوب للنصوص الكثيرة الدالة على الاجتزاء بغسل واحد «۲» يحمل على الاستحباب.

نعم، احتمل أيضا حمله على بيان كيفية الغسل الواجب عليها و أنه كغسل الجنابة، أو على إجزاء غسل الجنابة بعد الطهر من الحيض عن غسله. كما يحتمل حمله على بقاء حدث الجنابة و عدم اندكاكه بالحيض، و أن زواله مشروط بالغسل و إن لم يستحب التعجيل به.

لكن الحمل على الاستحباب أقرب، خصوصا من الحملين الأولين.

و لا- سیما مع اعتضاده بإطلاق الأمر بالطهارة، الذی یقرب ارتکازا حمله علی استحباب الطهارة من کل حدث بنحو الانحلال، لا خصوص الطهارة من جمیع الأحداث بنحو المجموعیة. و لذا لا یظن منهم التوقف فی ذلک فی غیر الحائض مع عدم تداخل الأغسال الذی قال به بعضهم فی بعض الموارد، فیتعین البناء علیه فی الحائض بعد ثبوت مشروعیة غسل الجنابة لها، لما تقدم، و من هنا کان الاستحباب قریبا جدا.

هذا، و قد صرح فی التذکرة و محکی المنتهی و التحریر بأنه لا- یصح لها الغسل للجنابة قبل انقطاع الدم، و قد یرجع إلیه ما فی المبسوط و السرائر من أنها لا یصح منها الغسل و الوضوء علی وجه یرفعان الحدث، و ما فی النافع و المعتبر من أنه لا یرتفع لها حدث، مدعیا علیه فی الثانی الإجماع، بل قد یرجع إلیه ما فی الشرائع و القواعد

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۸.

(۲) راجع الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة و غیرها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲۴

...

من أنها لو تطهرت لم یرتفع حدثها، و فی المدارک أنه مجمع علیه بین الأصحاب، و فی الدروس أنه لا یرتفع حدثها بوضوء و لا غسل، بل نسبه فی الجواهر إلی ظاهر جملة من الأصحاب ظهورا یکاد یکون کالصریح من بعضهم، بل استظهر الاتفاق علیه.

بل عن المنتهی دعوی الإجماع صریحا علیه.

لکنه لا یخلو عن إشکال، لقرب کون مراد جمع منهم استمرار حدثها باستمرار الحیض و أنها لا تخلو عنه بالغسل أو الوضوء، من دون نظر إلی غیر حدث الحیض.

و لعله الظاهر مما تقدم من الشرائع و القواعد و الدروس، بل قد یحمل علیه بعض ما تقدم من غیرها.

و من هنا لا- مجال للاستدلال بالإجماع المدعی فی کلام من تقدم من قرب ابتناء دعواه علی ارادة ذلک و من هنا لا مجال للتعویل علیه بعد ما سبق من التهذیب و الاستبصار. و مثله الاستدلال علیه بما فی المعتبر من أن الطهارة ضد الحیض، فلا تتحقق مع وجوده. لوضوح أنه إنما یکون وجها لاستمرار حدثها حال الحیض، لا لعدم ارتفاع غیر حدث الحیض عنها.

نعم، قد یستدل علیه بصحیح الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «سألته عن المرأة یجامعها زوجها فتحیض و هی فی المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما یفسد الصلاة فلا تغتسل» «۱». لکن یقرب وروده لبیان دفع توهم وجوب غسل الجنابة، بل ذلک هو المناسب للتعلیل. و لا أقل من حمله علی ذلک بقرینة ما سبق.

و أضعف منه الاستدلال بحدیث سعید بن یسار: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

المرأة تری الدم و هی جنب أ تغتسل عن الجنابة أو غسل الجنابة و الحیض واحد؟ فقال:

قد أتاها ما هو أعظم من ذلک» «۲».

لوضوح أنه لم یتضمن النهی عن الغسل، و التعلیل فیه إنما ینهض ببیان عدم وجوب التعجیل به. و مثله الاستدلال بصحیح عبد اللّه بن سنان عنه علیه السلام: «سألته

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲۵

...

عن المرأة تحیض و هی جنب هل علیها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة و الحیض واحد» «۱»، و فی موثق أبی بصیر: «تجعله غسلا واحدا» «۲».

لاندفاعه باحتمال کون المقصود بهما بیان تداخل الغسلین بعد الطهر من الحیض، للمفروغیة عن عدم وجوب التعجیل به قبله، من دون أن یتضمنا الردع عن التعجیل به، کما هو ظاهر موثق حجاج الخشاب: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام: عن رجل وقع علی امرأته فطمثت بعد ما فرغ أ تجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتین؟

قال: تجعله غسلا واحدا عند طهرها» «۳».

و بالجملة: هذه النصوص بین ما هو ظاهر أو محمول علی عدم وجوب التعجیل بغسل الجنابة، و ما هو ظاهرا او محتمل لبیان التداخل فی فرض تأخیره إلی الطهر من الحیض، فلا مجال للخروج بها عن إطلاقات الأغسال، فضلا عن موثقی عمار و سماعة.

و أضعف من ذلک الاستدلال بصحیح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحائض تطهر یوم الجمعة و تذکر اللّه. قال: أما الطهر فلا، و لکنها توضأ فی وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة و تذکر اللّه» «۴».

لاندفاعه بأنه إن ابتنی علی دعوی ظهوره فی عدم مشروعیة الغسل لها. فهو مختص- لو تم- بغسل الجمعة، و لا مجال للتعدی لغیره، خصوصا مع صراحة ما یأتی فی مشروعیة غسل الإحرام لها.

و إن ابتنی علی ظهوره فی عدم مطهریة الغسل لها فالظاهر منه عدم مطهریته لها من حدث الحیض، لا من مطلق الحدث، لیدل فی نفسه علی عدم مشروعیة غسل الجنابة لها، فضلا عن أن یرفع به الید عن الموثقین.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲۶

و تصح منها الأغسال المندوبة حینئذ (۱)،

---

(۱) کما صرح به فی السرائر و المعتبر و غیرهما، و قد یستفاد مما تقدم من المبسوط من تقیید الغسل الممنوع منه بما إذا کان علی وجه یرفع الحدث، بل فی الجواهر أنه لا ینبغی الإشکال فیه. لاطلاقات أدلتها.

معتضدة بخصوص النصوص المتضمنة الأمر بغسلها للإحرام، کصحیح معاویة بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحائض تحرم و هی حائض. قال:

نعم. تغتسل و تحتشی و تصنع کما تصنع المحرمة و لا تصلی» «۱» و غیره. فما قد یظهر من المبسوط من عدم مشروعیة غسل الإحرام لها، حیث ذکر بدله وضوء الصلاة- و هو المحکی عن ظاهر الخلاف- فی غیر محله. و أشکل منه ما فی الاقتصاد من أنها تؤخر الصلاة و الغسل.

نعم، قد یستفاد من صحیح محمد بن مسلم المتقدم عدم مشروعیة غسل الجمعة لها. و حمله علی مجرد عدم مطهریة الغسل لها مع

مشروعيته فى نفسه بعيد. كحمله على أن الوضوء لا يوجب لها الطهارة- كما احتمله سيدنا المصنف قدّس سرّه- لأن خصوصية يوم الجمعة فى السؤال تناسب كون المراد بالطهر غسله، دون الوضوء الذى لا يختص به، كما هو المناسب للأمر بعد ذلك بالوضوء.

نعم، قد يحمل على بيان أن وظيفة الغسل المستحب لا تؤدى أو لا تتوقف على غسله، بل على الوضوء، من دون أن ينافى استحباب الغسل فى نفسه.

هذا، و لو تمت دلالته على عدم مشروعية غسل الجمعة لها فلا مجال للتعدى منه لغيره من الأغسال المندوبة و الخروج به فيها عما عرفت من الإطلاق. و لا سيما مع ورود نصوص مشروعية غسل الإحرام لها.

نعم، يشكل التمسك بإطلاق أدلة الأغسال المستحبة لبعض الغايات- كدخول

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الإحرام حديث: ۴.

و كذلك الوضوء (۱)، (مسألة ۲۲): يستحب لها (۲)

مكة- بناء على انتقاضها بالحدث الأصغر أو الأكبر، لنظير ما يأتى فى الوضوء.

[مسألة ۲۲: استحباب الوضوء و الذكر للحائض]

اشارة

(۱) حيث لا إشكال فى مشروعيته لها للذكر المستحب، كما سيأتى. و أما مشروعيته لها فى سائر موارد استحبابه لغيرها- كالوضوء للنوم و نحوه- فلا يخلو عن إشكال، لظهور أدلته فى استحبابه بلحاظ ترتب الطهارة من الحدث الأصغر عليه، و لذا لا يكفى لو انتقض، و لا مجال لذلك فى الحائض، لاستمرار حدثها و ناقضيته للوضوء.

و مجرد مشروعيته لتخفيف الحدث عند أداء وظيفة الذكر- كما يأتى- لا يستلزم مشروعيته فى الموارد المذكورة لتخفيفه بعد قصور أدلة مشروعيته فيها عن ذلك.

نعم، فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، و إذا كان وقت الصلاة توضأت و استقبلت القبلة و هللت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت اللّه عز و جل» «۱». و ظاهره استحباب الوضوء للأكل. و حمله على غسل اليدين، كما تقدم فى الوضوء المستحب لكل أحد قبل الأكل و بعده- فى ذيل الكلام فى نواقض الوضوء- لا يناسب السياق، فلا يبعد البناء على خصوصيتها فى استحباب الوضوء لها قبل الأكل.

(۲) هذا الحكم فى الجملة من متفردات أصحابنا، كما عن الذكرى. و ذكر ذلك فى الخلاف و الروض أيضا بعد التصريح بأنه استحبابى، مدعيا عليه فى الخلاف إجماع أصحابنا.

لكن نسب القول بالاستحباب للأكثر فى كشف اللثام و للمشهور فى المختلف و جامع المقاصد و الحدائق و غيرها. و نسب القول بالوجوب لرسالة على بن بابويه،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحيض حديث: ۵.

...

و به عبر ولده فى الفقيه، و فى الهداية فى بيان أحكام الحيض: «قال الصادق عليه السلام: يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاة و تجلس مستقبلة القبلة و تذكر اللّه مقدار صلاتها كل يوم» «۱»، كما قد ينسب للكلينى، حيث جعل نصوص المسألة فى باب ما يجب على الحائض فى أوقات الصلاة، و تحتمله عبارة النهاية، حيث قال: «فإذا حاضت المرأة فيجب عليها أن تعتزل الصلاة و تفطر الصوم، و تتوضأ عند كل صلاة و تحتشى »،...

و إن أمكن حمله على الاستئناف، و إليه مال فى الحدائق و عن الأردبيلى أنه قواه.

كل ذلك لظاهر النصوص، كصحيح معاوية المتقدم و صحيح زرارة عن أبى جعفر [أبى عبد اللّه. خ ل] عليه السلام: «قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة، و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر اللّه عز و جل و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها» «۲»، و غيره، خصوصا مرسل الهداية المتقدم و نحوه الرضوى «۳»: «و يجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة و تجلس مستقبل القبلة و تذكر اللّه بمقدار صلاتها كل يوم».

لكن فى المدارك: أن مقتضى الجمع بين النصوص البناء على الاستحباب، لما فى صحيح زيد الشحام: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر اللّه مقدار ما كانت تصلى «۴» بدعوى: ظهور: «لا ينبغى» فى الاستحباب، و هو الظاهر من جامع المقاصد.

لكنه كما ترى، فإنه لو تم فظهور النصوص المتقدمة فى الوجوب أقوى منه و تنزيله عليها أقرب عرفا.

فالعمدة فى البناء على الاستحباب أن عموم الابتلاء بالحكم مانع من خفائه لو كان وجوبيا. و لا سيما مع اعتضاده بصحيح الحلبى عنه عليه السلام: «قال: و كن نساء

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام الحيض حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۲۹

التحشى (۱) و الوضوء (۲) وقت كل صلاة واجبة (۳)

النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لا يقضين الصلاة إذا حضن، و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن اللّه عز و جل» «۱»، و بما عن دعائم الإسلام عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء و يحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبحن و يكبرن و يهللن و لا يقربن مسجدا و لا يقرأن قرآنا » «... ۲».

لظهورهما فى أن ذلك مما يؤمر به خواص النساء و ليس حكما عاما شايعا بين المسلمين. و لا بد مع ذلك من حمل النصوص المتقدمة على الاستحباب. بل لا يبعد لأجله كونه مراد الصدوقين و الكلينى من الوجوب، لشيوع ذلك فى كلام القدماء.

(۱) كما تقدم من النهاية. و يقتضيه صحيح الحلبى و خبر الدعائم المتقدمان.

(۲) لم يذكره فى الدروس مقدمة للذكر المستحب. و لم يتضح الوجه فيه بعد ظهور النصوص و الفتاوى فى عدم تأدى الوظيفة بدونه.

و مثله ما يظهر من الوسيلة من استحباب كل من الأمرين من دون ارتباطية بينهما.

(۳) كما فى العروة الوثقى و قد يستفاد من إطلاق أو عموم كلام الأصحاب، و منه معقد إجماع الخلاف.

و يقتضيه عموم صحيح زرارة المتقدم و إطلاق غيره. و إن كان من القريب انصرافها إلى اليومية الموقتة بالخصوصيات الزمانية من أجزاء اليوم و الليل، لانصراف التعبير بالوقت و بدخوله فى النصوص إليها، دون خصوصية الحوادث، كالكسوف و الخسوف و نحوهما. و أما العموم للصلوات المستحبة فلا يظن احتماله من أحد.

هذا، و لا يبعد كون المراد من وقت الصلاة هو الوقت الفضيلى، لتعارف

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام الحيض حديث: ۳.

و الجلوس (۱) فى مكان طاهر (۲)

الصلاة فيه فى عصر صدور النصوص. و لظهور نسبته لكل صلاة فى عدم اشتراك صلاتين فى وقت واحد.

نعم، لا يبعد كون خصوصيته فضيلية فى هذه الوظيفة، كما فى الصلاة التى هى بدل عنها، فلو لم تأت بها فى الوقت الفضيلى شرعت فى غيره من الوقت الأدائى.

لكن لا- بنحو يقتضى جمع الصلاتين بوضوء واحد، لخروجه عن المتيقن من العفو عن الحدث المستمر بسبب الحيض بعد ظهور النصوص فى اختصاص كل صلاة بوضوئها. كما لا يبعد لأجل ذلك لزوم تعقيب الصلاة بالوضوء بالنحو المتعارف و عدم الفصل بينهما.

(۱) كما صرح به جمهور الأصحاب، و منه معقد إجماع الخلاف، و لعله المراد من إطلاق المعتبر و المنتهى و محكى تخليص التلخيص، حيث نسب فى الأولين ذلك للشيخ الذى صرح بالجلوس، كما أشير فيهما للخلاف فى تعيين المصلّى مكانا للجلوس، و استدل فى الثانى بصحيحى زرارة و الشحام مع تضمن الأول له.

و كيف كان، فحيث ذكر فى بعض النصوص و أهمل فى بعضها كان مقتضى الجمع بينها البناء على أفضلية الجلوس، لأن ذلك هو مقتضى الجمع بين المطلق و المقيد فى المستحبات. و أما حمل ما تضمن الجلوس على مجرد الاجتزاء به لأنه الأسهل فبعيد.

(۲) كما تضمنه صحيح زرارة، و يجمع بينه و بين إطلاق غيره بالحمل على الأفضلية. بل قد يدعى أن توظيف هذا الذكر بدل الصلاة يناسب كونه مثلها فى اعتبار تجنب النجاسة الخبثية، و مرجعه إلى لزوم عدم نجاسة المكان بنجاسة متعدية، فيكون ذلك هو المراد من النصوص المطلقة، و عليه ينزل اعتبار طهارة المكان فى الصحيح. لكنه لا يخلو عن إشكال.

هذا، و قد قيد بالجلوس فى المصلى فى النهاية و المبسوط و الخلاف و الوسيلة و النافع و التذكرة و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و محكى الجامع و الإصباح

مستقبلة القبلة (۱)

و المهذب و نهاية الأحكام و التحرير و البيان، بل هو داخل فى معقد الإجماع المدعى فى الخلاف، و إليه يرجع ما فى السرائر و المراسم من الجلوس فى محرابها.

نعم، فى الروض و الروضة أنه يختص بما إذا كان لها مكان معدّ للصلاة، و إلا فحيث شاءت. و قد يظهر من الروض أن ذلك من قيد بالمصلى، و فى المقنعة: أنها تجلس ناحية من مصلاها. لكن لم يتضح الوجه فى جميع ذلك بعد خلو النصوص عنه، و لذا اختار عدم التقييد بذلك فى المعتبر و المنتهى وفاقا لإطلاق جماعة.

اللهم إلا أن يستفاد مما فى صحيح الحلبى المتقدم من أنهن يجلسن قريبا من المسجد كون المطلوب الأولى هو الجلوس فى المصلى، و أن تعذر ذلك إذا كان المصلى مسجدا أوجب التنزل للمكان القريب منه، لأنه كالميسور منه.

و أما ما احتمله سيدنا المصنف قدّس سرّه من كون المراد بالمسجد فيه المصلى، فيناسب ما تقدم من المقنعة- بناء على ان المراد به القرب من المصلى لا- مكان منه- فهو بعيد جدا لأن خفاء الوجه فى امتناعها من الجلوس فى المصلى يؤكد ظهوره فى المسجد المعهود المفروغ عن حرمة الجلوس فيه. و من ثم كان ما ذكرناه أقرب. مع اعتضاده ما فى الخلاف من دعوى إجماع الفرقة و أخبارهم. و إن كان فى نهوض ذلك بالاستدلال إشكال. على أنه لو تم فهو لا ينهض بتقييد إطلاق بقية النصوص، لما سبق من الجمع بين المطلق و المقيد فى المستحبات يقتضى اختلاف مرتبة الفضل.

(۱) كما فى الفقيه و المسالك و ظاهر الروض و عن الإصباح و النفلية. و قد يحمل عليه إطلاق غيرهم، لاستدلالهم ببعض النصوص الذى تضمنته، و لا سيما من اعتبر الجلوس فى المصلى، لظهور حاله فى إرادة التشبه بحال الصلاة.

و كيف كان، فيقتضيه صحاح محمد بن مسلم و معاوية بن عمار و زيد الشحام و مرسل الهداية و خبر الدعائم و الرضوى. و قد ينزل عليه إطلاق غيرها، حيث لا يبعد كون الجمع بينها بالتقييد لمناسبته لإرادة التشبه بحال الصلاة أقرب من الجمع

ذاكرة للّه تعالى (۱). و الأولى لها اختيار التسبيحات الأربع (۲).

باختلاف مراتب الفضل. فتأمل.

(۱) كذا أطلق جملة من الأصحاب. و هو معقد الشهرة فى المختلف و جامع المقاصد و كشف اللثام و الحدائق، و الإجماع فى الخلاف. و يقتضيه إطلاق صحيحى محمد بن مسلم و زيد الشحام و مرسل الهداية و الرضوى و ظاهر صحيح الحلبى.

و أما ذكر التهليل فى صحيحى معاوية بن عمار و زرارة و التكبير فى الأول و التسبيح و التحميد فى الثانى. فلا يبعد ظهوره فى عدم خصوصيتها، بل مجرد كونها من أفراد الذكر لذكره معها فيهما. و لعل ذلك هو المراد من الاقتصار عليها فى خبر الدعائم.

كما أنه لا يبعد ذلك فى تلاوة القرآن التى تضمنها صحيح معاوية بن عمار، إذ من البعيد جدا إهمالها فى النصوص الأخر لو كان لها خصوصية فى الاستحباب، خصوصا صحيح الحلبى المتضمن ما تفعله نساء النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم حيث يبعد جدا تركهن لها مع أوليتها أو إهماله عليه السلام لبيانها مع فعلهن لها.

نعم، الظاهر أن الصحيح المذكور صالح لتقييد ما تضمن كراهة قراءة الحائض القرآن بغير المورد، لأنه أقرب من حمله على مجرد بيان تأدى الوظيفة بها مع كراهتها.

و لا ينهض خبر الدعائم بمعارضته. كما لا يخفى. و إن كان مجموع ذلك صالحا للبناء على أولوية الذكر منها.

هذا، و فى المقنعة: «فتحمد اللّه و تكبره و تهلله و تسبحه» و اقتصر فى المراسم على التسبيح، و عن النفلية أنها تجلس مسبحة بالأربع مستغفرة مصلية على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم.

و كأن مرادهم مجرد التمثيل بما هو من أفراد الذكر من دون خصوصية للمذكورات، كما يناسبه ما عن البيان: «و ليكن الذكر تسبيحا و تهليلا و تحميدا و شبهه». و إلا كان ما ذكروه خاليا عن الوجه.

(۲) كما فى العروة الوثقى. و كأنه لاشتمالها على ما تضمنته النصوص مع خصوصية الترتيب الخاص المشروع، كما أشار إليه سيدنا

المصنف قدّس سرّه. و أما عدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۳۳

...

تضمنه تلاوة القرآن فهو لا ينافى ذلك بعد ما سبق من أن الظاهر كون الذكر أولى منها.

نعم، عن القطب الراوندى فى لب اللباب: «و فى الخبر: إذا استغفرت الحائض وقت الصلاة سبعين مرة كتب اللّه لها ألف ركعة و غفر لها سبعين ذنبا و رفع لها سبعين درجة و أعطاها سبعين نورا، و كتب لها بكل عرق فى جسدها حجة و عمرة» «۱».

و الأولى أداء الوظيفة بما يشتمل على ذلك.

هذا، و قد صرح الأصحاب بكون الذكر بقدر الصلاة، كما تضمنه صحيحا زرارة و زيد الشحام و مرسل الهداية و الرضوى، و هو المنصرف من إطلاق غيرها، لمناسبته لبدلية هذه الوظيفة عن الصلاة، حيث يبعد معه الاكتفاء بصرف الوجود جدا. و لا أقل من كونه موجبا لأولوية الجمع بالتقييد من الجمع باختلاف مراتب الفضل. فلاحظ.

بقى فى المقام أمور..

الأول: قال فى التذكرة: «و لا يرفع هذا الوضوء حدثا و لا يبيح ما شرطه الطهارة»

و نحوه عن التحرير و نهاية الأحكام و قريب منه فى المنتهى.

و يشكل بأن إطلاق الوضوء ينصرف إلى الطبيعة المعهودة المطهرة. و مجرد استمرار حدثها- و لذا لا يباح به ما شرطه الطهارة- لا ينافيه، لإمكان تخفيف الحدث به و حصول مرتبة من الطهارة، كما فى وضوء المسلوس. و هو المناسب لكون غايته الذكر المشروع بدلا عن الصلاة.

و أشكل من ذلك ما رتبه عليه فى المنتهى من أنها لو توضأت بتخيل أنها حائض فبانت طاهرا لم يترتب عليه الطهارة، لأنها لم تنو طهارة فلم يقع.

إذ فيه: أنه يبتنى- مع ذلك- على اعتبار نية الطهارة فى صحة الوضوء، و قد تقدم فى مبحث نية الوضوء أنه لا يعتبر فيه إلا نيته و التقرب به، و هما حاصلان فى المقام.

نعم، لو لم يكن المشروع فى حق الحائض وضوءا، بل شبيها بالوضوء تعين عدم

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۲۹ من أبواب أحكام الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۳۴

...

الاجتزاء به بعد فرض عدم نية الوضوء به. لكن لا مجال لتنزيل نصوص المقام عليه.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا بد فى أداء الذكر الموظف به من عدم تخلل أحد نواقض الوضوء بينهما، لإطلاق دليل ناقضيتها. و ما فى التذكرة من الإشكال فيه فى غير محله.

بل لو فرض عدم كونه وضوءا حقيقة لم يبعد ظهور نصوصه فى ترتب أحكام الوضوء عليه، و منها الانتقاض بالنواقض المذكورة.

و على ما ذكرنا يبتنى ما أشرنا إليه آنفا من قرب لزوم تعقيب الوضوء بالذكر و عدم الفصل المعتد به بينهما لأن ارتكاز كون الغرض

منه تخفيف الحدث، و تجدد الحدث باستمرار الحيض المقتضى لانتقاضه يوجب انصراف إطلاق النصوص للتعجيل اقتصارا فى الحدث على ما لا بد منه، كما يذكر فى المسلوس و المستحاضة.

الثانى: قال فى المنتهى: «لو فقدت الماء هل تتيمم أم لا؟

الوجه: لا، لأنها طهارة اضطرارية و لا ضرورة هنا. و لعدم تناول النص له»، و جرى على ذلك فى المقام فى جامع المقاصد و كشف اللثام و المدارك و محكى التحرير.

و يشكل: بأن التيمم و إن كان طهارة اضطرارية إلا أن المعيار فى الاضطرار المسوغ له ليس على وجوب الطهارة، بل على مشروعيتها مع تعذر المائية منها، و هما حاصلان فى المقام.

و أما عدم تناول النص له فإن أريد به نصوص المقام فهو غير ضائر بعد كونها محكومة لأدلة بدلية التيمم. و إن أريد به نصوص بدلية التيمم فلا وجه لقصورها مع إطلاق ما تضمن أنه أحد الطهورين، و أنه يكفيك الصعيد عشر سنين «۱»، فإن إطلاقهما شامل للمقام بناء على ما سبق من طهورية الوضوء فى المقام بلحاظ تخفيفه الحدث. بل إطلاق الثانى شامل له حتى لو لم يكن طهورا. فلاحظ.

و لعله لذا استشكل فى محكى نهاية الأحكام فى عدم بدلية التيمم فى المقام، بل ظاهر المدارك وجود قول ببدليته. و لعله لما فى جامع المقاصد، حيث قال فى بيان التيمم

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۳ من أبواب التيمم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۳۵

...

المندوب: «لا إشكال فى استحبابه إذا كان المبدل رافعا أو مبيحا، إنما الإشكال فيما سوى ذلك. و الحق أن ما ورد به النص أو ذكره من يوثق به من الأصحاب- كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر يصار إليه، و ما عداه فعلى المنع إلا أن يثبت بدليل».

لكن ظاهره أن استحبابه ليس لإطلاق الأدلة، بل لذكر من يوثق به من الأصحاب به له. كما أن ظاهر الروض احتمال استحبابه لأولوية بدليته عن غير الرافع منه عن الرافع. و هما معا كما ترى لا ينهضان بإثبات المشروعية.

نعم، ظاهرهما المفروغية عن البدلية عن الرافع، و قد عرفت أن الوضوء فى المقام رافع بلحاظ تخفيفه من الحدث. بل ظاهر جامع المقاصد ذلك فى المبيح أيضا، و الوضوء فى المقام مبيح، لتوقف الدخول فى الذكر الموظف عليه.

و كيف كان، فالظاهر بدلية التيمم فى المقام، كما قواه فى الجواهر.

الثالث: ذكر فى المنتهى أن الغسل لا يقوم مقام الوضوء فى أداء الوظيفة المذكورة، لعدم تناول النص له.

و هو ظاهر لو أريد به عدم تشريع الغسل بدلا عن الوضوء فى المقام.

أما لو أريد به عدم إجزاء الأغسال المشروعة فى حق الحائض- على ما تقدم فى المسألة السابقة- عن هذا الوضوء. فهو لا يتجه فى غسل الجنابة، بل و لا فى غيره من الأغسال الواجبة و المستحبة- بناء على ما تقدم من إجزائها عن الوضوء- لشمول إطلاق دليل إجزائها عن الوضوء لهذا الوضوء، بناء على ما سبق من مطهريته فى الجملة.

و ما فى الجواهر من المنع عن ذلك، لظهور أن مراد القائل بإجزاء الغسل عن الوضوء إجزاءه عن الوضوء الرافع للحدث. غير ظاهر لو أريد به خصوص الموجب للطهارة التامة من كل حدث، بل الظاهر عمومه لما يوجب الطهارة فى الجملة و لو بتخفيف الحدث،

لإطلاق دليل الإجزاء.

نعم، بناء على ما يظهر منه من عدم مطهرية الوضوء فى المقام أصلا يتجه عدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۳۶

(مسألة ۲۳): يكره لها الخضاب (۱) بالحناء أو غيرها (۲)، و حمل

إجزاء الغسل عنه، لظهور دليل الإجزاء فى الإجزاء من حيثية المطهرية و لا أقل من كونه المتيقن منه. و أولى بذلك ما لو لم يكن وضوءا حقيقة، بل شبيها بالوضوء. لكن سبق ضعف المبنى المذكور، فالمتجه الإجزاء. غاية الأمر أنه يختص بصلاة واحدة، كالوضوء المجزى عنه.

الرابع: هل يجزى الوضوء المذكور للحائض إذا كانت محدثة بالأكبر غير الحيض،

كالجنابة و نحوها، أو لا بد من الغسل عنه لها؟

و جهان، قد يدعى قصور إطلاق النصوص المتقدمة عن إثبات عدم الحاجة للغسل، لورودها لبيان وظيفة الحائض من حيثية حيضها، لا من حيثية أخرى، كالجنابة و نحوها. لكن لا يبعد استفادة العموم تبعا بسبب عدم التنبيه فيها على الغسل بعد تعرض الحائض للأحداث الأخرى، خصوصا الجنابة، مع الغفلة عن لزوم رفعها مقدمة لأداء هذه الوظيفة بسبب مسانختها للحيض الذى يتعذر رفعه، و لا سيما مع التأكيد فى نصوص حيض المرأة الجنب على عدم الحاجة للتعجيل بغسل الجنابة مع ظهور اهتمام الشارع بهذه الوظيفة.

على أنه لو فرض عدم الإطلاق أمكن الإتيان بالذكر بدونه بداعى الأمر به المعلوم على ما هو عليه من التردد بين التقييد بالغسل و عدمه، نظير التقرب بالأقل فى موارد دوران المكلف به بين الأقل و الأكثر الارتباطيين، على ما ذكرناه فى خاتمة البراءة و الاشتغال من الأصول.

[مسألة ۲۳: مكروهات الحائض]

(۱) كما صرح به الأصحاب، بل فى المعتبر و المنتهى و ظاهر المعتبر الإجماع عليه. و يظهر الوجه فيه مما تقدم فى مكروهات الجنب.

(۲) كما هو مقتضى إطلاق النص و الفتوى. و اقتصر فى المراسم على الخضاب بالحناء. و قد تقدم فى مكروهات الجنب الكلام فيه و فيما فى المقنعة من الاقتصار على خضاب الأيدى و الأرجل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۳۷

المصحف و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه (۱).

---

(۱) لما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام: «قال: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا تعلقه، إن اللّه تعالى يقول: (لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)» «۱» المحمول على الكراهة بقرينة غيره مما تقدم فى مبحث ما يحرم على الجنب. و تقدم ضعف ما نسب للمرتضى من القول بالحرمة. كما يظهر مما تقدم هناك الكلام فى كراهة قراءة القرآن لها، لمشاركتها للجنب فى كثير من النصوص.

نعم، ما تضمن المنع مما زاد على سبع آيات أو سبعين أية مختص بالجنب.

فراجع.

هذا، و قد وقع الكلام بين الأصحاب فى جواز سجود التلاوة و وجوبه على الحائض، و لم يتعرض له سيدنا المصنف قدّس سرّه هنا اكتفاء بما يأتى منه فى ذيل مباحث السجود من كتاب الصلاة من التعرض لأحكام سجود التلاوة. و نسأله تعالى أن يوفقنا لبحث تلك الأحكام، إنه ولى الأمور، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

و قد انتهى الكلام فى مبحث الحيض ليلة السبت غرة ربيع الثانى فى السنة الواحدة بعد الألف و الأربعمائة للهجرة. كما انتهى تبييضه ضحى الأحد الثانى من الشهر المذكور. و الحمد للّه رب العالمين.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۳۹

[المقصد الثالث فى الاستحاضة]

اشارة

المقصد الثالث فى الاستحاضة

[مسألة ۲۴: تحديد موارد الاستحاضة]

اشارة

(مسألة ۲۴): دم الاستحاضة (۱)

---

(۱) تقدم الكلام فى معنى المستحاضة عند الاستدلال على المختار فى وجه الجمع بين نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار على العادة فى المسألة التاسعة من مبحث الحيض، و ذكرنا هناك أن موضوع الأحكام هى التى يخرج دمها من غير المحيض، و هو المستفاد من جملة من النصوص، كقوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار: «ان دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد» «۱»، و فى مرسلة يونس الطويلة: «فقال لها النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم: ليس ذلك بحيض، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلى. و كانت تغتسل فى وقت كل صلاة » «... ۲» و غيرهما.

نعم، لا بد من عدم كونه دم نفاس أيضا، و إنما لم ينبه له لوضوحه. و منه يظهر أن ذكر الصفات فى النصوص و الفتاوى ليس لكونها موضوع الأحكام، بل لبيان حال الدم الموضوع لها، أو للأمارية عليه عند الشك، و سيأتى بعض الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى. كما ظهر تباين دمى الحيض و الاستحاضة ذاتا، لا أنهما دم واحد يختلف حكمه باختلاف الأحوال و الأوقات.

و أما استبعاد تباين الدميين ذاتا مع اتصالهما- كما فى مستمرة الدم- فهو لا ينهض برفع اليد عن ظاهر النصوص و الفتاوى أو صريحهما. على أنه يمكن دفعه

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۰

فی الغالب (۱) أصفر بارد رقیق یخرج بلا لذع و حرقة، عکس دم الحیض (۲)، و ربما کان بصفاته (۳). و لا حدّ لکثیره و لا لقلیله (۴)،

باحتمال خروج دم الاستحاضة مع دم الحیض مختلطا به، لأن الاستحاضة من سنخ المرض الذی یمکن حصوله حال الحیض، غایته أنه لا أثر لها معه، و إنما یترتب علیها الأثر بعد انتهاء أمد الحیض، فیتمحض الدم بدمها.

(۱) کما صرح بذلک جماعة کثیرة، و فی الجواهر أنه مراد من ترکه. لما یأتی.

(۲) تقدم فی المسألة الخامسة من مبحث الحیض الکلام فی صفات دم الحیض الغالبیة، و حیث کانت مسوقة فی النص و الفتوی فی مقابل صفات دم الاستحاضة یعلم منها صفات دم الاستحاضة و حکم تعارض الصفتین.

لکن تحقیق ذلک إنما یهم فی مورد حجیة الصفات، و قد سبق اختصاصه بمستمرة الدم الفاقدة للعادة، و أما فی غیرها فمع جریان قاعدة الإمکان فی حقها یبنی علی حیضیة الدم و إن فقد صفات الحیض و کان بصفة الاستحاضة، و بدونه یبنی علی عدم حیضیته و إن کان بصفات الحیض.

و حینئذ فالبناء علی کونه استحاضة موقوف علی انحصار الدم بهما و أن کل ما لم یکن حیضا فهو استحاضة واقعا أو ظاهرا. و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

(۳) بلا إشکال و به صرح جماعة، بل ادعی الإجماع علیه فی جملة من الموارد.

و یشهد به ما تضمن تحدید الحیض بحدوده الواقعیة، لدلالته علی عدم حیضیة الفاقد لها و إن کان بصفة الحیض، فیکون استحاضة بناء علی التلازم بینهما علی ما أشرنا إلیه و یأتی. و کذا ما تضمن کون ما زاد علی العادة مطلقا أو بعد الاستظهار استحاضة من دون نظر للصفات، و ما ورد فی التحیض بالعدد، و ما یأتی إن شاء اللّه تعالی من جریان أحکام المستحاضة مع استمرار دم النفساء.

(۴) بلا إشکال ظاهر. لإطلاق أدلة أحکام الاستحاضة، بل بعض نصوصها

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۱

و لا للطهر المتخلل بین أفراده (۱). و یتحقق قبل البلوغ و بعده و بعد الیأس (۲)

صریح فی قصور الأمد کمرسل داود فیمن تری الدم یوما و تطهر یوما «۱»، و بعضها صریح فی طوله، کجملة من نصوص مستمرة الدم.

(۱) قطعا، لإطلاق أدلة أحکام الطهر و الاستحاضة، فمقتضی الأولی جریان أحکام الطهر علی النقاء، و الثانیة جریان أحکام الاستحاضة علی الدم، من دون فرق فیهما بین طول أمد الطهر و قصره. مضافا إلی ما تضمنته جملة من النصوص من تعلیق الحکم بالاستحاضة أو بأحکامها علی رؤیة الدم، حیث یدل بمفهومه علی ثبوته بدونه و منها مرسل داود فیمن تری الدم یوما و تطهر یوما الذی أشرنا إلیه آنفا.

(۲) کما فی الشرائع و النافع و جامع المقاصد و الروض و کشف اللثام و محکی نهایة الأحکام و التحریر و غیرها، و نبه فی القواعد و الإرشاد و اللمعة علی ما یکون بعد الیأس دون ما یکون قبل البلوغ، و فی جامع المقاصد أنه ینبغی التنبیه علیه لأنه أخفی مما بعد الیأس. و ظاهره المفروغیة عن إرادتهم له، و إن قصر بیانهم، و هو غیر بعید عنهم، بل لا یبعد عن جمیع الأصحاب إرادة الأمرین و إن لم یذکرها جملة منهم معا، لأن اهتمامهم بتحدید الحیض بالسن دون دم الاستحاضة ظاهر فی عدم بنائهم علی أنه من حدوده.

نعم، قد یستفاد خلاف جملة منهم فیه من تعرضهم للمستحاضة فی مستمرة الدم و تقسیمهم لها إلی المبتدئة و المضطربة و المعتادة، حیث قد یظهر فی اختصاصها بمن یکون من شأنها الحیض.

لكن الظاهر أن موضوع التقسيم فى كلماتهم المستحاضة ببعض معانيها.

و هى التى يستمر بها الدم بعد الحيض أو خصوص التى لا ينقطع دمها، و هى التى تعرضت لها بعض النصوص المشهورة، كمرسلة يونس الطويلة، دون التى هى

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۲

...

موضوع الأحكام، إذ لا- إشكال بعد النظر فى النصوص و الفتاوى فى أن موضوعها المستحاضة بالمعنى الذى تقدم منا آنفا، و هى مطلق ذات الدم الخاص المباين لدمى الحيض و النفاس و إن لم تكن مستمرة الدم.

قال فى محكى نهاية الأحكام: «الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمى الحيض و النفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة و لا قرح، سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لأكثر الحيض أو لم يكن، كالذى تراه المرأة قبل التسع، فإنه و إن لم توجب الأحكام عليها فى الحال، لكن فيما بعد يجب الغسل أو الوضوء على التفصيل، أو توجب الأحكام على الغير، فيجب النزح و غسل الثوب من قليله. و قد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده. و بهذا المعنى ينقسم المستحاضة إلى معتادة و مبتدأة، و أيضا إلى مميزة و غيرها، و يسمى ما عدا ذلك دم فساد. لكن الأحكام المذكورة فى جميع ذلك لا تختلف». و قريب منه فى الروض، بل جعل المعنى الذى ذكرناه هو المشهور فى إطلاقاتهم.

و كيف كان، فبعد أن كان المستفاد من النصوص مباينة دم الاستحاضة للحيض، و أن دم الاستحاضة موجب للحدث فلا ينبغى التأمل فى عدم دخل السن فى سببيته للحدث، لعدم خصوصية عرفا فى ذلك، كسائر الأحداث التابعة لأسبابها من دون خصوصية للسن، و بذلك يستغنى عن تكلف تحصيل الإطلاق من هذه الجهة، لأن إلغاء الخصوصية عرفا من القرائن التى يستفاد بمعونتها العموم.

و إنما الإشكال فى إحراز كون الدم الخارج قبل البلوغ أو بعد اليأس دم استحاضة واقعا أو ظاهرا، ليترتب حكمه، و هو موقوف على تحديد دم الاستحاضة مفهوما و مصداقا، و إن الدم هل ينحصر بين الحيض أو النفاس و الاستحاضة، بحيث يكفى فى إثبات كونه استحاضة واقعا أو ظاهرا عدم كونه حيضا و لا نفاسا أولا.

فنقول: أشرنا آنفا إلى أن دم الاستحاضة التى هى موضوع الأحكام هو الدم الخارج من غير مخرج الحيض و النفاس. و حينئذ فالانحصار..

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۳

...

تارة: يكون واقعيا مفهوميا، لتقوم الاستحاضة التى هى موضوع الأحكام بخروج الدم من دون حيض أو نفاس.

و أخرى: يكون واقعيا خارجيا، بأن تكون عبارة عن خروج دم خاص مباين لدم الحيض و النفاس، من دون أن يؤخذ فى مفهومه عدمهما، كما لم يؤخذ فى مفهومهما عدمه، غاية الأمر أن دم المرأة لا يخرج عن الدماء الثلاثة.

و ثالثة: يكون ظاهريا شرعيا، بمعنى أن الدم لا- يحكم عليه شرعا بأنه حيض أو نفاس أو حكم معه بعدمهما يحكم معه ظاهرا بالاستحاضة، فيترتب عليه أحكامها، و إن أمكن ثبوتا كونه دما رابعا و احتمل ذلك.

و على الأول يكفى البناء على الاستحاضة التعبد بعدم الحيض و النفاس باستصحاب أو غيره، حيث يتعبد بسببه بالاستحاضة فتترتب

أحكامها. و لا يعارضه أصالة عدم الاستحاضة، لأنه مسببى بالإضافة إليه.

و كذا على الثالث، لأن التعبد بعدم الحيض و النفاس تعبد بموضوع الحكم الظاهرى بالاستحاضة و إن لم تحرز حدودها المفهومية، نظير استصحاب عدالة الشاهد بالنجاسة بالإضافة إلى الحكم بها.

أما على الثانى فلا مجال للبناء على الاستحاضة إلا مع إحراز عدم الحيض و النفاس بالوجدان أو بقاعدة تنهض بإثبات اللوازم الخارجية لمؤداها، دون مثل الاستصحاب.

نعم، حيث كان مقتضى استصحاب عدم الحيض و النفاس ثبوت أحكام الطاهر، و لا يعارضه استصحاب عدم الاستحاضة فى ذلك، لعدم تبعية ارتفاع أحكام الطاهر لعدم الاستحاضة شرعا، بل للحيض و النفاس الملازمين له خارجا، فاللازم البناء على ثبوت الأحكام المذكورة، و منها وجوب الصوم و الصلاة. غايته أن مقتضى استصحاب عدم الاستحاضة صحتهما بدون القيام بوظيفتها، و حيث يعلم بكذب ذلك و بطلانهما حينئذ إما لثبوت الحيض أو النفاس أو لثبوت الاستحاضة،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۴

...

يتعين سقوط الأصل المذكور.

و قد تقدم توضيح ذلك عند الكلام فى اعتبار التوالى فى أقل الحيض. فراجع.

و منه يظهر حال ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه بناء على الوجه المذكور فأصالة عدم كون الدم حيضا لا تثبت كونه استحاضة، بل هى معارضة بأصالة عدم الاستحاضة. فإن عدم إثبات أصالة عدم كون الدم حيضا لكونه استحاضة و إن كان تاما، إلا أن معارضتها بأصالة عدم كونه استحاضة غير تامة، لسقوط الثانية بالعلم بكذب مؤداها، كما ذكرنا. و عليه لا أثر عملى للفرق بين الوجهين الأولين.

كما أنهما يشتركان فى أنه يتعين البناء على الاستحاضة فى ظرف ثبوت عدم حيضية الدم، فتترتب أحكامها مطلقا من دون نظر للسن، لما سبق من عدم خصوصيته فى سببيتها للحدث عرفا، أما على الثالث فهو تابع لعموم دليل التعبد الظاهرى بالاستحاضة عند عدم الحيض، إذ لا استبعاد فى اختصاص التعبد المذكور ببعض الأحوال، لاختصاص منشئه من غلبة أو نحوها به.

و منه يظهر الإشكال فيما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه حيث بنى على الوجه الثانى مستدلا عليه بالنصوص، ثم قال: «نعم، النصوص جميعها موردها البالغة غير اليائسة، فتعميم الحكم لدم غيرها غير ظاهر».

إذ فيه: أنه مع فرض الانحصار فتعذر الحيض و النفاس فى اليائسة و الصغيرة مستلزم لكون الدم استحاضة. اللهم إلا أن يبنتى على احتمال اختصاص الانحصار بالبالغة غير اليائسة، و أن هناك دم آخر تبتلى به الانثى قبل بلوغها ثم ينقطع عنها بالبلوغ و يعود إليها باليأس. لكنه كما ترى بعيد جدا، بل لا يعتد به عرفا بنحو يمنع من فهم عموم الانحصار من الأدلة. فلاحظ.

إذا عرفت هذا، فقد صرح الأصحاب رضى اللّه عنهم بالانحصار المشار إليه فى الجملة بنحو يظهر فى المفروغية عنه. قال فى القواعد: «و كل ما ليس بحيض و لا قرح و لا جرح فهو استحاضة، و إن كان مع اليأس»، و تستفاد هذه الكلية من جملة من الكتب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۵

...

كالشرائع و النافع و الإرشاد و جامع المقاصد و الروض و كشف اللثام و ما تقدم عن نهاية الأحكام و محكى التحرير و البيان و الكفاية و غيرها، مع التنبيه فى بعضها إلى استثناء النفاس، و فى آخر إلى أن عدم استثنائه لمعلوميته أو لإلحاقه بدم الحيض، و فى جملة منها

التنبیه إلی التعمیم لما قبل البلوغ، کما تقدم، و عن شرح المفاتیح نسبة هذه الکلیة للفقهاء، بل فی الجواهر أنه یظهر منه دعوی الإجماع علی انتفاء دم آخر غیر الدماء المذکورة.

و هو غیر بعید، بلحاظ أن اهتمامهم بتحدید مصادیق دم الحیض و النفاس و العذرة و القرحة و ذکر الضوابط لها فی مقام العمل و عدم اهتمامهم بذلک فی دم الاستحاضة و اقتصارهم علی الحکم بها فی موارد عدم الحیض و النفاس ظاهر فی مفروغیتهم عن عمومها لکل دم یباین الدماء المذکورة، و أنه لیس هناک دم لا یحکم بأحکامها لیتوقف عن الحکم بالاستحاضة عند انتفاء الحیض و النفاس و القرح و الجرح.

و یمکن استفادة هذه الکلیة بعد النظر فی النصوص الحاکمة بالاستحاضة أو بأحکامها مع خروج الدم بمجرد عدم کونه حیضا أو نفاسا، کنصوص الاستظهار، و مستمرة الدم، و من یتقطع علیها الدم، و النفساء، و من تری الدم قبل مضی أقل الطهر، و الحامل التی لا یحکم علی دمها بالحیضیة، و هی کثیرة لا مجال لاستقصائها، و قد تقدم جملة منها فی محالها المناسبة، کما ذکر و أشار إلی جملة منها سیدنا المصنف قدّس سرّه هنا. فلتلحظ فی الأبواب المناسبة من الوسائل.

و هذه النصوص و إن اختص أکثرها أو کلها بموارد خاصة إلاـ أن إلغاء خصوصیة تلک الموارد عرفا قریبة جدا بعد کثرتها و المفروغیة عن التعدی عنها فی الجملة، حیث یستفاد منها العموم لکل مورد یخرج فیه الدم الذی لیس بحیض و لا نفاس.

و لما کانت ظاهرة فی أن الحکم علی المرأة بأنها مستحاضة ذات وظائف خاصة واقعی بسبب الدم الخاص الموجب للحدث، و لا ظاهری بسبب الشک فی نوعه، کان لازم ذلک انحصار الدم بالحیض و النفاس و الاستحاضة، و حیث سبق أن احتمال

...

اختصاص الانحصار المذکور بحال دون حال غیر عرفی کان المتحصل منها انحصار دماء الأنثی بالدماء المذکورة کما فهمه الأصحاب و جروا علیه.

بل التصدی فی النصوص لتحدید الحیض و النفاس و جعل الظوابط لهما دون الاستحاضة شاهد المفروغیة عن ذلک و وضوحه عند المتشرعة حتی لا یحتاج إلی بیان. بل لا یبعد کونه کذلک عند العرف لأن الظاهر متابعة المتشرعة لهم فی المعنی إذا لم یتصد الشارع الأقدس لشرحه و تحدیده. و بذلک یظهر أنه لا مجال لابتناء الانحصار المذکور علی الوجه الثالث، بل یتردد بین الوجهین الأولین.

هذا، و قد یقرب الوجه الثانی بما ذکره غیر واحد من اللغویین من أن دم الاستحاضة یخرج من عرق العاذل، إذ مقتضاه أنه دم مخصوص فی قبال دم الحیض لم یؤخذ عدم أحدهما فی مفهوم الآخر.

لکنه یندفع بأن ظهور النصوص المتقدمة فی انحصار دم المرأة بالحیض أو النفاس و الاستحاضة لا یناسب ذلک، حیث یبعد جدا عدم خروج الدم غیر الطبیعی للمرأة و الذی هو من سنخ المرض لها إلا من عرق واحد مع تعرضها کسائر الناس لشتی أنواع المرض و نحوه من أسباب خروج الدم.

بل هو لا یناسب قوله علیه السلام فی مرسلة یونس الطویلة: «و کذلک أفتی أبی علیه السلام و سئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلک عرق عابر [غابر. عائذ] أو رکضة من شیطان» «۱»، و فی مرسلته القصیرة: «فذلک الیوم و الیومان الذی رأته لم یکن من الحیض، إنما کان من علة إما من قرحة فی جوفها و إما من الجوف» «۲»، بناء علی کون الدم المذکور فی الثانیة استحاضة، لدلالتها علی عدم اختصاص الاستحاضة بعرق خاص.

و لعله لذا أطلق بعض اللغویین أن المستحاضة هی التی یخرج دمها من غیر عرق الحیض. بل لا یبعد رجوع التعریف الأول إلیه، لما هو المعلوم من عدم تیسر

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۷

...

إدارک العرق الخاص، فضلا عن خروج الدم منه فی تلک العصور، خصوصا للعامة، و إنما المدرک لهم خروج الدم عن الوضع الطبیعی و مباینته للحیض، فلو لا عموم الاستحاضة عندهم لکل دم خارج من الرحم غیر الحیض و النفاس لم یتیسر لهم تشخیصها، و سهولة تشخیصها علیهم شاهد بعموم مفهومها، و إنما نسبوها للعرق الخاص من باب الحدس و التخمین.

لکن عموم دم الاستحاضة لا- یکفی فی إثبات الوجه الأول، لإمکان أن یراد بها کل دم خارج عن طبیعة المرأة من أی منبع یخرج، فیقابل الحیض و النفاس من دون أن یؤخذ عدمهما فی مفهومه، و أخذ عدمهما فی مفهومها کأخذ عدمها فی مفهومها یبتنی علی عنایة تحتاج إلی دلیل.

نعم، لو کان لسان أدلة أحکام الاستحاضة ثبوتها فی کل دم، و کان خروج دم الحیض و النفاس عنها بلسان التخصیص اتجه أخذ عدمهما فی موضوع أحکام الاستحاضة، بنحو یکفی فی ترتیبها إحراز عدمهما بالأصل، بناء علی ما هو التحقیق من أن أصالة عدم عنوان الخاص تکفی فی إثبات حکم العام. إلا أن من الظاهر عدم کون الأدلة بهذا اللسان، بل هی واردة علی عنوان الاستحاضة.

و من هنا لا طریق لإثبات الوجه الأول، بل یتردد الأمر بینه و بین الثانی. لکن یهون الأمر عدم الفرق بین الوجهین عملا، کما سبق.

و من جمیع ما سبق یظهر ضعف ما فی المدارک من عدم الحکم بالاستحاضة إلا مع کون الدم بصفتها أو قیام الدلیل الخاص علی ذلک، کما فیما زاد علی أکثر الحیض و النفاس. وجه الضعف أن ما سبق فی تقریب استفادة عموم الانحصار من الأدلة کاف فی عموم البناء علی الاستحاضة بمجرد عدم کون الدم حیضا و لا نفاسا.

و لو غض النظر عنه فالتعویل علی الصفات موقوف.. أولا: علی عموم حجیتها لغیر مستمرة الدم.

و ثانیا: علی إطلاقها من حیثیة سائر الاحتمالات و عدم اختصاصها بصورة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۸

...

التردد بینها و بین الحیض.

و مما سبق فی الحیض یتضح عدم ثبوت الأول، لأنهما فی مساق واحد.

و الثانی فی حیز المنع، کما یظهر من النظر فی أدلة الصفات، و قد تقدمت عند الکلام فی قاعدة الإمکان من مبحث الحیض.

بقی شیء. و هو أنه سبق من الأصحاب رضی اللّه عنهم اختصاص الاستحاضة بما لیس من قرح و لا جرح. فإن أرید من الجرح و القرح ما یکون فی فضاء الفرج- کما قد یناسبه سیاقه فیما تقدم عن نهایة الأحکام فی مساق العذرة- فهو متجه، لاختصاص الاستحاضة عرفا بما یخرج من الرحم کالحیض، بحیث یشبهه أو یشتبه به، کما هو مقتضی اشتقاقها. و کذا ما یکون فی الجوف غیر الرحم و یخرج من طریق الفرج من غیر أن یمر بطریق الرحم إلیه.

و إن أرید بهما ما یکون فی الرحم لم یتضح الوجه فیه بعد ما عرفت من عدم اختصاص الاستحاضة بعرق خاص، لإطلاق الأدلة المتقدمة، و ما تضمنته مرسلة یونس الطویلة من أن الاستحاضة قد تکون لرکضة من شیطان، حیث تناسب انفتاقا فی الرحم و حدوث

جرح فيه، فيبعد جدا خروج صورة الجرح عنه.

و أما ما عن بعض مشايخنا من أن موضوع النصوص المستدل بها على الانحصار هو الدم القابل لأن يكون حيضا، و دم القرح و الجرح غير قابل لذلك، فيخرج عن موضوع النصوص و لا تنهض بإثبات كونه استحاضة.

ففيه: أنه بعد معلومية التباين ذاتا بين دمي الحيض و الاستحاضة لا معنى لتقييد النصوص بالدم القابل لأن يكون حيضا، بل لا بد من كون موضوعها مطلق الدم المشابه له في الخروج من مخرجه، و هو شامل لدم القرح و الجرح.

نعم، يتجه ذلك منه بناء على ما جرى عليه- تبعا لما تقدم من بعض اللغويين- من خروج دم الاستحاضة من عرق العاذل. و قد سبق ضعفه.

و أما الاستدلال على عدم كون دمهما استحاضة بمرسلة يونس القصيرة، حيث

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۴۹

...

لم تتضمن الحكم بها فيما لم يبلغ الدم ثلاثة أيام معللا بأنه من علة إما قرحة في جوفها أو من الجوف.

فهو كما ترى، لوضوح أنها لا تدل إلا على نفي الحيض، و لعلها إنما تتعرض للحكم بالاستحاضة لعدم الأثر له بعد سبق ترتيب أثر الحيض ظاهرا على الدم حين وجوده. مع أنها لا تختص بالقرحة، بل تعم مطلق العلة، فلو لم يكن استحاضة لم يبق لها مورد، لما هو المعلوم من أنها من سنخ المرض، و يشهد به قوله عليه السلام في صحيح عبد اللّه بن سنان بعد بيان ما يجب على المستحاضة: «لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك» «۱».

على أنه إن أريد بذلك توقف ترتيب أحكام المستحاضة ظاهرا على إحراز الخروج من غير القرح و الجرح فهو غير متيسر غالبا، و أصالة عدم وجودهما أو عدم خروج الدم منهما لا تحرزه إلا بناء على الأصل المثبت، فلا تكون أحكامها عملية إلا نادرا. و هو مما تأباه نصوصها جدا.

و إن أريد به الاكتفاء في ترتيب أحكامها بعدم إحراز الخروج من القرح و الجرح، كما يظهر من الجواهر بدعوى: أنها أغلب في النساء بعد الحيض. و لأصالة عدم وجود سبب غيرها. و لأن المستفاد من النصوص اصالة الاستحاضة في الدم بعد عدم كونه حيضا.

أشكل بأن الغلبة- مع عدم الدليل على حجيتها- غير ظاهرة، للجهل بحال الدم في النساء بعد كون منبعه من الباطن و خروجه عن الوضع الطبيعي. و أصالة عدم وجود سبب غير الاستحاضة لا تحرزها إلا بناء على الأصل المثبت، كما تقدم.

و أما النصوص فهي ظاهرة في أن الدم استحاضة واقعا لا- ظاهرا، و مقتضاه كون دم الجرح و القرح استحاضة كما سبق، فلو فرض قصورها عن دم الجرح و القرح يكون التمسك بها لإثبات كون الدم المشتبه استحاضة تمسكا بالعام في الشبهة

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۰

...

المصداقية من طرف الخاص الذي هو خلاف التحقيق، أو العام الذي لا يجوز بلا كلام. و يأتي تمام الكلام في ذلك.

و أما التعويل على صفات الاستحاضة مع احتمال الخروج من الجرح أو القرح، فقد عرفت أنه موقوف على عموم حجيتها لغير مستمرة الدم، و إطلاقها من حيثية سائر الاحتمالات غير الحيض، و كلاهما ممنوع.

و مما ذكرنا يظهر ضعف التفصيل بين العلم بوجود الجرح و القرح فلا بد فى البناء على الاستحاضة من إحراز عدم خروج الدم منهما و عدمه فيكتفى بعدم إحراز خروجه منهما. لابتنائه على الرجوع فى الثانى لأصالة عدم الجرح و القرح، الذى سبق أنه لا يحرز الاستحاضة إلا بناء على الأصل المثبت.

لكن بعض مشايخنا بعد أن اختار التفصيل المذكور فيما حكى عنه تبعا للفقيه الهمدانى استدل عليه بأن البناء على الاستحاضة مع عدم العلم بوجود القرح و الجرح. مقتضى أصالة السلامة المعول عليها عند العقلاء، لأن الاستحاضة و إن كانت مستندة للعلة كغيرها من الدماء، إلا أنها لكثرة ابتلاء النساء بها تكون كالطبيعة الثانوية لهن، بخلاف القرح و الجرح، فتتعين بمقتضى أصالة السلامة. و هذا بخلاف ما إذا علم بوجود القرح و الجرح، للعلم بعدم السلامة.

و يشكل.. أولا: بأن كون الاستحاضة كالطبيعة الثانوية بحيث لا تجرى فيها أصالة السلامة ممنوع جدا، لأن كثيرا من الأمراض المدفوعة بأصالة السلامة لا يقل تعرض الانسان لها عن تعرض المرأة للاستحاضة. على أن المعلوم تعرض المرأة لخروج الدم غير الطبيعى، أما غلبة كونه من غير الجرح و القرح فقد عرفت منعها.

و ثانيا: أن أصالة السلامة إنما تنهض بنفى المرض و نحوه كالجرح و القرح، لا بلازم ذلك ككون الدم استحاضة فى المقام، كما أشرنا إليه آنفا عند الكلام فى قاعدة الإمكان، و لذا لو تردد سبب الدم بين الحيض و الجرح أو القرح أو نحوهما مما يدفع بأصالة السلامة لم تنهض أصالة السلامة بإثبات الحيض، بل المرجع أصالة عدم الحيض، كما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۱

...

اعترف به فى مبحث الحيض.

نعم، يظهر من الفقيه الهمدانى قدّس سرّه أن أصالة السلامة ليست هى الوجه فى البناء على الاستحاضة بل هو بناء العقلاء عليها الذى قد يكون منشؤه أصالة السلامة. لكن ذلك لو تم فبناؤهم على أن الدم استحاضة واقعا، لعمومها لدم الجرح و القرح، لا ظاهرا لأصالة السلامة أو نحوها.

و مثله دعوى: استفادة ذلك من النصوص تبعا، لأن السكوت فى مقام البيان مع ضرورة احتمال الجرح أو القرح أو غيرهما فى كل دم لم يكن من الحيض و النفاس شاهد بعدم الاعتناء بالاحتمال المذكور، و أن الأصل الاستحاضة فى الدم المذكور.

لاندفاعها بأن ذلك لا يناسب ما تقدم منه من أن موضوع النصوص هو الدم القابل لأن يكون حيضا، حيث لا بد حينئذ من إحراز القابلية المذكورة فى مرتبة سابقة على الرجوع للنصوص، و لا وجه لاستفادة الحكم منها فى ظرف عدم إحرازها.

و أما بناء على ما ذكرنا من أن موضوعها الدم المشابه للحيض فى الخروج من مخرجه فقد سبق أن ظهور النصوص فى كون الحكم بالاستحاضة واقعيا موجب لظهورها فى أن دم الجرح و القرح استحاضة.

نعم، لو فرض قيام الدليل على عدم كونهما استحاضة فما ذكره من ضرورة احتمالهما- لو تم- ملزم برفع اليد عن ظهورها فى الحكم الواقعى و تنزيلها على الحكم الظاهرى لعدم الاعتناء باحتمالهما، و إلا لم يكن حكم الاستحاضة عمليا، و هو مما تأباه الإطلاقات جدا، كما سبق. لكن عليه يتجه التمسك بإطلاقها فى البناء ظاهرا على الاستحاضة حتى مع العلم بوجود القرح و الجرح و الشك فى خروج الدم منهما، كما تقدم من الجواهر. على أنه سبق عدم الدليل المذكور، فلا موجب لرفع اليد عن ظهور الإطلاقات فى الحكم الواقعى.

و أشكل من ذلك ما حكى عنه من دعوى صراحة مرسلة يونس القصيرة فى الحكم ظاهرا بالاستحاضة مع احتمال كون الدم من القرحة، و قريب منه ما ذكره

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۲

...

الفقيه الهمدانى قدّس سرّه.

لاندفاعه: بأن المرسلة قد اقتصر فيها على نفى حيضية الدم من دون حكم بأنه استحاضة. و ما ذكره الفقيه الهمدانى من الأمر فيها بالاغتسال إنما ورد فى صدرها فى فرض احتمال عود الدم المستلزم لكونه حيضا فهو إنما يدل على عدم الاعتناء باحتمال القرحة فى مقابل الحيض، لا فى مقابل الاستحاضة، و عدم الفرق بينهما فى ذلك غير ظاهر بعد ثبوت قاعدة الإمكان فى الحيض و كونه طبيعيا للمرأة بخلاف الاستحاضة.

و لو فرض تضمنها الحكم بالاستحاضة كانت ظاهرة فى أن الدم استحاضة واقعا و إن خرج من القرحة، لا ظاهرا خصوصا و أن ترديد الإمام عليه السلام لا ينافى قطع المكلف بالخروج من القرحة. و بالجملة: لا مجال للتفصيل المذكور.

هذا، و قد يظهر من الإرشاد و محكى التحرير اختصاص مانعية الخروج من القرح و الجرح بما يكون دون الثلاثة أيام، أما غيره كالمستمر بعد الحيض و النفاس فهو استحاضة مطلقا و إن كان منهما. و الظاهر أن التفصيل المذكور تفصيل فى مقام الثبوت لا الإثبات. و من البعيد جدا أن يرجع إلى التفصيل فى صدق الاستحاضة، بل الظاهر رجوعه إلى التفصيل فى حكمها مع عموم مفهومها.

و من ثم لا يبعد ابتناؤه على الجمع بين إطلاق النصوص المتقدمة و مرسلة يونس القصيرة بناء على دلالتها على عدم كون الدم فى اليوم و اليومين استحاضة. لكن عرفت المنع من دلالتها على ذلك. مع أنها لو تمت كان مقتضاها عدم كونه استحاضة مطلقا و إن لم يكن من القرح. على أنها معارضة بصحيح إسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين. قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين، و إن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين» «۱».

اللهم إلا أن يخص بمورده، و هو الحبلى أو الصفرة. لكنه بعيد. و بالجملة:

لا مجال للبناء على خصوصية ما دون الثلاثة فى الحكم بالاستحاضة مع القرح و الجرح.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۳

و هو ناقض للطهارة (۱) بخروجه و لو بمعونة القطنة (۲) من المحل المعتاد

نعم، قد يدعى انصراف الإطلاقات المتقدمة لما يعم الجرح الناشئ من سبب يتعارف ابتلاء النساء به كانفتاق الرحم بسبب الولادة أو الطفرة، دون ما يستند لسبب خارجى، كطعنة رمح أو عملية جراحية، بل هى منصرفة عن ذلك، فللتأمل فى جريان حكم الاستحاضة فى الدم المسبب عنه مجال، و إن كان الاحتياط لا يترك بحال. فلاحظ.

و قد تحصل من جميع ما تقدم أمور..

الأول: أن كل دم يخرج من طريق الرحم ليس بحيض و لا نفاس فهو استحاضة

و إن علم بكونه من جرح أو قرح، فضلا عما إذا شك فى ذلك، إلا فى الجرح المسبب عن أمر خارجى على إشكال فيه. من دون دخل للسن فى ذلك.

الثانی: أنه إن أحرز عدم حيضية الدم بقاعدة تنهض بإثبات لازم مؤداها لزم البناء على كونه استحاضة،

و إن أحرز بأصل لا ينهض بذلك لزم الإتيان بأعمال المستحاضة و إن لم يحرز كونه منها.

الثالث: أن الدم إذا خرج من باطن الفرج لقرح أو جرح فيه أو لمروره عليه مع نبعه من الجوف غير الرحم فهو ليس باستحاضة و لا حيض.

هذا، و لو شك فی حال الدم من هذه الجهة فإن احتمل الحيض ففی وجوب الفحص كلام تقدم فی قاعدة الإمكان، و إن انحصر الأمر باحتمال الاستحاضة أشكل وجوب الفحص لعدم الدليل عليه، بل الظاهر جواز الرجوع لاستصحاب عدمها.

فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

[فی ناقضية الاستحاضة للطهارة]

(۱) بلا إشكال. و يقتضيه ما تضمن وجوب الغسل و الوضوء له، لأن المنسبق منهما المطهران من الحدث.

(۲) لصدق الاستحاضة عرفا بذلك قطعا، و لما تضمن الاكتفاء فی ترتيب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۴

بالأصل أو بالعارض و فی غيره إشكال (۱)، و يكفی فی بقاء حدثيته بقاؤه فی باطن الفرج، بحيث يمكن إخراجه بالقطنة و نحوها. بل ظاهر كفاية ذلك فی انتقاض الطهارة به، كما تقدم فی الحيض (۲).

(مسألة ۲۵): الاستحاضة على ثلاثة أقسام (۳): قليلة و متوسطة و كثيرة.

فالأولى: ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنة (۴).

أحكامها بإصابة الكرسف و إن لم يسل و لم يثقب الكرسف.

(۱) ما تقدم فی الحيض جار هنا، لأنهما من باب واحد، و إن كان الأمر فی الاستحاضة أخفی و لعله لذا استشكل فی غير المعتاد هنا، و جزم بالتعميم له فی الحيض، بناء على أن المراد بالمعتاد هناك ما يتعود الخروج منه و إن لم يكن أصليا طبيعيا.

فراجع.

نعم، لا ينبغی الإشكال فی صدق الاستحاضة بالخروج من الموضع الطبيعی و إن كان اتفاقيا غير معتاد.

(۲) بل تقدم أن الأمر فی الاستحاضة أظهر.

[(مسألة ۲۵): فی أقسام الاستحاضة]

(۳) هذا التقسيم هو المشهور، و حيث كان متفرعا على اختلاف أحكام الأقسام المذكورة كان اللازم إيكال الكلام فيه للكلام الآتی فی حكم هذه الأقسام.

(۴) كما فی المختلف و التذكرة و القواعد و الإرشاد و اللمعتين و محكی نهاية الأحكام و التحرير و التبصرة و التلخيص و البيان و الموجز الحاوی و تخليص التلخيص و كشف الالتباس و غيرها. و اعتبر فی جملة من الكتب عدم ثقبها، كالفقيه و المقنع و الهداية و الخلاف و الغنية و السرائر و الشرائع و الدروس و المدارك.

و الظاهر أنه هو المراد ممن عبر بعدم ظهوره على القطنة، كما فی الاقتصاد و المعتبر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۵

...

و المنتهى و محكى المصباح و مختصره، و لذا جمع بينهما فى محكى الذكرى، فيحمل على ظهوره على سطح القطنة الخارج، دون الداخل من جانب الفرج، لأن عدم ظهوره عليه ملازم للنقاء، و لأنه المناسب لتحديد بعضهم المتوسطة بالظهور على الجانب الآخر، و تقييدها بعدم السيلان من القطنة. و كذا الحال فيمن عبر بعدم رشحه عليها، كما فى المبسوط و النهاية و المراسم و الوسيلة.

بل ربما ادعى رجوع عدم الغمس فى كلام من تقدم إليه، كما هو ظاهر الروض، بل فى جامع المقاصد و محكى شرح الجعفرية أن مراد الأصحاب من الغمس و الثقب و الظهور واحد قطعا، و هو المناسب لعدم تعرض النصوص للغمس، و لعدم تعرض من قبل المحقق الثانى- فيما تيسر لى العثور عليه- للخلاف فى هذه الجهة، مع دعوى جملة منهم الإجماع على ما ذكره فى مقابل قولى ابن الجنيد و الإسكافى الآتيين فى وظائف هذه الصورة، و للتعبير فى المعتبر و المنتهى و المدارك عن المتوسطة بالغمس الظاهر فى أن المعيار فى القليلة على عدمه، فيكون قرينة على أنه المراد من عدم الظهور و عدم الثقب فى كلامهم.

نعم، هو لا يناسب إطلاق عدم الغمس ممن تقدم، لوضوح أن الغمس إنما يكون بالنفوذ فى الباطن، فإن أريد منه ما يعم غمس بعض القطنة كان عدمه بتلطيخ سطحها من دون نفوذ فيها أصلا الذى هو كالصريح مما فى التذكرة و محكى نهاية الأحكام من التعبير بأن يظهر على القطنة كرءوس الأبر «۱» و لا يغمسها و من الظاهر أنه أخص من عدم الثقب و عدم الظهور فى الجانب الآخر. و إن أريد غمس تمام القطنة- كما فى جامع المقاصد و الروضة و كشف اللثام و محكى فوائد الشرائع و غيرها- كان عدمه أعم من عدم الثقب و الظهور، لصدقهما بمجرد خروج الدم من جانب القطنة

---

(۱) استظهر فى كشف اللثام و احتمل فى مفتاح الكرامة أن المراد به الظهور على ظاهر القطنة، و الظاهر أن المراد به جانبها الذى هو خارج الفرج، الذى يلزم من ظهور الدم عليه كرءوس الأبر ما يقرب من غمس تمام القطنة، فيكون المراد من الغمس هو غمس تمامها كما ذكراه. لكنه بعيد جدا، و الظاهر أن المراد به جانبها الذى هو داخل الفرج، فيكون المراد من الغمس غمس بعضها، كما ذكرناه. (منه عفى عنه)

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۶

...

الآخر و إن لم يستوعب أطرافها. و من ثم استبعد فى الجواهر تنزيل الغمس على الثقب.

و أما ما قد يظهر من المسالك من أن المراد من الثقب هو غمس الجميع، و من جامع المقاصد من أن ذلك هو مراد الكل فلم يتضح الوجه فيه بعد عموم الثقب و الظهور لما ذكرنا. و ما ذكره الفقيه الهمدانى من التلازم بين الثقب و الاستيعاب عادة، غير ظاهر.

و كيف كان، فالنصوص حيث لم تتضمن الغمس فلا يهم تحقيق المراد به، بل هى قد تضمنت الثقب أو النفوذ و الظهور على الكرسف. ففى صحيح معاوية بن عمار فى المستحاضة: «فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر »... «۱»، و فى موثق عبد الرحمن أو صحيحه: «فإن ظهر عن على خ ل [على يب] الكرسف فلتغتسل» «۲»، و فى خبر إسماعيل الجعفى: «و لا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف » «... ۳» و غيرها.

و هى ظاهرة فى مطلق الخروج من الجانب الآخر و إن لم يستوعب الكرسف، كما تقدم، فلا وجه لاعتبار استيعابه، كما عرفت ممن سبق، و لا للاكتفاء بمجرد النفوذ فيه و إن لم يخرج من الجانب الآخر، كما هو ظاهر ما تقدم من التذكرة و محكى نهاية الأحكام.

هـذا، و مقتضـى النصوص المتقدمـة و الفتاوى أن موضوع الثقب و الظهور و غيرهما هو الكرسف. لكن فى المقنعة: «فعليها أن تغسـل فرجها منه ثم تحتشـى بالقطن و تشـد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج. و إن كان الـدم قليلا و لم يرشح على الخرق و لا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عنـد وقت كل صـلاة و الاسـتنجاء و تغيير القطن و الخرق و تجديد الوضوء للصـلاة. و إن كان رشـح الـدم على الخرق رشـحا قليلا- و لم يسـل منها كان عليها تغيير القطن و الخرق عنـد صـلاة الفجر ... و إن كان الـدم كثيرا فرشـح على الخرق و سال منها وجب عليها أن تؤخر صلاة الظهر »....

و هو صـريح فى أن المعيـار على الخرقـة التى يشـد بها الكرسف، و إن ظهر من غير واحـد حمل كلامه على إرادة الكرسف، حيث لم ينقلوا الخلاف منه فى هذه الجهة، بل

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۷

...

ساق فى مفتاح الكرامة و غيره كلامه فى مساق كلام الأصحاب، و استدل له الشيخ فى التهذيب بالنصوص التى أشرنا إليها.

نعم، نبه بعض متأخرى المتأخرين لذلك، بل فى الحدائق: «و نقل شيخنا المجلسى فى بعض حواشيه عن المحقق الشيخ على فى بعض حواشيه أنه ذهب إلى ما ذكره الشيخ المفيد رحمه اللّه».

و كيف كان، فقد يستدل له بصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «سألته عن المرأة تستحاض فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم عن المرأة تسـتحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضـها لا تصـلى فيها ثم تغتسل و تسـتدخل قطنة و تسـتثفر [تسـتذفر] بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب. قال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين» «۱»، لظهوره فى عدم الحاجة للغسل ما لم يخرج الدم من وراء الثوب.

و قوله عليه السـلام فى حديث زرارة: «ثم هى مسـتحاضة فلتغتسل و لتسـتوثق من نفسـها و تصـلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ [يثقب] الدم، فإذا نفذ اغتسـلت وصـلت» «۲» لظهوره فى إرادة النفوذ فيمـا تسـتوثق به- و هو الخرقـة غالبـا- بـالظهور عليه. فلا- مجـال لمـا فى الحدائق من الإنكار عليه بعدم العثور على ما يدل عليه من الأخبار.

لكن حيث كـانت النصوص الأول صـريحة فى أن المعيار على الكرسف تعين تنزيل حـديث زرارة عليه، و تنزيل الصـحيح على كون خروج الـدم من وراء الثوب موجبا لكون الاسـتحاضة كثيرة مقدمة لذكر حكمها فى الذيل، غاية الأمر أن يكون ظاهره اشتراك القليلة و المتوسطة بالاكتفاء بالوضوء. فيقيد بنصوص التفصيل بينهما.

أو ينزل الحـديثان على أن ذكر النفوذ فى الخرقة لملازمته غالبا للنفوذ فى الكرسف للتماس بشدة بينهما بسـبب شد الخرقة و التعصـب بها. فإن ذلك أقرب من حمل النصوص الأول على الاسـتحباب. و لا سـيما مع ظهور مفروغية الأصحاب عن أن المعيار على الكرسف بنحو يظهر منهم العمل بنصوصه و الإعراض عن هذين

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۸

و الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنة (۱) و لا يسيل (۲).

و الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها (۳) و يسيل منها (۴).

الحديثين. فتأمل.

ثم إنه قال في الجواهر: «و المراد بالكرسف القطن، كما نص عليه في القاموس و غيره من الأصحاب، فهو حينئذ كقول أبي الحسن عليه السلام و أبي عبد اللّه عليه السلام: و تستدخل قطنة «۱». إلا أنه قد يلحق به ما كان مثله مما لا يمنع صلابته أو صلابة جزء منه نفوذ الدم. و من هنا قيد بعضهم القطنة بكونها مندوفة، و إن كان في استفادة مثل هذا القيد من النصوص تأمل». و ما ذكره حسن.

(۱) تحديد هذه الصورة متفرع على تحديد الصورة الأولى.

(۲) يأتي تحديد السيلان في الصورة الثالثة.

(۳) المعيار فيه ما تقدم في الصورة الأولى.

(۴) كما صرح به الأصحاب. و الظاهر من إطلاقهم أن المراد به مطلق العبور عنها و لو إلى ما وراءها من الخرق التي تستثفر بها المانعة من سيلان الدم عنها. بل هو صريح بعضهم خلافا لما صرح به في جامع المقاصد من اعتبار تجاوزه الكرسف و الخرقة التي عليه. و يشهد للأول إطلاق قوله عليه السلام في صحيح زرارة: «فإن جاز الدم الكرسف اغتسلت » ... و إن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد » «... ۲»، و في موثق سماعة: «و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة » «... ۳».

و على ذلك يحمل ما في بعض النصوص من التعبير بسيلان الدم «۴» أو كونه صبيبا «۵»، فإنه لو فرض إجماله من هذه الجهة أو ظهوره بدوا في فعلية السيلان، كان

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحاضة حديث: ۲، ۳، ۱۴ لكن الأخيرين مرويان عن أبي جعفر عليه السلام لا عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵، ۶، ۷، ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵، ۶، ۷، ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵، ۶، ۷، ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۱، و باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۵۹

(مسألة ۲۶): الأحوط لها الاختبار (۱)

ما ذكرنا صالحا لحمله على مطلق العبور عن الكرسف، و لا سيما مع ما هو المعلوم من سيرة النساء على التحفظ من سيلان الدم، كما دلت عليه جملة من النصوص. و يأتي تمام الكلام في ذلك في حكم المتوسطة.

[مسألة ۲۶: وجوب الفحص عن صور الاستحاضة]

(۱) و أوجبه في المنتهى و محكي الذكرى و جامع المقاصد، بل في الجواهر أنه صرح به جماعة من الأصحاب. و استدل عليه بلزوم المخالفة القطعية لولاه.

فإن أريد به لزوم كثرة المخالفة، لأنه لا طريق إلى معرفة المتوسطة و القليلة إلا بالفحص، كما يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه. فهو موقوف كون كثرة المخالفة بنحو يعلم باهتمام الشارع الأقدس بتجنبها بإيجاب الفحص فيها من بين الشبهات الموضوعية، و هو ممنوع لكثرة ظهور حال الاستحاضة من مجرد جريان الدم أو من وضع القطنة للتحفظ من جريانه و إن لم يكن واجبا، و لعدم وضوح اهتمام الشارع بمنع كثرة المخالفة.

و إن أريد به قطع المرأة نفسها بوقوع المخالفة منها إجمالا- لو بنت على القليلة من دون فحص، لما عن بعض مشايخنا من أن المستحاضة تعلم غالبا بحدوث المتوسطة أو الكثيرة في أثناء الشهر، فيتعذر عليها الرجوع للأصول الترخيصية بناء على ما هو التحقيق من منجزية العلم الإجمالي في التدريجيات. فهو كما ترى لأن المرأة كثيرا ما لا تعلم باستمرار الاستحاضة في الشهر، فضلا عن كونها في بعضه كثيرة أو متوسطة.

مع أن العلم الإجمالي في التدريجيات إنما ينجز إذا كان وجود المعلوم في الزمن الأول لا يستلزم وجوده و ترتب الأثر عليه في الزمن اللاحق، كما في الحيض، حيث لا- يكون وجوده في أول الشهر مستلزما وجوده في آخره و لا- ترتب الأثر عليه حينئذ، بل مستلزما لعدمه، فلا يحرم وطء المرأة في آخر الشهر إذا حاضت في أوله.

و أما إذا كان وجود المعلوم في الزمن الأول مستلزما لبقائه و ترتب الأثر عليه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۰

...

في الزمن اللاحق، فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجود المعلوم في الزمن اللاحق، و شك بدوي في وجوده في الزمن السابق، فلا مانع من الرجوع للأصل الترخيصي فيه، و يقتصر على المعلوم بالتفصيل، كما في المقام، لوضوح أن الاستحاضة الكثيرة أو المتوسطة لو كانت في أول الشهر و لم تغتسل لها يبقى حدثها إلى آخر الشهر و إن ارتفعت فتبطل الصلاة فيه من دون غسل، فيعلم تفصيلا بالحدث في آخر الشهر و ببطلان الصلاة من دون غسل حينئذ إما لحدوث الكثيرة أو المتوسطة فيه أو لبقاء حدثها مع سبق حدوثها، فيجب الغسل عند حصول العلم المذكور و يرجع قبله للأصل الترخيصي.

نظير ما لو علم بتنجس المسجد إما في أول الشهر أو آخره، حيث لا مانع من الرجوع لاستصحاب الطهارة في أوله و يجب تطهيره في آخره، إما لحدوث النجاسة فيه أو لبقائها بعد حدوثها في أوله.

و مثله ما في الجواهر من دعوى العلم إجمالا بالحدث، فيجب تعرفه مع اختلاف أحكامه.

لاندفاعه بأن اختلاف وظائف المستحاضة باختلاف صورها إن كان راجعا لتباين أحداث الصور أمكن إحراز الأقل بالأصل الموضوعي النافي لسبب الأكثر، فإصابة الدم القطنة متيقن، و بأصالة عدم ثقبها و السيلان منها تحرز القليلة، و لو علم بثقبها فبأصالة عدم السيلان منها تحرز المتوسطة، فيرفع اليد عن العلم الإجمالي.

و إن كان راجعا لزيادة الحدث الواحد تبعا لزيادتها، فلا علم إجمالي بالحدث، بل يكون الأقل متيقنا و الزائد مشكوكا و مدفوعا بالأصل المذكور.

فالعمدة ظهور بعض النصوص في وجوب الفحص، ففي صحيح الصحاف:

«فلتغتسل ثم تحتشي و تستذفر و تصلي الظهر و العصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۱

...

و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتتوضأ و لتصل و لا غسل عليها» «۱»، و فی صحيح عبد الرحمن أو موثقة: «و لتغتسل و لتستدخل كرسفا فإن ظهر على الكرسف » «... ۲»، و فی صحيح محمد بن مسلم: «فی الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التی كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل» «۳»، و فی خبر ابن أبی يعفور:

«المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت وصلت» «۴».

و ظاهر الأمر بالنظر و إدخال الكرسف ليس محض الإرشاد لبيان كيفية الفحص من دون أن يكون واجبا، و لا لشرطيته واقعا للعمل، بحيث تبطل الصلاة بدونه واقعا و لو مع القيام بالوظيفة المناسبة لكونه فی الحقيقة جزءا من الوظيفة، و لا لوجوب الفحص مولويا وجوبا نفسيا كی يكون الإخلال به محرما واقعا حتى مع إصابة الوظيفة الواقعية، من دون أن يمنع من الرجوع للأصول الترخيصية فی تشخيص الوظيفة ظاهرا، بل لوجوبه وجوبا طريقيا لتنجز الواقع بدونه، و لازمه امتناع الرجوع للأصول الترخيصية فی تشخيص الوظيفة ظاهرا، كما ذكرناه فی نظائر المقام من موارد وجوب الفحص فی الشبهات الحكمية و الموضوعية، كالتردد بين الحيض و العذرة، و الشك فی النقاء من الحيض و غيرهما.

هذا، و قد استشكل فی الجواهر فی وجوب الفحص لو كان لها استصحاب يشخص حالها، كما لو اختبرت حالها قبل الوقت فكانت قليلة. لكن لا يخفى أن الاستصحاب يجرى حتى لو لم تختبر حالها، لما أشرنا إليه آنفا من أن مقتضاه عدم ثقب القطنة و عدم السيلان منها، و لازمه عدم وجوب الفحص الذى اعترف بدلالة النصوص عليه.

إلا أن يكون مراده وجوب الفحص عليها مرة واحدة، ثم تستصحب

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۴.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۳.

...

مقتضاه، كما عن بعض مشايخنا مدعيا أنه الظاهر من النصوص. و كأنه لعدم الأمر فيها بالاختبار إلا عند مضی زمان الحيض، أو الاستظهار، فوجوبه بعد ذلك يحتاج إلى دليل، و مقتضى إطلاق دليل الاستصحاب عدمه.

لكن مقتضی الجمود على ذلك أنها لو تركت الفحص فی الزمان المذكور عمدا أو غفلة أو لتعذره لم يجب عليها بعد ذلك، و كذا لو فحصت ثم نسيت ما ظهر لها قبل العمل عليه أو بعده، و لا يظن منه و لا من غيره البناء على ذلك، و ما ذلك إلا لإلغاء خصوصية المورد عرفا بعد ظهور كون وجوب الفحص للاهتمام بمعرفة حال الحدث و عدم الاكتفاء فيه بالرجوع للأصول بعد ما عرفت من عدم الفرق فی جريان الاستصحاب بين الزمان الأول و غيره.

و لا سيما مع أنها قد تعلم قلة الدم فی آخر زمان الحيض أو الاستظهار، فعدم الاكتفاء بذلك و لزوم الفحص بعده لو احتملت زيادته- كما هو مقتضی النصوص- مناسب لعدم الاكتفاء بالفحص الواحد لبقية الصلوات جدا.

و لذا لا يظن من أحد دعوى قصور النصوص المذكورة عن بيان الوظيفة الواقعية لغير الصلوات الأولى التی تضمنتها، و أن حكم بقية

الصلوات يؤخذ من نصوص أخر. و ما ذلك إلا لفهم أن بيان الوظيفة لها من حيثية كونها مستحاضة مكلفة بالصلاة، و ذلك كما يجرى فى أصل الوظيفة يجرى فى الفحص عنها. على أن ذلك منهما لا ينا سب الوجه الآخر الذى استدل به كل منهما لوجوب الفحص، و إن عرفت عدم تماميته. و من هنا كان الظاهر عموم وجوب الفحص مع القدرة عليه و امتناع الرجوع للأصل الترخيصى مطلقا، كما هو ظاهر غير واحد. فلاحظ.

ثم إنه حيث كان وجوب الفحص طريقيا لتنجز الواقع فهو لا يمنع من الاحتياط المحصل له.

و أماما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من عدم مشروعيته لها إلا إذا طابق الاستصحاب، كما لو كانت استحاضتها سابقا كثيرة ثم شكت فى بقائها على ذلك

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۳

...

فتستصحب الكثرة- بناء على ما يأتى الكلام فيه- و تعمل عليها من دون حاجة للفحص. فكأنه مبنى على عدم الاكتفاء بالامتثال الاحتمالى مع إمكان الامتثال اليقينى بالفحص. و إنما يشرع الاحتياط المطابق للاستصحاب من دون فحص، لاقتضائه التعبد بمقتضاه، و المراد بالامتثال اليقينى ما يعمم ذلك.

و دليل وجوب الفحص لا يصلح للردع عن الاستصحاب المذكور بعد عدم اقتضائه تفويت الواقع المنجز بوجوب الفحص، بخلاف الاستصحاب المحرز لكون الاستحاضة قليلة.

لكن ذكرنا غير مرة ضعف المبنى المذكور و أنه يكفى الاحتياط بموافقة التكليف المحتمل و لو مع تيسر الامتثال اليقينى بالفحص.

نعم، قد لا يتيسر الاحتياط، كما هو الحال بناء على الوظيفة فى الكثيرة الغسل وحده و فى القليلة الوضوء، حيث يستلزم الجمع بينهما احتمال الفصل بين الوظيفة و الصلاة الذى يأتى منهم عدم جوازه. إلا أن يفرض عدم فوت الموالاة العرفية به، أو يحتاط بتكرار الصلاة مع كل من الوظيفتين. و بالجملة: الاحتياط إن أمكن كان مشروعا، و لا يجب معه الفحص.

بقى شىء: و هو أنه لو تعذر الفحص فالظاهر عدم وجوب الاحتياط، لعدم الدليل على تنجز الواقع حينئذ بعد قصور ما دل على وجوب الفحص عن حال التعذر.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من استفادته من إطلاق دليل وجوب الاختبار فقد تقدم منه نظيره فيما لو تعذر الفحص مع اشتباه دم الحيض بدم العذرة، و تقدم هناك المنع منه.

و حينئذ لا ينبغى التوقف فى البناء على كون الاستحاضة قليلة لو لم تكن سابقا كثيرة أو متوسطة، لما تقدم من أن مقتضى الاستصحاب كونها قليلة، فإن علم بالزيادة عليها فمتوسطة، و أما لو كانت سابقا كثيرة أو متوسطة فظاهر شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيره ابتناء جريان استصحاب إحدى الصورتين على جريان الاستصحاب فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۴

...

التدريجيات، و حيث كان يجرى على التحقيق لزم البناء على جريانه فى المقام، و على ذلك جرى فى العروة الوثقى و غيرها، و إن لم يجزم شيخنا الأعظم قدّس سرّه بأحد الأمرين، لعدم جزمه بجريان الاستصحاب فى التدريجيات.

لكنه يشكل بأن المستفاد من النصوص ترتب حكم المتوسطة و الكثيرة على ثقب الكرسف و سيلانه منه او بوصوله إلى حدّ أحد الأمرين لو فرض عدم الكرسف، فلو كان الدم بنحو يثقب الكرسف أو يسيل منه لا يترتب عليه حكم المتوسطة أو الكثيرة بمجرد

خروجه إلى فضاء الفرج، بل الاستحاضة فی أول خروجه قلیلة، فإذا نزل حتی بلغ حدّ ثقب الکرسف صارت متوسطة، ثم إذا بلغ حدّ السیلان صارت کثیرة، فأقسام الاستحاضة متداخلة موضوعا و حکما، لا أنها متباینة تبعا لاختلاف أقسام الدم و کیفیة خروجه من الرحم.

و حینئذ إن کانت الاستحاضة سابقا متوسطة أو کثیرة و احتمل انقلابها إلی القلیلة، فإن کان الانقلاب المحتمل بعد الغسل أو فی أثنائه یقطع ببقاء حکم المتوسطة أو الکثیرة بلا حاجة للاستصحاب، و إن کان قبله یعلم بمطهریة الغسل وحده أو مع الوضوء من الحدث المسبب عن الدم الخارج إلی فضاء الفرج قبله و إن لم یخرج من الفرج، و أما المتصل به الخارج بعده فخروجه حیث لا یوجب فی الآن الأول إلا حدث القلیلة، و لا یوجب حدث ما فوقها إلا بنزوله إلی أن یبلغ حدّ ثقب الکرسف أو السیلان منه، فالأصل عدم نزوله إلی الحد المذکور، و به یحرز کون الاستحاضة قلیلة.

و أما استصحاب سیلان الدم أو ثقبه للکرسف فلا مجال له حتی بناء علی جریان الاستصحاب فی التدریجیات...

أولا: لعدم الأثر لثقب مطلق الدم و سیلانه، بل لثقب أو سیلان خصوص ما ینزل بعد الشروع فی الغسل الذی لم یرفع الغسل الحدث المسبب، و الأصل عدم ثقبه، و لا سیلانه.

و ثانیا: لأنها حیث تخرج الکرسف و تجدده قبل الغسل لحبس الدم عن النزول

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۵

...

ینقطع الثقب و السیلان، حتی بالإضافة إلی مطلق الدم، فلا مجال لاستصحابهما. غایة الأمر أنه یحتمل تجددهما بسبب بقاء دفع الدم بقوته، و الأصل عدمه. کما أنه یمکن استصحابهما بنحو التعلیق، فیقال: کان الدم لو استمر لثقب الکرسف فهو کما کان.

لکنه لیس حجة علی التحقیق خصوصا فی الموضوعات الخارجیة.

نعم، لو کان المدار فی ترتب حکم المتوسطة أو الکثیرة علی دفع الدم، فإذا کان بنحو یستلزم ثقب الکرسف أو السیلان منه ترتب حکمها بمجرد خروجه إلی فضاء الفرج، و إن لم یثقب الکرسف أو یسیل منه فعلا، اتجه استصحاب کونه علی النحو المذکور- و لم یکن تعلیقیا- بناء علی جریان الاستصحاب فی التدریجیات. لکنه خلاف ظاهر الأدلة، کما سبق.

و أما تقسیم الاستحاضة إلی القلیلة و المتوسطة و الکثیرة فلیس تقسیما تضمنته النصوص فی مقام بیان موضوع الأحکام، بنحو یکون عنوان الکثرة و غیرها قد لحظ فیه حال الدم حین خروجه، لیستصحب أحد الأقسام لو شک فی ارتفاعه، بل هو تقسیم للفقهاء منتزع من مفاد النصوص التی ذکرنا أنها ظاهرة فی أن المدار فی ترتب الأحکام علی فعلیة الثقب و السیلان و عدمهما.

و أشکل من ذلک ما عن بعض مشایخنا من أن الاستحاضة لو اتصلت بالحیض و کان دم الحیض کثیرا بحیث یثقب الکرسف أو یسیل عنه أمکن بالاستصحاب کونها متوسطة أو کثیرة، لوحدة الدم عرفا و إن اختلف حکما.

للإشکال فیه- مضافا إلی ما سبق- بأن ظاهر النصوص و الفتاوی تباین دمیی الحیض و الاستحاضة ذاتا، لا حکما فقط کما تقدم فی أول الفصل، و من الظاهر أن موضوع الحکم لیس هو ثقب مطلق الدم للکرسف أو سیلانه، لیجدی استصحابه، بل خصوص دم الاستحاضة و مقتضی الاستصحاب عدم ثقبه و لا سیلانه، و إن کان الدم ثاقبا أو سائلا حینما کان دم حیض خالص أو مختلط بدم الاستحاضة، علی ما تقدم احتماله فی أول الفصل. فراجع.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۶

...

هذا، و لو غض النظر عن الاستصحاب الموضوعى فى المقام، فقد يدعى جريان استصحاب الطهارة من الحدث الأكبر- لو كانت نقية من الدم سابقا- غير المعارض باستصحاب الطهارة من الحدث الأصغر، للعلم بانتقاضها على كل حال، بناء على أن سبب الحدث الأكبر سبب للحدث الأصغر أيضا.

لكنه مبنى على أن وظيفة المتوسطة و الكبرى الغسل و الوضوء، و أن الغسل ينفرد برفع الأكبر و الوضوء برفع الأصغر، حيث يعلم بحدوث الأصغر و ارتفاعه بالوضوء و يشك فى حدوث الأكبر و مقتضى الاستصحاب عدمه. أما لو كانا مشتركين فى رفع كل من الأصغر و الأكبر فاستصحاب الطهارة من الأكبر لا يحرز الأصغر المعلوم الحصول بالوضوء- بعد عدم إحراز كون الاستحاضة قليلة- بل مقتضى استصحابه معه عدم ارتفاعه إلا بضم الغسل إليه. و كذا بناء على أن وظيفة المتوسطة و الكبرى الغسل خاصة للصلاة الأولى، لرجوع ذلك إلى أن الرافع للحدث الأصغر فيهما هو الغسل لا الوضوء، فلا يحرز ارتفاعه بالوضوء خاصة مع عدم إحراز قلة الاستحاضة بالأصل الموضوعى فى المقام، بل مقتضى استصحابه معه عدم ارتفاعه إلا بضم الغسل إليه.

و بذلك يظهر الإشكال فيما فى العروة الوثقى من الحكم بالاحتياط، لأن مذهبه وجوب ضمّ الوضوء للغسل فى المتوسطة و الكبيرة، و من البعيد جدا ذهابه إلى اشتراكهما فى رفع كلا الحدثين.

اللهم إلا أن يستشكل فى اختلاف سنخ حدثى الاستحاضة، لاحتمال وحدة سنخ الحدث و سنخ الطهارة منه، و إنما يختلف بالشدة و الضعف من دون أن يستلزم تعدده عرفا، فمع فرض عدم الاستصحاب الموضوعى المحرز لمرتبته فحيث يشك فى ارتفاعه بالوضوء يكون مقتضى الاستصحاب بقاؤه. بل لعل اختلاف الحدث الأصغر و الأكبر كذلك فى جميع الموارد، و إنما يجتزأ بالوضوء وحده و الغسل كذلك مع التردد بينهما فيما لو أحرزت إحدى المرتبتين بأصل موضوعى، كما تقدم فى فروع الاستبراء،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۷

حال الصلاة (۱)، بإدخال القطنة فى الموضع المتعارف و الصبر عليها بالمقدار المتعارف (۲). و إذا تركته عمدا أو سهوا و عملت، فإن طابق عملها الوظيفة

و أما بدونه فالمرجع استصحاب الحدث و عدم الطهارة، أو أصالة الاشتغال بالفعل المقيد بالطهارة، كالصلاة. فتأمل جيدا.

(۱) لأن الأمر بالاختبار لما كان طريقيا، لإهتمام الشارع بعدم فوت الواقع من جهة الجهل فالمنصرف ما يؤمن معه من وقوع الوظيفة فى غير محلها، و ذلك إنما يكون بالفحص عند إرادة الصلاة تمهيدا للإتيان بوظيفتها، إذ لو كانت قبله بمدة يحتمل فيها اختلاف حال الاستحاضة لم يؤمن ذلك.

نعم، لو علم بعدم اختلاف الحال بعد الفحص إلى حين الاتيان بالوظيفة أجزأ الفحص السابق. و كذا لو كان الفاصل زمانا يسيرا يتعارف الفصل به، لتعذر حمل النصوص عرفا على الاتصال الدقى. إلا أن يحدث فيه ما يثير احتمال اختلاف الحال بالوجه المنبه على تجديد الفحص، فلا يبعد لزوم تجديده بمقتضى ما ذكرنا. فلاحظ.

(۲) كما فى العروة الوثقى، لكن مع إيجاب الصبر قليلا، و أقره على ذلك غير واحد من محشيها.

و يشكل بأن الذى تضمنته النصوص المتقدمة الفحص عن ثقب الدم الكرسف أو سيلانه منه من حين الغسل إلى حين الصلاة، و لازم ذلك عدم إخلاء الموضع من الكرسف فى المدة المذكورة، إما بإبقاء كرسف واحد أو بتجديد الكرسف- على ما يأتى الكلام فيه عند تحديد الوظائف إن شاء اللّه تعالى- و حينئذ يكفيها فى الفحص اللازم عند الصلاة النظر فى الكرسف الموضوع واحدا كان أو متعددا.

فلو لم تضع كرسفا فى بعض المدة أو تمامها، فحيث كان الظاهر من التحديد بثقب الكرسف أو السيلان منه بيان مقدار نزول الدم- كما أشرنا إليه آنفا و يأتى إن شاء اللّه تعالى- فإن علمت بنزول الدم بأحد النحوين، فلا إشكال فى وجوب الوظيفة المناسبة له عليها،

و إن احتملت نزوله و لم تستطع استكشاف الحال لغسل موضع الدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۸

اللازمة لها صح (۱)، و إلا بطل (۲).

أو نحوه، فحيث كانت مفرطة فى الفحص اللازم عليها، كان الواقع منجزا عليها بمقتضى وجوب الفحص و لزمها الاحتياط.

و كذا لو طرحت الكرسف السابق و لم تنظر فيه و احتملت ثقب الدم له أو سيلانه منه. و إن علمت بعدم نزول الدم بأحد النحوين لم تحتج للاختبار بوضع الكرسف أو نحوه، لعدم الموضوع له. إلا أن تحتمل تجمع الدم فى باطن الفرج فتستدخل الكرسف بمقدار لو كان فيه دم لثقبه أو سال منه، ثم تنظر فيه، و يكون ذلك هو الفحص اللازم عليها.

(۱) كما هو مقتضى ما سبق من أن وجوب الفحص طريقى لإحراز الواقع، لا مقدمى متفرع على شرطيته فى العمل، ليبطل بفقد شرطه. نعم، بناء على عدم الاجتزاء بالامتثال الاحتمالى مع القدرة على الامتثال اليقينى بالفحص يتعين بطلان العمل مع تعمد ترك الفحص. لكن سبق المنع من ذلك، فيتعين صحته لو جاءت به برجاء إصابة الواقع.

(۲) لفقد الشرط. و لو شكت فى أحد الأمرين لزمها الاحتياط بالإعادة بنحو تحرز مطابقة عملها للواقع، لأن وجوب الفحص عليها واقعا مستلزم لعدم حجية الاستصحاب فى حقها، فلا يسوغ لها الدخول فى الصلاة. و لا يبعد كون ذلك هو مراد سيدنا المصنف قدّس سرّه و غيره ممن أطلق صحة عملها مع مطابقته للوظيفة الواقعية، فيرجع إلى لزوم إحراز المطابقة.

لكن المتيقن من ذلك ما إذا تعمدت ترك الفحص تفريطا أو لتخيل جواز التعويل على الاستصحاب مع فعلية الشك حين العمل فى كيفية استحاضتها، أما لو تركته سهوا و دخلت فى الصلاة غفلة عن كيفية استحاضتها، بنحو لا يكون شكها فيه فعليا فلا يبعد عدم وجوب الإعادة عليها لو التفتت بعد الفراغ، بناء على ما هو الظاهر من عموم قاعدة الفراغ لصورة الغفلة عن منشأ الشك. و أولى من ذلك ما لو

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۶۹

(مسألة ۲۷): حكم القليلة وجوب تبديل القطنة (۱) أو تطهيرها على

اعتقدت من دون فحص بأن استحاضتها قليلة فعملت بوظيفتها ثم تجدد لها الشك بعد الفراغ و احتملت خطأ اعتقادها السابق، حيث لا إشكال ظاهرا فى جريان قاعدة الفراغ حينئذ. و لعله خارج عن محل كلامهم. فلاحظ.

[مسألة ۲۷: حكم الاستحاضة القليلة]

(۱) كما فى المقنعة و الناصريات و النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الغنية و المراسم و الوسيلة و السرائر و جملة من كتب الفاضلين و الشهيدين و جامع المقاصد و محكى الجامع و غيرها. بل ظاهر الناصريات الإجماع عليه، و نفى الخلاف فيه فى المنتهى.

و نسب لأكثر علمائنا فى التذكرة، و للمشهور فى المختلف و الحدائق و محكى كشف الالتباس و الكفاية و ظاهر الذكرى، و فى كشف اللثام أنه قطع به أكثر الأصحاب.

و قد استدل عليه..

تارة: بأنها نجاسة يمكن التحرز عنها، فيجب.

و أخرى: بما سيأتى فى المتوسطة و الكثيرة، بناء على ما فى الجواهر من عدم تعقل الفرق، و عن الوحيد فى حاشية المدارك و شرح المفاتيح من عدم القول بالفصل.

و ثالثة: بالإجماع المستفاد ممن تقدم. لكن الأول يختص بما إذا زادت سعة الدم على قدر الدرهم، أو يبتنى على عدم العفو عن قليل دم الاستحاضة، و هو ممنوع، كما يبتنى على نجاسة الدم فى الباطن، و هو أيضا ممنوع، و على عمومه للمحمول و إن لم تتم به الصلاة و كان فى الباطن، و هو محل إشكال على ما يتضح فى محله إن شاء اللّه تعالى.

و لا سيما مع ما أشار إليه فى الجواهر من عدم ظهور فائدة فى التبديل، إذ بوضع القطنة الجديدة تتنجس كنجاستها، غاية الأمر أن تبديلها يستلزم تقليل الدم، و وجوبه محل إشكال، خصوصا إذا لم يستلزم سعة السطح الملاقى له من القطنة.

و يندفع الثانى- بعد تسليم دلالة النصوص على وجوب التبديل فى المتوسطة و الكثيرة من حيثية نجاسة القطنة- بالفرق بأن ثقب الكرسف و السيلان منه مستلزم لكثرة الدم و تنجسه بالخروج للظاهر. و عدم القول بالفصل لا يكفى ما لم يرجع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۷۰

...

للقول بعدم الفصل، و هو غير ظاهر.

و أما الثالث فلا طريق لمنعه بعد تصريح من عرفت بوجوب التبديل، و عدم تعرض الصدوقين له و لا الشيخ و الراوندى فى الخلاف و أحكام القرآن و لا القاضى فيما حكى عنه لا ينافيه، لإمكان اهتمامهم فى مباحث الأغسال ببيان حكم الحدث، و الاتكال فى الخبث على معهودية وجوب التطهير منه.

لكن لا طريق مع ذلك للجزم به، فضلا عن حجيته بعد قرب اعتماد من ذهب إلى ذلك على أحد الوجهين المتقدمين، كما صرح به غير واحد منهم، و لم يثبت كونه إجماعا تعبديا صالحا لإثبات حكم شرعى.

و من ثم يظهر من جامع المقاصد و كشف اللثام و المدارك و غيرها نوع تردد فى وجوب التبديل، بل حكى عن بعضهم الإشكال فيه، و ذكر الفقيه الهمدانى أن القول بعدمه شايع بين المتأخرين، كما اختاره فى المستند و حكاه عن بعض مشايخه.

هذا، مضافا إلى ما ذكره غير واحد من ظهور بعض النصوص فى عدم وجوب تبديل القطنة، كصحيح الصحاف «۱» المتقدم عند الكلام فى وجوب الفحص، لظهوره فى وحدة الكرسف الموضوع، و أنها تصلى كل صلاة به ما لم تطرحه أو يسل الدم من ورائه، و صحيح الحلبى «۲» المتقدم فى تحديد الصورة الأولى الظاهر فى أن المدار على خروج الدم من وراء الثوب، لظهوره فى أنها تصلى بذلك الثوب ما لم يخرج الدم من ورائه، المستلزم لعدم وجوب تبديل الثوب لكل صلاة، فضلا عن الكرسف.

و مثله قوله عليه السلام فى حديث زرارة المتقدم هناك أيضا: «فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ [يثقب] الدم، فإذا نفذ اغتسلت» «۳»، لقوة ظهوره فى الاجتزاء لكل صلاة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف الأول أو الخرقة التى تستوثق بها، و مقتضاه جواز إيقاع الصلوات المتعددة بذلك الكرسف قبل ثقبه، و نحوه فى ذلك قوله عليه السلام فى خبر إسماعيل الجعفى: «اغتسلت و احتشت و لا تزال تصلى بذلك

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۷۱

...

الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف» «۱».

و أظهر منها فى ذلك خبر ابن أبى يعفور «۲» المتقدم فى وجوب الاختبار المتضمن أنها تزيد كرسفها، لظهوره فى المفروغية عن إبقاء الكرسف الأول. و إن كان ما تضمنه من الاجتزاء بالوضوء مع ظهور الدم على الكرسف المذكور مخالفا للنصوص الأخر.

بل قد يظهر عدم وجوب التبديل من بقية النصوص بسبب عدم التنبيه فيها عليه، مع ابتنائه على نحو من الكلفة و قرب غفلة العامة عنه بسبب لزوم النجاسة على كل حال، كما سبق. و لعله إليه يرجع ما فى الجواهر من تأييد عدم الوجوب بلزوم المشقة، و إلا فبلوغ المشقة حدا يسقط التكليف غير مطرد، و بل لعله نادر. و من جميع ما تقدم ظهر أن الأقوى عدم وجوب التبديل، كما فى الجواهر و غيره.

هذا، و قد صرح بوجوب تبديل الخرقة أيضا فى المقنعة و المبسوط و النهاية و المراسم و الوسيلة و السرائر و محكى البيان و مجمع البرهان و شرح المفاتيح، و حكاه فى كشف اللثام عن السيد و نسبه للأكثر.

و لم يتضح الوجه فيه بعد فرض عدم ثقب الكرسف المستلزم لعدم تنجس الخرقة، و لذا تنظر فيه فى التذكرة، و فى جامع المقاصد و محكى شرح الجعفرية أنه لا وجه له. و أما ما عن نهاية الأحكام من أن الأقرب ذلك إن وصل الدم إليها. فهو مخالف لفرض عدم ثقب الكرسف فى القليلة.

نعم، قد يتجه بناء على ما تقدم منه و من التذكرة من تحديد القليلة بأن يظهر الدم على القطنة كرءوس الأبر بناء على ما فسره به فى كشف اللثام من إرادة الظهور على سطحها الخارج من دون أن يستوعبها، حيث يمكن حينئذ إصابة الدم الخرقة تارة و عدمها أخرى، على ما نبه له فى كشف اللثام كما يتجه أيضا بناء على ما تقدم من المقنعة من أن المدار على عدم ثقب الخرقة، لا- خصوص الكرسف.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۷۲

الأحوط وجوبا. و وجوب الوضوء لكل صلاة (۱)،

لكنه مبنى- مع ذلك- على عموم عدم العفو عن دم الاستحاضة لما دون الدرهم إذا كان فى المحمول و إن لم تتم به الصلاة، و إلا كان المتيقن منه ما إذا شدت الخرقة بنحو يصدق عليها اللباس و كانت مما تتم به الصلاة و الدم بقدر الدرهم.

و أما صحيح الحلبى و حديث زرارة المتقدمان فى تحديد الصورة الأولى الظاهران فى أن المدار فيها خروج الدم من وراء الثوب المستلزم لجواز الصلاة به لو أصابه الدم و لم يخرج من ورائه. فلو غض النظر عما تقدم فيهما أمكن الجواب باحتمال كون جواز الصلاة لعدم العلم بإصابة الدم له حتى يخرج من ورائه. فلاحظ.

و أما تطهير الفرج فهو الذى صرح به فى المقنعة و جامع المقاصد و المسالك و الروض و محكى البيان، و عن مجمع البرهان أنه مقتضى أدلة وجوب الإزالة، و كأنه إجماعى. انتهى. و من الظاهر أنه يتفرع على تنجيسه بتبديل القطنة، و يبتنى على عموم عدم العفو عن دم الاستحاضة، و لا إشكال فى أنه أولى فى ذلك من وجوب تبديل القطنة، و إن لم ينبه عليه جماعة كثيرة.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه ليس بناؤهم على التعدى من القطنة إلى موضعها فلم يتضح مأخذه لو أراد منه الفرج، لقرب أن يكون عدم التنبيه عليه من جماعة لعدم ملازمة إخراج القطنة فى القليلة لتنجسه و كون وجوب تطهيره لو تنجس أولى من وجوب تبديل القطنة المعلل فى كلامهم بأنه نجاسة يجب التحرز منها، فلا يحتاج إلى بيان.

(۱) كما صرح به جمهور الأصحاب، و ادعى عليه الإجماع فى الناصريات و الخلاف، كما ادعى فى الغنية الإجماع على أنها إذا فعلته

کانت بحکم الطاهرة، و نسب للأکثر فی التذکرة و المنتهی و للمعظم فی کشف اللثام، و للمشهور فی المختلف و الروض و محکی الذکری و کشف الالتباس و تخلیص التلخیص و الکفایة و غیرها، فی قبال ما عن ابن أبی عقیل من أنه لا شیء علیها حینئذ، و ما عن ابن الجنید من أن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۷۳

...

علیها الغسل. لکن فی جامع المقاصد: «و هما نادران لإجماع الأصحاب بعدهما علی خلافهما».

و یدل علی وجوب الوضوء- مضافا إلی إطلاق صحیح الصحاف «۱» المتقدم فی وجوب الفحص المتضمن الاکتفاء به عند عدم سیلان الدم- صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: المستحاضة تنظر أیامها فلا تصلی فیها، و لا یقربها بعلها، فإذا جازت أیامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح ... و إن کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخل المسجد وصلت کل صلاة بوضوء» «۲»، و حدیث زرارة «۳» المتقدم عند الکلام فی تحدید الصورة الأولی.

و إطلاق قوله علیه السلام فی مرسلة یونس الطویلة: «فلتدع الصلاة أیام أقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لکل صلاة » «... ۴» و ربما یأتی الکلام فی الصورة الثالثة.

کما یدل علی عدم وجوب الغسل- مضافا إلی ذلک- صحیح الحلبی المتقدم هناک «۵» و خبر الجعفی «۶» المتقدم عند الکلام فی وجوب تبدیل القطنة و قوله علیه السلام فی صحیح عبد الرحمن أو موثقة فی المستحاضة بعد أیام قرئها أو استظهارها: «و لتغتسل و لتستدخل کرسفا فإن ظهر عن [علی. یب] [علی] الکرسف فلتغتسل ثم تضع کرسفا آخر ثم تصلی فإذا کان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلی الصلاة ثم تصلی صلاتین بغسل واحد» «۷»، إن مقتضی مفهومه أنه لو لم یظهر علی الکرسف لا یجب الغسل، و حمله علی عدم الظهور علی جانب الکرسف الداخل المستلزم للنقاء لا یناسب فرض کونها مستحاضة و لذا لا یبعد ظهوره فی إرادة الظهور فی جانب الکرسف الخارج، و أنه مع عدمه لیس علیها الغسل.

و کیف کان، فیخرج بجمیع ما سبق عن إطلاق ما تضمن وجوب الأغسال

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۱۷۳

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۰.

(۷) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۷۴

...

الثلاثة على المستحاضة، كصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «سمعته يقول: المستحاضة تغتسل التى لا تطهر عند صلاة الظهر و تصلى الظهر و العصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر » «... ۱»، و نحوه صحيح صفوان و موثق فضيل و زرارة و خبر إسماعيل بن عبد الخالق «۲» و خبر حمران الوارد فى النفساء «۳».

و كذا إطلاق ما تضمن وجوب الغسل الواحد مع عدم جواز الدم الكرسف، كصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: «قلت له: النفساء متى تصلى؟

فقال: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و إلا اغتسلت و احتشت و استثفرت [و استذفرت] وصلت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد. قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلك سواء » «... ۴» فإن عدم جواز الدم الكرسف لما كان أعم من عدم ثقبه له لزم حمله على صورة الثقب، جمعا بينه و بين ما سبق.

و دعوى: أن ثقب الدم الكرسف من دون أن يجوزه نادر يتعذر حمل الإطلاق عليه عرفا، لغلبة انتقال الدم منه بعد ظهوره عليه إلى الخرقة المستثفر بها. ممنوعة، لعدم ملازمة الاستثفار لشدة مماسة الخرقة للكرسف، بل قد لا تمسه و إنما تكون فائدتها مجرد التحفظ عن سيلان الدم لو خرج عنه، و ليس هو كالتعصب- الذى أمر به فى فرض جواز الدم الكرسف- مستلزما لشدة المماسة، لينذر عدم انتقال الدم منه للخرقة.

بل يأتى عند الكلام فى حكم المتوسطة أن انتقال الدم لمجرد مماسة الخرقة للكرسف من دون أن يستند لقوة دفعه لا يوجب الانتقال للكثيرة.

هذا، و قد سبق عن ابن أبى عقيل عدم وجوب شىء عليها، ففى محكى كلامه

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۴، ۱۵، ۱۲، ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۴، ۱۵، ۱۲، ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵.

...

فى كشف اللثام: «يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر و العصر بغسل و بين المغرب و العشاء بغسل، و تفرد الصبح بغسل، و أما إن لم يظهر الدم [على. ظ] الكرسف فلا غسل عليها و لا وضوء».

و قد فهم منها الأكثر أن المراد عدم ظهور الدم على ظاهر الكرسف الراجع لعدم ثقبه له. و كأن الدليل عليه ما تضمن حصر نواقض الوضوء بالأمور المعروفة غير دم الاستحاضة. مضافا إلى عدم التنبيه عليه فيما تضمن نفى الغسل قبل ظهور الدم على الكرسف، كصحيح الحلبى و رواية الجعفى و مفهوم حديث عبد الرحمن التى تقدم الاستدلال بها على نفى الغسل.

لكن لا بد من رفع اليد عما تضمن الحصر بالنصوص المتقدمة الدالة على وجوب الوضوء، و كذا النصوص الآتية الدالة على وجوب الوضوء مع الصفرة.

و لعل عدم التعرض له فی نصوص الحصر لعدم عموم الابتلاء به، و اختصاصه بالمرأة فی حالة الاستحاضة التی تعرضت النصوص لتفصیل أحکامها، کما لم یتعرض فی بعض نصوص الحصر للنوم «۱».

کما أن النصوص النافیة للغسل بین ما هو ظاهر فی النظر للغسل، و لا نظر له فی نفی غیره، کروایة الجعفی، و ما هو محمول علی ذلک بقرینة ما دل علی وجوب الوضوء، کحدیثی الحلبی و عبد الرحمن. فإن ذلک أقرب عرفا من تنزیل نصوص الوضوء المذکورة علی فرض تحقق أحد النواقض، بقرینة الحدیثین و نصوص حصر النواقض. بل قوله علیه السلام فی خبر علی بن جعفر الآتی: «فلتتوضأ من الصفرة» کالصریح فی ناقضیة الصفرة.

و أضعف من ذلک الاستدلال بصحیح زرارة المتقدم، بحمل قوله علیه السلام:

«و إن لم یجز الدم الکرسف صلت بغسل واحد» علی غسل النفاس. لأنه- مع جریان ما سبق فیه، و استلزامه عدم حدثیة الدم مع عدم جوازه الکرسف و إن ظهر علیه

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب نواقض الوضوء حدیث: ۹، ۶، ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۷۶

...

و ثقبه- مخالف للظاهر جدا بسبب تنکیر الغسل و وصفه بالوحدة بعد التعرض لتثلیث الأغسال مع جواز الدم الکرسف.

لکن احتمل فی کشف اللثام کون مراد ابن أبی عقیل عدم ظهور الدم علی الکرسف أصلا المستلزم للنقاء. و لو تم کان لازمه وجوب تثلیث الأغسال فی جمیع أقسام الاستحاضة، و انحصر الدلیل علیه بإطلاقات التثلیث المتقدمة، التی یلزم الخروج عنها بنصوص التفصیل، کما سبق.

و أما ابن الجنید فقد حکی عنه وجوب الغسل مرة واحدة مع عدم ثقب الدم الکرسف، فإذا ثقبه وجب علیها ثلاثة أغسال سال أم لم یسل. و کأنه لموثق سماعة:

«قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الکرسف اغتسلت لکل صلاتین و للفجر غسلا، و إن لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل لکل یوم مرة و الوضوء لکل صلاة، و إن أراد زوجها أن یأتیها فحین تغتسل. هذا، إن کان دمها عبیطا، و إن کان صفرة فعلیها الوضوء» «۱».

بدعوی: أن مقتضی المقابلة بین الشرطیتین کون الثانیة تصریحا بمفهوم الأولی، بحمل عدم الجواز فی الثانیة علی عدم الثقب.

و فیه: - مع أنه صرح فی ذیله بالاکتفاء بالوضوء مع الصفرة، و لم یعرف عنه التفصیل بین الصفرة و الحمرة- أن التوفیق بین الشرطیتین کما یکون بحمل عدم الجواز فی الثانیة علی عدم الثقب، یکون بحمل الثقب فی الثانیة علی الجواز، بل لعل الثانی أظهر- کما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه- لأن الثقب لما کان مشعرا بقوة الدم أمکن جعله کنایة عن الجواز، أما عدم الجواز فهو لا یشعر بقلة الدم، لیصلح للکنایة عن عدم الثقب، بل بضعفه و لو مع تفشیه لظاهر الکرسف، و لا یصلح عرفا للکنایة عن عدم الثقب. إلا أن یراد به عدم الجواز فی تمام الکرسف المستلزم لعدم ثقبه، کما قد یظهر من المحقق الخراسانی قدّس سرّه. لکنه خلاف ظاهر الموثق جدا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۷۷

...

و لعل ما ذكرنا أقرب مما عن بعض مشايخنا من جعل الثانية بمنزلة الاستثناء من إطلاق الأولى، نظير قوله تعالى: (وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) بعد قوله: (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) «... ۱»، فلا تشمل صورة عدم الثقب، ليقع التدافع بين الشرطيتين و يحتاج لتنزيل إحداهما على الأخرى.

إذ فيه: - مع أن الآية لا تنهض بذلك بنفسها، بل بإعمال عناية فيها، أو بضميمة النصوص المفسرة لها، على ما سبق فى مسألة إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء، فحمل الصحيح عليه لا بد أن يكون بضميمة بقية النصوص لا لظهوره بنفسه فيه- أن الجنابة أمر زائد على القيام إلى الصلاة، فيحسن التدرج ببيان حكمها الأثقل بعد بيان حكم القيام الأخف، نظير قولنا: إن جاء زيد لدارك فأعطه درهما، و إن خدمك فيها فأعطه دينارا.

أما فى المقام فعدم جواز الدم الكرسف ليس زائدا على ثقبه له لا- موضوعا و لا- حكما، ليحسن التدرج فى بيان حكمه بالنحو المذكور، و الحكم المذكور له هو حكم الثقب بنفسه، على المشهور، كما أن الحكم المذكور للثقب هو حكم أمر زائد عليه، و هو الجواز، فلو لم يكن الثقب فى الفقرة الاولى كناية عن الزيادة المذكورة- كما ذكرنا- لم يكن البيان عرفيا، بل لعله مستهجن.

و كيف كان، فعلى ما ذكرنا تكون الشرطية الثانية مطلقة شاملة للثقب و عدمه، فتقيد بالنصوص الدالة على عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء مع عدم الثقب، و على ما ذكره بعض مشايخنا تكون صورة عدم الثقب خارجة عن كلتا الشرطيتين، و يرجع فيها للنصوص المذكورة.

نعم، كلا الوجهين مستلزم لعدم استيفاء أحكام المستحاضة فى الموثق، بخلاف الوجه المستدل به لابن الجنيد، بل التعرض فى ذيله للوضوء مع الصفرة لا يناسب إهماله فى الصدر لو كان من أحكام بعض أنواع الدم العبيط.

إلا أن ذلك وحده لا يوجب ظهور الموثق فى الوجه المذكور فضلا عن أن يرفع

---

(۱) المائدة: ۵.

...

به اليد عما سبق مما تضمن وجوب الوضوء دون الغسل مع عدم ثقب الكرسف، بل غاية ما يوجب إجمال صدر الموثق أو اضطرابه و لا سيما و أن سماعة قد روى ما يقرب منه هكذا: «و غسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف و جاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل، و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها [الغسل لكل يوم مرة و. فى] الوضوء لكل صلاة » «... ۱». فلاحظ.

هذا، و قد استدل لابن الجنيد أيضا بصحيح زرارة المتقدم، بدعوى: أن إطلاق وجوب الغسل الواحد مع عدم جواز الدم فى ذيله شامل لما إذا لم يثقب الدم الكرسف.

لكنه- مع لزوم تقييده كما سبق- دال على الاكتفاء بالغسل الواحد مع ثقب الكرسف و عدم جواز الدم عنه، و هو لا يلتزم بذلك. و حمل الجواز و عدمه فيه على الثقب و عدمه، بعيد جدا، فضلا عن أن يرفع به اليد عما سبق، نظير ما ذكرناه فى الموثق.

بقى شىء، و هو أن المحقق الخراسانى قدّس سرّه وافق ابن الجنيد فيما لو كان الدم أحمر عملا بإطلاق موثق سماعة بعد حمل عدم الجواز فيه على عدم الثقب، و غيره مما يأتى الكلام فيه، و تنزيلا لما دل على الاكتفاء بالوضوء عليه، إما لأن ظهور الموثق و غيره فى الحاجة للغسل أقوى من ظهور تلك النصوص فى عدم الحاجة له، أو لتنزيل تلك النصوص على الصفرة التى دلت جملة من النصوص على الاكتفاء فيها بالوضوء، كما يأتى.

لكنه يشكل بما سبق من أنه لا مجال لحمل عدم جواز الدم الكرسف فى موثق سماعة على عدم ثقبه له. و أما غيره فلم يذكره لينظر

فی حاله.

نعم، ورد وجوب الغسل الواحد فی صحیح زرارة و حدیث عبد الرحمن المتقدمین. لکن الأول قد أخذ فیه عدم جواز الدم الکرسف، و قد سبق أنه أعم من عدم الثقب، فیقید بما دل علی وجوب الغسل مع عدم الثقب، و الثانی قد أخذ فیه الظهور علی الکرسف، و الظاهر منه- کما سبق- الظهور علی ظاهره الملازم للثقب،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۷۹

...

فیدل بمفهومه علی عدم وجوب الغسل مع عدم الثقب، و لو فرض ظهوره فی مطلق الظهور علیه و لو علی باطنه کان کصحیح زرارة مقیدا بما دل علی عدم وجوب الغسل مع عدم الثقب.

بل ظاهر إناطة وجوب الأغسال الثلاثة فیهما بما إذا کان الدم سائلا و جاز الکرسف عدم وجوبها بدونهما و إن ثقب الکرسف، علی خلاف ما ذکره. و أشکل من ذلک ما ذکره من تنزیل ما دل علی الاکتفاء بالوضوء علی مجرد لزومه و لو مع الغسل.

لوضوح أن ذکر الغسل فیها مع الثقب و الاقتصار علی الوضوء مع عدمه کالصریح فی عدم وجوب الغسل معه، بل سبق أن بعض النصوص مسوق لبیان عدم الحاجة للغسل لا غیر.

و مثله ما ذکره فی قوله علیه السلام فی صحیح معاویة بن عمار: «و إن کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت کل صلاة بوضوء» من احتمال کون: «توضأت» بمعنی تطهرت بالغسل لدخول المسجد، بقرینة تکرار ذکر الوضوء بقوله: «وصلت کل صلاة بوضوء». لوضوح اندفاعه بأنه- مع عدم معهودیة التعبیر بنظیر ذلک- لا یناسب مقابلة الوضوء للغسل المذکور فی صدر الحدیث جدا. و تکرار الوضوء لا یصلح قرینة علیه بعد وروده لبیان وجوبه لکل صلاة لا أصل وجوبه.

و کذا ما ذکره من احتمال تنزیل نصوص الاکتفاء بالوضوء علی الصفرة، لأن التفصیل فی نصوص نفی الغسل و وجوب الوضوء بین ثقب الکرسف و عدمه کالصریح فی أن المعیار فیهما قلة الدم بالنحو المذکور لا لونه. بل سبق أن المتیقن من إطلاق الدم أو المنصرف منه هو الحمرة- کما اعترف به قدّس سرّه- و لا مجال معه لحمل هذه النصوص علی خصوص الصفرة. و من هنا کان ما ذکره فی الحمرة ضعیفا، و المتعین فیها ما علیه المشهور.

و أما الصفرة فله فیها تفصیل تخالف فیه الحمرة، حیث قد تضمنت جملة من النصوص وجوب الوضوء لها، کذیل موثق سماعة المتقدم، و صحیح محمد بن مسلم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۰

...

عن أبی جعفر علیه السلام: «قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شیئا فلتغتسل، و إن رأت بعد ذلک [صفرة.

فی. یب] فلتوض و لتصل» «۱»، و صحیحه الآخر: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأة تری الصفرة فی أیامها. قال: لا تصلی حتی تنقضی أیامها، و إن رأت الصفرة فی غیر أیامها توضأت وصلت» «۲»، و فی خبر علی بن جعفر: «فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل علیها یجزیها الوضوء عند کل صلاة و تصلی» «۳»، و فی خبره الآخر: «قال: ما دامت تری الصفرة فلتتوضأ من الصفرة و تصلی و لا

غسل عليها من صفرة تراها إلا فى أيام طمثها» «۴». و غيرها.

نعم، يعارضها فى ذلك صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين. قال: إذا كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين، و إن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين» «۵»، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة. قال: إن كانت صفرة فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاة» «۶».

و من هنا فقد جمع قدّس سرّه بين الطائفتين بحمل الأولى على القليلة و الثانية على الكثيرة بقرينة المرسل عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم. قال: تلك الهراقة من الدم، إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلى، و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء» «۷».

لكن المعيار فى القلة فى الصفرة ليس هو العيار المتقدم فى الحمرة، بل تحمل على

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حديث: ۲.

(۷) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۶.

...

القلة العرفية التى تشمل المتوسطة، بل بعض أفراد الكثيرة بالمعيار المتقدم فى الحمرة، و يختص وجوب تثليث الأغسال فى الصفرة بالكثرة العرفية، لأن المرجع هو العرف فى تحديد العناوين الشرعية بعد عدم تصدى الشارع لتحديدها.

هذا، و لا يخفى أن خبر محمد بن مسلم لما كان ضعيفا بالإرسال، و لا جابر له فى المقام، فلا مجال للتعويل عليه فى الجمع بين نصوص الصفرة.

و قد ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أن ظاهر التعبير بالصفرة فى هذه النصوص إرادة القليلة بالمعنى المشهور، لظهوره فى كون الدم لقلته لا يرى إلا لونا محضا بلا جوهرية له، فلا إطلاق له يشمل النافذ حتى يتكلف للجمع بينه و بين غيره بالحمل على القليل العرفى. و من هنا لا مجال للعمل بما تضمن وجوب الغسل للصفرة، لأنه بعد اختصاصه بغير النافذ يكون مهجورا بمخالفة المشهور، و لا سيما بعد دعوى الإجماع ممن تقدم.

لكنه كما ترى، إذ لا تلازم بين قلة الدم بالمعنى المذكور و فقده للجوهرية، بحيث لا يرى إلا لونا محضا، بل قد يكون دما عبيطا بقدر رأس الذباب- كما تضمنته بعض النصوص- كما قد يكون كثيرا رقيقا، و ليس منشأه صفرته إلا اختلاطه برطوبات الرحم و غلبتها عليه، و ذلك قد يكون مع نفوذه فى القطنة، بل مع خروجه عنها، بسبب كثرة الرطوبات النازلة من الرحم.

بل قد سيق حكم الصفرة فى ذيل موثق سماعة مساق الاستثناء من التفصيل المذكور فى صدره، و هو مناسب جدا لتحقق موضوع التفصيل فيها، فكما كان التفصيل فى نصوص الاكتفاء بالوضوء فى الدم بين الثقب و عدمه ظاهرا فى أن المعيار فى اختلاف الحكم

فيه كمّ الدم، لا لونه- كما سبق فى رد المحقق الخراسانى قدّس سرّه و اعترف هو قدّس سرّه به و غيره- كذلك التفصيل فى الموثق بين الدم و الصفرة ظاهر فى أن المعيار فى اختلاف الحكم هو اللون، لا الكمّ.

و أما ما عن بعض مشايخنا من تأييد ذلك.. تارة: بأن التعبير بالصفرة دون

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۲

...

الأصفر قد يعطى أن المدار على الكمّ، إلا أنه لأجل ضعفه كأنه لا يرى منه إلا اللون، لا أن المناط الدم المتصف بأنه أصفر.

و أخرى: بأنه لو كانت العبرة باللون لزم عدم تعرض الموثق لحكم قسم من الحمرة، و هو الدم غير الثاقب.

فهو كما ترى، لاندفاع الأول بأن التعبير بالصفرة دون الدم الأصفر إنما يناسب شدة ضعف لون الدم بنحو لا يناسب إطلاق الدم عليه عرفا، لا قلته، لما عرفت من عدم التلازم بين القلة و الصفرة. و الثانى بأن ملازمة الصفرة للقلة تستلزم كون الصفرة بحكم الحمرة، و لا تستلزم استيفاء الموثق لأحكام أقسام الحمرة.

نعم، يتم ذلك لو كان المراد بالصفرة فيه الحمرة غير الثاقبة، و لا يظن من أحد احتماله منه، فضلا عن استظهاره منه أو حمله عليه.

هذا، و قد حكى عنه دامت إفاداته فى وجه الجمع بين النصوص الواردة فى الصفرة- بعد ما سبق من أن ضعف خبر محمد بن مسلم مانع من كونه شاهد جمع بينها- أن صحيح معاوية بن عمار المتضمن تثليث الأغسال لها لا بد من حمله على الكثيرة- بالمعيار المتقدم فى الحمرة- للعلم بعدم زيادة الصفرة على الحمرة حكما، فيكون أخص مطلقا من الطائفة الأولى المتضمنة الاكتفاء بالوضوء لها، فيخصصها و تختص بسببه بالمتوسطة و القليلة.

كما أن صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتضمن وجوب الغسل من دون تقييد بالتثليث حيث لا يمكن شموله للقليلة، لعدم زيادة الصفرة على الحمرة حكما أيضا يكون مختصا بالمتوسطة و الكثيرة، فيكون أعم من وجه من الطائفة الأولى- التى عرفت اختصاصها بغير الكثيرة- فينفرد بالكثيرة، و تنفرد بالقليلة، و يجتمعان فى المتوسطة، فهو يقتضى الغسل لها، و هى تقتضى الوضوء لها.

فإن قلنا بعدم تعارضهما، لأنهما مثبتين لزم البناء فى المتوسطة من الصفرة على الجمع بين الوضوء و الغسل، و إن قلنا بالتعارض بينهما بسبب ظهور الطائفة الأولى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۳

...

فى نفى الغسل لزم تساقطهما و الرجوع لعموم ما تضمن حكم المتوسطة مما يأتى الكلام فيه. و على كلا التقديرين لا فرق بين الحمرة و الصفرة كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب.

لكن لا يخفى أن ذلك لا يناسب ما ذكره من اختصاص موثق سماعة بالقليلة، فإنه لو تم لا يختص به، كما يظهر من كلامه، بل يجرى فى جميع نصوص الصفرة.

و حينئذ يتعين إهمال صحيحى ابنى عمار و الحجاج المتضمنين وجوب الغسل فيها، إما لما ذكره من عدم زيادة الصفرة على الحمرة حكما، أو لما سبق من سيدنا المصنف قدّس سرّه من سقوطهما بالهجر.

هذا، و حيث عرفت المنع من ذلك فلا مجال للجمع بين نصوص الصفرة بما سبق منه، لعدم وضوح كونه جمعا عرفيا، فإن مجرد عدم زيادة الصفرة على الحمرة حكما إنما يمنع من البناء على ظاهر الصحيحين و لا يكون قرينة عرفية على حملهما على ما يناسب حكم الحمرة. و لا سيما مع بعد الحمل المذكور فى نفسه، لأن الأنسب و الأغلب فى الصفرة القلة لا الكثرة.

بل قد يحملان على الاستحباب، كما يظهر من بعضهم احتماله، أو على إرادة الدم الأصفر الذى لا تكون القلة أنسب به و أغلب. مضافا إلى إباء موثق سماعة عن الجمع المذكور، لقوة ظهوره فى خصوصية الصفرة، و عموم وجوب الوضوء معها لصورة الكثرة.

و لعل الأولى أن يقال: التفصيل بين الحمرة و الصفرة فى صحيح معاوية بن عمار المتضمن وجوب الأغسال الثلاثة للصفرة قد ورد فى مقام تمييز الحيض عن الاستحاضة، و هو يناسب كون المراد بالصفرة فيه الإشارة إلى صفة الاستحاضة التى هى عبارة عن خفة حمرة الدم فى مقابل شدتها فى الحيض، على ما تقدم عند الكلام فى صفات الحيض، فتعم الدم الخفيف الحمرة.

أما نصوص الوضوء فلم ترد فى هذا المقام، بل مقتضى موثق سماعة أن التفصيل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۴

...

المذكور فى دم الاستحاضة، و هو يناسب كون المراد بالصفرة ما يقابل الدم عرفا، كما هو أيضا مقتضى مقابلتها فى صحيح محمد بن مسلم الاول بالدم، و السؤال فى الثانى عن حكمها لو رأتها فى أيام عادتها، لأن خفاء وجوب التحيض بها فى أيام العادة حتى يحتاج إلى السؤال يناسب عدم صدق الدم عليها حتى يشك فى حيضيتها.

و هذا هو الظاهر فى خبر محمد بن مسلم أيضا، بل يؤكده التعبير بالأصفر، و هو موهن آخر لجعله شاهد جمع فى المقام. كما يوهن صحيح معاوية ما تضمنه من التحيض بالدم فى اليومين، حيث لا بد مع ذلك من طرحه أو تخصيصه بمورده و هو الحبلى على ما تقدم عند الكلام فى أول الحيض.

فلم يبق إلا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، لأن ظاهر المقابلة فيه بين الصفرة و الدم اتحاده مع نصوص الوضوء للصفرة موضوعا.

نعم، قد يوهنه إطلاق الحكم فيه بوجوب الغسل، لما سبق من عدم زيادة الصفرة على الحمرة حكما، و عدم صلوح ذلك عرفا للقرينية على حمله على خصوص غير القليلة. بل يزيد فى وهنه عدم التعرض فيه لعدد الغسل الواجب، و أنه مرة أو ثلاثا، إذ من البعيد جدا الاتكال فى جميع ذلك على وضوح الحال فيه، بل لعله يكشف عن خلل فى الحديث أو يوجب الريب فيه بنحو يمنع من الركون إليه، فضلا عن نهوضه بمعارضة نصوص الاكتفاء بالوضوء التى هى أكثر عددا و أظهر دلالة.

و من هنا يقوى الاكتفاء بالوضوء فى الصفرة مطلقا إذا كانت بحيث لا يصدق عليها الدم عرفا.

و مجرد مخالفة ذلك لإطلاق الأصحاب غير مانع من العمل بها بعد وضوح اضطرابهم فى أحكام الدماء، و لا سيما حكم الصفرة منها على ما تقدم فى الحيض، و بعد ظهور حال الكلينى فى العمل بها كما هو مقتضى إطلاق الصدوق فى الفقيه و المقنع، بل يحتمل من غيرهما ممن دأبه الفتوى بمضامين النصوص، حيث لا يبعد كون الخروج عن ذلك ممن خرج فى تحرير الفروع عن عبارات النصوص بسبب غفلتهم عن بعض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۵

فريضة كانت (۱)

خصوصياتها. و لا سيما مع عدم وضوح شيوع الكثرة فى الصفرة، لتمنع كثرة الابتلاء بها عادة عن خفاء حكمها على المشهور و التباس الأمر فيها عليهم. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(۱) يظهر من غير واحد المفروغية عن عدم الاجتزاء بالوضوء الواحد لأكثر من فريضة واحدة، و هو المتيقن من معاقد دعاوى الإجماع و الشهرة المتقدمة على وجوب الوضوء لكل صلاة.

نعم، حكى فى المسالك عن المفيد الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين و آخر للعشاءين. و كأنه لما تقدم منه فى تحديد الصورة الأولى

من الأمر بتجديد الوضوء فى وقت كل صلاة بحمله على وقتها الوجوبى الذى تشترك فيه الصلاتان. و يظهر من المعتبر أنه فهم ذلك منه، حيث جعل لازم كلامه ما حكاه عنه فى المسالك.

بل لو قيل بمشروعية غير اليومية الأدائية لها فقد يكون مقتضاه جواز الجمع بين أكثر من فريضتين بالوضوء الواحد، فتضم إليها صلاة القضاء و الآيات و غيرها.

لكن لا يبعد كون مراده وقت أداء الصلاة، أو الوقت الفضيلى لها، فيختلف وقت الصلاتين. و لعله لذا استظهر فى الجواهر أنه اشتباه.

و كيف كان، فيشهد لعدم الإجزاء بالوضوء الواحد لأكثر من فريضة قوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار: «وصلت كل صلاة بوضوء» «۱»، و نحوه حديث زرارة «۲»، و مرسلة يونس «۳» اللذان تقدم الاستدلال بهما لحكم الاستحاضة القليلة و بعض نصوص الصفرة المتقدمة.

نعم، عبّر بنظير عبارة المفيد فى صحيح الصحاف، حيث قال عليه السلام: «فلتغتسل ثم تحتشى و تستذفر و تصلى الظهر و العصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۶

أو نافلة (۱)،

لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة» «۱».

و يتعين حمله على مفاد النصوص الأول، لأنها أظهر دلالة منه، فيحمل على وقت الأداء، أو الوقت الفضيلى بلحاظ صاحبة الوقت، دون غيرها.

لكن صدره كالصريح فى الاكتفاء بغسل الحيض للظهر و العصر معا بلا حاجة لتجديد الوضوء، و حيث كان أخص من العموم المتقدم لزم تقديمه عليه.

و لا يبعد التعدى من غسل الحيض لغيره من الأغسال، خصوصا الواجبة، كغسل الجنابة و الاستحاضة الكثيرة لو انتقلت إلى القليلة، لإلغاء خصوصية غسل الحيض عرفا. و يناسبه ما يأتى فى الاستحاضة الكثيرة من ظهور النصوص فى الاجتزاء بالغسل للصلاتين، حيث لا يبعد شمول إطلاقه لما إذا انتقلت إلى القليلة، بل يبعد جدا الاكتفاء به للصلاة الثانية مع بقائها على الكثرة، و عدم الاكتفاء به مع انتقالها إلى القليلة. فلاحظ.

(۱) كما صرح به جماعة، و هو مقتضى إطلاق معاقد دعاوى الإجماع و الشهرة المتقدمة عدا ما يأتى من الخلاف، بل فى التذكرة: «لا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد عند علمائنا، سواء كانا فرضين أو نفلين».

نعم، قد يظهر من تخصيص معقد إجماع الخلاف بالفرضين جواز الجمع بين الفريضة و النافلة بوضوء واحد، بل فى المبسوط أنها إذا توضأت للفرض جاز أن تصلى معه ما شاءت من النوافل، و عن المهذب متابعته.

و المناسب الكلام أولا فيما تقتضيه القاعدة الأولية أو الأصل مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة حيث وقع الكلام بينهم فى ذلك، و لأنه ينفع فى سائر موارد الشك فى الوظيفة اللازمة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۷

...

فاعلم أنه قد یدعی أن مقتضی الأصل عدم الحاجة للوضوء أو الغسل إلا فیما دل الدلیل الخاص علی اعتباره فیه، لقصور عموم ما دل علی اعتبار الطهارة فی الصلاة عن ابتنائه تخصیصا أو تخصصا. و هو موقوف إما علی عدم کون الاستحاضة حدثا، أو علی عدم کن المستحاضة مستمرة الحدث، بل یرتفع حدثها بالوضوء أو الغسل الأول، ثم یعود عند تجدد التکلیف بهما أو بأحدهما، أو علی عدم وجوب الطهارة علیها من الحدث المذکور.

إذ علی الأول و الثالث فوجوب الوضوء أو الغسل علیها لیس لمطهریتهما، لیکون مقتضی عموم اعتبار الطهارة فی الصلاة، بل تعبدا، فیحتاج إلی دلیل بالخصوص، کما أنه علی الثانی حیث یقطع بعد أداء الوظیفة بالطهارة و یشک فی ارتفاعها عند احتمال تجدد التکلیف بالوظیفة، یکون مقتضی استصحاب الطهارة عدم وجوبها.

لکن الأول خلاف المقطوع به من النص و الفتوی، إذ المنساق من الأمر فیهما بالوضوء و الغسل إرادة الماهیتین المعهودتین الرافعتین للحدث، فیتفرع تشریعهما علی کون الاستحاضة حدثا ناقضا للطهارة، کما هو المدعی علیه الإجماع فی کلام غیر واحد، و یظهر من جملة من کلماتهم المفروغیة عنه، و هو المناسب لارتکازیات المتشرعة. و منه یظهر ضعف الثانی، لعدم الفرق ارتکازا فی سببیة خروج الدم للحدث بین الحدوث و الاستمرار. و کذا الثالث لاستلزامه خروج الوضوء و الغسل عن کونهما رافعین للحدث و مطهرین منه، الذی عرفت أنه خلاف المنساق من أدلتهما.

بل مقتضی الجمع بین الأمور المذکورة هو البناء علی کونهما موجبین لمرتبة من الطهارة بلحاظ تخفیفهما للحدث، لرفعهما للسابق منه علیهما، لابتناء عموم اعتبار الطهارة علی الانحلال، بلحاظ المرتبة المیسورة منها، فیحتاج عدم وجوب الوضوء للصلاة للدلیل المخرج عن العموم المذکور. و لعله إلیه یرجع ما ذکره غیر واحد من کونهما مبیحین للصلاة، لا رافعین للحدث، و لا موجبین للطهارة، فیراد منه عدم ترتب الرفع و الطهارة التامین علیهما. نظیر ما تقدم منا فی الصورة الثانیة من صور المسلوس و المبطون.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۸

...

علی أنه لو غض النظر عن ذلک و التزم بعدم رافعیتهما و عدم مطهریتهما و إنما یجبان تعبدا مع بقاء الحدث علی ما هو علیه معهما، فمن الظاهر أن مقتضی عموم اعتبار الطهارة فی الصلاة عدم مشروعیة الصلاة فی حق المستحاضة إلا ما قام الدلیل علیه، و حیث کان المتیقن من مشروعیة النافلة فی حقها صورة الوضوء لها بدلا عن الطهارة لزم الاقتصار علیه فی الخروج عن العموم المذکور.

إن قلت: بعد أن ثبت تخصیص عموم اعتبار الطهارة فی الصلاة فی حق المستحاضة، لفرض عدم مطهریة الوضوء و الغسل لها، و عدم احتمال سقوط النافلة فی حقها، علی ما یأتی فی المسألة التاسعة و العشرین إن شاء اللّه تعالی، فلا مجال للتمسک به لإثبات وجوب الوضوء أو غیره مما یحتمل اعتباره فی النافلة.

قلت: هذا إنما یتجه لو کان تخصیص العموم المذکور فی حقها بلسان یقتضی مشروعیة الصلاة الفاقدة لها بلا بدل، کما لو قیل: لا صلاة إلا بطهور إلا من المستحاضة، و کان وجوب الوضوء أو الغسل فی حقها بدلیل آخر غیر دلیل التخصیص المذکور، حیث یلزم الاقتصار فی اعتبارهما علی المتیقن. أما حیث کان دلیل التخصیص فی حقها هو دلیل مشروعیة الصلاة مع الوظائف، کما فی الفرائض، أو مجملا من هذه الجهة، کما فی النوافل، فالمتیقن منه المشروعیة مع الوظائف و بدونها لا بد من دلیل مخرج عن عموم

عدم المشروعیة.

و منه یظهر الإشکال فیما ذکره الفقیه الهمدانی قدّس سرّه من أن غایة ما یمکن استفادته من النصوص و الفتاوی- بسبب ارتکاز أن تشریع الوضوء و الغسل لرفع الحدث لا لشرطیتهما تعبدا- کون الاستحاضة مؤثرة فی حدوث حالة مانعة من الصلاة یرفع منعها الوضوء عند کل صلاة، فمن الجائز أن ترفع الوضوءات الصادرة منها تلک الحالة حقیقة، فلیست الصلاة معها صلاة مع الحدث للضرورة، لیقتصر علی القدر المتیقن من استباحتها له.

وجه الإشکال فیه: أن احتمال عدم الحدث مع الوضوء إن کان لعدم سببیة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۸۹

...

الاستحاضة للحدث، فهو خلاف ما اعترف به من ارتکاز رافعیة الوضوء و الغسل المشروعین فی حقها للحدث. و إن کان لارتفاع حدثها و حصول الطهارة التامة لها بالغسل و الوضوء، فهو خلاف فرض استمرارها معهما، لما عرفت من عدم الفرق ارتکازا فی سببیة خروج الدم للحدث بین الحدوث و الاستمرار. فلا مجال للاحتمال المذکور فی نفسه، فضلا عن تنزیل الأدلة علیه.

و مثله ما عن بعض مشایخنا من أن المستفاد من النصوص أن المستحاضة متی فعلت ما یجب علیها تکون بحکم الطاهر یجوز لها الإتیان بجمیع الغایات المشروطة بالطهارة و إن لم یضطر إلیها، و لیست محدثة تستباح لها الصلاة، کی یقتصر منها علی المتیقن، بل ظاهر الروایات ارتفاع حدثها إذا أتت بما یجب علیها، نظیر ما ذکرناه فی المسلوس من ارتفاع حدثه بالوضوء، لعدم ناقضیة خروج البول علی النحو غیر المتعارف منه. فأدلته مخصصة لعموم الناقضیة، لا لعموم شرطیة الطهارة للصلاة، هذا ما حکی عنه فی المقام.

لکنه یشکل بأنه لما کان الظاهر انحصار دلیل کونها بحکم الطاهر بالإجماع لزم الاقتصار فیه علی المتیقن، و من الظاهر أن مرجع الشک فی جواز صلاة النافلة لها بدون الوضوء مثلا إلی الشک فی ترتب هذا الحکم من أحکام الطاهر علیها، فلا مجال للاستدلال علیه بالکبری المذکورة. علی أنه قد أنکر هذه الکبری بعد ذلک.

و أشکل منه ما ذکره أخیرا من ارتفاع حدثها حقیقة قیاسا علی ما ذکره فی المسلوس، لأن مبنی ما ذکره فی المسلوس و هو عدم ناقضیة البول الخارج بالنحو غیر المتعارف مما لا مجال للبناء علی نظیره فی المقام بعد ما عرفت، و بعد ابتناء الاستحاضة کلها علی الاستمرار و عدم الاختیار، و لیست کالبول علی نحوین، لیختص أحدهما بکونه سببا للحدث. و لا سیما بعد ما اعترف به فی غیر موضع من کلامه من أن الطهارة فی المقام اضطراریة.

إذ النقص فی الطهارة فی المقام لیس من حیثیة سببها، کالتیمم، و الوضوء

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹۰

...

الجبیری، بل من حیثیة استمرار سبب الحدث، الراجع إلی اختصاص رافعیة الوضوء و الغسل بالحدث السابق علیهما دون اللاحق لهما، فمرجع کون الطهارة اضطراریة إلی جواز الصلاة مع الحدث المخالف لعموم اعتبار الطهارة فی الصلاة، الذی یلزم الاقتصار فی الخروج منه علی المتیقن، لا علی عدم ناقضیة الحدث، لیکون تخصیصا لعموم الناقضیة، کما ذکره.

کیف؟! و عموم الناقضیة فی المقام لیس لفظیا، کعموم ناقضیة البول، بل ارتکازیا بلحاظ ما سبق، فإما أن یسلم به فلا یقبل التخصیص، أو ینکر رأسا فلا تکون الطهارة اضطراریة.

علی أن لزوم الاقتصار علی المتیقن یجری فی عموم الناقضیة أیضا، فإذا شک فی ناقضیة الاستحاضة بعد مضی مقدار الفریضة علی

الوضوء كان مقتضى العموم المذكور هو انتقاض الطهارة، و هو المناسب لما اعترف به بعد ذلك من أن مقتضى القاعدة لزوم تجديد الوضوء لغير النوافل مما يعتبر فيه الطهارة، كالمس و الطواف.

و من جميع ما تقدم يظهر حال ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه، قال في مقام الإشكال على الاستدلال هنا بلزوم الاقتصار على المتيقن في الصلاة مع الحدث:

«لإمكان الخدشة فيه بمنع ثبوت حدثية الاستحاضة من الأدلة إلا بمعنى كونه موجبا للوضوء في الجملة، لا مطلقا، فكون الخارج بعد الوضوء مؤثرا في المنع على الإطلاق إلا ما خرج بالدليل يحتاج إلى الدليل ... لكن الانصاف أنه لا جرأة على إنكار استفادة حدثية طبيعة الاستحاضة من كلمات الأصحاب».

فإنه يظهر مما تقدم أن إيجاب الاستحاضة للوضوء كاف في إثبات عموم حدثيتها بلا حاجة للتشبث بكلمات الأصحاب.

و بالجملة: لا ينبغي التأمل في لزوم الاقتصار على المتيقن في فعل ما يتوقف على الطهارة في المقام، فما شك في مشروعيته يبنى على عدم مشروعيته، و ما علم بمشروعيته و احتمل وجوب الطهارة له يلزم الطهارة له، كما صرح بذلك غير واحد،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹۱

...

بل لعله المفروغ عنه عند بعضهم.

نعم، لو أمكن الإتيان بغير الصلاة مما يتوقف على الطهارة و يفرض جوازه في حق المستحاضة متصلا بوضوء الصلاة من دون أن يستلزم الفصل بين الوضوء و الصلاة، كالمس المأتي به قبل الصلاة أو حالها، لم يبعد جواز الاتيان به بلا حاجة لوضوء مستقل به، لعدم الفرق بين الوضوء المستقل له و الوضوء المأتي به للصلاة في الرافعية للحدث السابق عليه دون اللاحق بسبب استمرار خروج الدم. إلا أن يلتزم بعدم رافعية الوضوء و أنه واجب تعبدا بدلا عن الطهارة. حيث يمكن اختصاص كل عمل بوضوئه. لكن عرفت أنه مخالف لظاهر الأدلة بمعونة المرتكزات.

هذا كله بالنظر إلى القاعدة الأولية، و أما بالنظر للأدلة الخاصة فمقتضى عموم النصوص المتقدمة وجوب الوضوء للنوافل كالفرائض، و قد سبق عند الكلام في الفرائض لزوم حمل صحيح الصحاف على ما يناسب ذلك. على أنه لا ظهور له في كونها بحكم الطاهر لو توضأت في أوقات الصلوات ليجتزأ بوضوئها للنوافل، بل المتيقن منه وجوب الوضوء لأجل الدخول في الفريضة التي هي صاحبة الوقت، لعدم وضوح شمول قوله عليه السلام: «فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة» لغيرها.

و أما دعوى: انصراف عموم النصوص المذكورة للفرائض المعهودة. فهي مندفعة بأن الانصراف المذكور بدوي لا يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق، فضلا عن العموم. مع أنه لو تم فليس بنحو يوجب ظهور النصوص في الاجتزاء بوضوء الفرائض للنوافل، بل غايته قصوره عن إثبات وجوب الوضوء للنوافل، و هو لا يقتضي عدم وجوبه لها بعد ما سبق من أن مقتضى القاعدة الأولية الوجوب.

هذا، و قد يقال: أنه بناء على ما يأتي من بعضهم من عدم وجوب المبادرة للصلاة بعد الوضوء يتجه جواز تخلل النافلة بينه و بين الفريضة، إذ يبعد جدا مانعية النافلة من الدخول به للفريضة. بل يتجه الإتيان بالنافلة مطلقا حتى بعد الفريضة بوضوئها، إذ يبعد أيضا كون الدم الخارج بعد الوضوء غير مبطل له بالنسبة إلى الفريضة و إن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹۲

...

طال الزمن، و مبطلا له بالنسبة إلى النافلة.

لكنه يشكل بأن مبنى القول المذكور عدم لزوم تخفيف الحدث مهما أمكن، بل وجوب الوضوء إما تعبدى من دون أن يكون رافعا للحدث أو لاختصاص اغتفار الحدث فى كل صلاة بوقوعها عقيب تخفيفه بالوضوء من دون أن تتخللهما صلاة أخرى من دون نظر إلى مقدار الحدث حينها.

و حينئذ كما لا يكفى الوضوء الواحد عن الفريضتين المتعاقبتين له و إن كان الفصل بينه و بين الثانية أقل من الفصل بينه و بين الفريضة الواحدة المنفصلة عنه، كذلك لا يكفى عن الفريضة و النافلة، بل يقع للأسبق منهما و تحتاج الثانية إلى تخفيف الحدث مرة أخرى بوضوء آخر.

نعم، قد يدعى الاكتفاء بوضوء الفريضة لنافلتها، إما لما فى الجواهر و غيره من دخولها فى اسمها، أو لفهم الاجتزاء به لها تبعا، لأنها من شئونها التابعة لها، كالأذان و الإقامة. قال فى الجواهر: «و يؤيده سهولة الملة و سماحتها، إذ فى التجديد لكل ركعتين- كما يقتضيه التعميم المتقدم- من المشقة ما لا يخفى».

لكنه يشكل بأن دخول النافلة فى اسم الفريضة- مع أنه ليس بنحو يوجب ظهوره فيما يعمها، بل غايته جواز إطلاقه عليه بإرادة الجنس، نظير إطلاق اليومية على تمام الصلوات الخمس- إنما ينفع لو أخذ فى أدلة المقام أسماء الفرائض من ظهر و عصر و غيرهما، أما حيث كان مفادها الوضوء لكل صلاة فلا إشكال فى أن الفريضة فرد من الصلاة مباين لنافلتها و ليستا صلاة واحدة.

كما أن فهم الاجتزاء به لها تبعا ليس من الوضوح بحدّ يوجب ظهور الأدلة فيما يعمها، و ليست تبعيتها لها كتبعية الأذان و الإقامة. و لزوم المشقة لا ينفع فى المستحبات إلا إذا أوجب اليقين و لو لكشفه عن السيرة، و هو غير حاصل فى المقام، و لا سيما مع قرب كون المتعارف من المستحاضة ترك النوافل.

و من هنا لا مجال للبناء على الاكتفاء بوضوء الفريضة لنافلتها، فضلا عن غيرها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹۳

...

من النوافل، كما تقدم من المبسوط و عن المهذب. و كأن ما سبق منهما يبتنى على دعوى كون الوضوء للفرائض اليومية موجبا لكون المرأة بحكم الطاهر، فيجوز لها الدخول فى النوافل. و كأنه لاستفادته من صحيح الصحاف، و قد سبق منا المنع من نهوضه به.

مع أنه لو تم لزم جواز الدخول به فى الفرائض الأخرى غير اليومية، كصلاة القضاء و الآيات، و لم يعرف القول بذلك منهم.

بقى فى المقام أمور..

الأول: أن مقتضى ما تضمن أن افتتاح الصلاة التكبير و ختامها التسليم «۱» كونهما المعيار فى فردية الفرد من الصلاة و فى وجوب الوضوء فى المقام- كما أشير فى كلام الجواهر المتقدم- و لا يجتزأ بالوضوء الواحد لمجموع النافلة الراتبة أو غيرها مما يختص بعنوان كصلاة جعفر، لظهور نصوص المقام فى أن المعيار فى العموم أفراد الصلاة، لا أنواعها.

الثانى: أن مقتضى إطلاق النصوص عدم اعتبار إيقاع الوضوء بداعى الصلاة التى يؤتى بها معه، بل يجزى الوضوء لغاية أخرى إذا عدلت عنها، فلو توضأت الفريضة ثم بدا لها أن تصلى به النافلة أجزأها لها و تعيده بعد ذلك للفريضة. بناء على ما تقدم منا فى المسألة الواحدة و السبعين من مباحث الوضوء من عدم بطلانه بتخلف غايته.

و أما مثل قوله عليه السلام فى مرسلة يونس: «و تتوضأ لكل صلاة» «۲» فاللام فيه إما للاختصاص، أو للتعليل بلحاظ كون الصلاة علة لوجوب الوضوء لبيان شرطيته فيها، لا لبيان شرطية داعويتها فيه، فلا ينافى إطلاق النصوص الأخر.

الثالث: صرح فى المبسوط و الخلاف و السرائر و الوسيلة و جامع المقاصد بوجوب تعقيب الوضوء بالصلاة و عدم الفصل بينهما، مدعيا فى الأخير تصريح جماعة به، و قد يستفاد ممن عبر بالوضوء عند كل صلاة، كما فى الشرائع و القواعد.

(۱) راجع الوسائل باب: ۱، ۲ من أبواب تكبيرة الإحرام، و باب: ۱ من أبواب التسليم.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹۴

...

لكن صرح فى المختلف بعدم وجوب المبادرة، و هو المحكى عن مصابيح العلامة الطباطبائى. و توقف فى المنتهى، و اقتصر فى التذكرة على نسبة الأول للمبسوط.

و قد استدل فى المبسوط و الخلاف بأن الواجب عليها الوضوء عند كل صلاة. و أورد عليه فى المختلف بعدم تضمن شىء من النصوص ذلك، بل أطلق فيها الوضوء للصلاة.

لكن الظاهر انصراف الإطلاق لصورة المبادرة بقرينة ما تقدم من ارتكاز كونها مستمرة الحدث، و أن صلاتها به للضرورة، فيلزم الاقتصار على ما لا بد منه، كما نبه له فى المنتهى و جامع المقاصد، بل فى الثانى أن وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة يرشد إليه. و لا سيما مع قوله عليه السلام فى صحيح الصحاف: «فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة» «۱»، و فى خبر على بن جعفر المتقدم فى الصفرة: «يجزيها الوضوء عند كل صلاة» «۲» و مع ورود ذلك فى نصوص الغسل.

و أما مثل قوله عليه السلام فى موثق ابن بكير: «فإذا مضى ذلك و هو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلى بقية شهرها، ثم تترك الصلاة فى المرأة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة» «۳» فلا ظهور له فى التراخى الزمانى، لأن العطف ب «ثم» كثيرا ما يساق بلحاظ الفصل الاعتبارى الذهنى، كما هو الحال فى ذيله، بل لا يبعد كون موضوع الترتيب فيه انتقالها للاستحاضة و استمرارها عليها فى بقية الشهر، لا لطهارة المستحاضة و الصلاة.

فما فى المنتهى من الاستشهاد به لجواز التراخى بين الوضوء و الصلاة لو لا ضعف سنده لفطحية ابن بكير فى غير محله، كيف و لازمه ظهوره فى وجوب التراخى لا مجرد جوازه.

و بالجملة: ما سبق كاف فى المنع من إطلاق النصوص الذى ادعاه فى المختلف،

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹۵

دون الأجزاء المنسية (۱)، و صلاة الاحتياط (۲)،

إذ لو لم يكن دليلا لوجوب المبادرة فلا أقل من إيجابه التوقف فى الإطلاق و الرجوع فى المبادرة لما سبق فى تنقيح مقتضى القاعدة الذى قد يرجع إليه ما فى الخلاف من الاستدلال أيضا باليقين بالبراءة.

نعم، تكفى المبادرة العرفية، لما هو المعلوم من عدم ابتناء عمل المستحاضة على الخروج عن المتعارف.

(۱) لأنها لا تخرج عن كونها جزءا للصلاة صاحبة الوضوء و إن اختلف محلها، فما دل على الاكتفاء بالوضوء الواحد للصلاة يقتضى الاكتفاء فيها بوضوء صلاتها.

(۲) لأنها و إن كانت مستقلة افتتاحها التكبير و ختامها التسليم، إلا أنها على تقدير النقص متممة للصلاة و بدل عن الناقص، فتكون بحكمه فى الاجتزاء له بوضوء صلاته، كالأجزاء المنسية، و على تقدير الكمال نافلة لا يضر بطلانها.

و أما احتمال أن تكون صلاة مستقلة من دون أن تكون متممة للصلاة على تقدير النقص، بل مجزية لا غير، بمعنى انقلاب التكليف على تقدير النقص من صلاة واحدة إلى صلاتين، من دون أن تكون إحداهما متممة للأخرى، نظير ما ورد فى الصلاة من جلوس، من استحباب كون كل ركعتين بدلا عن ركعة من قيام. فهو مخالف لظاهر الأدلة جدا. فلتلحظ.

على أنه لو تم فقد يدعى انصراف عموم الوضوء لكل صلاة عنها، و فهم إجزاء وضوء الصلاة الأولى لها منه تبعا، بسبب كونها من لواحقها عرفا، و إن لم تكن جزءا منها شرعا. فتأمل. و العمدة ما ذكرناه أولا.

و ما عن بعض مشايخنا من لزوم صحة صلاة الاحتياط على كل تقدير. غير ظاهر الوجه فيما لو كان بطلانها ملازما للاستغناء عنها، نظير ما لو علم الشخص من نفسه أن طهارته لا تستمر أكثر من أربع ركعات، حيث يعلم إجمالا بوقوع صلاة الاحتياط حال الطهارة أو بالاستغناء عنها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹۶

...

إلا- أن يلتزم بتبدل الحكم حال الشك، بحيث تكون صلاة الاحتياط متممة على تقدير النقص و شرطا على تقدير الكمال، فتبطل الصلاة ببطلانها حتى فى فرض الكمال. لكن الأدلة لا- تساعد عليه، بل هى كالصريحة فى خلافه. كما لا تساعد على لزوم إحراز صحتها على كل تقدير فى الاجتزاء بها ظاهرا عند الشك فى الكمال، و إن كان بطلانها واقعا لا يخل على تقدير الكمال. فلا مخرج عما ذكرنا من الوجه.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه فى وجه الاجتزاء لها بوضوء الفريضة من ظهور النص فى غير مثل صلاة الاحتياط مما هو من توابع الصلاة، نظير الأجزاء المنسية.

فإن كان المراد به صحتها فى فرض نقص الصلاة، فهو غير بعيد، لما تقدم.

و إن كان المراد به صحتها مطلقا حتى فى فرض كمالها و صيرورتها نافلة، أشكل بأن تبعيتها لها لما كانت ظاهرية بلحاظ تنجز احتمال نقص الصلاة لم يتضح ترتب أثرها- و هو الاجتزاء لها بوضوء الفريضة- على تقدير كمال الصلاة و كونها نافلة مستقلة، بل المتيقن منه صورة تبعيتها لنقص الصلاة.

و مثله ما عن بعض مشايخنا، من أن مقتضى الاستصحاب نقص الصلاة و عدم الإتيان بالركعة فيحرز به جزئية صلاة الاحتياط منها، المستلزمة للاجتزاء لها بوضوئها، و صحتها بلا حاجة للتجديد، و حينئذ تصح واقعا حتى على تقدير كمال الصلاة و كونها نافلة، لانصراف نصوص تجديد الوضوء لكل صلاة عن الصلاة المحكومة ظاهرا بالصحة حين الإتيان بها.

للإشكال فيه بأن ظاهر أدلة صلاة الاحتياط إلغاء استصحاب النقص و عدم الإتيان بالركعة فى الصلاة، و تشريع وظيفة أخرى فى قباله، تبتنى على ملاحظة كلا طرفى الشك، لا فى طوله تبتنى على إلغاء احتمال الكمال فى الصلاة.

مع أن التعبد بصحة صلاة الاحتياط ظاهرا بسبب الاستصحاب المذكور- لو تم- لا يوجب انصراف عموم وجوب تجديد الوضوء للصلاة عنها بنحو يستلزم صحتها واقعا على تقدير انكشاف عدم جزئيتها لتمامية الصلاة. و لذا لا يظن الالتزام

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹۷

...

منه و لا من غيره بصحة صلاة المستحاضة لو لم تجدد الوضوء لها لاستصحاب عدم الاستحاضة، لعدم دخل الحكم الظاهرى بالحكم الواقعى. و لا أقل من عدم كون الانصراف المذكور بحدّ يوجب ظهور الأدلة فى الصحة، بل غايته أن يوجب خروج صلاة الاحتياط فى فرض كونها نافلة عن المتيقن من مفاد الأدلة، فيرجع فيه للقاعدة المقتضية للبطلان.

و من هنا لا مجال للبناء على صحة صلاة الاحتياط مطلقا، بل المتيقن صحتها فى ظرف الحاجة إليها لنقص الصلاة.

إن قلت: لو شك بين الاثنين و الثلاث و الأربع، وجب الاحتياط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و يكون الجزء إحدى الصلاتين، و الثانية نافلة، و حيث يحتمل كون الجزء هو الثانية منهما و النافلة الأولى، فلو بنى على بطلان النافلة لزم تخلل الحدث بين طهارتين مع وحدة سبب الطهارة، و هو الوضوء الأول.

قلت: بطلان النافلة ليس للحكم حينها بالحدث، لما سبق من كون المستحاضة مستمرة الحدث، بل لعدم العفو فيها عن الحدث السابق عليها، و لا محذور فى تخلل صلاة باطلة بين جزئى صلاة صحيحة، كما أمكن تخلل صلاة صحيحة بين جزئى صلاة صحيحة.

نعم، قد يشكل ذلك فى المقام بلحاظ منافاته لما سبق من اعتبار المبادرة للصلاة بعد الوضوء لأن دليله كما يقتضى المبادرة إلى إحداث الصلاة يقتضى عدم الفصل بين أجزائها بما هو خارج عن المتعارف، فلا يجوز الانشغال فى أثناء الصلاة بما لا يخل بها كقراءة القرآن و الذكر و الدعاء بمقدار كثير معتد به. و من هنا قد يلزم الاحتياط بالإتيان بصلاة الاحتياط، ثم تجديد الوضوء و إعادة الصلاة.

اللهم إلا أن يقال: مقتضى إطلاق ما دل على الاكتفاء بالوضوء الواحد للصلاة هو الاجتزاء بالصلاة على الوجه الذى ينبغى إيقاعها عليه شرعا، و إن استلزم الإخلال بالمبادرة، و لزوم المبادرة إنما هو فى مقابل الفصل الذى لا يقتضيه تشريع الصلاة،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹۸

...

كالمثال المتقدم. فتأمل جيدا.

بقى الكلام فى حكم إعادة الصلاة.

و هى.. تارة: تشرع مع صحة الصلاة الأولى، كما فى إعادة المنفرد صلاته جماعة.

و أخرى: مع بطلان الصلاة الأولى قطعا أو تعبدا.

و ثالثة: لاحتمال بطلانها احتياطا، مع التعبد بصحتها.

أما فى الأولى فلا ينبغى التأمل فى لزوم تجديد الوضوء لها، لأنها فرد من الصلاة مباين للفرد الأول الذى أوقع بالوضوء الأول. و مجرد اتحادهما سنخا لا يكفى فى الوحدة المعتبرة فى المقام.

فما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من إمكان منع التجديد بناء على عدم لزوم معاقبة الصلاة لأعمالها، غير ظاهر، حتى على القول بابتناء الإعادة على تبديل الامتثال- الذى هو خلاف التحقيق- لأن تبديل الامتثال إنما يستلزم خروج الفرد الأول عن كونه امتثالا، لا بطلانه، بحيث يخرج عن كونه صلاة، ليجرى فيه ما يأتى فى الصورتين الأخيرتين. فلاحظ.

و أما فى الأخيرتين فمن الظاهر أن ما تضمن اختصاص كل صلاة بوضوء لا يشمل الباطلة، و هى الأولى فى الصورة الثانية، و المرددة بينهما فى الصورة الثالثة، فلا يلزم من الاكتفاء لهما بالوضوء الواحد الجمع به بين صلاتين.

و من هنا يتعين الاكتفاء به بناء على جواز الفصل بين الوضوء و الصلاة.

و دعوى: لزوم التجديد فى مورد الاحتياط الاستحبابى بالإعادة- كما فى الصورة الثالثة- لكون الصلاة المعادة صلاة مستحبة، فيشملها العموم المتقدم. ممنوعة، لعدم كون الاستحباب شرعيا مستلزما لصحتها مع الأولى، بل عقليا مع بطلان إحدى الصلاتين فى الواقع و

عدم مشروعيتها، لتستقل بوضوء.

أما بناء على عدم جواز الفصل بين الوضوء و الصلاة فلا بد من التجديد فيهما،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۱۹۹

و سجود السهو (۱) المتصل بالصلاة (۲)، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

(مسألة ۲۸): حكم المتوسطة- مضافا إلى ما ذكر من الوضوء (۳)،

للفصل بين الوضوء و الصلاة المعادة بالصلاة الأولى، فلا يجزى للمعادة لتصح فى الصورة الثانية، و يتحقق بها الاحتياط فى الثالثة.

و دعوى: عدم إخلاله بالموالاة العرفية المعتبرة فى المقام. ممنوعة لا- تناسب عدم الاجتزاء بالوضوء الواحد للصلاتين، بل الظاهر الإخلال بها فى كثير من فروض بطلان الصلاة قبل إكمالها.

[مسألة ۲۸: حكم الاستحاضة المتوسطة]

اشارة

(۱) بناء على اعتبار الطهارة فيه، حيث لا يبعد فهم إلحاقه بالصلاة تبعا، لأنه من لواحقها عرفا، فيغفل عن التجديد له. و لا سيما و أن دليل الطهارة فيه لو تم لا اطلاق له يقتضى اعتبارها بنحو لا تجزى فيه طهارة صلاته. فتأمل جيدا.

(۲) أما المنفصل عنها بمقدار معتد به فلا تتضح الغفلة عن التجديد له. فتأمل.

و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۳) أما لغير الفجر المعروف بين الأصحاب، و هو المتيقن من دعاوى الشهرة على أحكام المستحاضة، بل فى الناصريات و الخلاف دعوى الإجماع عليه، و فى الغنية دعوى الإجماع على أنها تكون بحكم الطاهر معه.

و يستدل له بقوله عليه السّلام فى مرسلة يونس الطويلة: «و كذلك أفتى أبى و سئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عرق عابر [عائذ] أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة. قيل: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المثعب »...« ۱»، و موثق سماعة عنه عليه السّلام: «قال: و غسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف و جاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين، و للفجر غسل، و إن لم

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۰

...

يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة »« ... ۱»، و موثقة الآخر: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا، و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة و الوضوء لكل صلاة »« ... ۲».

و بها ترفع اليد عن ظهور بعض النصوص الآتية فى الاجتزاء بالغسل الواحد، فتحمل على الاجتزاء به فى مقابل تثليث الأغسال، لا فى مقابل ضم الوضوء إليه.

هـذا، و لكن قوة ظهور المرسلة فى بيـان تمام الوظيفـة ملزم إما بحمل العموم فيها على الغسل و الوضوء معا و تنزيلها بقرينـة النصوص المصـرحة بـالجمع بين الصـلاتين بغسل واحـد، على إرادة الصـلاة التى يحضـر وقتها الوجوبى و يراد أداؤها، فتشـمل الصـلاتين معا، و تحمل على الكثيرة، كما قد يناسـبه قوله: «و إن سال » ... و الحكم فى بقية السـنن بالغسل وقت كل صلاة، أو على الوضوء وحده، بأن يراد بالغسـل فيهـا خصوص غسـل الحيض- كمـا هو الظاهر، و يناسـبه الاقتصار على الغسل فى نصوص الكثيرة- و تحمل على القليلـة، كمـا يحمـل قوله: «و إن سـال » ... على التعميم من حيثيـة وجوب الصـلاة، لاـ من حيثيـة الاكتفاء بالوضوء، و على الوجهين لا تشـمل المتوسطة.

و أمـا حمله على خصوص الوضوء بـإرادة بيان وجوبه إما وحـده أو مع الغسل، لا بيان كونه تمام الوظيفـة، فيمكن شـموله لتمام أقسام المسـتحاضة، فبعيـد جـدا و لا سـيما مع الاقتصار فيه فى حكم المتحيضة بالتمييز و العدد المتيقن من مورده الكثرة على الغسل من دون ذكر للوضوء. و لا أقل من الإجمال المانع من الاستدلال.

كما أن موثق سـماعة الأول و إن روى كما تقـدم فى الكافى و التهذيبين، فيلزم حمله على المتوسـطة، إلا انه روى فى الفقيه هكذا: «و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة» فيتعين حمله على القليلة، و تساقط كلتا الروايتين بعد اعتبار طرقهما للتعارض.

و دعوى: أن عدم ثبوت الزيادة فى رواية الفقيه لا يكشف عن عدمها، ليعارض

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۱

...

روايتها فى غيره. ممنوعـة، لظهور حاله فى روايـة تمام ما له دخل فى الوظيفـة، و إنما قـد يتجه فى زيادة المضـمون المسـتقل الـذى لا دخل له بحكم الواقعـة المنقولـة. كما أن تعـدد الراوى للزيادة لا يتضح مرجحيته لروايتها، لعدم وضوح مرجحية الأكثرية، خصوصا فى مثل المقام مما لا يرجع إلى اختلاف الخبرين، بل إلى الاختلاف فى الخبر الواحد، نظير اختلاف النسخ.

و أما موثقـة الآخر فالاسـتدلال به موقوف على أن المراد بعـدم جواز الـدم الكرسف فيه عدم تعديه منه، و أن المراد بالثقب فى صدره التعـدى منه بقرينـة ذلك، و قـد تقـدم فى حكم القليلة أنه أقرب من حمله على عدم الثقب بقرينة الصدر، و لا سـيما بملاحظة الموثق الأول، بل يصلح لأجل ذلك لتأييد رواية الكافى و التهذيبين للأول، فيتعاضدان.

إلاـ أن فى بلوغ ذلـك حـد الحجيـة إشـكال. و إن كـان قريبا، خصوصا مع ظهور انحصار مسـتند الأصـحاب فى وجوب الوضوء بهما، فيكون مؤيدا لهما. بل قد يستقل ما سبق من فتوى الأصحاب المعتضدة بدعوى الإجماع ممن عرفت، بالاستدلال على وجوب الوضوء، بنحو يستغنى به عن النصوص. فتأمل جيدا.

و منه يظهر أنه لا مجال للاستدلال عليه بالإجماع لو كان هو الدليل فيما سبق.

بل ينحصـر الدليل عليه بعموم النصوص المتقدمة لو تم ما سـبق. اللهم إلا أن يخرج عن عمومها، بما تضـمن إجزاء الغسل عن الوضوء لحكومته على العموم المذكور حكومة عرفية.

و دعوى: لزوم تخصـيص الإـجزاء بنصوص المقـام، لأـن الجمع فيهـا بين الغسل و الوضوء لكل صـلاة موجب لقوة ظهورها فى العموم للصـلاة التى يغتسل لها، و إلا لزم التخصـيص فيها بغيرها. مدفوعـة بأنه حيث يلزم تعقيب الصـلاة للوضوء دون الغسل- كما سـيأتى إن شاء اللّه تعالى- فوجه العموم هو الحاجة للوضوء فى جميع الصلاة، و إن أغنى الغسل عنه فى فرض الفصل بينه و بين الصلاة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۲

...

و بعبارة أخرى: بعد البناء على وجوب الموالاة بين الوضوء و الصلاة فإجزاء الغسل عن الوضوء مختص بما إذا لم يفصل بينه و بين الصلاة، لقصور عموم الإجزاء عن غير ذلك، و حيث لم ينبه فى النصوص للموالاة بين الغسل و الصلاة الأولى، كما لا يتوقف قيامه بوظيفته عليها، حسن فيها تعميم وجوب الوضوء لكل صلاة، لأنه مقتضى الاستحاضة الأولى، و إن أجزأ الغسل عنه فى الصلاة الأولى فى فرض عدم الفصل بينهما، لعموم دليل إجزائه عنه.

و دعوى: أن الغالب فى الغسل لصلاة الغداة عدم الفصل بينهما، و معه لا يحسن التعميم المذكور. ممنوعة، لأن الغالب عدم الفصل الكثير بينهما بسبب قصر الوقت، لا بالنحو المعتبر فى المقام. على أن الغسل قد لا يكون لصلاة الغداة، كما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و يؤيد ما ذكرنا إن لم يدل عليه ما تقدم فى القليلة من ظهور صحيح الصحاف فى استثناء الصلاة التى يغتسل لها من عموم وجوب الوضوء، لأنه لا يختص بالقليلة، بل يعم جميع فروض المستحاضة. مضافا إلى ما يأتى فى الكثيرة من الاجتزاء بغسلها عن الوضوء، حيث يقتضى إجزاء غسل المتوسطة بالأولوية.

بل لا يبعد شمول إطلاقه لما إذا انتقلت إلى المتوسطة قبل الشروع فى الغسل. بل يبعد جدا الاكتفاء به للصلاة من دون وضوء مع بقائها على الكثيرة، و عدم الاكتفاء به مع انتقالها للمتوسطة، نظير ما تقدم فى القليلة.

و من هنا يتعين عدم اختصاص ذلك بصلاة الفجر، بل يجرى فى غيرها لو وقع الغسل لها و لم يفصل بينه و بينها. و لعله لا ينافى كلام من استثنى الغداة، لابتناء استثنائهم لها على فرض إيقاع الغسل لها فى كلامهم.

بل لا يبعد بالنظر إلى صحيح الصحاف و نصوص الاستحاضة الكثيرة جواز الجمع بين الفريضتين بالغسل الواحد لو وقع لهما من دون حاجة إلى تجديد الوضوء للثانية. و لعله الظاهر من الصدوق، حيث حكم بأنها تصلى صلاة الليل و الصبح

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۳

...

بالغسل ثم تصلى بقية الصلوات بوضوء.

نعم، لو فصلت بينه و بين الصلاة اتجه وجوب الوضوء لها، لقصور دليل الإجزاء عن ذلك، عدا صحيح الصحاف الذى لا يبعد انصرافه إلى صورة التعجيل. و لا يبعد كون ذلك مراد من استثنى الغداة، و ابتناء كلامهم على صورة التعجيل و الموالاة.

هذا كله بناء على عموم إجزاء الغسل عن الوضوء، و أما بناء على عدم إجزائه عنه فيتجه البناء على وجوب الوضوء فى المقام، عملا بعموم ما دل على عدم الإجزاء، و عموم النصوص المتقدمة.

و أما النصوص المقتضية للإجزاء فى خصوص المقام- كصحيح الصحاف و نصوص المستحاضة الكثيرة- فقد سبق منا الاستدلال بها لعموم الإجزاء عند الكلام فيه، فالقول بعدم الإجزاء يبتنى على إهمالها أو تنزيلها عليه. فراجع.

اللهم إلا أن يدعى الاقتصار على موردها و إن بنى على عدم الإجزاء فى غيره، لعموم ما دل على عدمه. فلاحظ.

ثم إنه بما ذكرنا يتضح تيسر الاحتياط بمتابعة المشهور بضم الوضوء للغسل مع التخيير فى تقديم أى منهما لعدم إخلاله بالموالاة المعتبرة، لأنه حيث كان المعتبر عدم فصل الصلاة عن أحد الأمرين من الغسل أو الوضوء تيسر ذلك بتأخير كل منهما.

و دعوى: أن مقتضى إجزاء الغسل عن الوضوء عدم مشروعية الوضوء بعده، فيبطل و لا يتيسر الاحتياط به، كما يخل بالموالاة المعتبرة بين الغسل و الصلاة. و أما تقديمه على الغسل فيستلزم الإخلال بالموالاة المعتبرة بينه و بين الصلاة على تقدير وجوبه. بل يتعين فى

الاحتياط الغسل أولا، ثم الفصل بمقدار يخل بالموالاة المعتبرة، ثم الوضوء و الصلاة من دون فصل.

مدفوعة: بأن إجزاء الغسل عن الوضوء لا يستلزم عدم مشروعية الوضوء و بطلانه لو جيء به بعده في الاستحاضة لأن المستحاضة مستمرة الحدث، و إن عفي عن الصلاة به. كما أن اعتبار الموالاة بين الوضوء و الصلاة لا يمنع من تقديمه على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۴

و على الأحوط تجديد القطنة (۱) أو تطهيرها، لكل صلاة- غسل قبل صلاة

الغسل، لإطلاق نصوص المقام المتضمنة للجمع بينهما.

نعم، تقدم في غسل الحيض أن مقتضى النصوص المتضمنة لعدم الإجزاء هو تقديم الوضوء، و من هنا كان أحوط في المقام، لأن فيه جمعا بين الأمرين، و إن كان مقتضى إطلاق نصوص المقام التخيير، بل لعل جواز تأخير الوضوء هو المتيقن منها.

فتأمل جيدا.

ثم إن الوجه فيما أشرنا إليه من اعتبار الموالاة بين الوضوء و الصلاة هو ما تقدم في وجه ذلك في القليلة من انصراف الإطلاق إليها، بضميمة ارتكاز كونها مستمرة الحدث، و أن الاكتفاء بالوضوء الواحد للصلاة يبتني على العفو عما لا يمكن تجنبه من الحدث، فيلزم الاقتصار على ما لا بد منه، دون ما يتيسر تجنبه بالمبادرة. فراجع.

و أما عدم وجوب الموالاة بين الغسل و الصلاة الأولى فيأتي الكلام فيه عند الكلام في وجوب الغسل إن شاء اللّه تعالى.

هذا، و الكلام في وجوب الوضوء للنافلة و صلاة الاحتياط و غيرهما يظهر مما تقدم في القليلة.

(۱) كما هو المذكور في كلام جملة من الأصحاب، بل ظاهر الناصريات الإجماع عليه، بل عن الإرشاد لفخر الإسلام إجماع المسلمين عليه، و ما تقدم في القليلة من دعاوى الشهرة و غيرها جار فيه، بل هو هنا أولى، و لعله لذا حكي عن القاضي ذكره هنا و إن أهمله هناك.

نعم، مما تقدم هناك يظهر أنه لا مجال للاستدلال عليه بالإجماع. و مثله الاستدلال عليه بأنه نجاسة يمكن التحرز عنها فيجب، لأن جميع ما سبق في رده هناك جار هنا عدا كون الدم في الباطن، لأن فرض ثقب الدم الكرسف يستلزم خروجه للظاهر لو خرج طرف الكرسف له، كما هو الغالب.

نعم، قد استدل عليه بموثق عبد الرحمن أو صحيحه، و فيه: «فإن ظهر عن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۵

...

[على خ ل] الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي » «... ۱» و قوله عليه السّلام في خبر الجعفي: «و لا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإن ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف» «۲». و بما يأتي في الكثيرة بضميمة عدم القول بالفرق، كما في الجواهر.

لكن حديث عبد الرحمن- لو تم ظهوره في المتوسطة، على ما يأتي الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى- لم يتضمن الأمر بتبديل الكرسف، بل بوضع كرسف آخر بعد الغسل الظاهر في المفروغية عن إلقاء الكرسف الأول حين الغسل.

و حينئذ فالاستدلال إن كان بالمفروغية المذكورة، فلعلها غير ناشئة عن مانعيته شرعا من الصلاة، بل لعدم سهولة الغسل مع إبقائه، لما يستلزم من استنقاعه بمائه و سيلانه منه للبدن الموجب لتنجسه، أو لمانعيته من وصول الماء لبعض البشرة.

و كذا لو كان الاستدلال بالأمر بوضع كرسف أخر لقرب أن يكون الوجه فيه الرغبة عن إرجاع الكرسف الأول، لاستقذاره، أو لعدم

مانعيته من سيلان الدم مع ثقب الدم له قبل إرجاعه، أو لاستلزام إرجاعه تنجس ظاهر البدن به، حيث لا مجال مع ذلك لدعوى ظهور الأمر المذكور فى المانعية من الصلاة، كى يتجه ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من التعدى عن مورده و هو الصلاة التى يغتسل لها لسائر صلوات اليوم، لعدم الفرق ارتكازا فى المانعية المذكورة.

و أما الجواب عنه- كما عن بعض مشايخنا- بظهوره فى ضم كرسف جديد للكرسف الأول، لا تبديله به. فهو بعيد جدا، لبعد إبقاء الكرسف حين الغسل.

و أما خبر الجعفى فهو- مع الغض عن سنده- لم يتضمن الأمر بتبديل الكرسف، بل بإعادته، فإن حمل على العهد- كما لعله مقتضى التركيب اللفظى بدوا- كان نصا فى عدم التبديل، و إن حمل على الجنس كان عدم التبديل مقتضى إطلاقه. غاية الأمر أنه يبعد إرجاع الكرسف الأول لما سبق، لا لمانعيته شرعا من الصلاة. و إن كان

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۶

...

الاستدلال بظهوره فى المفروغية عن إلقاء الكرسف حين الغسل، فيظهر حاله مما تقدم.

و أما ما ورد فى الكثيرة فلو تم يتوقف الاستدلال به فى المتوسطة على الإجماع على عدم الفصل، و هو غير ثابت، و لا يكفى فيه مجرد عدم الفصل، فضلا عن عدم ثبوته.

نعم، لو استفيد منه كون التبديل لمانعية نجاسة القطنة بالدم من الصلاة اتجه التعدى فيه للمتوسطة، لإلغاء خصوصية الكثيرة عرفا فى ذلك من دون حاجة للإجماع على عدم الفصل. لكنه غير ظاهر على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و من هنا يشكل وجوب تبديل القطنة، بل بعض ما تقدم فى الاستدلال لعدم وجوبه فى القليلة شامل للمتوسطة أو صريح فيها، فراجع.

هذا، و قد سبق من جماعة فى القليلة القول بوجوب تبديل الخرقة، و قد ذكروه هنا أيضا كما ذكره جملة ممن لم يذكره هناك، و قد نسبه فى كشف اللثام للأكثر. و لم يذكره جماعة. و لعله لأنه خلاف فرض عدم تجاوز الدم من القطنة فى المتوسطة، إذ لازمه عدم تنجس الخرقة، و لا وجه معه لتبديلها، كما تقدم نظيره فى القليلة. اللهم إلا أن يفرض تنجسها بالرطوبة التى قد تصاحب الدم. أو يدعى أن تعدى الدم عن الكرسف للخرقة إنما يخرج الدم عن التوسط للكثرة إذا كان مقتضى اندفاع الدم دون ما إذا كان لمجرد المماسة، على ما لعله يأتى الكلام فيه.

و كيف كان، فيظهر الحال فى وجهه مما تقدم فى القليلة.

نعم، لو تم فقد ينافيه ما قد يظهر من بعض نصوص الكثيرة من الجمع بين الصلاتين بالتعصب قبلهما، على ما يأتى الكلام فيه، لاستلزامه العفو هنا بالأولوية.

اللهم إلا أن يحتمل العفو هناك للضرورة بلحاظ لزوم التعجيل بالصلاة أو استلزام حل العصابة شدة سيلان الدم، فلا يتعدى منه للمقام.

و أما وجوب تطهير الفرج لو تنجس بالدم فهو يبتنى على عدم العفو عن قليل دم الاستحاضة أو يتوقف أو كثرة الدم أو اختلاطه بغيره من الرطوبات. بل لو بنى على عموم وجوب إبدال القطنة لم يبعد عموم وجوب تطهير الفرج للأولوية العرفية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۷

الصبح (۱)، قبل الوضوء أو بعده.

و قد تقدم فی القلیلة ما له نفع فی المقام. فراجع.

(۱) یعنی: و لا- تحتاج إلی غسل آخر، کما جری علیه جمهور الأصحاب و ادعی علیه الإجماع فی الناصریات و الخلاف، کما ادعی فی الغنیة الإجماع علی أنها إذا فعلته مع بقیة الوظائف کانت بحکم الطاهر.

لکن نسب للأکثر فی التذکرة و جامع المقاصد، و للمشهور فی المختلف و الروض و محکی الذکری و غیرها، فی قبال ما تقدم فی القلیلة عن ابن أبی عقیل و ابن الجنید من اشتراک المتوسطة و الکثیرة فی الأغسال الثلاثة، و اختاره فی المعتبر و المنتهی و الحبل المتین و المدارک حاکیا عن شیخه المعاصر الذی هو الأردبیلی علی الظاهر.

و یستدل للمشهور- مضافا إلی موثقی سماعة المتقدمین عند الاستدلال لوجوب الوضوء لو تم ما سبق من تعاضدهما- صحیح زرارة: «قلت له: النفساء متی تصلی؟

فقال: تقعد بقدر حیضها و تستظهر بیومین، فإن انقطع الدم و إلا اغتسلت و احتشت و استثفرت [و استذفرت] وصلت، فإن جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم یجز الدم الکرسف صلت بغسل واحد. قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلک سواء» «۱».

و لا- مجال لما فی المعتبر و غیره من الطعن فیه بالإضمار مع ما هو المعلوم من حال زرارة من أنه لا یستفتی عن غیر الإمام، و ما هو ظاهر حال کتب الحدیث من الاقتصار علی أحادیثهم علیهم السلام، و ما فی التهذیب من روایته عن أبی عبد اللّه علیه السلام عند ذکره، و عن أبی جعفر فی مقام الاستدلال به، کما فی الطبعة الحدیثة. و مثله الطعن فی موثق سماعة بضعف السند.

نعم، لا بدّ من حملهما و غیرهما علی صورة الثقب جمعا مع ما تضمن الاکتفاء

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۵.

...

بالوضوء مع عدم الثقب، کما تقدم فی القلیلة. و تقدم أیضا أنه لا مجال لاحتمال کون المراد بالغسل فی الصحیح غسل النفاس لیخرج عما نحن فیه. فراجع. حیث قد تقدم هناک ما له نفع فی المقام.

و بذلک ترفع الید عن إطلاق ما تضمن وجوب الأغسال الثلاثة للمستحاضة مما تقدم فی القلیلة التعرض له. و کذا إطلاق ما تضمن وجوبها مع الثقب، کصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام و فیه: «فإذا جازت أیامها و رأت الدم یثقب الکرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصبح و تحتشی و تستثفر ... و إن کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت کل صلاة بوضوء» «... ۱». فیحمل علی صورة السیلان من الکرسف.

و دعوی: أن لازم ذلک إسقاط موضوعیة الثقب الذی تضمنه الصحیح، حیث لا یکون تثلیث الأغسال تابعا له، بل لأمر زائد علیه، و لیس هو من تقیید الموضوع ببعض أفراده.

مدفوعة بأن الموضوع هو الدم الثاقب و من الظاهر أن السائل من أفراده، بل هو أظهرها و أغلبها، فلا بعد فی الحمل علیه. و لا سیما مع مناسبته للأمر بالاستثفار الظاهر فی الحاجة إلیه تحفظا من سیلان الدم.

مضافا إلی ظهور جملة من النصوص فی أن الأغسال الثلاثة منوطة بکثرة الدم و سیلانه، کقول أبی عبد اللّه علیه السلام فی صحیح

الصحاف: «و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل فى كل يوم و ليلة ثلاثة مرات» «۲»، و فى موثق عبد الرحمن أو صحيحه: «فإن ظهر عن [على. يب] [على] الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى، فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة » «... ۳»، و فى صحيح أبى بصير: «فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۰۹

...

صبيبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف فى وقت كل صلاة» «۱»، و فى صحيح يونس بن يعقوب: «ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلاة» «۲» و نحوه صحيحه الآخر فى النفساء «۳».

و ما تقدم من قوله فى أحد موثقى سماعة: «و غسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف و جاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل» «۴».

كما قد يؤيد مفادها قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح الحلبى: «تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين» «۵»، و فى صحيح محمد بن مسلم: «ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل» «۶».

حيث لا- مجال مع هذه النصوص الكثيرة لتعميم تثليث الأغسال لجميع موارد ثقب الدم الكرسف و لو مع عدم سيلانه. و من ذلك يظهر أنه لا مجال لما فى المعتبر و غيره مما تقدم من التعويل على صحيح معاوية بن عمار فى التعميم، و إهمال نصوص الغسل الواحد لضعفها بالإضمار و بكون بعض الرواة واقفيا.

نعم، قد يبعد الجمع المذكور أن نصوص المستحاضة على كثرتها لم تتضمن الأقسام الثلاثة لها، بل هى بين مطلق حاكم بتثليث الأغسال- كالنصوص المتقدمة فى القليلة- و مختص بالكثيرة- كبعض هذه النصوص المتقدمة- و مفصل بين جواز الدم و عدمه، أو بين الثقب و عدمه، أو بين الثقب و عدم الجواز- كأحد موثقى سماعة- على اختلافها فى حكم القسمين، للترديد فيها بين الغسل الواحد و الأغسال الثلاثة، أو بين الأغسال الثلاثة و الوضوء أو بين الوضوء و الغسل.

لكن ذلك- كبعض الاختلافات الأخرى فى النصوص- راجع إلى اضطراب

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۰

...

النصوص و مقرب لاحتمال احتفافها حين الصدور بقرائن تناسب الأحكام التى تضمنتها، و لا يوجب استبعاد الجمع المذكور بعد انحصار رفع التنافى به عرفا و جريه على القواعد المقررة فى الجمع بين العام و الخاص، لوضوح صراحة بعض نصوص الاكتفاء بالوضوء فيما لا يثقب الكرسف، كصراحة جملة من نصوص التثليث فيما يسيل عنه، و صراحة بعض النصوص فى الاكتفاء بالغسل الواحد فى بعض صور المستحاضة.

فلا بد من تنزيل الأخيرة على ما لا ينافى الطائفتين الأوليين بالحمل على الثقب من دون سيلان، و لا سيما مع صراحة نصوص الاكتفاء بالوضوء فى عدم الاكتفاء به مع الثقب، و قوة ظهور جملة من نصوص تثليث الأغسال فى توقفه على السيلان.

فتنزل المطلقات الأخر على ما يناسب ذلك، و إلا لزم إهمال بعض طوائف النصوص و طرحها و لا مجال له مع إمكان الجمع المذكور.

و يؤيد هذا الجمع جرى جمهور الأصحاب عليه على اختلاف طبقاتهم، و فيهم مثل الصدوق أو الصدوقين اللذين يكثر منهما الفتوى بمضامين الأخبار من دون تصرف فيها، فإن عدم خروجهم عن مقتضى الجمع المذكور مع عدم مطابقة نص له بتمامه مقرب لوضوح مقتضاه عندهم و لو لقرائن خارجية، و إلا فما أكثر ما خرجوا عن مقتضى الجمع العرفى فى موارد يكون فيها أظهر و أيسر منه فى المقام.

و لم يخرج من خرج عنه فى المقام إلا لشبهات ظاهرة الضعف كما يظهر مما سبق فى مناقشة ما ذكروه.

على أن بعض النصوص قد يظهر منها تثليث الأقسام و إن لم تنهض بتحديد تمام أحكامها، كحديث عبد الرحمن المتقدم قريبا، لقرب أن يكون المراد بالظهور على الكرسف فيه نفوذه و ثقبه، فيكون اشتراط الغسل فيه بالظهور دليلا على عدم وجوبه فى القليلة- كما تقدم عند الكلام فيها- كما أن اشتراط التثليث فيه بالسيلان زائدا على الظهور دليل لعدم تعدد الغسل بدونه، كما هو حكم المتوسطة.

و قد أطلنا الكلام فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۱

...

ذلك لتقريب الجمع المذكور و تأييده، و إن استغنى عن جميع ذلك بمطابقته للقواعد العامة فى الجمع بين الأدلة.

نعم، قد يقال: مقتضى إطلاق حديث عبد الرحمن المتقدم وجوب الغسل كلما ظهر الدم على الكرسف، كما هو مقتضى إطلاق قول أبى جعفر عليه السلام فى حديث زرارة:

«و تصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ [يثقب] الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلت» «۱»، و فى خبر الجعفى: «و لا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الكرسف» «۲»، و فى صحيح الحلبى: «ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب» «۳» بناء على تنزيله على ما يناسب نصوص المقام من كون المعيار على النفوذ من الكرسف.

و حينئذ يكون مقتضى الجمع بين هذه النصوص و نصوص تثليث الأغسال مع سيلان الدم من الكرسف أن الاكتفاء بالأغسال الثلاثة للتخفيف عن المستحاضة و الإرفاق بها، لأن مقتضى إطلاق هذه النصوص عدم الاكتفاء بها لو تخلل ثقب الدم للكرسف بين الصلاتين اللتين تجمع بينهما.

و فيه- مع أنه لم يحك القول بذلك عن أحد من الأصحاب، و أنه لا يبعد إباء بعض نصوص التثليث عن كونه تخفيفا عما تقتضيه القاعدة و ظهورها فى كون السيلان سببا فى زيادة الغسل-: أن ذلك لا يناسب إناطة التخفيف بالسيلان، حيث يلزم بناء على ذلك الاكتفاء فيه بما إذا لم يحبس الدم الكرسف عن الظهور و إن لم يسل.

كما لا يناسب نصوص الغسل الواحد فى اليوم، حيث لا يبقى لخصوصيۀ اليوم مورد حينئذ، كما لا يخفى.

و من هنا يتعين حمل النصوص المتقدمۀ على مجرد بيان الحاجۀ للغسل مع ظهور الدم على الكرسف فى قبال الاكتفاء بالوضوء بعد غسل الحيض، و الرجوع فى مقدار الغسل إلى نصوص المقام المتضمنۀ للاكتفاء بالغسل الواحد فى اليوم. كما جرى عليه

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضۀ حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضۀ حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضۀ حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۲

...

جمهور الأصحاب رضى اللّه عنهم.

هذا، و فى خبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: المستحاضۀ إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت و احتشت كرسفها و تنظر فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضأت و صلت» «۱»، و ظاهره عدم وجوب الغسل و الاكتفاء بالوضوء هنا. و حمل الظهور فيه على الظهور فى جانب الكرسف من جهۀ الفرج المقابل لعدم ظهوره أصلا لانقطاع الدم- مع أنه لا- يناسب كون موضوعه المستحاضۀ- مخالف الأمر بزيادة الكرسف المنساق منه كونه لتجنب سيلان الدم بعد استيعابه للكرسف الأول. اللهم إلا أن يحمل على إبدال الكرسف بأكبر منه. على أنه لا مجال للخروج به عما سبق بعد ضعف سنده و هجر الأصحاب له.

بقى فى المقام أمور..

الأول: [المعيار فى السيلان الذى يعتبر عدمه فى المتوسطۀ و وجوده فى الكثيرة هو عبور الدم عن الكرسف]

أنه قد أشرنا فى المسألۀ الخامسۀ و العشرين عند الكلام فى تحديد المتوسطۀ و الكثيرة إلى أن المعيار فى السيلان الذى يعتبر عدمه فى المتوسطۀ و وجوده فى الكثيرة هو عبور الدم عن الكرسف و لو إلى الخرقۀ التى يتعصب بها.

إلا- أنه لا يبعد لزوم كون العبور المذكور لقوۀ دفع الدم بنحو لا يمنعه الكرسف، و لا يكفى مجرد تلطخ الخرقۀ به بسبب مماستها للكرسف من دون أن يستند لقوۀ دفع الدم، نظير تلطخ اليد به بمس الكرسف، لظهور النصوص المتقدمۀ فى أن المعيار فى الفرق بين الصورتين كثرة الدم و قوۀ دفعه.

و ذلك صالح لحمل إطلاق الجواز فى بعضها على ما يناسب ذلك لو لم يكن هو المنصرف منه. و منه يتضح أنه لا مجال لما ذكره بعضهم من أن المتوسطۀ نادرة الوقوع، و قد سبق التنبيه على ذلك عند الكلام فى الاكتفاء بالوضوء للقليلۀ.

الثانى: كما صرح الأصحاب رضى اللّه عنهم فى المقام بوجوب غسل واحد لليوم صرحوا بكونه قبل صلاة الصبح.

و هو داخل فى معقد الإجماعات السابقۀ و بها استدل عليه

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضۀ حديث: ۱۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۳

...

غیر واحد فعن شرح المفاتیح: «و أما کون الغسل لصلاة الغداة فلعدم قائل بالفصل، إذ لم یقل أحد بأن المتوسطة علیها غسل واحد و لیس لخصوص صلاة الصبح ... بل ربما کان بدیهی المذهب أنه لو کان غسل واحد فموضعه صلاة الصبح». لکنه یشکل بعدم وضوح کونه إجماعا تعبدیا بعد قرب استنادهم لبعض الوجوه الاجتهادیة.

و من هنا فقد یستدل علیه بظهور النصوص فیه، بتقریب أن المنصرف من موثقی سماعة کون الغسل لأجل الصلاة لکونه دخیلا فیها بنفسه أو بلحاظ أثره، و هو الطهارة، کسائر موارد اعتبار الغسل، لا لوجوبه نفسیا، و لا غیریا بلحاظ خصوصیة الوقت، بأن یکون الشرط فی الصلاة وقوعها فی یوم یغتسل فیه، لا أن الغسل دخیلا رأسا، بل ما ذکرنا هو الظاهر من قوله فی صحیح زرارة: «و إن لم یجز الدم الکرسف صلت بغسل واحد».

کما أن المنصرف من الموثقین و مقتضی إطلاق الصحیح کونه شرطا فی تمام صلوات الیوم، و ذلک یقتضی تقدیمه علیها بتمامها- بتقدیمه علی أولها، و هی صلاة الصبح- بعد ما هو المعلوم و المنصرف من إطلاق النصوص من کون شرطیته من باب الشرط المتقدم لو کان الشرط هو الغسل بنفسه، أو المقارن لو کان الشرط هو الطهارة المسببة عنه.

و دعوی: أن هذا إنما یقتضی عدم الاجتزاء بالغسل فی أثناء الیوم لصلاته السابقة علیه، و لا یمنع من الاکتفاء بالغسل الواحد للصلوات الخمس و تقدیمه علیها و لو من یومین، فلو استحیضت المرأة بعد الظهر بالمتوسطة فاغتسلت اجتزأت بغلسها لصلاة صبح الیوم الثانی.

مدفوعة بأن ذلک و إن کان مقتضی إطلاق صحیح زرارة، حیث لم یتضمن إلا أن ما یجب له الأغسال الثلاثة مع الکثیرة یجزی له الغسل الواحد مع المتوسطة، إلا أنه لا بد من الخروج عنه بموثقی سماعة الظاهرین فی اختصاص کل یوم بغسل لصلواته، المستلزم لوجوب تقدیمه علی تمام صلواته بالتقریب المتقدم، و لا مجال للتشکیک فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۴

...

حجیتهما بما تقدم عند الکلام فی الوضوء، فإن ذلک قد یتجه لو لم یثبت حکم المتوسطة بدلیل آخر، أما حیث ثبت حکمها بصحیح زرارة فالظاهر صلوحه عرفا للقرینیة علی بیان المراد منهما، فیکونان حجة و لو بلحاظ تعاضدهما.

و لذا کان الظاهر الاجتزاء بالغسل الواحد لتمام صلوات الیوم و إن لم تکن من الفرائض الخمس، مع قصور صحیح زرارة عن ذلک. فتأمل.

إن قلت: اختصاص کل یوم بغسل إنما یقتضی تقدیمه علی تمام صلواته لو استفید منه شرطیته لتمام صلواته، کما لعله مقتضی الجمود علی عبارته، أما لو استفید منه استمرار أثر الغسل بمقدار الیوم، کما لعله الأنسب عرفا، فهو یقتضی الاکتفاء بالغسل لتمام الدورة و لو بالتلفیق من یومین، کما ذکرنا.

قلت: لازم ذلک جواز إیقاع أکثر من خمس فرائض بغسل واحد، فلو اغتسلت آخر النهار للظهرین جاز لها أن تصلی به الظهرین من الیوم الثانی أول الزوال، و هو مخالف لصحیح زرارة، لظهوره فی عدم إجزاء الغسل الواحد فی المتوسطة عما لا تجزی عنه الأغسال الثلاثة من الفرائض فی الکثیر.

إن قلت: لا مانع من البناء علی أثر الغسل فی الفرض قبل إکمال دورة الیوم و إن لم یصح إیقاع الفریضة به تعبدا، لصحیح زرارة، و تکون فائدته جواز إیقاع غیر الفرائض من الصلوات به.

قلت: بعد أن لم یکن ذلک أمرا ارتکازیا، بل تعبدیا محضا، فلیس هو بأقرب من الجمود علی ظهور الموثقین فی اختصاص کل یوم

بغسله، لشرطيته لتمام صلواته، المستلزم لعدم بقاء أثر غسل اليوم السابق لليوم اللاحق، فلا يصح إيقاع الفريضة و لا غيرها به و إن لم تتم دورة اليوم عليه.

و من هنا كان ما ذكره الأصحاب رضى اللّه عنهم هو المتيقن من مجموع النصوص، فيقتصر عليه. و لا سيما مع تأيده بالرضوى: «و إن ثقب الدم الكرسف و لم يسل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۵

...

صلت صلاة الليل و الغداة بغسل واحد و سائر الصلوات بوضوء» «۱» الذى قد أفتى بمضمونه، بل بعبارته الصدوقان. و مع مطابقته للاحتياط، لأنه لو فرض كفاية الغسل الواقع فى أثناء النهار لصلاة الغداة لليوم الثانى فلا يمنع من مشروعية الغسل لها لاستمرار الحدث. فتأمل.

هذا، و يأتى إن شاء اللّه تعالى فى المسألة الثلاثين الكلام فى حكم ما لو لم تغتسل للصبح لنوم أو نسيان أو جهل أو عصيان أو لتجدد المتوسطة بعد صلاته.

ثم إنه بعد أن كان مقتضى الجمع بين النصوص إيقاع الغسل لصلاة الصبح فمقتضاها إيقاعه بعد الفجر، لظهور قوله عليه السلام فى موثقى سماعة: «فعليها الغسل لكل يوم مرة» فى تجدد التكليف به بتجدد اليوم و إجزائه لتمام الدورة المقتضى لإيقاع صلوات الليل به حتى النافلة فى السحر. و هو مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب. لكن فى الحدائق: «صرح غير واحد من الأصحاب بأنه لو أرادت ذات الدم المتوسط و الكثير التهجد فى الليل قدمت الغسل على الفجر و اكتفت به. قال فى الذخيرة بعد نقل الحكم المذكور: «و لا أعلم فيه خلافا بينهم، و لم أطلع على نص دال عليه».

أقول: أما فى الكثيرة فيأتى فى أواخر المسألة التاسعة و العشرين نقله عن جماعة كثيرة و ظهور دعوى الإجماع عليه من بعضهم.

و أما فى المتوسطة فلم أعثر على مصرح به سوى الصدوق فى الفقيه و المقنع و محتمل الهداية- حاكيا له فى ظاهر الأول عن رسالة والده- و الشهيد الثانى فى الروض، و لعله مقتضى إطلاق الدروس و جامع المقاصد. و نبه فى الحدائق على انحصار الدليل عليه بالرضوى المتقدم، الذى لا مجال للتعويل عليه، كما تكرر منا فى نظائر المقام. و من هنا لا مجال للخروج عما سبق.

هذا، و فى الجواهر: «ظاهره يقضى بكون الحكم بذلك- أى الغسل لصلاة الليل و الغداة- فى جميع الليالى. و كأنه مقطوع بعدمه، لما ستعرفه فيما يأتى إن شاء اللّه

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۶

...

أن المستحاضة متى فعلت ما يجب عليها من الأفعال كانت بحكم الطاهر فلا إشكال حينئذ فى استباحتها صلاة الليل فى الليلة الثانية بالوضوء مجردا. و تنزيله على أول ليلة خاصة واضح الفساد. فيتعين حملها حينئذ على إرادة الرخصة من الأمر لها فى تقديم الغسل على الفجر بمقدار الليل، لكونه فى مقام توهم الحظر. و يؤيده ما يأتى من ظهور كلام من تعرض لجواز تقديمها الغسل فى الرخصة دون الشرطية فى صحة صلاة الليل. أو أنه يحمل على الندب، أو غير ذلك».

لكنه كما ترى يأباه الرضوى و كلماتهم التى هى مشابهة له فى اللسان. و أما ما ذكره من أن المستحاضة إذا قامت بوظائفها كانت

بحكم الطاهر فهو- لم تم- لا- ينافى ذلك، لأن مقتضى الرضوى و كلماتهم كون التقديم من جملة الوظائف. فالعمدة ما ذكرنا من عدم حجية الرضوى.

الثالث: مقتضى إطلاق النصوص الاكتفاء فى المتوسطة بعدم سيلان الدم لتبديل الكرسف قبل سيلان الدم منه

و إن كان بحيث لو بقى لسال منه، و لا دليل على لزوم إبقاء الكرسف مدة طويلة أو وحدته فى تمام اليوم.

كما لا- يبعد البناء على ذلك فى عدم الثقب المعتبر فى القليلة، لإطلاق النصوص أيضا. و لا سيما مع قوله عليه السلام فى صحيح الصحاف: «و إن طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتتوضأ و لتصل، و لا غسل عليها» «۱»، لقوة ظهوره فى تعرض المرأة لتبديل الكرسف فى أثناء النهار.

الرابع: مقتضى اقتصار الأصحاب رضى اللّه عنهم فى تعيين أحكام المستحاضة على حال الدم مع الكرسف أنه لا عبرة بسيلانه مع عدم وضع الكرسف،

و إن كان قد ينزل كلامهم على كون ذكر الكرسف لتحديد حال الدم، فإن كان بحيث لا يثقب الكرسف كانت الاستحاضة قليلة، و إن كان بحيث يثقبه من دون سيلان كانت متوسطة، و إن كان بحيث يثقبه و يسيل منه كانت كثيرة و إن لم يوضع الكرسف فعلا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۷

(مسألة ۲۹): حكم الكثيرة- مضافا إلى وجوب تجديد القطنة (۱)

و كيف كان، فلازم كلامهم عدم الأثر لسيلان الدم من دون كرسف إذا كان بحيث لا يسيل معه. و هو مخالف لقوله عليه السلام فى صحيح الصحاف: «فإن كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل » «... ۱».

و من هنا لا يبعد البناء على وجوب الغسل حينئذ عملا بالصحيح. و مجرد عدم تعرض الأصحاب لذلك و ظهور مساق كلامهم فى خلافه لا يتضح كونه موهنا له بحيث يسقطه عن الحجية. فتأمل جيدا.

الخامس: مقتضى إطلاق النصوص عدم لزوم المبادرة إلى الصلاة الأولى بعد الغسل. و لا مجال لإعمال قرينة الاضطرار المتقدمة فى وجه لزوم المبادرة من الوضوء للصلاة، و الآتية فى الكثيرة فى وجه لزوم المبادرة إليها من الأغسال. للفرق بكون الغسل فى المتوسطة شرطا فى تمام صلوات اليوم، و ظهور تعذر المبادرة لأكثرها مانع من انصراف الإطلاق للمبادرة فيما يمكن المبادرة إليه منها الذى هو الفرد النادر. كما يفترقان بظهور خصوص بعض الأدلة فيهما فى لزوم المبادرة، بخلاف المقام.

و لا مجال مع ذلك لما يظهر من بعض كلماتهم من كون الكلام فى الجميع على نحو واحد.

نعم، سبق اعتبار المبادرة فى إجزاء الغسل عن الوضوء للصلاة المذكورة، فمع عدمها لا يجزى عن الوضوء لها و إن لم يجب إعادته. و منه يظهر جواز الوضوء بعده و إن أخل بالمبادرة.

[مسألة ۲۹: حكم الاستحاضة الكثيرة]

اشارة

(۱) کما فی المراسم و السرائر و الشرائع و النافع و التذکرة و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و الروض و الروضة و عن الجامع و إشارة السبق- علی إشکال فی دلالة کلامه علیه- و غیرها، و هو داخل فی معقد الشهرة فی المختلف، و نفی الخلاف

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۸

...

فیه فی الریاض، کما نفی وجدانه فی الجواهر.

و کأنه لاستفادته ممن ذکره فی القلیلة و المتوسطة بالأولویة، و إلا فقد أهمله جماعة کثیرة ممن ذکره فیهما. لکن تشکل الأولویة باحتمال خصوصیة المقام بالعفو لابتناء الجمع بین الصلاتین علی الاهتمام بالتعجیل، و لمنع الدم عن الخروج الذی قد یلزم من التبدیل بین الصلاتین. و لعله لذا اقتصر فی المقنعة علی التبدیل قبل الغسل، و فی النهایة علی التبدیل عنده. بل لعله مراد من أهمله، و إنما لم ینبه علیه للاستغناء عنه لرفع الکرسف عادة حین الغسل و الاحتشاء بغیره بعده.

و کیف کان، فقد ظهر مما سبق فی المتوسطة و القلیلة أنه لا مجال للاستدلال علیه بأنه نجاسة یمکن التحرز عنها فیجب.

نعم، قد استدل أو یستدل علیه بفحوی ما تقدم فی المتوسطة، و بقوله علیه السلام فی صحیح صفوان: «هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة و تجمع بین صلاتین بغسل» «۱» و قوله علیه السلام فی صحیح أبی بصیر: «فإذا تمت ثلاثون یوما فرأت دما صبیبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالکرسف فی وقت کل صلاة » «... ۲».

و فیه: أن ما تقدم فی المتوسطة- مع عدم تمامیة الاستدلال به فی مورده، کما سبق- لا مجال للتعدی منه للمقام، فضلا عن الاستدلال بفحواه بعد ما ذکرناه من احتمال خصوصیة المقام بالعفو.

و صحیح صفوان- لو تم ظهوره فی تبدیل القطنة بالقطنة، کما هو غیر بعید، دون إضافة القطنة للقطنة، لعدم سعة الموضع للقطن الکثیر- لم یتضمن مدة التبدیل.

و حمله علی التبدیل لکل صلاة بسبب مانعیة القطنة من الصلاة لیس بأولی من حمله علی التبدیل بالمقدار المانع للدم عن النزول حتی فی غیر وقت الصلاة و لو بضمیمة الاستثفار، بل لعل الثانی أنسب بظهوره فی قلة الفاصل بین القطنتین، لطول الفاصل

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۱۹

...

بین الأوقات الثلاثة، و صحیح أبی بصیر ظاهر فی الاحتشاء مع کل غسل، کما تقدم من المقنعة و النهایة، و لعله لتعذر الغسل مع إبقاء الکرسف الأول بسبب استنقاعه بالدم، لا لمانعیة الکرسف الموجود قبل الغسل من الصلاة بعده، فهو راجع للزوم الاحتشاء تجنبا لنزول الدم، لا لشرطیة التبدیل قبل الصلاتین لهما، فضلا عن شرطیة التبدیل قبل کل صلاة لها.

و بذلک یظهر أن الأولی الاستدلال بالصحیح علی عدم وجوب التبدیل بین الصلاتین. و مثله فی ذلک قوله علیه السلام فی صحیح

زرارة: «فإن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل » «... ۱»، لظهوره فی تبعیة التعصب للغسل، و مع وحدة التعصب لا بد من وحدة الكرسف.

و أظهر منهما فی ذلک قوله علیه السلام فی صحیح الصحاف: «و إن لم ینقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضی الأیام التی كانت ترى الدم فیها بیوم أو یومین فلتغتسل ثم تحتشی و تستذفر و تصلی الظهر و العصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها » «... ۲» لظهوره فی أنها لا- تطرح الكرسف بین الظهرین، بل تصلی بغسل الحیض و بالاحتشاء السابق علیهما من دون نظر إلی أقسام الاستحاضة، و إنما تحتاج إلی النظر إلیها بعد ذلک، و مقتضاه عدم وجوب التبدیل حتی لو كانت الاستحاضة كثیرة، كما تقدم نظیره فی القلیلة و المتوسطة.

و مما تقدم فی صحیح زرارة یتضح عدم وجوب تبدیل الخرقة الذی ذكره فی المقام من ذكر تبدیل الكرسف. بل قد یستفاد من الصحیحین الآخرین تبعا، لاحتیاج تبدیل الخرقة دون الكرسف إلی عنایة، فعدم التنبیه علیه فیهما مع ظهورهما فی عدم تبدیل الكرسف موجب لظهورهما فی عدمه. و أولی منه تطهیر الفرج الذی ذكره من

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۰

علی الأحوط، و وجوب الوضوء لكل صلاة (۱)،

تقدم منه ذكره فی القلیلة، لامتناعه عادة مع بقاء الكرسف.

بل عدم التبدیل و التطهیر هو المستفاد من جمیع النصوص الظاهرة فی لزوم الجمع بین الصلاتین، لظهورها فی الاهتمام بالتعجیل، حیث یغفل معه عن التبدیل و التطهیر، فعدم التنبیه علیهما ظاهر فی عدمه، و لا سیما مع ابتناء وظیفتها علی الاضطرار، و تعذر الطهارة الخبثیة لها بسبب استمرار الدم.

بل یشكل بملاحظة جمیع ما تقدم جواز التبدیل و التطهیر، لظهور النصوص المتقدمة فی لزوم الكیفیة التی تضمنتها، و لازمه شرطیتها فی الاجتزاء بالغسل الواحد للصلاتین. بل قوله علیه السلام فی صحیح معاویة بن عمار: «و تحتشی و تستثفر و لا تحنی [تحیی] و تضم فخذیها فی المسجد و سائر بدنها خارج» «۱» قد یظهر فی أن ضم الفخذین لحبس الدم عن الخروج، و من الظاهر التعرض لخروج الدم بالتبدیل و التطهیر، فلا مجال للبناء علی جوازهما بعد عدم ظهور الأدلة فی وجوبهما، لتدل علی العفو عما یستلزمهما من الخروج.

نعم، لو لم یكونا منافیین للتعجیل عرفا و لا مستلزمین لزیادة خروج الدم یتجه جوازهما و عدم مانعیتهما من الاجتزاء بالغسل الواحد للصلاتین. فتأمل جیدا.

(۱) كما فی إشارة السبق و السرائر و الشرائع و النافع و التذكرة و المنتهی و المختلف و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و الروض و الروضة و ظاهر المسالک و محكی الجامع و التحریر و نهایة الأحكام و الذكری و البیان و الموجز الحاوی و فوائد الشرائع و الجعفریة و شرحیها، و عن كشف الرموز أنه ظاهر الشیخ فی الجمل.

و هو داخل فی معقد الشهرة التی ادعاها فی المختلف، و نسبه لأكثر المتأخرین فی محكی كشف الرموز، و لجمهورهم فی محكی الكفایة، و لعامتهم فی المدارک.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۱

...

و اقتصر على الغسل فى الفقيه و المقنع و الهداية و الناصريات و المبسوط و الخلاف و النهاية و الاقتصاد و الغنية و المراسم و الوسيلة و المدارك، و ظاهر كشف اللثام اختياره، و هو المحكى عن رسالة على بن بابويه و ابن أبى عقيل و ابنى الجنيد و البراج و الحلبى و الأردبيلى و الخراسانى، بل ظاهر الناصريات و الخلاف و الغنية الإجماع عليه.

و صرح فى المقنعة بأنها تتوضأ مع الغسل و تصلى بوضوئها ما تصلى بغسلها، و تبعه فى المعتبر و محكى كشف الرموز و شرح المفاتيح، و عن الذكرى أن ابن طاوس قطع به. و لا يبعد كونه مراد جملة ممن تقدم منه تركه استغناء بما ذكروه من وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة من الأغسال عن التنبيه له هنا.

قال فى المعتبر بعد أن حكى عن الصدوقين و الشيخين و السيد ما سبق: «و ظن غالط من المتأخرين أنه يجب على هذه مع الأغسال وضوء مع كل صلاة. و لم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا. و ربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ فى المبسوط و الخلاف أن المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء، فظن انسحابه على مواضعها، و ليس على ما ظن، بل ذلك مختص بالموضع الذى يقتصر فيه على الوضوء. و الذى اختاره المفيد هو الوجه، و هو لازم للشيخ أبى جعفر، لأن عنده كل غسل لا بد فيه من الوضوء إلا غسل الجنابة، و إذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به إلا مع الوضوء.

أما علم الهدى فلا يلزمه ذلك، لأن الغسل عنده يكفى عن الوضوء، فلا يلزمه إضافة الوضوء إلى الغسل». و قريب مما فى صدره ما عن تلميذه فى كشف الرموز.

نعم، هو لا يناسب ما تقدم منه فى الشرائع و النافع، إلا أن يحمل ما ذكره فيهما على القول المذكور، و لا سيما مع كون المعتبر شرحا للنافع الذى هو مختصر للشرائع.

كما لا يناسب ما حكاه فى كشف اللثام عن جمل السيد من موافقة المفيد، مع مخالفته له فى وجوب الوضوء مع الغسل. لكن لم أجده فيه.

و كيف كان، فقد استدل لوجوب الوضوء لكل صلاة..

تارة: بالإجماع المدعى فى الخلاف، حيث قال فيه: «المستحاضة و من به سلس

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۲

...

البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة، و لا يجوز لهما أن يجمعا بوضوء واحد بين صلاتى فرض ... دليلنا: إجماع الفرقة، و أخبارهم».

و أخرى: بإطلاق قوله تعالى: (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) «... ۱».

و ثالثة: بقوله عليه السلام فى مرسلة يونس الطويلة: «و كذلك أفتى أبى و سئل عن المستحاضة، فقال ...: فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة.

قيل: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المثعب » «... ۲».

لكن تقدم عند الكلام فى وجوب الوضوء للمتوسطة أنه لا مجال للاستدلال بالمرسلة فى غير القليلة. كما أن ما تقدم من الخلاف مختص بها أيضا، لقوله- بعد أن ذكر وجوب الوضوء لكل صلاة-: «هذا إن كان الدم لا يثقب الكرسف، فإن ثقب الدم الكرسف...

» ثم ذكر حكمى المتوسطة و الكثيرة كما تقدم منا حكايته عنه، ثم استدل بالإجماع و الأخبار، فاستفادة دعوى الإجماع منه على وجوب الوضوء للكثيرة غريبة جدا، بل المستفاد منه دعوى الإجماع على عدمه، كما تقدم منا.

و أما الآية فبعد معلومية عدم كون المراد بها شرطية الوضوء بنفسه فى كل صلاة، بل بلحاظ ترتب الطهارة عليه، لا بد من تنزيلها على حال الحدث الأصغر الذى يكون الوضوء مطهرا منه، بل ورد فى موثق ابن بكير «۳» - كما عن المفسرين- تفسيرها بالقيام من النوم.

و لا مجال مع ذلك لاستفادة حكم المستحاضة منها مع كونها مستمرة الحدث لا يطهرها الوضوء و لا غيره و عدم ثبوت كون حدثها مطلقا أصغر، بل لا بد فى وجوب الوضوء و غيره عليها من الرجوع للنصوص الشارحة لحال حدثها و كيفية التطهير اللازم منه، و يكون الاستدلال بها لا بالآية و نحوها من المطلقات.

---

(۱) المائدة: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۳

...

و من ذلك يظهر ضعف ما فى الجواهر من الاستدلال بما تضمن أن فى كل غسل وضوء «۱»، بدعوى: ظهوره فى أن كل حدث موجب للأكبر موجب للأصغر، و حيث كان دم الاستحاضة فى المقام حدثا أكبر و لذا وجب الغسل له لزم وجوب الوضوء له أيضا، كما أنه حيث كان الظاهر عموم حدثيته للاستدامة فالخارج بين الصلاتين كالخارج قبلهما كان مقتضاه الغسل و الوضوء لكل صلاة، و سقوط الغسل بالإجماع لا يستلزم سقوط الوضوء.

لاندفاعه- مضافا إلى ما سبق و يأتى من عدم نهوض العموم المذكور بالاستدلال- بأن دليل وجوب الوضوء و الغسل مع الحدث للصلاة لما كان هو عموم اعتبار الطهارة فيها فهو يقصر عن مثل المستحاضة ممن يستمر منه الحدث، و لا بد فى البناء على وجوبهما من الرجوع للأدلة الواردة فيه، و المفروض عدم نهوضها بإثبات وجوب الوضوء لكل صلاة، بل يأتى ظهورها فى عدمه.

و أضعف من ذلك ما ذكره من نهوض الوجه المذكور بتوجيه الاستدلال بفحوى ما تضمن وجوب الوضوء لكل صلاة فى القليلة و المتوسطة، و دفع ما قيل فى منعه من منع الأولوية بعد إيجاب الغسل فى المقام.

وجه الضعف أن الوجه المذكور لو تم كان بنفسه مقتضيا للوضوء، و لا ينهض بتقريب الأولوية المذكورة بعد منعها بما ذكر، لأنه لا يقتضى أولوية الكثيرة من المتوسطة و القليلة فى وجوب الوضوء، بل مساواتها لهما فى تحقيق مقتضيه و هو الحدث الأصغر مع إمكان كون التكليف فيها بالغسل منشأ للإرفاق بالتخفيف بإسقاط الوضوء. على أنه لا موضوع للأولوية بعد ما سبق منا من تقريب إجزاء الغسل عن الوضوء للصلاتين المتعقبتين له فى القليلة و المتوسطة أيضا.

و من هنا لا وجه للقول المذكور إلا الأصل، للزوم الاقتصار فى تشريع الصلاة مع الحدث على المتيقن، نظير ما تقدم تقريبه عند الكلام فى وجوب الوضوء للنافلة فى

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۴

...

القليلة. لكنه محكوم لنصوص المقام، لما سيأتي من دلالتها على عدم وجوبه، بل قوة ظهورها في ذلك، بنحو لا يبعد رفع اليد به عن بعض الوجوه السابقة لو تم.

و أما القول بوجوب الوضوء مع الغسل لا غير فالظاهر انحصار الدليل عليه بعموم ما تضمن أن في كل غسل وضوء إلا الجنابة.

و الذي ينبغي أن يقال: إن استفيد من العموم المذكور شرطية الوضوء في ترتب أثر الغسل عليه، كسائر شروطه المعتبرة في صحته، اتجه الاستدلال به في المقام بضميمة ما دل على وجوب الغسل فيه، حيث لا بد من حمله على الغسل التام.

لكن الظاهر أن بناء من ذهب إلى عدم إجزاء الغسل عن الوضوء ليس على ذلك، و أنه لو بني على دخله في الغسل كان من آدابه المستحبة الموجبة لكماله، لا من شروطه المعتبرة في صحته، كما تقدم عند الكلام في المسألة المذكورة من مباحث غسل الحيض.

و إن استفيد منه قصور رافعية الغسل، و أنه إنما يرفع الحدث الأكبر دون الأصغر المصاحب له، مع استقلال كل من الوضوء و الغسل برفع أثره- كما هو مبنى القائلين بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء- لم ينهض بإثبات وجوب الوضوء في المقام، بعد كون المستحاضة مستمرة الحدث لا- يجرى عموم اعتبار الطهارة في الصلاة في حقها، إذ كما أمكن أن يعفو الشارع عن الحدث الأكبر المسبب عن استمرار الدم بعد الشروع في الغسل أمكن أن يعفو عن الحدث الأصغر رأسا.

إلا أن يتشبث لعدم العفو عنه بالأصل الذي لو تم اقتضى وجوب الوضوء لكل صلاة، كما سبق. على أنه قد سبق في مبحث غسل الحيض المنع من التعويل على العموم المذكور في البناء على قصور رافعية الغسل للحدث الأصغر.

بل سبق أن من جملة ما يدل على عدم تماميته نصوص المقام، لخلوها عن التنبيه عليه مع ظهورها في بيان تمام الوظيفة التي يقتضيها حدث الاستحاضة و التي تترتب عليها الصلاة، و لا سيما ما تضمن منها التفصيل بين الكثيرة و القليلة أو المتوسطة، لأن إهمال الوضوء في الكثيرة مع التنبيه عليه في غيرها كالصريح في عدم الحاجة إليه فيها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۵

...

و من هنا يقوى البناء على استثناء هذا الغسل من العموم لو تم، كما يظهر من كشف اللثام و ربما جرى عليه غيره ممن تقدم. و لا مجال معه لاحتمال الاعتماد على العموم المذكور و الاستغناء به عن التنبيه على وجوب الوضوء في نصوص المقام. فإنه بعيد جدا.

هذا، و لو تم ذلك في الوضوء مع الغسل فلا مجال له في الوضوء لكل صلاة، بحيث يجب تجديده للصلاة الثانية عند الجمع بين الصلاتين- كما هو مقتضى القول الأول- لعدم نهوض العموم به، فسكوت النصوص عنه كالصريح في عدمه بعد ورودها لبيان تمام الوظيفة، لعدم ما يصح التعويل عليه في بيانه ليكون مصححا لإهماله لو كان معتبرا بعد عدم المنشأ للبناء على سببية مطلق الاستحاضة للوضوء، و إنما اختصت أدلتها بغير الكثيرة. و لا سيما مع ظهور نصوص الجمع بين الصلاتين في الاهتمام بالتعجيل الذي لا يناسبه تخلل الوضوء بينهما.

و ما في بعض كلماتهم من التعويل فيه على عموم الآية. كما ترى، لما سبق من عدم نهوض الآية بذلك. و لأن التعويل عليها لا يناسب التنبيه عليه في غير الكثيرة، و لا- سيما في النصوص المفصلة بين الكثيرة و غيرها. و من هنا كان هذا القول أضعف الأقوال، بل هو كالمقطوع البطلان، و بعده القول بالاقتصار على الوضوء مع الغسل.

و كان الأقوى الاكتفاء بالغسل و عدم الحاجة للوضوء أصلا.

ثم إنه حيث كان ظاهر النصوص وجوب التعجيل بالصلاة بعد الغسل- كما يأتي إن شاء اللّه- يشكل الاحتياط بالوضوء بين الصلاتين أو بين الغسل و الصلاة. إلا أن يكون غير مخل بالتعجيل المعتبر.

نعم، یمکن الاحتیاط بتقدیم الوضوء علی الغسل. و علیه اقتصر فی المقنعة. بل سبق فی غسل الحیض أنه أحوط حتی بناء علی عدم إجزاء الغسل عن الوضوء.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۶

و الغسل للصبح (۱)- غسلان آخران (۲)،

---

(۱) لما یأتی من وجوب الصلاة علیها بالأغسال الثلاثة. و منه یظهر أن غسل الصبح هنا لیس کغسل الصبح للمتوسطة، بل کبقیة أغسال الیوم فی وجوب المبادرة بعده للصلاة أو غیره مما یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

(۲) فیجب علیها فی الیوم ثلاثة أغسال، کما صرح به الأصحاب بنحو یظهر منهم عدم الخلاف، بل هو صریح جامع المقاصد و محکی شرحی الجعفریة و شرح المفاتیح، کما ادعی الإجماع علیه فی الناصریات و الخلاف و المعتبر و التذکرة و المنتهی و المدارک و ادعی فی الغنیة الإجماع علی أنها إذا جاءت بها کانت بحکم الطاهر.

و یقتضیه- مضافا إلی ما تضمن وجوبها للمستحاضة، مما تقدم أو تقدمت الإشارة إلیه فی القلیلة- النصوص الظاهرة أو المشعرة بإناطة الأغسال الثلاثة بسیلان الدم مما تقدم التعرض له فی المتوسطة، و النصوص المفصلة بین الکثیرة و القلیلة أو المتوسطة مما تقدم مکررا فی مطاوی المباحث السابقة، و غیرها.

و علیه ینزل ما تضمن أنها تغتسل فی وقت کل صلاة کصحیحی یونس بن یعقوب «۱» و صحیح أبی بصیر «۲» و مرسلة یونس الطویلة «۳»، فیحمل علی الوقت الوجوبی الذی تشترک فیه صلاتان، دون الفضیلی الذی تنفرد به کل واحدة من الخمس، أو وقت فعل کل منها. و لعله أقرب من تنزیلها علی الأوقات الخمسة و حملها علی الاستحباب، لأن ثقل الحکم المذکور لا یناسب الاقتصار علیه فی مقام بیان الوظیفة جدا.

لکن یظهر من الجواهر أنه فهم من قوله علیه السلام فی صحیح الحلبی: «تغتسل المرأة الدمیة بین کل صلاتین» «۴» الأمر بالغسل لکل صلاة، لأنه اللازم من تخلل الغسل بین

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۱. و باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۷

...

کل صلاتین بنفسیهما. و حینئذ یتعین حمله علی الاستحباب، لتعذر الوجه الذی ذکرناه فیه حینئذ. لکن یقرب کون المراد به الغسل بین کل صلاتین و صلاتین، نظیر قولنا:

یجیئنی زید بین کل یومین، فیطابق النصوص الکثیرة، و إلا فلو کان المراد به ما فهمه لکان التعبیر عنه بأنها تغتسل لکل صلاة أظهر و أخصر.

نعم، قرب فی المنتهی استحباب ذلک لا من جهة هذه النصوص، قال: «و لو اغتسلت لکل صلاة و توضأت فهو أبلغ للتطهیر و کان مستحبا و لیس بواجب. أما استحبابه فلأنه طهر، فیسنّ فیه التکرار، لقوله علیه السلام: الطهر علی الطهر عشر حسنات، و أما عدم

الوجوب فلما روى من قولهم عليهم السلام: تغتسل لكل صلاتين. و لا نعرف فى ذلك خلافا بين علمائنا».

لكن يشكل بضعف الخبر، لاشتمال سنده على الإرسال «۱». مضافا إلى أن صدق الطهر على الطهر بالتجديد موقوف على كون السبب واردا على الطهارة، و مؤثرا لها، لقابلية الطهارة المسببة عنه للتأكيد، و حيث لم يحرز ذلك فى غير الوضوء لا مجال لاستفادة مشروعية التجديد فى غيره من الخبر، لأن العام لا يحرز موضوعه.

نعم، لو لم يكن له تطبيق متيقن يتعين حمله على مشروعية التجديد فى جميع الطهارة بمقتضى إطلاقه المقامى، لأن عدم بيان الموضوع حينئذ كاشف عن الاكتفاء عن بيانه بقابلية أسباب الطهارات لتأثيرها فى الجملة، حذرا عن لزوم لغويته بسبب عدم تيسر إحراز موضوعه، أما حيث كان تطبيقه فى الوضوء متيقنا، لظهور مشروعية التجديد فيه من الصدر الأول، فهو يكفى فى رفع اللغوية، فلا مورد للقرينة المذكورة.

و أما حمل الطهر فيه على نفس الأفعال التى يتوصل بها للطهارة مع قطع النظر عن فعلية تأثيرها فيها. فهو لا يخلو عن تسامح يحتاج إلى قرينة، و ليس هو بأولى من حمله على خصوص الوضوء، لاحتمال معهودية استعماله فيه، كما قد يناسبه صحيح

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حديث: ۳.

أحدهما للظهرين تجمع بينهما (۱)، و الآخر للعشاءين كذلك. و لا يجوز لها

محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا» «۱».

بل قد يكون هو عين المرسل و الاختلاف بينهما ناشئ عن النقل بالمعنى. و لعله لذا لم يعرف من الأصحاب البناء على مشروعية التجديد فى الغسل، فضلا عن الطهارة الخبثية، و اقتصروا فيه على الوضوء.

اللهم إلا أن يوجه فى خصوص المقام بأن المستحاضة حيث كانت مستمرة الحدث فالمنساق من الأدلة كون الاكتفاء بالغسل السابق رخصة، مع مشروعية الغسل لها فى كل وقت، لتحقق سببه، بل أولويته، لأنه أبلغ فى التطهير، كما تقدم من المنتهى.

هذا، كله مع عدم بطلان الغسل السابق و جواز الدخول به فى الصلاة الثانية، لعدم الإخلال بالموالاة المعتبرة، أما مع الإخلال بها فلا إشكال فى لزوم تجديد الغسل، على ما يأتى فى المسألة الخامسة و الثلاثين إن شاء اللّه تعالى.

(۱) كما صرح به جملة من الأصحاب، كالصدوقين و الشيخين و غيرهم، بل يظهر من بعض كلماتهم المفروغية عنه، لعدم تعرضهم للخلاف فيه، و لا لدليله.

و يقتضيه قوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار: «اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء تؤخر هذه و تعجل هذه» «۲»، و فى صحيح عبد الرحمن أو موثقة: «فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد» «۳»، و فى مرسلة يونس الطويلة: «و أخرى الظهر و عجلى العصر ... و أخرى المغرب و عجلى العشاء» «۴»، و فى حديث إسماعيل بن عبد الخالق: «فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم تغتسل، ثم تصلى الظهر و العصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الاستحاضة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۲۹

...

ثم تصلى المغرب و العشاء» «۱».

و قد يستفاد من قوله عليه السلام فى موثق فضيل و زرارة: «و تجمع بين الظهر و العصر بغسل، و تجمع بين المغرب و العشاء بغسل» «۲» و فى صحيح محمد بن مسلم: «فلتجمع بين كل صلاتين بغسل» «۳». إلا أن يحمل الجمع فيهما على ما يقابل إفراد كل صلاة بغسل، لا على عدم الفصل بين الصلاتين، لينفع فى المقام. فالعمدة النصوص الأول.

مضافا إلى قرب انصراف الإطلاقات إليه، بقرينة كون الطهارة اضطرارية مع استمرار الحدث، حيث يناسب ذلك تجنب ما يمكن تجنبه من زيادة الحدث، نظير ما تقدم فى وجه لزوم الموالاة بين الوضوء الصلاة فى القليلة و المتوسطة.

و منه يظهر لزوم المبادرة إلى الصلاة الأولى، كما صرح به غير واحد، بل عن جماعة التصريح به، و فى الجواهر: «لم أعرف مخالفا فيه، كما عساه يشعر بنفيه ما فى المدارك من نقله فى القليلة بالنسبة للوضوء دونه، كالمحكى عن الحدائق و غيرها».

و يقتضيه- مضافا إلى الانصراف المذكور، و إلى قضاء المناسبات الارتكازية بأن الأمر بالجمع بين الصلاتين ليس إلا للمحافظة على المبادرة المذكورة- قول أبى عبد اللّه عليه السلام فى صحيح عبد اللّه بن سنان: «المرأة المستحاضة تغتسل التى لا تطهر عند صلاة الظهر و تصلى الظهر و العصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب و العشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر » «... ۴»، و فى صحيح أبى المغراء: «و إن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين» «۵»، و فى صحيح إسحاق بن عمار: «و إن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين» «۶». لظهور لفظ «عند» فى المقارنة العرفية و عدم الفصل.

لكن فى كشف اللثام: «الأقرب الجواز. للأصل، و العمومات، و قول الصادق لإسماعيل بن عبد الخالق: «فإذا كان بعد صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر، ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة. رواه الحميرى فى قرب الاسناد»، و عن

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۴.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۰

الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد (۱).

السيد الطباطبائى موافقته.

و فيه: أنه لا مجال للأصل مع الدليل. مع أن مقتضاه الاحتياط، كما تقدم فى وجوب الوضوء للنافلة فى القليلة. و العمومات قد عرفت انصرافها للمبادرة. و الخبر مختص بنافلة الصبح، فيشكل التعدى لغيرها من النوافل، فضلا عن الفصل بغيرها، و لا سيما إذا كان أطول أمدا منها.

و أما الاستدلال بأن تشريع بقية الغايات لها مع جواز الفصل بينها و بين الغسل يناسب جواز الفصل بين الصلاة و بينه و بقاء أثره مع

طول المدة. فهو فی غیر محله، لعدم الإطلاق فی دلیل تشریع بقیة الغایات یقتضی جواز الفصل بینها و بین الغسل- علی ما یأتی إن شاء اللّه تعالی- فکیف یتعدی منها للصلاة، فضلا عن أن یرفع به الید عما تقدم.

(۱) إن کان المراد به أکثر من صلاتین من الخمس الیومیة، بأن تصلی الصبح و الظهرین مثلا بغسل واحد، فهو تأکید لما تقدم و تقدم دلیله. و إن کان المراد به غیرها- کأن تضم إلی صلاتی الیوم غیرهما من الصلوات الواجبة کالقضاء و الآیات، او المندوبة کصلاة جعفر، أو تصلی بغسل آخر ثلاث صلوات من غیر الخمس کالقضاء و الخسوف و الزلزلة- فلعل الوجه فیه الأصل المتقدم مع عدم ظهور النصوص المتقدمة فی أن الأغسال المتقدمة لیوم بحیث تکون المرأة معها بحکم الطاهر فیه یجوز لها إیقاع تمام ما یعتبر فیه الطهارة، بل هی للصلوات الخمس الیومیة بنحو الانحلال، فکل غسل قد شرع لبعضها، من دون نظر لغیرها من الصلوات فضلا عن غیرها مما یعتبر فیه الطهارة، فلا مجال للبناء علی إجزائه لها.

بل قد یستشکل فی مشروعیته حتی مع تجدید الغسل، للزوم الاقتصار فی مشروعیة الصلاة مع الحدث علی المتیقن. و یأتی تمام الکلام فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

نعم، صرح جماعة بأن المستحاضة إذا أتت بوظائفها کانت بحکم الطاهر، بل ادعی الإجماع علی ذلک فی الغنیة و التذکرة و محکی شرح الجعفریة و کشف الالتباس

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۱

...

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۲۳۱

و غیرها. و هو یعطی عموم ترتیب أحکام الطاهر لها- کما صرح به بعضهم، بل نفی الخلاف فیه فی المدارک- لا خصوص الصلاة التی تضمنت النصوص تشریع الوظائف لها، لئلا یلزم التأکید، فإن الصلاة بالوظائف المذکورة قد بینت عند شرحها.

و من هنا صرح جماعة بأنها تصلی بغسلها ما شاءت من الفرائض و النوافل، و علیه جری سیدنا المصنف قدّس سرّه فی ظاهر کلامه فی مستمسکه.

لکن مقتضی ما فی الشرائع و القواعد و غیرهما من التفریع علی الشرطیة المذکورة بطلان الصلاة مع الإخلال بشیء من هذه الأمور کونها مسوقة للمفهوم، فلو استفید منها العموم المذکور لزم عدم کونها بحکم الطاهر بالإخلال بشیء من الوظائف المذکورة، و هو مما تأباه جملة من کلماتهم، حیث حرروا الخلاف فی توقف کثیر مما یذکر من أحکام الطاهر علی بعض الوظائف أو جمیعها.

مع أن شرطیة الأغسال المذکورة لترتیب أحکام الطاهر إن کان بنحو المجموعیة، بمعنی أن الإخلال بشیء منها مستلزم للحکم علیها بالحدث فی تمام الیوم، فالظاهر عدم إمکان الالتزام بذلک، کیف و لازمه عدم صحة صلاة الظهرین بغسلهما لو أخلت بغسل الصبح.

و إن کان بنحو الانحلال- بمعنی أن المعتبر فی ترتیب أحکام الطاهر فی کل وقت القیام بوظائف صلاة ذلک الوقت- فهل یبقی أثر الغسل إلی الفراغ من صلاته- کما یناسبه ما تقدم من وجوب التعجیل بالصلاة، المستلزم عرفا لعدم بقاء أثر غسلها أکثر من أمدها- أو إلی خروج وقتها- کما فی الروض، و عن بعض حواشی الإرشاد، و یناسبه ما ذکره بعضهم من وجوب تقدیم غسل صلاة الصبح لمن ترید صلاة اللیل، لوضوح ابتنائه علی عدم کفایة غسل العشاءین لصلاة اللیل- أو إلی حین دخول وقت الصلاة الأخری- کما یناسبه تجدد التکلیف بالغسل لصلاته- أو إلی حین الغسل للصلاة الأخری- کما لعله مقتضی الإطلاق و عدم تقیید الحکم بالطهارة بوقت خاص، حیث لا تکون بحکم الطاهر فی تمام الیوم إلا بذلک- وجوه لا مجال للجزم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۲

...

بشيء منها، و لا يناسب منهم إهمال التعرض لها لو كان مرادهم بالشرطية التعميم لجميع أحكام الطاهر، لأهميتها فى تحديد الشرطية المذكورة و ترتب العمل عليها.

على أن موضوع كلامهم و معقد إجماعهم جميع الوظائف، و لازم ذلك عدم وجوب تجديد الوضوء لغير الصلاة مما يعتبر فيه الطهارة، كالطواف و المس فى القليلة و المتوسطة، فضلا عن الكثيرة، لأن الوضوء المذكور وظيفة لها هو الوضوء للصلاة، فمع قيامها به تكون بحكم الطاهر. و هو- مع بعده فى نفسه- مخالف لما صرح به فى الروض و عن التحرير و الموجز و شرحه و غيرها من وجوب تجديد الوضوء لجميع ما يعتبر فيه الطهارة، حتى قرب شيخنا الأعظم قدّس سرّه اختصاص الشرطية بالغسل و أنه الذى لا يجب تجديده لبقية الغايات. لكنه مخالف لاطلاقهم، بل عموم كلماتهم.

و من هنا قد يحتمل سوق الشرطية مساق التأكيد لاعتبار الوظائف المذكورة فى صحة الصلاة، كما قد يناسبه ما تقدم من بعضهم من تفريع بطلانها على الإخلال بشيء من الوظائف، و هو و إن كان مخالفا لظاهر جملة من كلماتهم و صريح جملة أخرى، إلا أنه كاف فى عدم وضوح حال الإجماع المذكور و عدم حجيته على العموم المدعى.

و لا سيما مع قرب أن يكون المستند فيه بعض الوجوه الاعتبارية- كاستبعاد عدم مشروعية بقية أحكام الطاهر لها، أو لزوم تجديد الوظائف لكل منها خصوصا الغسل- أو فهمهم من أدلة جميع الوظائف كونها وظيفة لتمام اليوم بلحاظ مطلق أحكام الطاهر، دون خصوص الصلاة، كما يناسبه تحريرهم النزاع فى كثير من الفروع المناسبة للمقام لخصوصية فيها من النصوص أو بعض الوجوه الاجتهادية، حيث يظهر من ذلك عدم وضوح معقد الإجماع التعبدى عندهم بنحو يحكم على كل دليل و يغنى عن كل تعليل، بل هو من سنخ الإجماع المعلل القابل للتخصيص كدليله أو تعليله، و الذى هو ليس حجة فى نفسه، بل يتعين الخروج عنه مع عدم وضوح تمامية دليله.

مضافا إلى أن سبر كلماتهم شاهد بشدة اضطرابها و عدم تنقيحها فى المقام، كما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۳

...

اعترف به بعضهم، حيث يؤكد ذلك ما ذكرنا من التشكيك فى الإجماع المذكور بنحو يمنع من الاعتماد عليه فى الخروج عما تقتضيه القواعد و الأصول المعول عليها. و من هنا يلزم النظر فى كل حكم من أحكام الطاهر لتنقيح ما تقتضيه الأدلة العامة و الخاصة فيه، مع تعميم محل الكلام لجميع أقسام المستحاضة، تتميما للفائدة.

و يأتى فى المسألة الأربعين إن شاء اللّه تعالى الكلام فيما يتوقف جوازه التكليفى على الطهر و فى الصوم،

فلا يبقى فى المقام إلا أمران:

الأول: الصلاة.

و مقتضى عموم نصوص وجوب الوضوء لكل صلاة فى القليلة و الصفرة مشروعيتها بالوضوء، من دون فرق بين اليومية و غيرها الواجبة و غيرها.

و انصراف بعض نصوصها أو اختصاصها باليومية- كصحيح الصحاف المتضمن أنها تغتسل فى وقت كل صلاة «۱» - لا يقدح بعد عموم غيره.

نعم، قد يدعى- كما عن بعض مشايخنا- لزوم الاقتصار على المضيقة- بالأصل أو بالعارض- دون غيرها، مما يمكن انتظار البرء به، بقرينة ما تقدم من كون الطهارة فى المقام اضطرارية، لكون المستحاضة مستمرة الحدث، نظير ما تقدم من قرينيتها على حمل الإطلاقات على التعجيل بالصلاة بعد الطهارة.

لكن فى صلوح ذلك للخروج عن العموم المذكور إشكال، بل منع، لعدم ظهور قرينة الاضطرار فى ذلك بنحو تكون من القرائن المتصلة المانعة من انعقاد الظهور فى العموم، و ليس هو كالتعجيل بالصلاة، لأن الاضطرار أولا و بالذات فى الطاهرة، و منه يسرى إلى الصلاة و هما و إن كانا متلازمين حقيقة، إلا أنهما ليسا من الوضوح بمرتبة واحدة عرفا، ليكون تحكيم قرينة الاضطرار لإثبات التعجيل ملازما لتحكيمها لإثبات الاختصاص بالصلاة المضيقة، و لا سيما و أن استفادة التعميم هنا من العموم الإفرادى، الذى هو أقوى من الإطلاق الأحوالى الوارد هناك، فتحكيم قرينة الاضطرار هناك لا يستلزم تحكيمها هنا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۴

...

و دعوى: أن العموم مسوق لبيان شرطية الوضوء للصلاة و صحتها به بعد الفراغ عن مشروعيتها حال الاستحاضة، لا لبيان مشروعية كل صلاة حالها.

مدفوعة: بأن الشك فى مشروعية الصلاة حال الاستحاضة ليس لاحتمال كون الخلو عن الاستحاضة شرطا لفعلية ملاكها، ليكون من شروط الأمر، كالخلو من الحيض. فإنه مخالف لإطلاق أدلتها، بل لاحتمال تعذرها بتعذر شرطها- و هو الطهارة- بسبب استمرار الحدث، فإذا كانت نصوص المقام وافية ببيان شرطها تعين البناء على مشروعية كل صلاة و صحتها معه. و إلا لجرى ذلك فى الصلاة المضيقة و لزم الاقتصار فيها على المتيقن، كاليومية مثلا. فلاحظ.

و منه يظهر الحال فى المتوسطة، لأن المتيقن من صحيح زرارة «۱» و إن كان هو الاجتزاء بالغسل الواحد للخمس اليومية دون غيرها، إلا أن موثقى سماعة «۲» - بناء على ما تقدم فى وجوب جعل غسل المتوسطة لصلاة الصبح من نهوضهما بالاستدلال- ظاهران فى الاجتزاء بالغسل الواحد لرفع الحدث الأكبر فى تمام اليوم، و بالوضوء لكل صلاة فيه فيجرى فيه ما تقدم فى القليلة.

لكن عن بعض مشايخنا عدم مشروعية الموسعة فيها، و أما المضيقة فيكفى فيها الوضوء، لعموم ما دل على وجوبه لكل صلاة، دون الغسل، لاختصاص دليله باليومية. و لازمه صحتها لو لم تغتسل لليومية قصورا أو تقصيرا.

و فيه: أنه يظهر حال العموم للمضيقة مما تقدم. كما أن الدليل على وجوب الوضوء إن كان يعم غير المتوسطة فيأتى الكلام فيه فى الكثيرة، و إن كان مختصا بها فهو منحصر بموثقى سماعة- اللذين يظهر منه التعويل عليهما فى حكم المتوسطة- فإن فرض اختصاصهما باليومية لم ينهضا بإثبات مشروعية غيرها و لا بالاكتفاء بالوضوء

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵. و قد تقدم عند الكلام فى وجوب الغسل الواحد فى المتوسطة.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۶. و باب: ۱ من أبواب الجنابة حديث: ۲. و تقدما عند الكلام فى وجوب الوضوء للمتوسطة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۵

...

له، و إن فرض عمومه لغيرها- كما تقدم أنه الظاهر- كان مقتضاه وجوب الغسل له، كما تقدم.

على أنه لو فرض اختصاص دليل الغسل باليومية فإلغاء خصوصيتها عرفا قريب جدا بعد كونه من شئون الحدث الذى لا تختص مانعيته بها، بل لعلها أولى بالعفو عنه من غيرها- لو فرض مشروعيته- بسبب كثرة الابتلاء بها المناسب لأولويتها بالتخفيف إرفاقا بحال المرأة.

هذا كله لو كان مراده الاكتفاء بالوضوء حتى لو لم تغتسل لليومية قصورا أو تقصيرا- كما هو مقتضى مساق كلامه و استدلاله- أما لو كان مراده اختصاص الاكتفاء بالوضوء بفرض الغسل فى اليوم لليومية، فى مقابل وجوب غسل آخر فى اليوم لغير اليومية، فهو راجع لما تقدم منا، و لا ينهض ما ذكره بالاستدلال عليه، بل الدليل عليه ما ذكرنا.

و أما الكثيرة فقد ذكرنا آنفا ظهور نصوصها فى تشريع الاغسال الثلاثة للخمس اليومية، لا لتمام اليوم. فلا مجال للبناء على الاكتفاء بها لبقية الصلوات المأتى بها فيه، بل هو لا يناسب ما سبق من وجوب التعجيل بالصلاة المستفاد منه عرفا عدم استمرار أثر الغسل. بل لو أريد به الاكتفاء بالغسل فى وقت صلاة للصلاة غير اليومية المأتى بها فى وقت صلاة أخرى لم يغتسل لها بعد لم يناسب وجوب تجديد الغسل للصلاة الأخرى صاحبة الوقت، كما أشرنا إليه عند الكلام فى الإجماع المتقدم.

و دعوى: أنه لا مانع من التفكيك بين الصلوات فى الغسل الواحد فهو يصح بالإضافة إلى صلاة دون أخرى. مدفوعة بأن إمكان ذلك عقلا لا ينافى ظهور النصوص فى خلافه بسبب إلغاء الخصوصية عرفا. بل لو لم تظهر الأدلة فى خلافه يكفى عدم ظهورها فيه فى البناء على عدم مشروعية الدخول فى غير اليومية بغسلها بعد ما سبق من عدم التعويل على الإجماع المتقدم الذى قيل إن المتيقن منه الصلاة المأتى بها قبل خروج وقت الصلاة التى وقع الغسل لها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۶

...

نعم، عن بعض مشايخنا تخصيص المشروعية بالمضيقة مع الاكتفاء لها بالوضوء، لعموم ما دل على وجوبه لكل صلاة و اختصاص ما دل على الغسل باليومية، نظير ما تقدم منه فى المتوسطة، لكن لم يتضح الوجه فى العموم المذكور، لاختصاص نصوص الاكتفاء بالوضوء بالقليلة و الصفرة المحمولة عنده عليها. و أما ما فى مرسلة يونس الطويلة من إطلاق أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة «۱»، فقد تقدم منا فى المتوسطة و الكثيرة عدم نهوضه بإثباتها فى غير القليلة، كما يظهر مما حكى عنه حملها على غير الكثيرة، بل هو المناسب لما حكى عنه من الجزم بالاكتفاء فى الكثيرة بالغسل و عدم الحاجة للوضوء فى اليومية، لوضوح أن اليومية هى الفرد الظاهر أو المتيقن من الصلاة، فإخراجها عن عموم المرسلة و إبقاء غيرها بعيد جدا، بل يتعين حمله على غير الكثيرة.

مضافا إلى أن مراده من الاكتفاء بالوضوء لغير اليومية إن كان مختصا بفرض الاغتسال لليومية- كما هو مبنى الأصحاب- فدليله لا يساعد على ذلك، بعد عدم تعويله على الإجماع المتقدم، لأن أدلة الوضوء لم تتضمن الأغسال المذكورة، و مع التعويل عليه لم يحتج إلى الوضوء، لعدم كونه من جملة الوظائف عنده.

و إن كان مطلقا و لو مع عدم الاغتسال لها قصورا أو تقصيرا أشكل بما تقدم فى المتوسطة من قرب إلغاء خصوصية اليومية فى وجوب الغسل عرفا. غايته أن يتردد الأمر بين الاكتفاء بأغسال اليومية لغيرها، و لزوم تجديد الغسل له، و عدم مشروعيته أصلا، على ما يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

و من هنا فمقتضى القاعدة عدم مشروعية الصلاة غير اليومية حتى مع تجديد الغسل لها، بعد كون المرأة مستمرة الحدث، بل قد تكون

مستلزمة للخبث الذى لا- يعفى عنه بمقتضى القاعدة، و اختصاص ما دل على الطهارة الاضطرارية و العفو عن الخبث باليومية. و لا مجال مع ذلك لاستفادة مشروعيتها من إطلاقات أدلة التشريع، لأنها إنما تنفع مع القدرة عليها، لا مع تعذرها بتعذر شرطها. و لا تنهض الإطلاقات

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۷

...

المذكورة لإثبات القدرة عليها بتشريع الطهارة الاضطرارية لها، كما لا يخفى. و لا مخرج عن ذلك فى الموسعة التى يمكن انتظار حال البرء بها.

و أما المضيقة فلا- يبعد البناء على مشروعيتها، لأنه و إن أمكن اختصاص العفو عن الحدث و الخبث باليومية، لأهميتها، إلا أن من البعيد جدا سدّ باب مشروعيتها فى حق المرأة. و لا سيما مع قوله عليه السلام فى صحيح زرارة بعد بيان وظيفة المستحاضة: «و لا تدع الصلاة على حال، فإن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: الصلاة عماد دينكم» «۱»، حيث قد يستفاد منه أن منشأ تشريع الطهارة الاضطرارية فى اليومية هو أهميتها، بلحاظ أن الصلاة عمود الدين الذى هو بإطلاقه يشمل اليومية و غيرها.

مضافا إلى ظهور إجماع الأصحاب و مفروغيتهم عن ذلك، حيث يبعد خفاء الحال فيه عليهم مع شيوع الابتلاء به.

نعم، يلزم الاقتصار على المتيقن فى مشروعيتها بتجديد الغسل لكل صلاتين منها، حيث يبعد اعتبار ما زاد على ذلك، بل لعل احتماله غير عرفى بعد النظر فى كلمات الأصحاب، إذ لو كان للمستحاضة وظيفة رابعة لبانت و لم تهمل فى كلماتهم لشدة الحاجة لبيانها.

بل قد يستفاد من النصوص الواردة فى اليومية لإلغاء خصوصيتها عرفا. و لا سيما مع ثبوت عموم الوظيفة لغير اليومية فى القليلة و المتوسطة، و قرب كون الاقتصار فى بيان وظيفة الكثيرة على اليومية لأهميتها و لزوم الابتلاء بها بخلاف غيرها، لندرة الواجب منه- كصلاة الآيات- و كون ثقل الوظيفة مستلزما لتقدم التصدى للقيام بالمستحبات. بل لعل التعميم مقتضى ما تضمن أنها تجمع بين صلاتين بغسل.

ففى صحيح صفوان: «هذه مستحاضة تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة و تجمع بين صلاتين بغسل» «۲»، و صحيح محمد بن مسلم: «فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل» «۳»، و فى صحيح أبى المغراء: «و إن كان قليلا

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۳۸

...

فلتغتسل عند كل صلاتين» «۱»، و فى صحيح إسحاق: «و إن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين» «۲»، و فى خبر حمران: «و إن لم ينقطع الدم فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين و تصلى» «۳»، و فى موثق سماعة: «اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا» «۴»، و فى موثقة الآخر: «فعليها الغسل لكل صلاتين و للفجر غسل» «۵»، فإن مقتضى عموم بعضها و عموم الآخر عدم الاختصاص باليومية و

العموم حتى للموسعة، بناء على ما سبق فى القليلة من عدم صلوح قرينة الاضطرار للتخصيص فى المقام.

لكن قد يدعى انصرافها لليومية، بسبب معهودية الابتلاء بكل صلاتين منها، بخلاف غيرها، لعدم شيوع الابتلاء بها على هذا النحو. اللهم إلا أن تحمل على بيان أكثر ما يمكن إيقاعه بالغسل الواحد، فتعم غير اليومية، و لذا اتجه عدم التعرض فى أكثرها لصلاة الصبح، مع أنه لو أريد بها خصوص اليومية كان اللازم التنبيه عليها.

و لو فرض عدم ظهورها فى العموم فلا- أقل من كونها مؤيدة لما سبق من التعدى عن اليومية، إذ لا أقل من إشعارها بأن من شأن الغسل بقاءه إلى صلاتين.

و إن كان الاحتياط مع ذلك بالاقتصار فى الغسل على صلاة واحدة إذا كانت طويلة حسنا، بل لعله لازم.

و أما دعوى: أن عدم التعرض فى النصوص لغير الأغسال الثلاثة لليومية ظاهر فى عدم وجوب الغسل لغيرها. فهى مدفوعة بأن اقتصار النصوص على بيان الأغسال لليومية لعله ليس لعدم وجوب الغسل لغيرها، بل لعدم التصدى لبيان ما يصحح الدخول فى الغير، لندرة الابتلاء به أو لعدم كون منشأ ذات الاستحاضة الكثيرة القيام بها، كما أشرنا إليه آنفا، فلا مجال لاستظهار عدم وجوب الغسل لغير اليومية من مجرد عدم التعرض له.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حديث: ۳.

...

بل مقتضى الأصل وجوبه بعد كون المستفاد من تشريع الغسل لليومية سببية الاستحاضة الكثيرة للحدث الأكبر المستمر، فيجب الاقتصار فى إيقاع الصلاة معه على المتيقن من صورة إيقاع الغسل، كما تقدم فى نظائر المقام. على أن ما سبق كاف فى إثبات وجوبه. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

هذا، و فى الروض: «أما غسلها فللوقت تصلى به ما شاءت من الفرض و النفل أداء و قضاء، مع الوضوء لكل صلاة و تغيير القطنة و الخرقة و غسلها المحل إن أصابها الدم. و لو أرادت الصلاة فى غير الوقت اغتسلت لأول الورد و عملت باقى الأفعال لكل صلاة. و كذا القول لو أرادت صلاة الليل، لكن يكفيها الغسل عن إعادته للصبح». و ما ذكره من كفاية غسلها لخصوص الوقت مبنى على حجية الإجماع المتقدم و تنزيله على ذلك. كما أن تجديد الغسل لما بعد الوقت مبنى على ما تقدم من مشروعية الصلاة غير اليومية للمستحاضة و مانعية الحدث الأكبر منها.

نعم، مقتضى الاكتفاء بالغسل الواحد للورد عدم اختصاصه بصلاتين، لأن الورد قد يزيد عليهما، و لم يتضح الوجه فيه بعد ظهور النصوص فى خصوصية الصلاتين مطلقا أو من اليومية، و لذا لا- إشكال ظاهرا فى أنها لو فاتتها صلاة الوقت من اليومية فليس لها الاكتفاء بغسل واحد لقضائها مع صلاة الوقت اللاحق و إن كان الجميع فى ورد واحد.

الثانى: الطواف.

و لا إشكال فى مشروعيته فى حق المستحاضة، كما يظهر من كلماتهم فى المقام، و فى كتاب الحج. و تقتضيه النصوص الواردة فى قصة أسماء بنت عميس و غيرها «۱» مما يأتى بعضه. كما لا إشكال ظاهرا فى إجزاء وظائف المستحاضة فيه، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه».

و لا يخفى أن الكلام فيه..

تارة: من حيثية استلزامه دخول المسجد الحرام، الذى لا يفرق فيه بين أقسام

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس، و باب: ۹۱ من أبواب الطواف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۰

...

الطواف، و الذى قد يدعى حرمته مع الحدث. و الكلام فيه موكول للمسألة الأربعين.

و أخرى: من حيثية اعتبار الطاهرة فى صحته، و هو محل الكلام هنا.

و قد سبق فى غايات الوضوء أن الحدث الأصغر مانع من طواف الفريضة، دون النافلة، كما تقدم فى أحكام الجنابة و الحيض مانعيتهما منه أيضا. بل تقدم فى أحكام الجنابة قوة احتمال مانعيتها من طواف النافلة، لإطلاق صحيح أبى جعفر «۱». و تقدم فى أحكام الحيض أن التعدى من الجنابة للحيض بمجرد ذلك لا يخلو عن إشكال.

و أما النصوص الواردة فى الحيض فلا إطلاق لها من هذه الجهة، بل هى بين ما يختص بطواف الفريضة- و هو الأكثر «۲» - و ما هو ظاهر فى المفروغية عن مانعية الحيض من الطواف من دون أن يكون واردا لبيان ذلك، ليكون له إطلاق من هذه الجهة، كما هو حال ما تضمن حيض المرأة فى أثناء الطواف و أنها بعد الطهر تبنى على ما مضى منه أو تستأنف «۳»، بل لعله مشتمل على ما يناسب الاختصاص بالفريضة، كما قد يكون الوجه فيه حرمة الكون على الحائض فى المسجد تكليفا، لا مانعية الحيض من الطواف وضعا.

و مثله فى ذلك مرسل حماد الوارد فى طواف الوداع: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت» «۴»، فإنه و إن كان ظاهرا فى عدم جواز طواف الوداع لها الذى هو نافلة، إلا أنه لا مجال للاستدلال به مع احتمال كون منشئه حرمة الكون فى المسجد على الحائض أو عدم تيسر صلاته.

نعم، لو تم إطلاق فى نصوص المستحاضة يقضى باعتبار الطهارة منها فى طواف النافلة يتجه البناء على مانعية حدث الحيض منه، إذ لا يحتمل كون حدث

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الطواف حديث: ۴.

(۲) راجع الوسائل باب: ۸۴، ۸۵، ۸۶، ۹۰ من أبواب الطواف.

(۳) الوسائل باب: ۸۵ من أبواب الطواف حديث: ۳، ۲، ۱.

(۴) الوسائل باب: ۹۰ من أبواب الطواف حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۱

...

الحيض أخف من حدث الاستحاضة.

و ينحصر الدليل على ذلك بصحيح عبد الرحمن أو موثقة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المستحاضة أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفا، فإن ظهر عن [على] الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر، ثم تصلى، فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلى صلاتين بغسل واحد. و كل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» «۱».

لظهوره فى توقف الطواف على ما تتوقف عليه الصلاة و مانعية حدثها منه بدونه. كما أن منصرف السؤال عن الطواف كون الملحوظ هو الجهة المختصة به و هى الصحة، الوضعية، لا الحرمة التكليفية التى تجرى فى مطلق الكون فى المسجد الحرام اللازم له. و يقتضى إطلاق عدم الفرق بين طوافى الفريضة و النافلة.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من حمل حلّ الصلاة فيه على أصل مشروعيتها مقابل الحرمة الذاتية حال الحيض، لا على تحقق شرط صحتها مقابل حرمتها حال الحدث، و هو راجع إلى توقف حل الطواف و الوطء للمستحاضة على ما تتوقف عليه مشروعية الصلاة منها، و هو مضى أيام قرئها أو أيام الاستظهار، لا إلى بيان اشتراط إيقاعهما بما تتوقف عليه صحة الصلاة، و هو الوظائف. و يناسب ذلك السؤال عن أصل جواز الوطء و الطواف، لا عن شرطهما.

ففيه: أن السؤال و إن كان عن أصل جواز الوطء و الطواف فى مقابل حرمتهما الذاتية لاختلاط الحيض بغيره، إلا أن التصدى فى الجواب لبيان وظائف المستحاضة بالإضافة للصلاة، ثم إناطة جواز الوطء و الطواف بما تستحل به الصلاة ظاهر فى إرادة إناطة الحل الفعلى بالوظائف. و لا- سيما مع ظهور استحلالها الصلاة فى فعلها ما يوجب حلها لها، لا بتحققه من دون اختيارها، و إلا فلو لم تكن الوظائف دخيلة فيهما كان

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب المستحاضة حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۲

...

المناسب الجواب بحلهما بمجرد مضى القرء أو الاستظهار من دون تعرض للوظائف.

و مثله ما عن بعض مشايخنا من تقريب إرادة الحل الذاتى بأنه لو كان المراد بيان اعتبار الوظائف فى جواز الوطء و الطواف لزم توقف جواز الوطء على تطهير البدن من الخبث و تغيير الخرقة، و هو باطل ضرورة.

لاندفاعه بعدم نهوض ذلك للقرينية على رفع اليد عما ذكرنا، حيث يمكن حمل ما تستحل به الصلاة على خصوص وظيفة رفع الحدث، و لا سيما مع أن توقف صحة الصلاة على التطهير من الخبث و تغيير الخرقة ليس لخصوصية المستحاضة، بل هو- على تقدير البناء عليه- راجع لمانعية نجاسة الدم التى تجرى فى حق غير المستحاضة كمانعية استصحاب أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و ليس ذكرهم لها فى وظائف المستحاضة إلا لرفع توهم العفو عنها فيها بسبب كثرة ابتلائها بها.

و مع أن الحديث لم يتعرض للوظيفة المذكورة، فيسهل حمله على خصوص ما تضمنه مما تتوقف عليه الصلاة. و أما الكرسف فظهور عدم مناسبته للوطء كاف فى القرينية على إرادة ما عداه مما ذكر فى الحديث، و هو الغسل. و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى ظهور الحديث الشريف فى توقف الطواف على وظيفة المستحاضة لرفع حدثها، المستلزم لمانعية حدثها منه.

نعم، قد يستشكل فى عمومه لطواف النافلة بأن احتمال عدم جواز الطواف للمستحاضة راجع لاحتمال كون الاستحاضة من أفراد الحيض، و إن خالفته فى بعض أحكامه- كحرمة الصلاة- أو ملحقة به فى بعض أحكامه حقيقة أو احتياطا، و ذلك يناسب انصراف السؤال فى الحديث إلى ثبوت الحكمين فيها على نحو ثبوتهما فى الحيض، و إلا فمن البعيد جدا ثبوتهما فيها بوجه أوسع من ثبوتهما

فیه، بحیث تکون أشد منه، فإذا فرض قصور مانعیة الحیض عن طواف النافلة تعین قصور إطلاق الحدیث عنه.

اللهم إلا أن یقال: هذا إنما یتم لو کان دلیل مانعیة الحیض ظاهرا فی الاختصاص

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۳

...

بطواف الفریضة، حیث یصلح قرینة علی اختصاص اطلاق الدلیل فی المستحاضة به، أما إذا لم یکن کذلک، بل کان مجملا من هذه الجهة، فلا وجه لرفع الید عن إطلاق الدلیل فی المستحاضة، بل یتعین العمل علی الإطلاق المذکور، کما یصلح بسبب النکتة المذکورة لإثبات عموم مانعیة الحیض لطواف النافلة، کما ذکرناه آنفا. فتأمل جیدا.

ثم إنه بعد أن ظهر مانعیة حدث الاستحاضة من الطواف فمقتضی الإجماع المتقدم من الأصحاب علی أن المستحاضة بفعلها الوظائف المذکورة تکون بحکم الطاهر الاکتفاء بوظائف الصلاة فیه فی جمیع أقسامها، فلا یجب تجدید الغسل له، بل و لا الوضوء، لأن نصوص الوظائف کفتاوی الأصحاب إنما تضمنت الوضوء للصلاة لا غیر فی مطلق المستحاضة أو فی غیر الکثیرة منها علی الکلام المتقدم.

و ما قد یظهر من بعضهم من وجوب تجدید الوضوء له لأنه بمنزلة الصلاة فیکون تجدیده له کتجدیده لها من جملة الوظائف. إنما یتم لو ثبت عموم التنزیل و لا مجال له بعد اختصاص دلیله بالنبوی الذی لم ترد روایته من طرقنا، و یقرب حمله علی التنزیل فی الثواب، لا فی الأحکام. فراجع ما تقدم فی شرطیة الوضوء للطواف.

نعم، یجب الوضوء لصلاته، و مقتضی ما تقدم من لزوم الموالاة بینه و بین الصلاة لزوم إیقاعه بین الطواف و صلاته، و هو لا یخلو عن غرابة لا یبعد قیام السیرة علی خلافها، لابتنائه علی عنایة مغفول عنها بسبب کون صلاة الطواف من توابعه التی یتعارف عدم فصلها عنه، فلو کان البناء علی فصلها بالوضوء لظهر و بان.

و حینئذ فهل یسقط الوضوء لها و إن کان من جملة الوظائف أو یتعین تقدیمه علی الطواف؟ و جهان، و کلماتهم غیر منقحة فی المقام.

هذا، و حیث سبق عدم نهوض الإجماع بالاستدلال فمقتضی القاعدة الاقتصار علی المتیقن فی إیقاع الطواف حال الحدث، و هو یحصل بالقیام بالوظائف المذکورة، لما تقدم فی الصلاة من أنه لو کانت للمستحاضة وظائف أخری غیر ما ذکر للیومیة لبانت لمزید الحاجة لظهورها و بیانها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۴

...

و حینئذ تجتزئ فی المتوسطة بغسل الیوم، لما تقدم فی الصلاة من ظهور دلیله فی رافعیته للحدث الأکبر حکما فی تمام الیوم، مع لزوم تجدید الوضوء له فیها و فی القلیلة و تجدید الغسل له فی الکثیرة، لأن النصوص و إن اختصت بالصلاة إلا أن الیقین بمشروعیته و الفراغ عنه لا یکون إلا بذلک.

بل قد یدعی لزوم تجدیدهما لصلاته أیضا، لو لا ما أشرنا إلیه من قرب قیام السیرة علی خلافه. علی أنه یکفی فی نفیه صحیح الفضلاء عن أبی جعفر علیه السلام فی قصة أسماء بنت عمیس، و فیه: «فلما قدموا و نسکوا المناسک سألت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن الطواف بالبیت و الصلاة، فقال لها: منذ کم ولدت؟ فقال: منذ ثمانی عشرة [فقالت: منذ ثمانیة عشر. یب] فأمرها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن تغتسل و تطوف بالبیت و تصلی و لم ینقطع عنها الدم، ففعلت ذلک» «۱». لظهوره فی بیان تمام الوظیفة لها،

فعدم تنبيهه للوضوء بين الطواف و صلاته ظاهر فى إجزاء غسلها لها. و غسلها و إن كان للنفاس أيضا، إلا أن الظاهر عدم الفرق بين الأغسال فى ذلك.

نعم، هو مختص بصورة الغسل للطواف، و لا يشمل صورة الوضوء له، كما فى القليلة و المتوسطة. إلا أن يستفاد من حديث عبد الرحمن المتقدم، فإنه و إن لم يتعرض للوضوء، إلا أن مقتضى عموم قوله عليه السلام فيه: «و كل شىء استحلت به الصلاة »...

العموم له بعد ثبوت كونه مما تستحل به الصلاة فى بعض الموارد، و حيث كان الظاهر منه الاكتفاء بالوظيفة للطواف من دون تجديد لها لصلاته لأنها تابعة له يتجه الاكتفاء به فى مورده. و إن كان الاحتياط بتجديد الوضوء للصلاة حسنا، لو لم يكن لازما.

هذا، و قد يدعى أن مقتضى حديث عبد الرحمن الاكتفاء بالإتيان بالوظائف للصلاة من دون حاجة إلى تجديدها للطواف، بل لا يشرع تجديدها له، لعدم استحلال الصلاة بها، و ظاهره انحصار مسوغ الطواف بما تستحل به الصلاة. و بذلك يكون مطابقا للإجماع المتقدم و عاضدا له. و عليه لا يشرع لها الطواف لو تجددت لها

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۵

نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض (۱)

الاستحاضة قبل وقت الصلاة، بل لا بد من انتظار وقتها للقيام بالوظيفة لها، ثم يؤتى به بعدها، بناء على اعتبار الموالاة بين الوظيفة و الصلاة.

لكنه يشكل بأن الظاهر من قوله عليه السلام: «كل شىء استحلت به الصلاة »...

الإشارة للوظائف المذكورة لبيان شرطيتها بنفسها للطواف، لا لبيان شرطيتها بما أنها قد ترتبت عليها حلية الصلاة فعلا، و إلا كان الأنسب إناطة حلية الطواف بنفس حلية الصلاة، لا بما استحلتها به.

على أن مقتضى ذلك أنه لو أريد بالصلاة المطلقة التى يكفى فيها صرف الوجود لزم الاكتفاء بأعمال الوظيفة لصلاة واحدة و لو مع التفريط بغيرها، و لو أريد بها تمام صلاة اليوم لزم عدم صحة الطواف إلا بعد اعمالها لتمامها، و لا قائل بكلا الأمرين، بل الظاهر ما ذكرنا من شرطية الوظائف بنفسها المستلزم لتجديدها بعد ظهور دليل التعجيل بالصلاة فى انتهاء أمد أثرها بالفراغ منها.

و منه يظهر نهوضه بالاستدلال على اعتبار وظائف المستحاضة للصلاة بلا حاجة إلى ما سبق من كونه مقتضى الأصل. كما أن المنصرف منه كون اعتبارها فيه على نحو اعتبارها فى الصلاة من حيثية المبادرة و غيرها، كما هو مقتضى الأصل المتقدم أيضا. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

[الكلام فى النوافل الرواتب]

(۱) استدل عليه ... تارة: بما تقدم من دعوى الإجماع على أن المستحاضة إذا أتت بوظائفها كانت بحكم الطاهر فى ترتيب تمام أحكامها.

و أخرى: بما أشرنا إليه آنفا فى غير النوافل من الصلوات غير اليومية من دعوى:

أن اقتصار النصوص على بيان الأغسال لليومية ظاهر فى عدم وجوب الغسل لغيرها.

قيل: و لا سيما النوافل الرواتب التى كان يهتم بالإتيان بها فى العصور السابقة.

و مقتضى الأول عدم وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة منها، بناء على ما سبق من عدم وجوب الوضوء مع الغسل فى الكثيرة إلا فى فرض تجدد حدث آخر أصغر غير

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۶

...

الاستحاضة. أما على الثانى فوجوبه يبتنى على ما تقدم فى غير النوافل من الصلوات غير اليومية.

و كيف كان، فيظهر ضعف الوجهين مما تقدم هناك من عدم نهوض الاجماع بالاستدلال، و عدم ظهور النصوص فى عدم وجوب الغسل لغير اليومية. و لا- خصوصية فى ذلك للنوافل الرواتب، لأنه لو سلم اهتمام عامة النساء بها فلا مجال لذلك فى المستحاضة الكثيرة التى يصعب عليها أداء الفرائض باغسالها، فضلا عن الغسل لنوافلها. بل لعل عدم السؤال عنها شاهد بالمفروغية عن عدم كون الإتيان بها من شأن المرأة المذكورة بعد ظهور النصوص فى التعجيل بالصلاة، و لا سيما بناء على ما ذكره من وجوب الوضوء لكل صلاة منها.

على ان الإشكال فى النوافل الرواتب لا يختص بحيثية وجوب الغسل لها، بل من حيثية منافاتها للتعجيل أيضا، لاستلزام نافلتى الصبح و الظهر الفصل بين الغسل و صلاته، و نافلتى العصر و المغرب الفصل بين صلاتى غسل واحد.

و عدم إخلال ذلك بالموالاة العرفية فى حيز المنع، خصوصا فى نافلتى الظهرين، و لا سيما بناء على وجوب الوضوء لكل صلاة منها.

نعم، قد يتجنب ذلك فى نافلتى الصبح و الظهر بتقديمهما على الغسل، إما بناء على عدم وجوب الغسل لهما- كما هو مقتضى الوجه الثانى، و التزم به بعض مشايخنا فيما حكى عنه- أو بناء على الإجماع المتقدم لو أريد به بقاء أثر الغسل فى وقت إلى حين الغسل فى الوقت الآخر، حيث يتجه حينئذ إجزاء غسل العشاءين لنافلة الصبح، و إجزاء غسل الصبح لنافلة الظهر. لكنه- مع بعده جدا- لا يتم لو لم تكن النافلة مسبوقة بالغسل للصلاة السابقة عليها، لحدوث الاستحاضة الكثيرة بعد أداء تلك الصلاة. أما نافلتا العصر و المغرب فلا دافع للإشكال المذكور فيهما.

ثم إنه قد يقرب الاجتزاء بأغسال الفرائض لنوافلها بأن النوافل تابعة لفرائضها و ملحقة بها شرعا، فيستفاد من نصوصها الاجتزاء بغسلها لها تبعا و عدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۷

...

إخلال الفصل بها بالموالاة المعتبرة، كالإقامة و سجود السهو و غيرهما نحوهما.

لكنه غير ظاهر بعد كونها صلوات مستقلة، و لذا تقدم تجديد الوضوء لها فى القليلة و المتوسطة، فلا مجال لاستفادة الإجزاء لها تبعا. و لا سيما مع ظهور النصوص فى التعجيل و احتياج النوافل لوقت معتد به، خصوصا لو وجب تجديد الوضوء لها.

نعم، فى حديث إسماعيل بن عبد الخالق: «سالت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: إذا مضى وقت طهرها الذى كانت يطهر [تطهرت.

تطهر. قرب الاسناد] فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر و العصر، فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى المغرب و العشاء، فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلى ركعتين قبل الغداة ثم تصلى الغداة »... «۱»، حيث تضمن ذيله الاكتفاء بغسل الفريضة لنافلتها.

لكنه مختص بنافلة الصبح التى لا يلزم من ضمها للفريضة إلا أداء صلاتين قصيرتين بغسل واحد، فلا مجال للتعدى لغيرها مما تؤدى

فریضتاه بغسل واحد و هما صلاتان طویلتان. بل التنبیه فیه لنافلة الفجر مع إهمال بقیة النوافل قد یوجب ظهوره فی عدم جواز ضمها لفرائضها باغسالها.

و من هنا لا مخرج عما سبق فی بقیة الصلوات من لزوم تجدید الغسل لکل صلاتین.

نعم، لا یبعد نهوض حدیث إسماعیل بجواز ضم نافلة الصبح إلیها بغسلها، لأن سنده لا یخلو عن الاعتبار، بل هو صحیح بناء علی استغناء قرب الإسناد عن السند لاشتهاره، أو اعتبار سند صاحب الوسائل إلیه. علی أنه معتضد بإطلاق ما تضمن أن المستحاضة الکثیرة تغتسل لکل صلاتین مما تقدم فلاحظ.

هذا، و فی الفقیه و المقنع أنها تصلی صلاة اللیل و الفجر بغسل واحد، و وافقه علی ذلک فی المقنعة و الناصریات و المبسوط و النهایة و الخلاف و المراسم و الوسیلة و النافع

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۱۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۸

و إن کان یجب لکل صلاة منها الوضوء (۱)، کما سبق.

و التذکرة و المنتهی و الدروس و جامع المقاصد و المسالک و الروض و محکی التحریر و نهایة الأحکام و غیرها، کما قد یظهر من الصدوق فی الفقیه نسبته لرسالة والده، بل نسبه فی کشف اللثام للأکثر، و ظاهر الناصریات و الخلاف و التذکرة الإجماع علیه.

و فی المبسوط و الخلاف و النهایة و المنتهی و ظاهر الدروس أنها تؤخر صلاة اللیل إلی قرب الفجر. و هو لو تم کان مقتضیا للاجتزاء باغسال الفرائض لنوافلها بالأولویة.

لکن صرح غیر واحد بعدم العثور علی خبر به سوی الرضوی «۱»، الذی تکرر منا عدم التعویل علیه.

و أما الاستدلال له بما تضمن أنها تغتسل لکل صلاتین مما تقدم فی حکم غیر الیومیة. فهو کما تری، لأن نافلة اللیل صلوات متعددة. علی أن موثقی سماعة مع تضمنهما أنها تغتسل لکل صلاتین قد أفردت صلاة الفجر فیهما بغسل. فلم یبق إلا ظهور دعوی الإجماع ممن سبق. و هو لا ینهض بالخروج عن ظاهر نصوص المقام من الاقتصار فی کل غسل علی صلاتین مع التعجیل فیهما. و لعله لذا کان ظاهر کشف اللثام الإشکال فی الحکم.

(۱) سبق أنه إنما یتم بناء علی وجوب الوضوء لکل صلاة مع أغسال المستحاضة، أما بناء علی عدمه فلو کان المستند فی الاجتزاء بأغسال الفرائض للنوافل هو الإجماع علی أن المستحاضة مع قیامها بوظائفها تکون بحکم الطاهر یتجه عدم الوضوء للنوافل إلا مع تجدد سبب للحدث الأصغر غیر الاستحاضة.

کما أنه لو کان الوجه فیه عدم وجوب الأغسال لغیر الفرائض الیومیة فوجوب الوضوء للنوافل یبتنی علی عموم وجوبه لکل صلاة فی حق المستحاضة- کما تقدم

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحاضة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۴۹

...

دعواه من بعض مشایخنا- أو علی الرجوع للأصل المقتضی للاقتصار فی الصلاة مع الحدث علی المتیقن، و هو حال الوضوء. و أما

بناء على ما سبق من لزوم تجديد الغسل لكل صلاتين فالمتعين عدم الوضوء، بناء على ما سبق من عدم وجوبه لليومية، لعموم الوجه فيه لغيرها.

بقى فى المقام أمور.

الأول: حيث سبق منا وجوب تجديد الغسل لكل صلاتين فى غير الفرائض اليومية،

لعموم ما تضمن ذلك، أو لأنه المتيقن من جواز الصلاة مع الحدث، فهل يجوز جمع اليومية مع غيرها بغسل، فتصلى الصبح و الآيات بغسل، و الظهرين و نافلتيهما بعشرة أغسال، بأن تجمع بين الظهر و الركعتين الأوليين من نافلة العصر بغسل، و بين الركعتين الأخيرتين منها و العصر بغسل، أو لا. بل تفرد الفرائض اليومية بأغسالها، فلكل من الصبح و الآيات غسلها، و تصلى الظهرين و نافلتيهما بستة أغسال تفرد كلا من النافلتين بغسلين و كلا من الفريضتين بغسل بسبب الفصل بينهما.

و جهان أولهما الأقرب لو كان الدليل هو العموم المذكور. و الثانى أنسب لو كان الدليل هو الاقتصار على المتيقن من جواز الصلاة حال الحدث، حيث يتجه الاقتصار على نصوص الفرائض و الجمود على المتيقن منها من إفرادها بالأغسال.

و لا- سيما لو لزم من جمع غير الفريضة معها تقديمها على الفريضة، حيث يلزم الفصل بها بين الفريضة و الغسل، و المتيقن من النصوص المذكورة جواز الفصل بينهما بفريضة مثلها، كالفصل بالظهر بين الغسل و العصر. بل قد يحتمل تقييد هذه النصوص لإطلاق ما تضمن الغسل لكل صلاتين لو كان هو المعتمد فى المقام، فتفرد اليومية بالغسل أيضا. و هو و إن كان بعيدا إلا أنه لا ينافى حسن الاحتياط. فتأمل.

نعم، يتجه جمع الصبح و نافلتها بغسل واحد، لما تقدم.

الثانى: ذكر بعضهم وجوب تأخير الوضوء و الغسل للمستحاضة بأقسامها إلى دخول الوقت.

و هو ظاهر لو لزم من التقديم الفصل بينهما و بين الصلاة، بناء على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۰

...

لزوم المبادرة منهما إليها. و أما لو لم يستلزم ذلك فقد يستدل عليه بعدم مشروعيتهما قبل الوقت، لا للكون على الطهارة، لعدم ترتب الطهارة عليهما، بسبب كونها مستمرة الحدث، و لا للصلاة لعدم وجوبها نفسيا قبل الوقت، لتجب مقدمتها غيريا قبله، فلا يمكن التقرب بهما.

لكنه مندفع بأن الأمر النفسى الاستقبالى كما يقتضى وجوب حفظ القدرة على امتثاله بفعل المقدمات المفوتة قبل الوقت يقتضى مشروعية الإتيان بمقدمته غير المفوتة، و إن أمكن تأخيرها للوقت، كما أطال فى تقريب ذلك سيدنا المصنف قدّس سرّه.

بل تقدم منا فى المسألة الواحدة و السبعين من مباحث نية الوضوء و فى الوضوءات المستحبة من المسألة المائة من فصل غايات الوضوء و غيرهما أن عبادية الطهارات حيث لا ترجع إلى عبادية أوامرها النفسية أو الغيرية بمعنى توقف امتثالها على قصد التعبد بها، بل إلى مجرد الإتيان بها بوجه قربى أمكن التقرب بها بقصد التهيؤ لامتثال الأمر النفسى بغاياتها فى وقتها، و إن لم يثبت الأمر شرعيا بالتهيؤ. فراجع.

نعم، فى صحيح عبد اللّه بن سنان: «المرأة المستحاضة تغتسل التى لا تطهر عند صلاة الظهر و تصلى الظهر و العصر، ثم تغتسل عند

المغرب فتصلى المغرب و العشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر » «... ۱»، و فى صحيح الصحاف: «فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاة » «... ۲»، و فى صحيح يونس بن يعقوب: «فلتغتسل عند وقت كل صلاة» «۳»، و ظاهر «عند» المقارنة الحقيقية الموقوفة على دخول الوقت.

و حملها على المقارنة التسامحية العرفية الحاصلة بالمقاربة لو أضيفت لمثل الصلاة إنما هو لتعذر حملها على الحقيقية. بل قوله عليه السلام فى صحيح يونس بن يعقوب الآخر:

«فلتغتسل فى وقت كل صلاة» «۴»، و فى حديث إسماعيل بن عبد الخالق: «فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر» «۵»، صريح فى إيقاع الغسل بعد الفجر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب النفاس حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۵.

...

و حملها على أن الأمر بذلك لأجل المحافظة على حصول المعاقبة و عدم الفصل بين الوظيفة و الصلاة، لا لخصوصية فى التأخير، بقرينة إطلاق غيرها- كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه- غير ظاهر. بل هو بعيد فى حديث إسماعيل، لأن التنبيه فيه على تأخير الغسل عن الفجر بعد فرض حضور صلاته فيه موجب لقوة ظهوره فى الاهتمام بالتأخير. و لا سيما مع قرب انصراف الإطلاقات بدوا إلى إيقاع الوظيفة بعد الوقت، لأنه المتعارف ممن يهتم بعدم الفصل بينها و بين الصلاة، خصوصا مع اشتمال جملة من النصوص على الأمر بتأخير الصلاة إلى الصلاة محافظة على الوقت الفضيلى لهما، فإنه و إن كان محمولا على الاستحباب، إلا أنه مانع من ثبوت الإطلاق.

و من هنا كان لزوم التأخير هو الأنسب بالجمع بين الأدلة، خلافا لما فى كشف اللثام و غيره و حكى عن نهاية الأحكام بل عن جماعة من جواز التقديم إذا لم يستلزم الفصل بين الوظيفة و الصلاة.

نعم، تقدم الكلام فى المتوسطة و الكثيرة فى جواز تقديم غسل الصبح لنافلة الليل. و هو لو تم لا ينافى ما ذكرنا، لرجوعه إلى إيقاع الغسل فى وقت صلاة يؤتى بها معه، غايته أنه يستلزم إيقاع صلاتى وقتين متعاقبتين بغسل واحد. فراجع و تأمل جيدا.

الثالث: الظاهر التداخل بين الاستحاضة و غيرها من أسباب الحدث الأصغر و الأكبر،

فتكتفى بوضوء أو غسل واحد، كما هو مقتضى إطلاق ما تضمن التداخل فى الغسل و الوضوء مما تقدم فى المسألة الثالثة و السبعين من مباحث الوضوء، و منه قوله عليه السلام فى صحيح زرارة: «فإذا اجتمعت [للّه عليك حقوق] عليك حقوق [للّه] أجزأها عنك غسل واحد» «۱» و التعليل فى صحيحه الآخر بقوله عليه السلام: «لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة» «۲».

مضافا إلى أن غلبة ابتلاء المستحاضة بأسباب الحدث الأصغر مع عدم التنبيه فى نصوصها لتكرار الوضوء الذى هو مغفول عنه بسبب معروفية التداخل فى سائر

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الجنابة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۲

(مسألة ۳۰): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين (۱)،

أسبابه موجب لظهورها فى التداخل فى المقام. كما أن ورود بعضها فيمن يستمر بها الدم بعد أيام الحيض أو الاستظهار و الاكتفاء فيها بغسل واحد للصلاة يجعله دليلا على تداخل غسل الحيض و الاستحاضة، لعدم وقوع الغسل منها إلا بعد الحكم عليها بالاستحاضة.

[مسألة ۳۰: إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين]

(۱) كما فى الرياض، و اختاره شيخنا الأعظم قدّس سرّه حاكيا له عن كاشف الغطاء و ولده الفقيه فى شرح رسالته و غيرهما. و يقتضيه قوله عليه السلام فى صحيح زرارة- بعد أن تعرض فيه لوجوب تثليث الأغسال للصلوات الخمس فى الكثيرة-: «و إن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد» «۱»، و فى موثقى سماعة: «و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة» «۲»، لظهور الأول فى شرطية الغسل فى تمام الصلوات الخمس، و الثانى فى شرطيته فى ارتفاع الحدث حكما فى تمام اليوم، فعدم الحاجة له لصلاة الصبح، لعدم تحقق موجب الحدث لا ينافى لزومه للباقى.

بل هو مقتضى إطلاق ما تضمن وجوب الغسل بظهور الدم على الكرسف و ثقبه له مما تقدم التعرض له فى دليل حكم المتوسطة، و تقدم حمله على بيان وجوب الغسل بالثقب مع الرجوع فى مقداره لما تضمن الاكتفاء بالغسل الواحد. حيث يكون مقتضى إطلاقه وجوبه و إن كان خروج الدم بعد صلاة الصبح أو بعد خروج وقتها.

مضافا إلى كونه مقتضى الأصل بعد كون المستفاد من النصوص المذكورة سببية الدم المذكور للحدث الأكبر، فيقتصر فى جواز إيقاع الصلاة معه على المتيقن. و منه يظهر ضعف ما يأتى عن المصابيح من أن الأصل و العمومات تنفى ذلك.

و أما دعوى: أن لازم ذلك تعدد الغسل بتجدد المتوسطة فى اليوم الواحد،

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حديث: ۳ و باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۳

...

فلو كان الدم من المتوسطة عند الصبح ثم قلّ أو انقطع، ثم عاد بقدرها عند الظهرين، ثم قلّ أو انقطع، ثم عاد بقدرها عند العشاءين، وجب ثلاثة أغسال، لوضوح أن غسل الصبح لا أثر له فى الظهرين و العشاءين بعد فرض عدم استمرار سببه لهما، بل تجدد فى وقتهما دم آخر، نظير الدم المفروض فى المقام، و هو مما تأباه نصوص الغسل الواحد، لأن حملها على استمرار الدم بنحو التوسط بلا شاهد. بل هو بعيد جدا، لابتناء الدم المذكور على الاختلاف و عدم الاستمرار بحال الواحد، فلا بد من ابتنائها على عدم سببية ما يحدث بعد صلاة الصبح للغسل.

فهى مندفعة بأن ذلك إنما يقتضى البناء على عدم وجوب تكرار الغسل فى اليوم الواحد و العفو عن تجدد التوسط فيه بعد الغسل له،

كالعفو عن استمراره، بعد اشتراكهما فى عدم رافعية الغسل الواحد السابق لأثرهما، و لا يلزم بالبناء على اختصاص حدثية دم المتوسطة بما إذا حدث قبل صلاة الصبح أو اختصاص مانعية حدثه بصلاتها، بحيث لا يجب الغسل بحدوث المتوسطة فى أثناء النهار، خروجا عما يقتضيه ظاهر النصوص و الأصل المتقدمين.

هذا، و قد صرح فى جامع المقاصد عند الكلام فى شرطية الغسل للصوم من مبحث غايات الغسل بعدم وجوب الغسل فى محل الكلام، كما هو ظاهر الروض هناك، و كالصريح من الروضة هنا و حاشيتها لجمال الدين و غيرها، و عن شرح المفاتيح أنه تبعه فى ذلك، و قد يناسبه ما عن البيان من أن الاستحاضة المتوسطة من أفراد الحدث الأصغر بالإضافة إلى غير الصبح، و ما عن محكى شرح الإرشاد للفخر من أن غسل الاستحاضة للوقت لا للصلاة، حيث لم يعممه لتمام اليوم، بل خصه بوقت صلاة الفجر، لبيان شرطيته فى خصوص ما يؤتى به فيه من الصلوات و غيرها مما يتوقف على الطهارة.

و قد أصرّ على ذلك فى الجواهر، قال: «بل لعل المتأمل فى كلماتهم يمكنه تحصيل الإجماع على ذلك» مستشهدا عليه بتخصيصهم الغسل الواحد بكونه للغداة، كما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۴

...

تقدم من جماعة نقل الإجماع عليه، كما تمموا دلالة النصوص عليه بعدم الفصل و منهم الوحيد فى شرح المفاتيح حتى قال فيما حكاه عنه: «بل ربما كان بديهى المذهب أنه لو كان غسل واحد فموضعه صلاة الصبح» كما حكى عن السيد الطباطبائى فى مصابيحه قوله: «و ظاهر عبائرهم فى المقام أن هذا الغسل غايته خصوص صلاة الغداة ... و ربما احتمل أن يكون ذلك لجميع الخمس، فيتوقف عليه صحة الجميع. و على هذا التقدير فلو رأته فى غير وقت الفجر احتمل وجوب الغسل، و الأصل و العمومات تنفى ذلك، و قد صرح بعضهم بنفيه، و هو ظاهر كلام الباقين». ثم قال فى الجواهر: «و كأن الحكم من الواضح الذى لا يعتريه الشك». و تعجب من صاحب الرياض من حكمه بوجوب الغسل و استدلاله عليه. حتى قال: «و لا يبعد أن يكون ذلك من بعض تلامذته و اشتبه النساخ فيها، لا منه، لخلو بعض نسخ الرياض عن ذلك كله».

و يشكل بأن الإجماع على تخصيص الغسل للغداة و عدم الفصل بينه و بين الغسل الواحد- لو كان حجة فى نفسه- فالمتيقن منه أنه فى مقابل وجوب تكرار الغسل أو الاكتفاء به لغيرها، فلا ينافى كونه شرطا فى الجميع، و إنما وجب إيقاعه لها لسبقها، بل هو المنسبق من كلماتهم بضميمة ارتكاز عدم الفرق بين أفراد الدم المذكور فى سببيتها للحدث الأكبر و عدم الفرق بين الصلوات فى مانعية الحدث منها، و أن الاكتفاء بالغسل الواحد للإرفاق بالاكتفاء بتخفيف الحدث به، لا لعدم مانعية حدثها بالإضافة إلى غير الصبح، كما قد يوهمه الجمود على التعبير بالغسل للصبح.

و لعله لذا صرح فى محكى شرح المفاتيح بأن لغسل المتوسطة مدخلية فى جميع ذلك اليوم، لأنها حدث أكبر بالنسبة إليها. و هو المناسب لما يأتى من كشف اللثام فيمن لم تغتسل للصبح مع سبق استحاضتها عليها. و لو لا ذلك لم يكن وجه لما يظهر من جامع المقاصد فى مبحث أسباب الوضوء من وجوب الغسل عليها لو انقطع دمها انقطاع برء للظهرين أو العشاءين، كما هو مقتضى إطلاق كل من أوجب الغسل على المستحاضة لو انقطع دمها انقطاع برء، كما نبه له شيخنا الأعظم قدّس سرّه و إلى بعض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۵

...

المؤيدات الأخرى، و إن لم يتضح تمامية بعضها. فراجع.

و أما ما فى الجواهر من أنه لو سلم مدخلية هذا الحدث فى باقى الصلوات فهو إنما يقتضى الغسل لها لو خرج الدم قبل الصبح، لا أنه يوجب الغسل لو خرج بعدها.

قال: «لعدم ثبوت الاحتياج إلى الغسل فى هذا الحال، حتى يحتاج إلى إيجاده. فتأمل».

فهو كما ترى، لأن عدم الاحتياج للغسل حينئذ إن كان لاختصاص مانعية حدث المتوسطة بصلاة الصبح، فهو خلاف فرض التسليم بمدخلية الحدث فى باقى الصلوات. و إن كان لاختصاص سببية خروج الدم للحدث المانع من جميع الصلوات بما إذا كان قبل الصبح، و أن الخارج بعده لا يوجب الحدث، ليمنع من بقية الصلوات، فهو بعيد جدا، لعدم الفرق ارتكازا بين أفراد الدم، و لذا تكون المرأة مستمرة الحدث باستمرار الدم، كما لا فرق ارتكازا بين الحدوث و الاستمرار. و يناسبه إطلاق النصوص المتقدمة.

نعم، لو كان الشرط فى صحة بقية الصلوات مجرد صحة صلاة الصبح و أن الاحتياج فيها لغسل الصبح لذلك يتجه البناء على عدم وجوب الغسل فى الفرض.

لكن لا مجال لتنزيل الإجماع و النصوص على ذلك. و من هنا لا مجال لدعوى الإجماع على خلاف ما عرفته من النصوص، ليخرج به عنها.

و أشكل من ذلك ما قد يظهر من الجواهر من التأمل فى وجوب الغسل بالدم المذكور حتى لغداة اليوم الثانى لو لم يستمر له على حاله، لدعوى انصراف النصوص إلى وجوب الغسل لغداة اليوم الذى ترى فيه الدم. إذ هو كما ترى مخالف لما يستفاد من النصوص من عموم سببية الدم للحدث، فلو فرض اختصاص مانعيته بصلاة الغداة لزم الغسل لها فى اليوم الثانى بعد فرض عدم رفع الحدث بالغسل لغيرها فى يوم رؤية الدم.

نعم، يتجه ما ذكره بناء على كون المعيار فى وظائف المستحاضة على كمية الدم فى وقت الصلاة. لكنه مخالف لمختاره فى غير المتوسطة. فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۶

و إذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشاءين (۱)، و إذا حدثت قبل صلاة الصبح و لم تغتسل لها عمدا أو سهوا (۲) وجب الغسل (۳) للظهرين، و عليها إعادة صلاة الصبح (۴). و كذا إذا حدثت فى أثناء الصلاة وجب

---

(۱) لعين ما تقدم.

(۲) و منه أو مثله ما لو انكشف بطلان الغسل لها.

(۳) يظهر الوجه فيه مما سبق، بل هو أولى منه، لسببية الدم المذكور للحدث الموجب للغسل بلا إشكال، كما لا إشكال فى مانعيته من صلاة الصبح، بل عرفت مانعيته من جميع الصلوات، فيجب إزالته لها بالغسل.

قال فى كشف اللثام فى مبحث أسباب الوضوء: «و أما المتوسطة و الكثيرة فهما توجبان مع الوضوء غسلا أو أغسالا، و لو بالنسبة إلى بعض الصلوات، مع أن الظاهر أنه بالنسبة إلى الجميع، حتى أن لغسل المتوسطة فى الصبح مدخلا فى استباحة سائر الصلوات، فإنها لو لم تغتسل فيه لزمها إذا أرادت صلاة البواقى».

لكن استشكل فيه فى الجواهر حتى مع التسليم بمانعية الحدث من جميع الصلوات. قال: «لعدم ثبوت مشروعيته بعد فوات المحل الموظف شرعا».

و فيه: أن مقتضى إطلاق النصوص عدم فوت محله. و لا ينافيه الإجماع على لزوم إيقاعه قبل الصبح، إذ قد يكون لأنه أول وقت الحاجة إليه. و به يستغنى عن استصحاب مشروعيته، بل لا مجال له، لأنه تعليقى.

هذا مضافا إلى أن فوات محل الغسل لا يستلزم صحة الصلاة بدونه بعد التسليم بمانعية الحدث منها، بل تعذرها بتعذر شرطها، و لا

دليل على كون فوت محل الغسل مطهرا من الحدث حقيقة أو حكما، بل هو كالمقطوع بعدمه.

(۴) بلا إشكال. لفقد شرطها، و قد سبق فى ذيل المسألة التاسعة و العشرين أن لذات الاستحاضة المتوسطة قضاء الصلوات على كلام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۷

استئنافها بعد الغسل (۱) و الوضوء (۲).

(مسألة ۳۱): إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين و آخر للعشاءين (۳) و إذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين (۴).

---

(۱) لإطلاق ما تضمن حدثية الدم و مانعية الحدث من الصلاة، فيلحقها حكم من أحدث فى أثناء الصلاة.

(۲) بناء على وجوب ضمه للغسل حتى فى الصلاة الأولى. و قد تقدم الكلام فى ذلك فى حكم المتوسطة.

[مسألة ۳۱: إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب غسل للظهرين و آخر للعشاءين]

(۳) يعنى: مع استمرارها بعد الشروع فى غسل الظهرين و إن لم يستمر إلى وقت العشاءين، على ما تقدم الكلام فيه. أما لو انقطع قبل الشروع فى غسل الظهرين فلا يجب الغسل للعشاءين، على ما يأتى فى المسألة اللاحقة.

(۴) بلا إشكال ظاهر فيه و فيما قبله. و لا منشأ هنا لاحتمال الارتباطية بين وظائف الاستحاضة الكبرى فى الأوقات الثلاثة لليوم، بعد إطلاق نصوصها بالإضافة إلى مبدأ حدوثها. و لا سيما مع ظهور صحيح الصحاف «۱» فى أن المعيار فى الغسل للعشاءين على سيلان الدم قبلهما من دون نظر لحاله قبل الظهرين.

نعم، قد يتجه ذلك فيما لو حدثت بين الظهرين أو العشاءين، حيث قد يحتمل عدم وجوب الغسل للثانية منهما، لأنها نظير ما عدا الصبح فى المتوسطة التى سبق عدم وجوب الغسل لها ممن تقدم.

لكن عرفت ضعفه و أنه لا بد من الغسل، بل هو هنا أظهر، لأن ظهور جملة من نصوص الكثيرة فى عدم جواز الفصل بين الصلاتين موجب لظهورها فى دخل الغسل فى كلتيهما، و لذا يأتى أنه لو فرقت بينهما لزم تجديد الغسل للثانية، فلا يتجه عدم

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۸

(مسألة ۳۲): إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال (۱)، و لا إشكال. و إن كان بعد الشروع فى

وجوب الغسل هنا إلا بدعوى اختصاص سببية الدم للحدث بما إذا كان خروجه قبل الصلاتين، دون ما إذا خرج بينهما، نظير ما تقدم من الجواهر فى تلك المسألة من اختصاص حدثيته بما إذا خرج قبل الصبح، الذى سبق ضعفه.

هذا مضافا إلى ما أشرنا إليه آنفا من قرب عموم ما تضمن أنها تغتسل لكل صلاتين لغير اليومية، و أنه لا يختص بالظهرين و العشاءين، حيث يتجه إطلاقه لما إذا رأت الدم بين الصلاتين، و يكون مقتضاه تشريع الغسل فى الفرض للثانية مع جواز ضم غيرها إليها، و إن لم تكن من اليومية. فلاحظ.

[مسألة ۳۲: إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال]

(۱) کلماتهم فی تحریر فروع انقطاع الدم لا تخلو عن تداخل و اضطراب.

فالأولی الإشارة لمبنی المسألة، ثم النظر فی صور الانقطاع و فروعه.

فنقول: تکرر منا أن المستحاضة مستمرة الحدث باستمرار خروج الدم. لعدم الفرق ارتکازا فی سببیة الدم للحدث بین وقت و آخر، و لا- بین الحدوث و الاستمرار، و أن الاجتزاء لصلواتها بالوظائف المتقدمة للعفو عن الحدث المتخلل تخفیفا، نظیر اجتزاء المسلوس بوظیفته.

و من هنا یتعین البناء علی سببیة الدم للحدث بحدوثه و إن لم یستمر إلی وقت الصلاة. و مجرد ظهور النصوص فی وجود الدم وقت الصلاة لا ینافی التعمیم لفهم عدم خصوصیة الوقت عرفا. و إلا فهی ظاهرة فی مقارنته للقیام بالوظیفة و اتصاله بها، بقرینة اشتمال جملة منها علی التحفظ بالکرسف. و الاستثفار، و تعجیل الصلاة، و الجمع بین الصلاتین، و بیان الوظیفة فی تمام الیوم الظاهر فی استمراره فی تمامه، مع عدم الإشکال ظاهرا فی عدم توقف وجوب الوظائف علی وجوده حین القیام بها.

و دعوی: أن وجوده قبل الوقت لیس منشأ للخطاب بالوظیفة، لعدم الخطاب بالصلاة، فلا مجال لاستفادة سببیة للحدث، و إنما یکون منشأ للخطاب بالوظیفة إذا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۵۹

...

وجد بعد الوقت، تبعا للخطاب بالصلاة. و حینئذ إذا خوطب بالوظیفة بعد الوقت لوجود الدم فیه بمقتضی إطلاق النصوص و استفید سببیته للحدث، کان ارتفاعه بانقطاع الدم فیه محتاجا للدلیل. و لذا یبنی علی کونه منشأ للخطاب بالوظیفة بالإضافة لصلاة الوقت اللاحق لو فرض عدم الإتیان بها لذات الوقت الذی خرج فیه الدم.

مدفوعة بأن وجود الدم قبل الوقت لو سلم عدم کونه منشأ للخطاب بالوظیفة بالإضافة للصلاة ذات الوقت، إلا أنه منشأ للخطاب بها بالإضافة إلی غیرها من الصلوات غیر الموقتة أو غیرها من الغایات و لو کانت مستحبة.

و علی ما ذکرنا فالمعیار فی وجوب الوظائف علی خروج دم لم یتعقبه وظیفة رافعة لأثره، من دون فرق بین الحدوث و الاستمرار، فلو لم تأت بالوظیفة من حین خروج الدم إلی انقطاعه وجبت، کما تجب لو استمر بعد الوظیفة، بل بعد الشروع فیها و لو لحظة، بناء علی صحة الوظیفة حینئذ و لو لضیق الوقت عن استئنافها.

و دعوی: أن استمرار الدم بعد القیام بالوظیفة معفو عنه، و لذا یجوز معه الدخول فی الصلاة.

مدفوعة بأن العفو یختص بالصلاة التی یؤتی بالوظیفة لها اکتفاء فیها بتخفیف الحدث للضرورة، و لا دلیل علی العفو عنه مطلقا، بل هو خلاف إطلاق ما تضمن اعتبار الطهارة فیما تعتبر فیه بعد ما تقدم من عموم سببیة خروج الدم للحدث.

و لعله علی ما ذکرنا یبتنی ما فی المبسوط و الخلاف من وجوب الوضوء بانقطاع الدم. و لا مجال للإشکال علیه بأن انقطاع الدم لیس من الأحداث، بعد ما نبه له من أن الحدث نفس الدم، فیجب رفعه بعد انقطاعه، و إن اکتفی بالوضوء حاله للضرورة.

نعم، خصه بما إذا کان الانقطاع قبل الصلاة دون ما إذا کان فی أثنائها، فضلا عما إذا کان بعدها، و یأتی الکلام فی ذلک إن شاء اللّه تعالی. و لعل تخصیصه الوضوء لظهور کلامه فی المبسوط فی أن الاستحاضة القلیلة یتوضأ لها.

لکن لا مجال لذلک فی کلام غیره ممن أطلق الاکتفاء بالوضوء للانقطاع للبرء،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۰

...

كما فى القواعد و عن جماعة، بل عن نهاية الأحكام التصريح بعدم وجوب الغسل عليها بالانقطاع.

و أما توجيهه فى كلام غير واحد بأن دم الاستحاضة يوجب الوضوء مطلقا، و لا يوجب الغسل إلا مع الاستمرار الخاص فعلا أو قوة، دون ما لو انقطع الدم للبرء. فهو كما ترى، لاتحاد لسان دليلى سببيته للوضوء و الغسل، و لا سيما مع شمول إطلاقاتهم لفرض الانقطاع فى الوقت، بل هو مورد كلام بعضهم. و مثله ما قد يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه من دعوى: أن وجوب الوضوء للإجماع، لا لإطلاق الأدلة.

لاندفاعها بعدم ظهور الإجماع، فضلا عن حجيته، مع شدة اضطرابهم فى المسألة، و ظهور جملة من كلماتهم فى أن الحكم مقتضى الإطلاقات و القواعد، لا مقتضى إجماع تعبدى. و من هنا صرح جماعة بأنه مع الانقطاع للبرء يجب ما يقتضيه الدم من وضوء أو غسل، كما فى الدروس و جامع المقاصد و الروض و عن الذكرى و غيرها.

و كأن تقييد الانقطاع فى كلامهم بما إذا كان للبرء- مع إطلاق كلام الشيخ قدّس سرّه أو ظهوره فى الانقطاع للفترة- لدعوى: أن انقطاعه للفترة بحكم عدم الانقطاع، كما فى جامع المقاصد و غيره. و لعله لعدم خروجها بذلك عن كونها مستحاضة، بمعنى كونها ذات المرض الخاص الموجب لخروج الدم فعلا أو قوة.

و يترتب على ذلك أن الانقطاع لفترة إن كان فى الوقت بعد القيام بالوظيفة قبل الإتيان بالصلاة لا يجب معه تجديد الأعمال للصلاة، و إن قيل بوجوبه مع الانقطاع للبرء، بل استمرار خروج الدم حين الانشغال بالوظيفة معفو عنه بالإضافة لصلاتها، كما لو استمر خروجه فى تمام الوقت.

نعم، استثنى من ذلك بعضهم- كما فى جامع المقاصد- ما إذا كانت الفترة تسع للطهارة و الصلاة، فيجب تجديد الوظيفة. لكن لم يتضح وجهه بعد فرض أن الانقطاع للفترة بحكم استمرار الدم. و إن كان قبل الوقت و استمر إلى الوقت يجب تجديد الوظيفة لصلاة الوقت و إن قيل بعدم وجوبه مع الانقطاع للبرء، كما تقدم من جماعة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۱

...

بل مقتضى ذلك وجوبه حتى لو كان الانقطاع قبل القيام بالوظيفة لصلاة الوقت السابق و استمر إلى صلاة الوقت اللاحق. فلو انقطع الدم قبل الظهر أو بعده لغير برء فقامت بوظيفته للظهرين و صلتهما ثم استمر انقطاعه إلى العشاءين وجب تجديد الوظيفة لهما. قال فى التذكرة: «لو كان الدم كثيرا فاغتسلت أول النهار و صامت، ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال، لا- للصوم و لا للصلاة، إن كان للبرء، و لو كان لا له وجب. و لو كانت تعلم عوده ليلا أو قبل الفجر وجب الأغسال الثلاثة».

و كأنه يبتنى إما على أن سبب الحدث هو خروج الدم و أن النقاء المتخلل بين الدميين بحكم خروج الدم، نظير ما ذكر فى الحيض، أو على أن سببه المرض الفعلى اللازم فى فرض عود الدم، و عليه فوجوب الوظيفة بخروج الدم لكاشفيته عن سبب الحدث، لا لسببيته بنفسه له، لامتناع سببيتهما معا مع ترتبهما.

كما أنه على الوجهين يبتنى حكم الشك فى العود، فيرجع على الأول لاستصحاب عدم العود، و على الثانى لاستصحاب المرض. كما يتعين على الثانى عدم كون الانقطاع مع العود بحكم عدم الانقطاع إذا كان العود لتجدد المرض بعد زواله، لا مع استمرار المرض الواحد و تأثيره الدم المنقطع.

و كيف كان، فلا مجال للأول بعد عدم الدليل على التنزيل المذكور. و ثبوته فى الحيض- لو سلم- لا يقتضيه هنا بعد ظهور الأدلة فى تبعية الوظائف للدم. و أما الثانى فقد أشار شيخنا الأعظم قدّس سرّه لوجهه و إن حاول دفعه. قال: «لا شاهد عليه إلا ما ربما يستفاد من إطلاق الروايات من أن هذا المرض الخاص موجب لهذه الأغسال الثلاثة إلى أن يحصل البرء و الشفاء و أنها إذا فعلها [فعلتها. ظ]

عوفیت مما فیه. مع أنه لا ریب فی صدق المستحاضة و المرأة الدامیة علیها قبل الشفاء، کصدق الحائض فی أیام النقاء.

و حاصل هذا الوجه: أن المستفاد من کثیر من الأخبار أن الحدث الموجب للأغسال هو کونها دامیة لا نفس دمها. و لکن الإنصاف أنه خلاف المستفاد من کلمات

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۲

...

الأصحاب و معاقد إجماعاتهم من کون حدث الاستحاضة حدثا أو ناقضا أو موجبا للطهارة، کما یظهر ذلک من أکثر الأخبار، سیما الواردة فی القلیلة، فإن الظاهر أن القلیلة و الکثیرة من باب واحد، کما أن کلیهما مع السلس و المبطون من باب واحد. فتأمل.

هذا، مع أن الأصل یقضی بالاقتصار فی الحکم بالحدثیة علی نفس الدم، لأنه المتیقن».

لکن إن أراد من الأصل استصحاب عدم سببیة المرض للحدث، فهو- مع معارضته باستصحاب عدم سببیة خروج الدم له- غیر جار فی نفسه بعد کون السببیة من الأحکام المنتزعة غیر المجعولة. و إن أراد منه استصحاب عدم الحدث حین المرض و انقطاع الدم، فهو إنما یجری فی المرض السابق علی خروج الدم، و لا إشکال عندهم فی عدم الحدث المقتضی للوظائف معه، و المناسب لکلام من سبق هو الاکتفاء فی الحدث بالمرض اللاحق لخروج الدم، و هو مقتضی الاستصحاب للشک فی ارتفاع الحدث مع الإتیان بالوظیفة بعد انقطاعه.

و دعوی: أن ذلک إنما یتم بناء علی عدم رافعیة الوظیفة للحدث أصلا، أما بناء علی ما سبق منا من رافعیتها للحدث السابق علیها، و أنها تقتضی تخفیف حدث الاستحاضة، فالشک إنما هو فی تجدد الحدث ببقاء المرض، و مقتضی الاستصحاب عدم تجدده، للیقین بعدم الحصة الخاصة منه سابقا.

مدفوعة بأن البناء علی ذلک لو أمکن مع کون السبب هو المرض لا نفس خروج الدم فتجدد الحدث لما لم یکن راجعا لتعدد أفراده، بل لاستمرار وجوده مع وحدة وجوده عرفا، فمقتضی الاستصحاب بقاؤه، کما هو الحال فی سائر الأمور التدریجیة، کالحرکة و القراءة و جریان الماء و غیرها. علی ما حقق فی محله من مباحث الاستصحاب.

و أما الإجماع فلا مجال لتحصیله بعد عدم توجه القدماء لهذه الخصوصیات و اضطراب کلمات المتأخرین و ذهاب غیر واحد منهم لما سبق. کما لا مجال للتعویل علیه بعد معلومیة ابتناء کلماتهم علی الرجوع لمفاد النصوص، لا علی جهات تعبدیة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۳

...

خفیت علینا.

فالعمدة ما ذکره من ظهور النصوص فی سببیة نفس الدم للوظائف، بل هو کالمقطوع به من جمیعها لا من بعضها، لتعلیق الحکم فیها علی نفس الدم بأقسامه الثلاثة، من دون فرق بینها، بل لعله فی الکثیرة أظهر، بسبب کثرة نصوصها، و اشتمال جملة منها علی الاستثفار الذی یراد به التحفظ عن سیلان الدم الخارج فعلا.

نعم، علق فی بعضها علی عنوان المستحاضة و الدمیة. لکن صدقهما فی غیر حالة خروج الدم مشکل، بل ممنوع. و قیاسه علی الحیض تحکم بعد کون الحیض طبیعیا للمرأة فی زمن خاص، علی أن ذلک ممنوع فی الحیض أیضا، فقد سبق أن النقاء المتخلل بین الدمین طهر، و غایة ما یدعی قیام الدلیل علی أنه بحکم الحیض، الذی عرفت أنه مفقود فی المقام. و ما ذکره من أنه قد یستفاد من إطلاق النصوص کون المرض بنفسه موجبا للأغسال ما لم یحصل الشفاء، غیر ظاهر المأخذ بعد ما ذکرنا.

نعم، فی صحیح ابن سنان بعد ذکر الأغسال للدم: «لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفیت من ذلک» «۱»، و فی صحیح الصحاف: «فإنها إذا فعلت ذلک أذهب اللّه بالدم عنها» «۲»، و لا إشعار فیهما بما ذکر. بل لازم البناء علی ذلک الاکتفاء فی وجوب الوظائف بحدوث المرض فی أول أزمنته و إن لم یخرج بسبب الدم بعد، و ببقائه فی آخرها بعد انقطاع الدم من دون عود، و لا یظن بأحد البناء علی ذلک. فتأمل.

و من هنا کان القول المذکور فی غایة الضعف. و المتعین ما ذکرنا من أن المعیار علی فعلیة خروج الدم، غایته أن لا یعتبر فی وجوب الوظائف استمراره للوقت، بل یکفی وجوده مع عدم تعقبه بالوظیفة المناسبة له الرافعة لأثره و إن انقطع للبرء أو لفترة، و مع تعقبه بالوظیفة المناسبة لا یجب تجدیدها فی الوقت اللاحق، سواء کان انقطاعه للبرء أم لفترة. و خلاف ذلک محتاج إلی دلیل خاص علی ما یتضح عند الکلام فی الفروع التی ذکرها سیدنا المصنف قدّس سرّه فی هذه المسألة إن شاء اللّه تعالی.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۴

...

و مما ذکرنا یظهر الحال فی اختلاف مراتب الاستحاضة باختلاف مقدار الدم مع عدم انقطاعه، حیث یتعین ترتیب حکم المرتبة العلیا السابقة علی الصلاة و إن لم تستمر لوقتها، کما یتعین الاکتفاء به و عدم ترتیب حکم ما دونها، لاندکاک حکم المرتبة الدانیة فی حکم المرتبة العالیة حتی بناء علی عدم وجوب الوضوء للصلاة الأولی فی المتوسطة و لجمیع الصلوات فی الکثیرة، لما سبق من عدم وجوب الوضوء للصلاة الأولی، بل للصلاتین غیر المفرقتین بعد الغسل حتی فی القلیلة. فإذا صارت الاستحاضة متوسطة أو کثیرة بعد صلاة الصبح ثم صارت قلیلة قبل الظهر وجب الغسل للظهرین.

و یقتضیه- مضافا إلی ما سبق من عدم خصوصیة الوقت فی سببیة الدم للحدث- قوله علیه السلام فی صحیح الصحاف: «ثم لتنظر، فإن کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت کل صلاة ما لم تطرح الکرسف عنها، فإن طرحت الکرسف عنها فسال الدم وجب علیها الغسل» «۱»، لظهوره فی لزوم الغسل للعشاءین بسیلان الدم بین الظهرین و المغرب، لا بسیلانه عند المغرب.

و مثله فی ذلک إطلاق ما تضمن وجوب الغسل بثقب الدم الکرسف و نفوذه فیه مما تقدم التعرض له عند الکلام فی حکم المتوسطة، حیث لم یقید فیه بحدوثه وقت الصلاة أو استمراره له.

و بذلک صرح فی الروضة و کشف اللثام، و إلیه مال فی جامع المقاصد هنا و نسبه لظاهر البیان، و علیه جری جملة من متأخری المتأخرین، بل عن شرح الروضة أنه ظاهر النصوص و الفتاوی. خلافا لما فی الدروس من الاعتبار فی کمیة الدم بأوقات الصلاة، مستدلا علیه فیه و فی محکی الذکری بصحیح الصحاف، و قواه فی جامع المقاصد فی مبحث غایات الغسل، مدعیا أنه الذی یلوح من الأخبار.

لکن صحیح الصحاف ظاهر فی الأول، کما عرفت منا تبعا لغیر واحد. و أما

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۵

...

غيره من الأخبار فلم يتضح دلالتها عليه عدا ما يظهر من جملة منها من فرض استمرار الكثرة، للأمر فيها بالاستثفار و تعجيل الصلاتين بغسل واحد و نحو ذلك.

لكن الجمود على ذلك يقتضى اعتبار الاستمرار حال الصلاة بل الاستمرار فى تمام اليوم، للأمر فيها بالأغسال الثلاثة لتمام صلوات اليوم، و حيث لا مجال للبناء على ذلك يتعين حملها على مجرد بيان سببية الدم الذى يسيل من خلف الكرسف للحدث الذى يحتاج فى رفعها حكما للغسل لكل صلاتين، و إن لم يستمر لوقت الصلاة، فضلا عن أن يستمر لحالها فى مقابل ما لا يحتاج معه إلا للوضوء أو مع الغسل الواحد لتمام اليوم، بقرينة المرتكزات المشار إليها آنفا. و منه يظهر الجواب عن قوله عليه السلام فى صحيح الصحاف بعد ما سبق: «و إن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فإن عليها أن تغتسل فى كل يوم و ليلة ثلاث مرات ». ... على أنه لا يبعد كون المراد به أنه لا ينقطع بوضع الكرسف، بل يسيل من خلفه، لا أنه يستمر سيلانه. فلا مخرج عما ذكرنا.

و قد يحمل عليه ما فى القواعد من اعتبار الاستمرار فى وجوب الأغسال الثلاثة، و إلا فغسل واحد أو غسلان، بحمله على الاستمرار فى الجملة و لو بعد الشروع فى الوظيفة السابقة فى مقابل الانقطاع قبلها، كما يناسبه إطلاقه وجوب الغسل الواحد مع عدم الاستمرار مع وضوح شموله لما إذا انقطع قبل الوقت.

نعم، يصعب تنزيل ما فى الروض على ذلك، حيث قال: «و اعلم أن وجوب الأغسال الثلاثة فى هذه الحالة إنما هو مع استمرار الدم سائلا إلى وقت العشاءين، فلو طرأت القلة بعد الصبح فغسل واحد، و بعد الظهر فغسلان خاصة». إلا أنه قد يتعين بلحاظ ما قربه بعد ذلك من أن الاعتبار فى كمية الدم بجميع الأوقات و إن كانت منقطعة فى وقت الصلاة، قال: «فلو حصلت بعد صلاة الفجر و انقطعت قبل الظهر وجب الغسل لها». و إلا كان كلامه متدافعا.

إلا أن ينزل الأول على الاستمرار بعد القيام بالوظيفة للوقت السابق، و الثانى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۶

الأعمال قبل الفراغ من الصلاة استأنفت الأعمال (۱) و كذا الصلاة،

على الدم فى أول حدوثه. لدعوى: أن مقتضى الوظيفة فى الوقت العفو عن الاستمرار للوقت الثانى، فلا يجب تكرارها للوقت الثانى إلا مع الاستمرار فيه. و أما الدم فى أول حدوثه قبل القيام بالوظيفة له فهو موجب للحدث من دون موجب للعفو عنه، فيجب القيام بالوظيفة له و إن لم يستمر.

لكنه لا يناسب إطلاقه وجوب الغسل لانقطاع الدم للبرء، بل لعل المتيقن منه صورة الانقطاع بعد القيام بالوظيفة فى الوقت السابق، لعدم الفرق بين الانقطاع و تبدل حال الدم من الكثرة للقلة بعد التأمل فيما سبق و يأتى. كما لا يناسب ما سبق منه من أن المرأة تصلى بغسلها ما شاءت من الفرائض و النوافل فى الوقت، و أنها لو أرادت الصلاة فى خارجه لزمها تجديد الغسل، إذ مرجع ذلك إلى عدم العفو عن استمرار خروج الدم بين الوقتين، فلا وجه لجواز صلاة الوقت الثانى معه و إن لم يستمر إلا مع الغسل.

ثم إنه بناء على أن المعيار فى كمية الدم بأوقات الصلاة فلو قل الدم قبل الظهر بعد كثرته و علم بعود الكثرة بعد صلاة الظهرين فقد يجب الغسل لهما عند من يقول بأن الانقطاع للفترة بحكم عدم الانقطاع، على ما تقدم الكلام فيه، حيث قد يدعى أن عود الكثرة مستلزم لبقاء حكمها كما كان عود الدم بعد انقطاعه مستلزما لبقاء حكمه. فلاحظ.

(۱) كما هو مقتضى إطلاق وجوب تجديد الوظيفة بانقطاع الدم للبرء فى الدروس و جامع المقاصد و محكى الذكرى و حواشى

الشهیدین علی القواعد و الجعفریة و شرحیها، و مثله ما تقدم من المبسوط و الخلاف من وجوب تجدید الوضوء لو انقطع قبل الصلاة، لأنه و إن اختص بالانقطاع للفترة أو کان المتیقن منه ذلک، إلا أن تعلیله بأن الدم حدث، فیجب الوضوء لانقطاعه یعم الانقطاع للبرء.

بل عن الذکری: انی لا أظن أحدا قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۷

...

مع تعقب الانقطاع، إنما العفو عنه مع قید الاستمرار. انتهی. لکن عن الجامع: ان انقطاع دم الاستحاضة لیس بحدث، فلو انقطع فی الصلاة أتمتها، و إن فرغت من الوضوء و انقطع فی وقت واحد صلت به. انتهی. و حکی غیر واحد نحوه عن المعتبر، و إن لم یتیسر لی العثور علیه فیه، کما مال إلیه فی المدارک.

و یظهر ضعفه مما تقدم من أن الانقطاع و إن لم یکن حدثا إلا أن نفس جریان الدم سبب للحدث و العفو عنه مع الاستمرار للضرورة لا ینافی وجوب استئناف الوظیفة له مع عدمه.

نعم، استدل علیه فی المدارک بعموم الإذن لها فی الصلاة بعد الوضوء. و هو موقوف علی عدم صلوح قرینة الاضطرار لحمل العموم علی صورة الاستمرار. و هو لا یخلو عن إشکال.

و دعوی: أن عدم التعرض فی النصوص علی کثرتها لحکم الانقطاع شاهد بعدم وجوب تکرار الوظیفة معه للغفلة عنه.

مدفوعة بندرة انقطاع الدم فی الأثناء، لابتناء العمل علی التعجیل، و لا سیما فی الکثیرة، لأن انقطاع الدم فیها لا یکون دفعیا غالبا، بل بعد مضی زمن تقل فیه تدریجا.

علی أنه لو حصل الانقطاع فی الأثناء واقعا فالعلم به نادر جدا، لغلبة وضع الکرسف و التعجیل بالوظیفة و الصلاة من دون تبدیل له بینهما، فلو فرض الانقطاع فی الأثناء و العلم به فی نادر من الموارد أشکل بناء العرف علی الاستمرار فی العمل معه، و عدم وجوب التجدید لتحصیل الطهارة التامة، لیکون إغفال التنبیه علیه فی النصوص شاهدا بإمضاء بنائهم.

نعم، لا ینبغی التأمل فی عدم وجوب الفحص عن الانقطاع فی الأثناء، لخروجه عن المتعارف.

هذا و قد سبق أن الانقطاع یقتضی استئناف الوظیفة التی یقتضیها الدم مطلقا وضوءا کانت أو غسلا، لا خصوص الوضوء و إن صرح به بعضهم. فراجع.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۸

و إن کان الانقطاع فی أثنائها (۱).

---

(۱) لعل الأنسب أن یقول: إن کان الانقطاع فی أثنائها، إذ لو کان بعد الفراغ منها فهو خارج عن مفروض الکلام، و یأتی التعرض لحکمه، و لو کان قبلها لم یصدق الاستئناف بالإضافة إلیها. إلا أن یعلم به بعد الشروع فیها أو بعد الفراغ منها.

و کیف کان، فقد صرح بوجوب استئناف الصلاة لو کان الانقطاع فی أثنائها فی الدروس و محکی نهایة الأحکام و الموجز و کشف الالتباس. و قد یستظهر من کل من أطلق وجوب الغسل أو الوضوء بالانقطاع، لدعوی: أن مقتضاه وجوبه حتی للصلاة التی انقطع فی أثنائها، الراجع لوجوب استئنافها.

إلا أن یحمل کلامهم علی وجوبهما فی مقابل الاستغناء عنهما للعفو عن استمرار الدم بعد القیام بالوظیفة السابقة حتی بالإضافة إلی الصلوات اللاحقة، فلا ینافی جواز المضی فی الصلاة التی انقطع فی أثنائها. و به صرح فی المبسوط و الخلاف، و المنتهی و المختلف و محکی البیان، بل نسبه فی مفتاح الکرامة لکل من تعرض لهذا الفرع عدا الکتب الأربعة المتقدمة.

قال فی السرائر بعد أن حکی ذلک عن المبسوط: «إذا کان انقطاع دم الاستحاضة حدثا فیجب علیها قطع الصلاة و استئناف الوضوء، و إنما هذا کلام الشافعی أورده شیخنا، لأن الشافعی یستصحب الحال. و عندنا أن استصحاب الحال غیر صحیح و أن هذه الحال غیر ذلک، و ما یستصحب فیه الحال فبدلیل، و هو إجماع علی المتیمم إذا دخل فی الصلاة و وجد الماء فانا لا نوجب علیها [علیه. ظ] الاستیناف بإجماعنا، لا أنا قائلون باستصحاب الحال». و هو فی محله کما اعترف به غیر واحد.

و أما الاستدلال علیه فی المختلف و غیره بما تضمن حرمة إبطال العمل. فهو کما تری..

أولا: لعدم ثبوت العموم المذکور.

و ثانیا: لعدم نهوضه بإثبات صحته فی فرض احتمال عروض المبطل له، علی ما

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۶۹

و إن کان بعد الصلاة (۱) أعادت الأعمال و الصلاة (۲).

تحقق فی محله من مسألة الدوران بین الأقل و الأکثر الارتباطیین.

و مثله الاستدلال باستصحاب صحتها. لما تحقق هناک من عدم جریانه مع احتمال مبطلیة العارض للشبهة الحکمیة. بل بناء علی ما تقدم من الإشکال فی عموم الأدلة لصورة الانقطاع فی الأثناء لا تحرز مشروعیة الدخول فی الصلاة فی الفرض، لا أنها مشروعة یحتمل عروض المبطل لها، لیتجه الاستدلال بعموم حرمة الإبطال، أو استصحاب الصحة، لو غض عما تقدم.

و مما سبق یظهر أنه لا مجال لما عن شرح المفاتیح من جعل المقام کالحدث المتخلل فی أثناء الصلاة. إذ فیه: أنه بعد أن کان سبب الحدث هو الدم السابق لا انقطاعه، فإن نهض عموم الأدلة بالعفو عن الحدث فی الفرض و مشروعیة الدخول فی الصلاة کانت بتمامها بطهارة حکمیة، و إن قصر عن ذلک لم یکن الدخول فیها مشروعا، لکونها بتمامها مع الحدث.

و لعله لذا قال فی الجواهر: «لم أعثر علی من احتمل الصحة ثم التجدید و البناء هنا، کما ذکر فی المبطون». فتأمل. و بالجملة: الظاهر عدم الفرق بین الانقطاع قبل الصلاة و الانقطاع فی أثنائها، بل یجری فی الثانی ما تقدم فی الأول.

(۱) یعنی: مع بقاء وقتها، أما مع خروجه فلا إشکال فی عدم وجوب إعادتها.

(۲) أما وجوب إعادة الأعمال فهو مقتضی إطلاق من تقدم. کما هو مقتضی الوجه المتقدم حیث یقتضی وجوب إعادتها و لو للصلاة اللاحقة لو فرض عدم وجوب إعادة الصلاة المأتی بها، لأن العفو عن الحدث للصلاة السابقة لا یستلزم العفو عنه للصلاة اللاحقة. و لا سیما مع استمرار الدم بعد الصلاة بفترة، لأن صحة الصلاة إنما تبتنی علی العفو عن الدم الخارج قبل الفراغ منها، لا المستمر بعدها.

و أما وجوب إعادة الصلاة فهو و إن نسب فی بعض کلماتهم للمشهور، إلا أنه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۰

...

لم یتضح وجه النسبة، بل لا یظهر من الأصحاب البناء علیه، بل قد یظهر من نزاعهم المتقدم فی صورتی انقطاع الدم قبل الصلاة و فی أثنائها مع عدم تعرضهم لصورة الانقطاع بعدها مفروغیتهم عن عدم وجوب الإعادة فی الفرض.

و قد قواه فی الجواهر و طهارة شیخنا الأعظم قدّس سرّه، مستدلا علیه فی الأول بحصول الامتثال، و اقتضاء الأمر الاجزاء، و إطلاق الأدلة. و من الظاهر تفرع الأولین علی الثالث، إذ مع فرض قصور الإطلاق فمقتضی حدثیة الدم و عموم مانعیة الحدث من الصلاة انکشاف عدم مشروعیة الدخول فی الصلاة بالانقطاع، فلا امتثال، و لا أمر یقتضی الإجزاء. و مجرد تخیلهما لاعتقاد الاستمرار خطأ لا یقتضی الإجزاء.

فالعمدة فی الدلیل هو الإطلاق، لظهور الأدلة فی الاجتزاء بالوظیفة مع وجود الدم حین الشروع فیها مطلقا أو مع استمراره إلی الفراغ من الصلاة، علی الکلام المتقدم.

نعم، قد یدعی انصرافه عن صورة الانقطاع فی الوقت، بسبب ظهور کون الطهارة اضطراریة، فلا یجتزأ بها مع تیسر الصلاة بالطهارة التامة بعد الانقطاع فی الوقت. و کأن ذلک هو الوجه فیما احتمله فی الجواهر و طهارة شیخنا الأعظم من وجوب إعادة الصلاة فی الفرض. و به جزم غیر واحد ممن تأخر عنهما، منهم سیدنا المصنف قدّس سرّه.

لکن ذلک لا یناسب عدم التنبیه فی النصوص لتأخیر الصلاة إلی آخر الوقت و لا للتدارک علی تقدیر الانقطاع، مع ما هو الظاهر من کثرة وقوعه مع التقدیم فی القلیلة و الصفرة، بل فی الکثیرة أیضا مع إیقاع الصلاة فی الوقت الفضیلی الذی تضمنت النصوص الأمر به. بل هو لا- یناسب ما یظهر منهم من المفروغیة عن جواز إیقاع الصلاة الموسعة حال الاستحاضة، حیث یکشف عن أن کون الطهارة اضطراریة لا یقتضی الاقتصار فی الصلاة بها علی ما یضطر إلیه منها.

و قد أشرنا إلی ذلک عند الکلام فی حکم الصلاة غیر الیومیة للمستحاضة. علی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۱

و هکذا الحکم إن کان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة و الصلاة (۱).

أن ذلک لو تم لزمت الإعادة لو انتقلت الاستحاضة من المرتبة العلیا للمرتبة الدانیة، لوضوح أن حدث المرتبة العلیا أشد، فیلزم الاقتصار علی الأخف مع القدرة بالإعادة معه، و لا یظن منهم البناء علی ذلک.

و إن شئت قلت: لو لا المفروغیة عن مضی الصلاة الواقعة و عدم لزوم إعادتها بالقدرة علی تجنب الحدث رأسا أو الأشد منه لکثر السؤال عن ذلک، لکثرة الابتلاء بالفروع المبتنیة علیه الراجعة إلی مقام الثبوت و الإثبات و التی یشتبه فیها الحکم، کما کثر السؤال و البیان فی فروع التیمم الذی هو أظهر فی الاضطرار و النقص من المقام، فعدم التعرض لذلک فی النصوص ظاهر فی الإجزاء الذی هو مقتضی الطبع الأولی عند المتشرعة، بحیث یحتاج إلی التنبیه. کما أن عدم التعرض له فی کلام الأصحاب ظاهر فی ذلک، و لو کان البناء علی الإعادة لم یخف علیهم، و لنبهوا له، بسبب شیوع الابتلاء بذلک.

نعم، الظاهر عدم جواز البدار مع العلم أو الوثوق بل الظن بالانقطاع فی آخر الوقت، لأن ارتکاز نقص الطهارة مانع من إقدام المکلف علی الاجتزاء بها مع ظهور أمارات القدرة علی الطهارة التامة، فلا یبعد انصراف الإطلاقات عنها بسبب ذلک.

بل لا یبعد ذلک أیضا فیما لو علم بانتقالها للمرتبة الدانیة. و قد تقدم فی مباحث الوضوء الجبیری ما ینفع فی المقام. فراجع المسألة الواحدة و الأربعین و الثامنة و الخمسین من مباحث الوضوء.

(۱) تقدم عدم الفرق بین الانقطاع للبرء و الانقطاع للفترة، و أن تفریق بعضهم بینهما بدعوی: أن الثانی بحکم عدم الانقطاع، فی غیر محله، بل لا یناسب ما صرح به بعض هؤلاء من وجوب إعادة الطهارة حینئذ لو حصل الانقطاع بینها و بین الصلاة، و قد تقدم نقله عن جامع المقاصد، کما حکی عن العلامة فی نهایة الأحکام و الشهید.

و منه یظهر أنه لا موقع للکلام فی حکم الشک فی حال الانقطاع و أنه للبرء أو للفترة،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۲

...

و إن تقدم أن مقتضی الأصل یختلف فیه باختلاف دلیل القول بأن الانقطاع للفترة بحکم عدم الانقطاع. فراجع.

و علی هذا یجری جمیع ما تقدم فی الانقطاع للبرء من وجوب الوظیفة لو کان الانقطاع قبلها من غیر فرق بین الغسل و الوضوء، و

وجوب الصلاة لو كان الانقطاع بعد الشروع فيها قبل الفراغ من الصلاة، و صحة الصلاة الواقعة قبل الانقطاع مع وجوب تجديد الوظيفة لما بعدها. لكن قوى فى الجواهر وجوب إعادة الصلاة هنا.

و هو لا يناسب ما تقدم منه فى الانقطاع للبرء من عدم وجوب الإعادة. بل لعل الانقطاع للبرء أولى بوجوب الإعادة.

هذا، و قد صرح بوجوب انتظار الفترة فى المنتهى و غيره. و هو مبنى على قصور إطلاق النصوص، لنظير ما تقدم فى الانقطاع للبرء. و لازم ذلك وجوب خمسة أغسال فى الكثيرة و المتوسطة لو كان لها خمس فترات تسع كل منها الغسل و صلاة واحدة، كما نبه له فى العروة الوثقى و أمضاه غير واحد من محشيها.

و دعوى: أن انقطاع الدم لا يكون أشد حالا من الاستمرار. مدفوعة بأنه لا مانع من ذلك إذا كان التخفيف فى صورة الاستمرار لتعذر الطهارة التامة و التشديد فى صورة الانقطاع لتحصيلها، حيث تنصرف نصوص التخفيف عن الصورة المذكورة، لورودها مورد الاضطرار، و يرجع فيها للقواعد. و لذا يبنى على جواز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد للمسلوس عملا بالنص، و وجوب إفراده كل صلاة بوضوء مع الفترة المضبوطة بالنحو المذكور هنا، لانصراف إطلاق النص عنها.

نعم، لو كان تحقق الفترة المضبوطة المعلومة شايعا فى المستحاضة امتنع انصراف النصوص عنها و كان عدم التنبيه فيها لزيادة الغسل على القدر المذكور فى النصوص موجبا لظهورها فى عدم وجوبه معها، لكنه غير ظاهر، بل غاية الأمر شيوع الفترة غير المعلومة أو غير المضبوطة. و لازم ذلك عدم وجوب تحرى الفترة و الفحص عنها.

لخروجه عن المتعارف، نظير ما تقدم فى حصول الانقطاع بعد الشروع فى الوظيفة قبل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۳

بل الأحوط ذلك أيضا إذا كانت الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة (۱)،

الفراغ من الصلاة. كما لا يجب تدارك الصلاة لو حصلت الفترة بعدها، نظير ما تقدم فى الانقطاع للبرء.

كما أنه إذا كانت الفترة فى غير وقت الصلاة لا يجب الزيادة على الغسل الواحد فى المتوسطة، كما لو انقطع الدم ضحى و رجع قبل الظهر، حيث لا يلزم من تجديد الغسل تحصيل الطهارة الاختيارية، فلا موجب لانصراف إطلاق الاجتزاء بالغسل الواحد عن ذلك، بل يجرى فيه ما تقدم من لزوم كون الانقطاع أشد حالا من الاستمرار. أما انتظار الفترة المضبوطة فى الوقت فلا موجب للبناء على عدم وجوبه مع كونه مقتضى القاعدة فى تحصيل الواجب الاختيارى مع القدرة. فتأمل.

(۱) تقدم عدم وجوب الإعادة مع سعة الفترة للطهارة و تمام الصلاة، فعدمه مع عدمها أولى، كما قطع به فى الجواهر.

نعم، قد يدعى وجوب انتظار الفترة المذكورة مع ضبط وقتها، للاقتصار فى الصلاة مع الحدث على المتيقن، و هو الجزء الذى لا بد من وقوعه مع الحدث دون ما يمكن وقوعه منها بلا حدث أصلا. و هو الوجه فى احتمال وجوب الإعادة لو قيل به مع سعة الفترة للطهارة و تمام الصلاة. لكن احتمال التفكيك بين أجزاء الصلاة فى اعتبار الطهارة مما يغفل عنه العرف بعد ظهور دليل اعتبارها فى الارتباطية، فلا ينصرف لأجله إطلاق النصوص. و لذا صرح غير واحد بعدم الاعتناء بالفترة المذكورة، بل نفى الإشكال فيه شيخنا الأعظم قدّس سرّه، كما قد يظهر من غيره المفروغية عنه.

هذا، و لو بنى على الاعتناء بالفترة المذكورة لزم ترجيح الفترة الأوسع التى تستوعب من أجزاء الصلاة الأكثر. كما أنه لو بنى على لزوم الإعادة بحصول الفترة المذكورة لزم إعادتها مرة أخرى بحصول الفترة الأوسع، و لو لم تعلم سعة الفترة إلا بعد مضيها لزم إعادة الصلاة بعدها، لانكشاف بطلان الأولى المأتى بها قبلها و وقوعها فى غير محلها، و كذا لو تسامحت فى إعادة الصلاة فيها مع العلم من أول حدوثها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۴

أو شک فی ذلک (۱)، فضلا عما إذا شک فی أنها تسع الطهارة و تمام الصلاة، أو أن الانقطاع لبرء، أو فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة (۲).

بسعتها. و کل ذلک مما یکاد یقطع بعدمه، لابتنائه علی تکلف و تعسف مغفول عنه، فعدم التنبیه علیه فی النصوص مستلزم لظهورها فی عدمه.

(۱) بأن احتمل عدم إدراک شیء من الصلاة و أن الفترة بقدر الطهارة أو تنقص عنها. و عدم وجوب الإعادة هنا أظهر، بل یکاد یقطع بعدمه، إذ قد یستلزم التکرار کثیرا، إذ قد تتکثر الفترات، و حیث لا یعلم بسعة الفترة إلا بعد انتهائها غالبا، یلزم التجدید فی کل فترة، لاحتمال سعتها حین حدوثها، حتی تصادف الفترة التی تسع بعض الصلاة، بل أوسع الفترات، بناء علی ما أشرنا إلیه من لزوم اختیارها.

هذا، و حیث عرفت عدم وجوب انتظار الفترة التی تسع بعض الصلاة فعدم وجوب انتظار الفترة التی یحتمل سعتها للبعض أظهر.

(۲) حیث عرفت عدم وجوب الإعادة مع سعة الفترة للطهارة و تمام الصلاة فعدمه مع الشک فی سعتها أولی. بل هو مما یکاد یقطع به، بلحاظ ما أشرنا إلیه من استلزام الوجوب التکرار کثیرا لو تعدد الفترات حتی تصادف فترة واسعة، نظیر ما سبق مع الشک فی سعة الفترة لبعض الصلاة.

هذا، و حیث سبق وجوب انتظار الفترة مع سعتها فهل یجب انتظارها لو علم بوقتها مع الشک فی سعتها أو لا؟ و جهان لا یبعد البناء علی وجوب الانتظار، اما مع الشک فی مقدار الفترة و امتدادها فلاستصحاب انقطاع الدم، و أما مع تحدیدها و الشک فی مقدار زمن الطهارة و تمام الصلاة فللشک فی القدرة علی الواجب الاختیاری الذی یجب معه الاحتیاط.

هذا، و فی الجواهر و طهارة شیخنا الأعظم أنها لا تعتنی بالفترة حینئذ، للزوم الحرج و عموم النصوص. و یشکل بعدم ظهور الفرق فی لزوم الحرج بین العلم بسعة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۵

(مسألة ۳۳): إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة و الصلاة وجب تأخیر الصلاة إلیها (۱)، و إذا صلت قبلها بطلت صلاتها،

الفترة و الشک فیها. و أما العموم فحیث فرض قصوره عن صورة وجود الفترة التی تسع الطهارة و تمام الصلاة فالتمسک به مع الشک فی سعة الفترة من التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة.

اللهم إلا أن یقال: لو کان الخارج هو مطلق الفترة التی تسع الطهارة و تمام الصلاة لزم کون عدم الإعادة مع عدم العلم بالفترة إلا بعد الصلاة لیس من باب إجزاء الامتثال، بل من باب إجزاء غیر الواجب عن الواجب، و هو بعید جدا. بل الظاهر کون الخارج خصوص الفترة المعلومة من أول الأمر.

و حینئذ یتردد الأمر بین کون الخارج هو مطلق الفترة المعلومة الحصول من أول الأمر و إن لم یعلم بمقدارها، و کونه خصوص الفترة المعلومة الحصول و المقدار معا من أول الأمر، فیلزم البناء علی الثانی اقتصارا فی تخصیص العام علی المتیقن.

لکنه لا یخلو عن إشکال، خصوصا مع الشک فی سعة الفترة، حیث یکون مقتضی الاستصحاب سعتها.

و قد تحصل من جمیع ما سبق: أنه لا یجب الإعادة مع الانقطاع بعد الصلاة لبرء کان أو فترة، و إنما یجب انتظاره مع العلم به أو الظن و ضبط وقته و العلم بسعته للطهارة و تمام الصلاة أو الشک فی سعته علی الکلام المتقدم، دون ما إذا علم بعدم سعته لذلک و علم بسعته للطهارة و بعض الصلاة، فضلا عما إذا شک حتی فی ذلک.

[مسألة ۳۳: إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة و الصلاة وجب تأخیر الصلاة إلیها]

(۱) کما تقدم من المنتهی و غیره عند الکلام فی حصول الانقطاع بعد الصلاة.

و تقدم الوجه فیه. بل تقدم فی الانقطاع للبرء تعمیمه للوثوق، بل الظن. کما أن مقتضی ما تقدم منه قدّس سرّه لزوم الاحتیاط بانتظار الفترة لو کانت تسع بعض الصلاة لإتمامها، و إن سبق منا المنع منه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۶

و لو مع الوضوء و الغسل (۱). و إذا کانت الفترة فی أول الوقت فأخرت الصلاة عنها عمدا أو نسیانا عصت (۲)، و علیها الصلاة بعد فعل وظیفتها (۳).

(مسألة ۳۴): إذا انقطع الدم انقطاع برء و جددت الوظیفة اللازمة لها لم تجب المبادرة إلی فعل الصلاة (۴)، بل حکمها حینئذ حکم الطهارة فی

---

(۱) أو الوضوء وحده لو کانت الاستحاضة بمرتبة لا تقتضی ما زاد علیه.

إلا أن ینکشف عدم تحقق الفترة بعد ذلک، حیث ینکشف مشروعیة الصلاة لها بالوظیفة التی أتت بها معها. لکنه خلاف فرض العلم بتحقق الفترة الذی یختص بصورة الإصابة للواقع، و لیس کالقطع یشمل صورة الخطأ فیه، التی یکون معها جهلا مرکبا.

(۲) للزوم تحصیل الواجب الاختیاری بعد فرض اختصاص تشریع الاضطراری بصورة تعذره، حیث لا یکون فی عرضه حینئذ لیتخیر بینهما، کما یتخیر بین سائر أفراد الواجب التدریجیة و منها القصر و التمام، بل یکون فی طوله، فهو واجب عینا قبل تحقق الاضطرار، فلا یجوز التفریط فیه بإیقاع النفس فی الاضطرار.

(۳) لتمامیة موضوع تشریعها بتحقق الاضطرار و إن کان مسببا عن تفریطها.

و مجرد عدم الاضطرار إلیه فی أول الوقت لا ینافی ذلک.

و إن شئت قلت: القدرة علی الواجب الاختیاری فی بعض الوقت إنما تمنع من تحقق موضوع الواجب الاضطراری ما دامت باقیة و لو بتیسر الانتظار، لا بعد ارتفاعها و لو بالتفریط فیه، لإطلاق دلیله. و لا سیما مع کثرة حدوث الاستحاضة فی أثناء الوقت قبل الصلاة.

[(مسألة ۳۴): إذا انقطع الدم انقطاع برء و جددت الوظیفة اللازمة لها لم تجب المبادرة إلی فعل الصلاة]

(۴) لعدم الموجب لها حینئذ بعد عدم کونها مستحاضة و لا ذات حدث متجدد مستمر، فیقصر عنها ما دل علی وجوب التعجیل مما تقدم. و هکذا الحال فی الفترة إذا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۷

جواز تأخیر الصلاة (۱).

(مسألة ۳۵): إذا اغتسلت ذات الکثیرة لصلاة الظهرین و لم تجمع بینهما عمدا أو لعذر وجب علیها تجدید الغسل للعصر (۲)، و کذا الحکم فی العشاءین.

کان أکثر من مقدار الصلاة، حیث یجوز تأخیرها ما لم یلزم وقوع بعض الصلاة حال رجوع الدم.

و منه یظهر جواز التفریق بین الصلاتین لو انقطع قبل الغسل من الکثیرة للأولی. کما لا یجب تجدید الوضوء للثانیة إذا لم یتخلل الحدث بینهما حتی لو قیل بوجوب تجدیده مع استمرار الدم، لعدم الناقض لطهارتها بعد فرض انقطاع الدم قبل الطهارة للصلاة الأولی.

کما أنه یتعین فی الفرض جواز القیام بالوظیفة قبل الوقت لو کان الانقطاع قبله، لاختصاص ما دل علی وجوب إیقاعها فی الوقت

بالمستحاضة ذات الدم، لا مطلق ذات حدث الاستحاضة، بل هو مستحب، لعموم ما دل على استحباب الكون على طهارة، مما تقدم التعرض له عند الكلام فى استحباب الوضوء للكون على طهارة.

(۱) بل هى من أفرادها الحقيقية، لا التنزيلية الحكمية. و لذا ليس عليها القيام بالوظيفة فيما يأتى من الصلوات. و يأتى فى المسألة السابعة و الثلاثين ما ينافى ذلك من الجواهر.

[(مسألة ۳۵): إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين و لم تجمع بينهما عمدا أو لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر]

(۲) لأنه مقتضى الأمر بالجمع بين الصلاتين فى النصوص و الفتاوى، إذ بعد عدم حمله على الأمر النفسى- لكون المنصرف فى الأوامر الواردة فى الماهيات التى تقبل الاتصاف بالصحة و الفساد بيان حدودها الشرعية من أجزائها و شرائطها- يتعين حمله على الإرشاد لعدم الاعتداد بالغسل الواحد للصلاة الثانية مع التفريق، لعدم العفو عن زيادة الحدث الحاصل من التفريق، دون بيان شرطية الجمع فى صحة كلتا الصلاتين، المستلزم لوجوب إعادة الظهر مع عدم الجمع، لعدم المنشأ الارتكازى لها،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۸

(مسألة ۳۶): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى- كالقليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة، و كالمتوسطة إلى الكثيرة- فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال فى أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية (۱). أما الصلاة التى فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال فى عدم لزوم إعادتها (۲).

و إن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف و عمل الأعمال

لیناسب حمل الأمر المذكور عليه، بخلاف ما ذكرنا.

و لعله لذا صرح جماعة من الأصحاب بجواز التفريق مع تجديد الغسل للثانية، بل فى جامع المقاصد و المدارك أنه قطعى، و تقدم عند الكلام فى تثليث الأغسال للكثيرة عن المنتهى أنه أفضل، مع بيان وجهه. و ما فى الرياض و طهارة شيخنا الأعظم قدّس سرّه من التوقف فى جواز التفريق مع تعدد الغسل فى غير محله، سواء أريد به وجوب الجمع نفسيا أم لتوقف صحة كلتا الصلاتين عليه. و نسبته إلى من أطلق وجوب الجمع بغسل واحد فى غير محله، بل المنصرف منه ما ذكرنا.

[(مسألة ۳۶): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى- كالقليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة، و كالمتوسطة إلى الكثيرة]

(۱) لإطلاق دليلها. و قد تقدم فى المسألة الثلاثين و الواحدة و الثلاثين ما ينفع فى المقام. و لا مجال لتوهم لزوم أعمال الأدنى أيضا لها، ليرتفع حدثه السابق بالإضافة لها. لاندفاعه بأن وظيفة الأعلى رافعة لحدث الادنى، بناء على ما تقدم من اندكاك وظيفة الأعلى فى وظيفة الاعلى و إجزائها عنها.

و أما بناء على عدمه- كما لو قيل بوجوب الوضوء لصلاة الصبح فى المتوسطة دون الكثيرة- فلأن ابتناء دم الاستحاضة على التدرج فى الخروج كاشف عن سقوط وظيفة الأدنى بحصول الأعلى، و إلا لزم الجمع بين وظيفتيهما دائما.

(۲) لعدم الموجب له بعد ظهور كون الحدث المتجدد إنما يمنع من الصلاة الواقعة بعده دون الواقعة قبله. بل مقتضى إطلاق دليل الأدنى صحتها بعد فرض القيام بوظيفته لها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۷۹

التى هى وظيفة الأعلى كلها (۱). و كذا إذا كان الانتقال فى أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى (۲) و تستأنف الصلاة (۳)، بل يجب

الاستئناف (۴) حتی اذا کان الانتقال من المتوسطة إلی الکثیرة (۵) فیما إذا کانت المتوسطة محتاجة إلی الغسل و أتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال أعادت الغسل (۶) حتی إذا کان فی أثناء الصبح، فتعید الغسل

---

(۱) لإطلاق دلیلها. و تجتزئ بها عن إتمام وظیفة الأدنی التی کانت مشغولة بها، لما ذکرناه من اندکاک وظیفة الأدنی فی وظیفة الأعلی، أو سقوطها بحصول الأعلی.

(۲) لإطلاق دلیلها.

(۳) بناء علی بطلان الصلاة بالحدث فی أثنائها، و إلا تعین البناء علی ما مضی من صلاتها و إتمامها بعد القیام بالوظیفة ما لم یحدث مبطل آخر، و تمام الکلام فی ذلک فی محله.

(۴) یعنی: استئناف الصلاة بعد القیام بوظیفة الأعلی لو حصل فی أثنائها، فیدل علی لزوم وظیفة الأعلی لو حصل قبل الصلاة بالأولویة.

(۵) کما هو الحال بالإضافة إلی صلاة الصبح لو حصلت المتوسطة قبلها، و لو حصلت بعدها یتم ذلک بالإضافة إلی أول صلاة بعد حدوثها. و أما لو حصلت الکثیرة فی أثناء صلاة لا تحتاج للغسل فی المتوسطة فالأمر أظهر.

(۶) کما نص علیه فی العروة الوثقی. و أقره جماعة من محشیها. قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «لأن إتیانها به قبل حدوث الکثیرة لا یجدی فی رفع أثرها، فلا بد من رفعه بإعمال مقتضاها و هو الغسل ثانیا».

و قد یقال: هذا إنما یتم مع انقطاع الکثرة قبل الغسل الثانی، حیث یلزم من الغسل الثانی الصلاة بطهارة تامة من حدث الکثیر، أما مع استمراره- کما لعله الأظهر فی محل الکلام- فحیث لا تختص حدثیة دم الاستحاضة بحدوثه، بل تعم استمراره فاستئناف الغسل إنما یرفع الحدث السابق علیه، دون المقارن و اللاحق فالصلاة بعده

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۰

و الوضوء (۱) و تستأنف الصبح (۲). و إذا ضاق الوقت عن تجدید الغسل

صلاة بحدث مستمر باستمرار جریان الدم من حین الشروع فی الغسل إلی حین الفراغ منها. أما إکمال الصلاة بالغسل الأول المأتی به للمتوسطة فی الفرض فهو لا یستلزم إلا الصلاة بحدث مستمر من أثناء الصلاة إلی الفراغ منها، و هو أقل من الحدث فی فرض تجدید الغسل و أولی بأن یکون معفوا عنه، فیلزم المکلف اختیار الصلاة به.

لکنه یندفع بأن الحدث مع الصلاة بالغسل الأول و إن کان أقل من الصلاة بالغسل الثانی، إلا أن مقتضی إطلاق سببیة الکثیرة للغسل العفو عن الثانی الأکثر دون الأول الأقل، و لیست الأولویة المذکورة ارتکازیة عرفیة ظاهرة بنحو تمنع من انعقاد الإطلاق المذکور، و لا عقلیة قطعیة بعد التأمل و النظر، لیلزم الخروج بها عن الإطلاق بعد انعقاده، لإمکان أن یکون للقیام بالوظیفة دخل فی العفو عن الحدث إرفاقا و تخفیفا.

کیف و لازم ذلک عدم وجوب الغسل بحدوث الکثیرة حتی فی أثناء الصلاة التی لا تقتضی المتوسطة الغسل لها، کالظهر لو وقع الغسل للصبح، بل حتی لو حدثت قبل الصلاة، فیجب المبادرة للصلاة ما لم یمض علی الدم زمان یساوی زمان الغسل.

کما یلزم ذلک فی حدوث الکثیرة رأسا بعد النقاء، فتبادر للصلاة قبل مضی زمان الغسل لعین الوجه المذکور. و کذا فی القلیلة، فلا یجب الوضوء للصلاة بحدوثها، بل لو کانت علی وضوء فحدثت فی أثنائها أتمتها، أو قبلها بادرت إلیها ما لم یمض زمان یساوی زمان الوضوء. و لا یظن من أحد البناء علی ذلک، حیث یصعب جدا حمل إطلاقات أدلة وظائف المستحاضة علی صورة مضی زمان بقدر زمان الوظائف، کما لعله ظاهر.

(۱) بناء علی وجوبه فی الکثیرة.

(۲) بناء على بطلان الصلاة بالحدث فى أثنائها، و إلا لزم البناء على ما مضى منها نظير ما تقدم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۱

و الوضوء اقتصرت على أحدهما و تيممت عن الآخر، و إذا قصر عنهما تيممت عن كل منهما (۱) وصلت، و إذا ضاق الوقت عن ذلك أيضا فالأحوط الاستمرار على عملها ثم القضاء (۲).

(مسألة ۳۷): إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها بالنسبة إلى الصلاة الأولى (۳)، و تعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى

---

(۱) بناء على عموم بدلية التيمم لضيق الوقت، على ما يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء اللّه تعالى. كما تتيمم لو تعذر عليها الغسل بسبب آخر، كالمرض و فقد الماء، بلا إشكال. لعموم دليل بدلية التيمم فيه. و ذلك كله لا يختص بمفروض الكلام، بل يجرى فى سائر موارد تعذر الوضوء أو الغسل للمستحاضة.

(۲) المقام من صغريات فقد الطهورين، و يأتى منه قدّس سرّه فى المسألة الواحدة و العشرين من مبحث التيمم لزوم الاحتياط فيه بالوجه المذكور، كما يأتى الكلام فى وجهه إن شاء اللّه تعالى.

[(مسألة ۳۷): إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها بالنسبة إلى الصلاة الأولى]

(۳) لأن التبدل للأدنى لا يوجب الطهر من حدث الأعلى، بل لا يرفعه إلا وظيفته. من دون فرق بين كون التبدل فى وقت الصلاة الأولى و كونه قبله، على ما تقدم الوجه فيه فى أوائل المسألة الثانية و الثلاثين بعد الكلام فى صورة انقطاع الدم رأسا. و لازم ذلك وجوب تجديد وظيفة الأعلى لو حصل التبدل للأدنى بعد القيام بوظيفته قبل الفراغ من الصلاة، للزوم تخفيف الحدث، كما يلزم رفعه رأسا مع القدرة لانقطاع الدم، على ما تقدم.

نعم، مما تقدم يظهر عدم وجوب الفحص عن تبدل الدم، لأن المتعارف هو المبادرة بعد الوظيفة للصلاة و إكمالها من دون فحص. بل قد يدعى عدم وجوب تجديد وظيفة الأعلى لو كان التبدل للأدنى لفترة غير طويلة، لعدم ابتناء الاستحاضة الكثيرة على الاستمرار، بل على الصعود و النزول فى دفعات غير مضبوطة غالبا. فتأمل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۲

الباقى (۱)، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة أو القليلة اغتسلت و توضأت

كما يظهر مما تقدم أن التبدل لو كان بعد الصلاة لم تجب إعادتها بالحدث الأخف فى الوقت.

نعم، لا يبعد وجوب انتظار التبدل بها لو كان متوقعا، سواء كان بنحو لا يعود الأعلى، أم بنحو الفترة التى تسع الطهارة و تمام الصلاة. فراجع.

(۱) لإطلاق دليل وظيفة الأدنى و ظهور دليل وظيفة الأعلى فى فرض بقائه أو عدم رفع حدثه، دون ما لو ارتفع و ارتفع حدثه بالقيام بوظيفته. و لعله لا إشكال فيه، بالنظر للنصوص و الفتاوى، و لذا قيد وجوب تثليث الأغسال باستمرار الكثرة فى كلام بعضهم، و لم يظهر الخلاف فيه منهم، و إنما وقع الكلام فى تحديد الاستمرار، على ما أشرنا إليه آنفا.

لكن فى الجواهر: «لو لا مخافة خرق ما عساه يظهر من الإجماع و تشعر به بعض الأخبار لأمكن القول بإيجابه الأغسال الثلاثة و إن لم يستمر لحظة بعد الغسل، للإطلاق المتقدم». و ظاهره و إن كان فرض انقطاع الدم، إلا أن مقتضى استدلاله شموله لصورة تبدله من الأعلى للأدنى. و كأن مراده بالإطلاق مثل قوله عليه السلام فى صحيح زرارة:

«فإن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل » «... ۱»، و فی موثق سماعة: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا » «... ۲»، لأن الفعل الماضی لا يقبل الاستمرار، بل يصدق مع عدمه.

و يندفع بأن الإطلاق المذكور لم يتضمن كون جواز الدم موجبا للأغسال الثلاثة لخصوص الصلوات الخمس لذلك اليوم أو لخمس صلوات بعده و لو من غير اليوم لو كان حدوثه بعد صلاة الصبح، فإن بنى على الجمود على الإطلاق لزم الاستمرار على ذلك مدى الشهور و الأيام، و إن بنى على ملاحظة المناسبات الارتكازية القاضية

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۳

للظهر و اقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر (۱) و العشاءين (۲).

بتبعية الوظيفة للحدث المسبب عن السيلان لزم اختصاصه بخصوص السيلان الذی لم تتعقبه الوظيفة الرافعة لحدثه، و هو المتعين، كما ذكرنا، بل هو المقطوع به.

(۱) لا يخفى أن الاقتصار على الوضوء لها ليس أثرا للانتقال للأدنى، بل هو المتعين على مبناه قدّس سرّه حتى مع بقاء الاستحاضة على الكثرة، بل أثر الانتقال للأدنى أنها لو فصلت بينها و بين الظهر لم يجب تجديد الغسل لها، حيث تقدم وجوبه مع البقاء على الكثرة.

و دعوى: أنه يجب تجديد الغسل لو انتقلت للمتوسطة، لأن غسل الظهر إنما يرفع حدث الكثيرة، و لا بد من رفع حدث المتوسطة قبل أول صلاة بعدها، و هی العصر فی المقام.

مدفوعة بأن الانتقال للمتوسطة حيث فرض قبل الشروع فی غسل الظهر أجزأ غسل الظهر لرفع حدثی الكثيرة و المتوسطة، لتداخل الأغسال. بل لو كان الانتقال بعد الغسل تعين إجزاؤه للعصر، لأن إجزاءه لها مع بقاء الكثرة يقتضی إجزاءه لها مع الانتقال للتوسط بالأولوية، و لا سيما مع ما أشرنا إليه آنفا من ابتناء الاستحاضة الكثيرة غالبا على الصعود و النزول دون الاستمرار على نحو واحد، خصوصا بتبديل الكرسف.

و من هنا لا يبعد عدم وجوب الغسل للعصر لو انتقلت قبل غسل الظهر للقليلة و ارتفعت بعده للمتوسطة. نعم، يتجه الغسل للعشاءين. فتأمل.

ثم أن وجوب الوضوء للعصر فی فرض الانتقال للمتوسطة أو القليلة لا يتم بناء على ما سبق منا من عدم وجوب الوضوء فی المتوسطة و القليلة للصلاتين الواقعتين بعد الغسل. إلا أن تخل بالمبادرة فيجب تجديد الوضوء، لاختصاص الإجزاء عنه بصورة عدم الفصل، كما تقدم. فراجع.

(۲) حيث لا إشكال فی وجوب الوضوء لهما و إجزائه بعد فرض الانتقال

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۴

(مسألة ۳۸): قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء و الغسل (۱). لكن يجوز لها إتيان الأذان و الإقامة (۲) و الأدعية

للمتوسطة أو القليلة قبل غسل الظهر، كما يظهر مما سبق.

[مسألة ۳۸: ما يستثنى من وجوب المبادرة]

(۱) لم يسبق منه التعرض لذلك. نعم، قد يستفاد من ذكره لزوم الجمع بين الصلاتين فى الكثيرة، كما قد يستفاد مما سبق فى المسألة الرابعة و الثلاثين من عدم وجوب المبادرة على من قامت بالوظيفة بعد الانقطاع للبرء. و قد تقدم منا التعرض له و لدليله عند الكلام فى أحكام أقسام المستحاضة الثلاثة. كما تقدم عدم وجوب المبادرة للصلاة الأولى بعد غسل المتوسطة، غايته أن غسلها لا يجزئ عن الوضوء لها مع عدم المبادرة.

(۲) كما قطع به فى محكى الذكرى، و فى المدارك: «و لا يقدح فى ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال و الأذان و الإقامة من مقدمات الصلاة» و نحوه فى جامع المقاصد مضيفا إليه الستر، و مثله فى الروض إلا أنه عبر بتحصيل القبلة، الذى لا يبعد كون المراد به الفحص عنها عند الجهل بها الذى هو الظاهر من الاجتهاد فيها الذى حكى عن نهاية الأحكام جوازه، و عن غير واحد إطلاق جواز الاشتغال بمقدمات الصلاة، و زاد عليها فى الدروس و محكى نهاية الأحكام انتظار الجماعة.

و الذى ينبغى أن يقال: لا ينبغى التأمل فى جواز ما يتعارف وقوعه من كل فصل، كالأذان و الإقامة، لأن تعارف وقوعه موجب للغفلة عن مانعيته، فعدم التنبيه على مانعيته موجب لظهور إطلاق النصوص فى جوازه و عدم نهوض قرينة الاضطرار بالمنع عنه.

و كذا ما يتعارف وقوعه من خصوص الاستحاضة و يحتاج تجنبه إلى عناية كتنشيف البدن و الانتقال للمصلى من المتوضأ و المغتسل و لبس الساتر و الاستقبال و نحوها، للوجه المذكور أيضا.

و أما مثل تحرى القبلة و انتظار الجماعة إذا اقتضى زمانا معتدا به فلا يخلو جوازه

المأثورة (۱) و ما تجرى العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله و لو من جهة لزوم العسر و المشقة بدونه (۲)، مثل الذهاب إلى

عن إشكال بل لا يبعد عدم جوازه، كما قد يظهر من الخلاف، لعدم تعارفه لا من مطلق المصلى و لا من خصوص المستحاضة، و لا سيما ما تضمنه جملة من النصوص من المحافظة على الوقت الفضيلى فى الصلاتين بتأخير الأولى و تقديم الثانية، لعدم تعارف حصول الجماعة بالنحو المذكور.

(۱) بالمقدار المتعارف الذى هو لا يحتاج إلى زمان معتد به ظاهرا، أما ما زاد عليه فلا يخلو عن إشكال.

(۲) الظاهر أن المعيار على المتعارف، كما لو أمكنت الصلاة قريبا من المتوضأ أو المغتسل و كان ما تسجد عليه فى متناول يدها، لا يخل الفصل المذكور، و لا تكلف بالوضوء أو الغسل فى مكان الصلاة بعد تهيئة ما تسجد عليه، و لا يكفى مطلق المشقة، كما لو لم يتيسر لها ذلك و احتاج الانتقال للمصلى و تهيئة ما تسجد عليه أو تتستر به إلى زمان طويل، بل الظاهر أنه يكون بحكم تعسر الغسل أو الوضوء الذى ينتقل معه للتيمم، لمنافاة ذلك للمبادرة التى يظهر من الأدلة اعتبارها.

نعم، فى صحيح معاوية بن عمار: «فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر ... و تضم فخذيها فى المسجد و سائر جسدها خارج.. و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلاة بوضوء» «۱». و ظاهره جواز ذهابها للمسجد و إطلاقها شامل لصورة بعد المسجد و احتياج المضى إليه إلى زمان طويل، فيجوز و لو لم يلزم العسر فى الصلاة فى غيره.

اللهم إلا- أن يمنع ثبوت الإطلاق له، لعدم وروده لبيان جواز الذهاب للمسجد، بل لكيفية الصلاة فيه فى صورتى الاستحاضة، مع

المفروغیة عن الذهاب له، فیقتصر علی المتیقن منه الذی یناسبه وضع المستحاضة، و هو صورة قربه و عدم

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب المستحاضة حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۶

المصلی و تهیئة المسجد و نحو ذلک، و کذلک یجوز لها الإتیان بالمستحبات فی الصلاة (۱).

(مسألة ۳۹): یجب علیها التحفظ من خروج الدم (۲) بحشو الفرج

منافاته للتعجیل.

علی أنه قد یحمل المسجد علی محل الصلاة و السجود فی البیت، لا علی المسجد المعروف، لوضوح أن الوضع الذی تضمنه صدر الحدیث إنما یتیسر فی الجلوس فی محل السجود فی البیت، بأن ترفع فخذیها و تضمهما لصدرها، و تجلس علی عجیزتها، فیخرج بدنها عن محل السجود، و لا یتیسر فی المسجد المعروف إلا بجلوسها علی حافة الباب، الذی هو کالمتعذر فی حقها.

و لیس المقصود منه تجنب جلوسها فی المسجد بسبب الحدث، کی یناسب المسجد المعروف، دون محل الصلاة، بل تجنب خروج الدم بتخفیف الضغط علی الرحم بسبب الجلوس علی العجیزة و منع خروج الدم بضم الفخذین للصدر، بخلاف ما لو جلست علی قدمیها، حیث ینبت القدمان فی الحوض، فیضغط الرحم بثقل البدن، من دون أن یمنع الدم بضم الفخذین. فتأمل.

(۱) للإطلاق بعد عدم صلوح قرینة الاضطرار للتقیید بسبب الغفلة عن ذلک. لکن المتیقن منه ما لا یحتاج إلی زمان طویل دون غیره، لعدم تعارفه عند عامة المصلین و نحوه فی ذلک التطویل فی نفس أجزاء الصلاة باختیار السور الطوال غیر المتعارفة، خصوصا ما زاد عما ورد استحبابه بالخصوص. فلاحظ.

[مسألة ۳۹: یجب علیها التحفظ من خروج الدم]

اشارة

(۲) کما هو ظاهر الفقیه و المقنع و صریح المعتبر و التذکرة و المنتهی و الدروس و الروض و المدارک و محکی التلخیص و التحریر و نهایة الأحکام و البیان، و نفی فی الجواهر وجدان الخلاف فیه، و قد یظهر مما ذکروه من وجوب تغییر الخرقة- الذی ادعی علیه الإجماع فی ظاهر کلام جماعة- المفروغیة عنه. فتأمل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۷

بقطنة و شده بخرقة و نحو ذلک (۱)، فإذا قصرت و خرج الدم أعادت الصلاة (۲). بل الأحوط إعادة الغسل (۳)، و إن کان العدم أقرب (۴).

بل قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «نسبه إلی ظاهر الأصحاب جماعة، بل قیل: إن الإجماع علیه ما بین ظاهر و صریح مستفیض». و یقتضیه النصوص الکثیرة الآمرة بالاستثفار و التعصب و نحوهما.

(۱) لعل منه تجنب بعض الحرکات و أنحاء الجلوس الموجبة لخروج الدم، کما أشیر إلیه فی صحیح معاویة المتقدم.

(۲) لا یخفی أن ظاهر نصوص المقام کون الأمر بالتحفظ لتجنب خروج الدم، و مقتضی سوقه فی مقام بیان وظیفة المستحاضة کونه

بلحاظ مانعيته شرعا، لا لكونه مرغوبا عنه للمرأة، لعدم كون بيانه حينئذ وظيفة للشارع، و لا لحرمته نفسيا، لابتناء وظيفة المستحاضة على كون الغرض منها تصحيح الصلاة و بيان ما يعتبر فيها. و لازم ذلك كون بطلان الصلاة بدونه متيقنا، إما لمبطليته لها رأسا، أو لمبطليته للطهارة التى هى شرط فيها.

و أما الاستدلال على مبطليته للصلاة بالقاعدة، لمانعية النجاسة من الصلاة.

فهو- مع توقفه على مانعية الدم المذكور، إما للبناء على عدم العفو عن دم الاستحاضة مطلقا و لو فى المحمول، أو لفرض إصابته البدن أو الثوب بمقدار الدرهم- إنما يتم مع العلم بخروجه حين الصلاة، للعفو عن النجاسة مع الجهل بها حين الصلاة، و عدم وجوب التحفظ منها قبلها إذا لم تكن معلومة.

(۳) بل جزم بوجوبه فى الروض و الحدائق و محكى نهاية الأحكام و الذكرى، و يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه الميل إليه، و فى كشف اللثام أنه لو خرج الدم بعد الوضوء بطل.

(۴) كما مال إليه فى الجواهر. قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «لأن سوق الأمر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۸

...

به مساق الأمر بالوضوء و الغسل يقتضى كونه شرطا للصلاة لا غير. مع أن إجمال النصوص فى ذلك موجب للرجوع إلى استصحاب عدم الانتقاض».

لكنه يشكل بعدم صلوح السياق المذكور للقرينية على ذلك بعد كون شرط الطهارة شرطا للصلاة أيضا. و لا سيما مع ظهور دليل التعجيل بالصلاة فى الاهتمام بتقليل الدم، بنحو يلزم إعادة الطهارة بدونه. بل لما كان ظاهر الأمر بالتحفظ قدح خروج الدم فمقتضى إطلاقه قدحه و لو خرج قبل الصلاة و لازمه بطلان الطهارة به.

و من هنا كان بطلان الطهارة به مقتضى ظاهر النصوص.

على أنه لو فرض إجمالها من هذه الجهة فلا مجال لاستصحاب عدم الانتقاض، للقطع بالانتقاض بناء على ما تكرر من كون المستحاضة مستمرة الحدث، و أن جواز الصلاة لها مع القيام بالوظيفة ليس لعدم ناقضية خروج الدم بعدها لها، بل للعفو عن الحدث و الاكتفاء بتخفيفه. و حينئذ يلزم الاقتصار فى العفو على المتيقن، و هو ما لا يمكن تجنبه، دون ما يخرج بسبب عدم التحفظ. و ما فى الجواهر من أن مقتضى النصوص العفو عن حدثيته بعد الطهارة، غير مسلم على إطلاقه.

نعم، قد يدعى أن جملة من نصوص المستحاضة و إن اشتملت على التحفظ، إلا أنه اقتصر فى جملة منها على الوضوء و الغسل، و مقتضى إطلاق هذه الطائفة عدم وجوب التحفظ من خروج الدم و عدم مبطليته لا للطهارة و لا للصلاة، فمع فرض إجمال نصوص التحفظ و ترددها بين مبطليته للطهارة و مبطليته للصلاة فقط يتعين البناء على الثانى اقتصارا فى الخروج عن الإطلاق المذكور على المتيقن.

اللهم إلا أن يقال: إن ما تضمن الاقتصار فى بيان الوظيفة على الوضوء و الغسل لما كان واردا لبيانها مقدمة للصلاة، فهو فى مقام بيان شرط الصلاة فإطلاقه إنما ينعقد من حيثيتها، دون حيثية الطهارة بنفسها مع قطع النظر عنها، ليمكن الرجوع له فى فرض إجمال نصوص التحفظ. على أنه قد يمنع انعقاد الإطلاق لنصوص الاقتصار المذكورة، لانصرافها إلى صورة التحفظ، لأنه المتعارف، و لارتكاز ناقضية خروج

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۸۹

...

الدم المقتضى للاقتصار فى العفو عنه على ما لا بد منه. فتأمل.

هـذا كله إذا لم يلزم من الاستيثـاق بعـد خروج الـدم ثم الصـلاة بعـده الاخلاـل بالموالاـة المعتبرة، أما لو أخل بها- كما لو خرج بنحو يحتاج إلى التطهير، أو فى آخر الصلاة أو نحو ذلك- فلا ينبغى الإشكال حينئذ فى بطلان الطهارة من هذه الجهة.

بقى فى المقام أمور..

الأول: قد يستفاد من إطلاقهم وجوب التحفظ فى جميع أقسام المستحاضة و عدم اختصاصه بالكثيرة،

بل قد يظهر من بعض كلماتهم المفروغية عنه، و أن الكلام إنما هو فى وقته، على ما يأتى فى الأمر الثانى. لكن لا يبعد عدم وجوبه فى القليلـة، بمعنى عـدم قدح زيادة الدم ما لم يبلغ الثقب. لخلو نصوصـها و نصوص الصـفرة على كثرتها عن التعرض له، و ورود نصوص التحفـظ فى غيرهـا. بـل هو الظـاهر من صـحيح معاويـة بن عمار المتقـدم عنـد الكلام فى إخلال الخروج إلى المسـجد بالمبادرة، لأن التعرض فيه للكثيرة و القليلة، و تضمنه التحفظ فى الأولى دون الثانية ظاهر فى عدم وجوبه فيها.

نعم، تضـمن صحيح الصحاف «۱» الأـمر به عنـد الغسل من الحيض من دون تفصـيل بين الأقسام، و فى خبر زرارة: «ثم هى مستحاضـة فلتغتسل و تسـتوثق من نفسها و تصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ [يثقب] الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلت» «۲»، و هو ظاهر فى القليلة. لكن لاـ يبعـد حمل الأول على كون الاستيثاق لاحتمال الكثرة الـذى تضـمن الفحص عنها بعـد الصـلاتين الأوليين، و الثانى على كون الاستيثاق للإرشاد إلى تجنب نفوذ الـدم الموجب للغسل لا إلى تجنب زيادته من دون أن ينفـذ. كما قد يحمل عليه ما تضـمنه بعضـها «۳» من وضع الكرسف، و إلا فالكرسف وحده لا يمنع زيادة خروج الدم فى ضمن عدم بلوغ مرتبة الثقب.

كمـا لاـ يبعـد أيضـا عـدم وجوب التحفـظ فى المتوسـطة، لاختصاص نصوصه بالكثيرة بقرينـة اشـتمالها على حكمها. بل قـد يظهر من صحيح زرارة عدمه فيها،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۷، ۹، ۸، ۱۰، ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۷، ۹، ۸، ۱۰، ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۷، ۹، ۸، ۱۰، ۱۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۰

...

لقوله عليه السـلام فيه: «تقعـد بقـدر حيضـها و تسـتظهر بيومين، فإن انقطع الدم، و إلا اغتسـلت و احتشت و اسـتثفرت [و اسـتذفرت] و صلت، فإن جاز الـدم الكرسف تعصبت و اغتسـلت ثم صـلت الغداة بغسل و الظهر و العصـر بغسل و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد» «۱».

لأـن التعرض فى ذيلـه للتعصـب فى الكـثيرة دون المتوسـطة ظـاهر فى التفصـيل بينهمـا فيـه، و يحمـل مـا فى صـدره من إطلاـق الأـمر بالاستثفار على الصلاتين الأوليين بعد غسل النفاس، لاحتمال الكثرة، نظير ما تقدم فى صحيح الصحاف. فتأمل.

نعم، لو لزم من عـدم التحفـظ فى القليلـة و المتوسـطة انتقال الاسـتحاضة للمرتبـة العليا فلا إشـكال فى ترتب حكمها، كما تقـدم حمل بعض النصوص عليه.

الثانی: بناء علی مبطلیة خروج الدم بسبب عدم التحفظ للصلاة دون الطهارة یتعین اختصاص التحفظ بحال الصلاة،

کما قد یظهر من الجواهر. و أما بناء علی ما تقدم منا من مبطلیته للطهارة أیضا فاللازم عدم اختصاصه بحال الصلاة. و لذا حکی عن بعضهم لزوم تقدیمه علی الوضوء فی القلیلة و المتوسطة بالنسبة إلی غیر الغداة، بناء منهم علی عموم وجوب التحفظ لهما.

بل ظاهر المفید تقدیمه حتی علی الغسل، حیث قال فی المقنعة: «و إن کان الدم کثیرا فرشح علی الخرق و سال منها وجب علیها أن تؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها ثم تنزع الخرق و القطن و تستبرئ بالماء و تستأنف قطنا نظیفا و خرقا طاهرة تتشدد بها و تتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل ». ... لکنه کما تری، لأن الغسل حال التشدد بالخرق کالمتعذر بعد وضوح عدم إرادة الانغماس فی الماء أو ما یشبهه لیستنقع الشداد به و یصل للبشرة، لما یستلزمه من تنجس الماء المستنقع فیه بالدم، و تنجس البدن به بعد ذلک فلا یتیسر الصلاة به، خصوصا مع المحافظة علی المبادرة.

علی أن النصوص لا تقتضی ذلک عدا ما قد یشعر به تأخیر الغسل عن التعصب

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۱

...

فی صحیح زرارة المتقدم، المعارض بتقدیمه علی الاحتشاء و الاستثفار فی صدره و فی غیره من النصوص. بل فی صحیح الصحاف: «فلتغتسل ثم تحتشی و تستذفر» «۱» و فی حدیث عبد الرحمن: «فلتغتسل ثم تضع کرسفا آخر» «۲». و من ثم قال بعضهم فیما حکی عنه: «ان قضیة الأخبار و کلام الأخیار کون الاستظهار بعد الغسل».

نعم، قال فی الجواهر: «و مع ذلک فإیجابه محل نظر، لأولویة فعله فی أثناء الغسل علیه بعده، و لانصراف الذهن إلی عدم إرادة الإیجاب من ذلک، بل هو لغلبة حصول مشقة الغسل فی الأثناء ». ... و ما ذکره غیر بعید، و إن کان الظاهر أن تأخیر الغسل عن الاستظهار أقرب للتعذر منه للمشقة. و أن ما ذکره قدّس سرّه بعد ذلک من وضوح منع تعذره ممنوع.

و کیف کان، فمقتضی ما تقدم وجوب المبادرة للتحفظ بعد الغسل بالوجه المتعارف.

الثالث: قرب فی الروض و محکی الذکری وجوب التحفظ من الدم علی الصائمة فی تمام النهار،

بناء علی توقف الصوم علی الغسل، و عن نهایة الأحکام القطع به قال فی الروض: «لأن تأثیر الخارج فی الغسل و توقف الصوم علیه یشعر بوجوب التحفظ کذلک»، و قال فی محکی الذکری: «لأن توقف الصوم علی الغسل یشعر بتأثره بالدم».

لکن لا مجال له بناء علی عدم مبطلیة الدم للطهارة. بل و کذا بناء علی مبطلیته لها، لأن ظاهر النص الآتی التوقف علی الغسل بالنحو الذی یعتبر فی الصلاة دون ما زاد علی ذلک، و إلا لاحتاج إلی تنبیه. بل لعل السیرة علی خلافه. و غایة ما یقتضی ذلک توقف صحة الصوم علی التحفظ بالمقدار الذی یتوقف علیه صحة الصلاة.

بل حیث کان مفاد النص الآتی وجوب القضاء علی من لم تغتسل، لا علی من لم تصح منها الصلاة فلا یبعد البناء علی عدم اعتبار التحفظ فی الصوم أصلا، لأن اعتباره فی الصلاة لیس لعدم صحة الغسل و قصور فی تأثیره، بل لظهور نصوصه فی

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۲

...

عدم العفو فی الصلاة عن الحدث الزائد بزیادة خروج الدم، المناسب لعموم اعتبار الطهارة فیها، و لم یثبت ذلک فی الصوم، کما لا عموم لاعتبار الطهارة فیه. و لذا قد یلتزم بصحته مع بطلان الصلاة بالإخلال بالمبادرة، أو لخلل آخر فی نفس الصلاة.

بل لعله لا إشکال فیه بینهم، حیث یبعد جدا بناؤهم علی بطلان الصوم لو انکشف بعد خروج الوقت بطلان الصلاة بزیادة رکن مثلا مع فرض الغسل لها. فلاحظ.

الرابع: النصوص و إن اشتملت علی الاستثفار و الاستذفار و التلجم و التعصب و ضم الفخذین و الاستیثاق، إلا أن الظاهر رجوع الجمیع للأخیر من دون خصوصیة لها

لأنه الأثر المقصود منها، بل لو فرض عدم دخلها فی منع خروج الدم لم یجب شیء منها.

نعم، قد لا یناسب ذلک الاستذفار الوارد منفردا فی صحیح الصحاف «۱»، و نسخة فی صحیح الحلبی و زرارة «۲»، حیث فسر فی ذیل صحیح الحلبی بالتطیب و الاستجمار بالدخنة و غیر ذلک. لکن الظاهر أنه من الکلینی، لا من تتمة الحدیث.

و لم أعثر علی شاهد له فی کلام اللغویین، فإنه و إن ذکر غیر واحد منهم أن الذفر شدة الرائحة، إلا أنهم لم یذکروا الاستذفار بالمعنی المذکور، بل فی لسان العرب و غیره: «و استذفر بالأمر اشتد عزمه علیه و صلب له». و حمله علی ما یناسب المقام غیر بعید و إلا تعین حمله علی الاستحباب، لعدم مناسبته لکثرة الدم، و إهمال الأصحاب له فی جملة الوظائف بل لعل ذلک یجری أیضا فی ضم الفخذین الذی تضمنه صحیح معاویة بن عمار «۳» المتقدم، لإهمالهم له مع احتیاجه للتنبیه لو کان واجبا. و لا سیما مع إهماله فی بقیة النصوص مع ظهور بعضها- کمرسلة یونس «۴» و صحیح الصحاف «۵» - فی فرض کثرة الدم بمرتبة شدیدة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷، ۲، ۵، ۱.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۲۹۲

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷، ۲، ۵، ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷، ۲، ۵، ۱.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۳

[مسألة ۴۰: جملة من أحکام المستحاضة]

[صوم المستحاضة]

اشارة

(مسألة ۴۰): الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية فى الكثيرة (۱)

---

(۱) هذا الحكم فى الجملة معروف بين الأصحاب، و به صرح فى صوم المبسوط و النهاية و المعتبر و المنتهى، و فى السرائر و الشرائع و النافع و التذكرة و القواعد و الإرشاد و المختلف و الدروس و ظاهر الفقيه، بل و الكافى و عن ابن الجنيد و التحرير و نهاية الأحكام و الموجز و شرحه و الجعفرية و غيرها.

و ربما يكون تركه فى كلام بعضهم ليس للخلاف فيه، بل للاكتفاء بما ذكروه تصريحا و تلويحا من توقف كونها بحكم الطاهر على الوظائف المذكورة مع مفروغيتهم عن توقف الصوم على الطهارة فى الجملة.

و لعله لذا كان ظاهر بعض كلماتهم المفروغية عنه، و استظهر فى الحدائق عدم الخلاف فيه، و نفى فى الجواهر وجدانه، كما نسبه إلى مذهب الأصحاب فى المدارك و محكى الذخيرة و شرح المفاتيح، بل صرح بالإجماع عليه فى جامع المقاصد و الروض و محكى حواشى التحرير و منهج السداد و الطالبية و اللوامع.

و اقتصر فى مبحث الاستحاضة من المبسوط على نسبته إلى رواية أصحابنا، و قد استظهر غير واحد منه التردد فيه، كما يستظهر أيضا من المعتبر و المنتهى فى المبحث المذكور، لاقتصارهما على نقل كلامه، و فى المدارك و البحار و الحدائق أنه فى محله، كما يظهر التردد أيضا من كشف اللثام و الحبل المتين و محكى شرح الإرشاد للأردبيلى و مما عن جماعة من متأخرى المتأخرين من تأويل الحديث الآتى بما لا يناسب الحكم المذكور مع انحصار دليله به.

هذا، و يدل على الحكم المذكور صحيح على بن مهزيار: «كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب: تقضى صومها و لا تقضى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۴

...

صلاتها، لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يأمر فاطمة عليها السلام و المؤمنات من نسائه بذلك» «۱».

و لعله هو المراد برواية أصحابنا التى سبق ذكرها من المبسوط، إذ لم يذكر فى كلماتهم غيره، و لا يضر إضماره بعد كون رواية مثل ابن مهزيار ممن يعلم أنه لا يروى عن غير الإمام، خصوصا مع ظهور رواية قدماء الأصحاب له و إيداعهم إياه فى كتب الحديث و استدلالهم به فى المفروغية عن كونه من أحاديثهم عليهم السلام.

و قد أورد على الاستدلال به بوجهين آخرين.

أحدهما: اشتماله على أمر فاطمة عليها السلام بذلك مع تظافر نصوص الخاصة و العامة بأنها لم تر حمرة قط فى حيض و لا نفاس و مع ما هو المعلوم من عدم اخلالها بوظيفة مشروعة. و أما حملها على فاطمة بنت أبى حبيش المعروفة بكثرة ابتلائها بالاستحاضة، و فيها جرت سنتان من سننها الثلاث التى تضمنتها مرسلة يونس الطويلة «۲». فهو بعيد عن ظاهر إطلاق هذا الاسم، و لا سيما مع إلحاقه بالصلاة و السلام عليها.

نعم، فى الوسائل و الحدائق و غيرهما أن ذلك مختص برواية الكافى و التهذيب و أنه روى فى الفقيه و العلل خاليا عن ذكر اسمها عليها السلام، بل فيهما: «لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك». و هو لو تم كفى فى دفع الإشكال، لسقوط رواية الكلينى و الشيخ بالمعارضة لرواية الصدوق، و قد تحقق فى محله عدم الترجيح لنسخة الزيادة.

إلا أن الموجود فی الطبعة الحدیثة للفقیه موافق لروایة الکافی و التهذیب، و مقتضی ذلک التعارض بین روایتی الصدوق فی کتابیه المسقط لهما عن الحجیة و انفراد روایة الکافی و التهذیب بها. لکن حیث کان الموجود فی بعض طبعاته القدیمة کما نقله عنه الجماعة الذین لا یقصر نقلهم عن بعض النسخ فغایة الأمر اختلاف نسخ الفقیه المسقط لها عن الحجیة، فلا تنهض بمعارضة روایة العلل، و لا سیما مع اختلاف سندها عن سند الفقیه، بل تنهض روایة العلل بمعارضة روایة الکافی و التهذیب.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحیض حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴ و باب: ۵ منها حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۵

...

و لعل الأولی دفع الإشکال- مضافا إلی أن سقوط التعلیل لا یمنع من الاستدلال بأصل الجواب- بأن أمرها علیها السلام بذلک لیس لعمل نفسها، بل لتعلیم غیرها. کما ورد نظیره فی صحیح زرارة الوارد فی قضاء الحائض الصوم دون الصلاة علی بعض نسخه «۱». کما قد یحمل علیه أمره صلّی اللّه علیه و آله و سلم لنسائه بذلک، لظهوره فی أمرهن کلهن أو أکثرهن به و لم یعرف ابتلاؤهن کذلک بالاستحاضة، فضلا عن أن لا یؤدین وظیفتها، و هن فی ظل صاحب الشریعة صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

ثانیهما: ما تضمنه من قضاء الصوم دون الصلاة، مع ظهور عدم بناء الأصحاب علی ذلک، بل العکس هو الأنسب بعموم شرطیة الطهارة فی الصلاة، و استثنائها من عموم: «لا تعاد الصلاة» «۲»، و بعدم عموم شرطیتها فی الصوم، فلا یبطل بحدث مس المیت مطلقا، و لا بتعمد البقاء علی الجنابة إذا لم یتعمد إحداثها فی أثناء النهار، و لا بالبقاء علیها عند طلوع الفجر لا عن عمد.

و فی التهذیب بعد ذکر الصحیح: «إنما لم یأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن علیها لکل صلاتین غسلا، و لا- تعلم ما یلزم المستحاضة، فأما مع العلم بذلک فالترک له علی العمد یلزمها القضاء».

لکنه- مع بعد البناء علیه بالنظر لاستثناء الطهارة من عموم: «لا تعاد»، و لظاهر حال الأصحاب- إن رجع إلی حمل قضاء الصوم فیه علی ما یعم الصورة المذکورة لزم أشدیة الصوم من الصلاة بالإضافة للطهارة، و قد سبق عدم مناسبتها لما سبق، و إن رجع إلی حمل قضائه علی خصوص صورة تعمد ترک الأغسال مع العلم بوجوبها لزم التباین بین موضوعی التفصیل بین الصوم و الصلاة، فیکون التفصیل المذکور فیه موضوعیا مع اتفاقهما فی الحکم، و لا- مجال لحمل الصحیح علیه، بل هو تعسف یهون دونه طرح الحدیث، لأنه من المشکل. کما ذکره فی الجملة سید المدارک و غیره.

هذا، و قد ذکر غیر واحد أن تعذر العمل ببعض فقرات الحدیث لا یقتضی

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۲) الوسائل کتاب الصلاة باب: ۱ من أبواب الرکوع حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۶

...

رفع الید عنه رأسا بل یبقی حجة فیما یمکن البناء علیه منها. قال فی الجواهر: «إذ هو بمنزلة أخبار متعددة، فلا یبعد و هم الراوی فی بعض دون بعض سیما فی مثل الکتابة التی هی مظنة ذلک».

لکن ذلک إنما یتجه مع عدم الارتباط بین الفقرات. و لیس هو لکونها بمنزلة أخبار متعددة، بل لأن سقوط الفقرة عن الحجیة لیس لانکشاف کذب الراوی، بل لمانع یکشف عن کذب الظهور، لخطأ الراوی و وهمه- کما تقدم من الجواهر- و لو بإغفاله القرینة، أو لخلل فی الجهة، بحیث لا یکون الغرض من الکلام بیان الواقع، و لا تلازم بین الفقرات فی جریان أصالتی الجهة و عدم الخطأ بعد فرض عدم الارتباط بینها.

أما مع الارتباط عرفا بینها فیشکل بناء العرف و العقلاء علی التفکیک بینها فی جریان الأصلین. و لا یبعد کون المقام منه عرفا، حیث قد یستفاد من الصحیح عرفا سوق الجواب لبیان التفصیل بین الصوم و الصلاة، لا مجرد بیان حکم کل منهما علی استقلاله.

و لا سیما مع التعلیل بأمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بذلک الظاهر أو المشعر بأن ذکره لدفع استغراب التفصیل به و توهم أولویة الصلاة بالقضاء، و لبیان أن المعیار فی الأحکام الشرعیة علی التعبد، لا علی الاستحسانات، کما یظهر من ملاحظة التعلیل بذلک فی قضاء الحائض الصوم دون الصلاة و الردع عن القیاس فیه «۱». و إلا فمعلومیة متابعتهم علیهم السلام للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی الأحکام تغنی عن تنبیههم علیهم السلام لصدور الحکم منه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لو کان الغرض منه محض الاستدلال علی کل من الحکمین علی حیاله و استقلاله. بل لعل الأنسب بمقامهم علیهم السلام بیان العلل الأخری الخفیة التی یختصون بعلمها.

و لو غض النظر عن ذلک فحیث کانت أصالة عدم الخطأ من الأصول العقلائیة العرفیة فالمرجع فی تحکیمها العرف، و لیس احتمال و هم الراوی فی عکس التفصیل بأبعد من احتمال و همه فی خصوص عدم وجوب قضاء الصلاة، بل لعل الثانی أبعد، لابتنائه علی التفریق بین المتفقین و زیادة قوله: «لا تقضی» و هما أبعد عن الخطأ و الغفلة

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحیض.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۷

...

من عکس الفرق بین المختلفین، بتخیله علی خلاف واقعه أو بالتعبیر عنه کذلک، کما یظهر بملاحظة عموم حالات الخطأ عند الناس.

هذا، مضافا إلی أن السؤال لم یکن عن شرطیة الأغسال فی الصوم و الصلاة الذی قد یکثر الابتلاء به تبعا للابتلاء بالاستحاضة، بل عن حکم من صامت و صلت بدونها، و من الظاهر قلة الابتلاء بذلک بنحو لا یناسب ما أشیر إلیه فی التعلیل من سبق أمره صلّی اللّه علیه و آله و سلم بذلک فی مقام تعلیم الحکم بنحو یظهر فی تکرر ذلک منه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و استمراره علیه، الذی هو ظاهر قوله: «کان یأمر»، و إنما المناسب له أن یکون تعلیلا للحکم بوجوب قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، لشیوع الابتلاء به، و لا سیما مع اشتمال بعض النصوص «۱» علی تعلیله بذلک.

و من ثم قرب فی محکی المنتقی وقوع الوهم فی ذلک، و أن الجواب و التعلیل راجع إلیه لا لمورد السؤال، بأن یکون المسؤول عنه فی المکاتبة کلا الأمرین و اشتبه جواب أحدهما بجواب الآخر. قال: «و لیس بالمستبعد أن یبلغ الوهم إلی وضع الجواب مع غیر سؤاله، فإن من شأن الکتابة فی الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة، فإذا لم یمعن الناقل نظره فیها یقع له نحو هذا الوهم». و خصوصیة الکتابة بقبول الوهم إنما هو فی ذلک، لا فی تغییر نفس الجواب بزیادة شیء فیه- کما سبق من الجواهر- بل هی أبعد عن قبول الوهم فی ذلک من المشافهة.

هذا، و قد یظهر من الوسائل المیل إلیه، حیث أورد الحدیث فی باب وجوب قضاء الحائض و النفساء الصوم دون الصلاة، ثم أشار لکلام المنتقی و غیره. بل هو الظاهر من الصدوق فی العلل، حیث أورده فی باب علة قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، مقتصرا علیه و علی حدیث آخر یتضمن التعلیل بأن الصوم إنما هو فی السنة شهر، و الصلاة فی کل یوم و لیلة، کما قربه الفقیه الهمدانی قدّس سرّه

و بعض مشايخنا فيما حكى عنه أيضا.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۸

...

لكن قال فى الحدائق بعد نقل الوجه المذكور عن المنتقى: «و هو جيد. إلا أن فتح هذا الباب فى الأخبار مشكل». و لعل وجه إشكاله أن ذلك ليس بنحو يوجب ظهور الحديث فيما ذكر، أو يصحح حمله عليه عرفا. و مثله أو أبعد منه بقية الوجوه المذكورة فى كلماتهم لتوجيه الحديث التى أنهاها فى الحدائق إلى ستة، و فى البحار إلى ثمانية، بل أكثر، لرجوع بعضها إلى أكثر من وجه واحد.

نعم، لا إشكال فى أنه بملاحظة جميع ما سبق يتضح اضطراب الحديث و الريب فيه بالنحو المانع من نهوضه بإثبات الحكم المذكور و حجيته عليه، بل يرد علمه إلى أهله عليهم السلام.

إن قلت: هذا لا يناسب ظهور استفادة جمهور الأصحاب قديما و حديثا الحكم المذكور من الصحيح، لما سبق من تصريح جملة منهم به و ظهور آخرين فى البناء عليه من دون تصريح لواحد منهم بالخلاف فيه، مع انحصار الدليل عليه بالصحيح المذكور، المستلزم لاعتمادهم عليه من دون أن تمنعهم الجهة المذكورة، و إنما ظهر التوقف فيه لأجلها من متأخرى المتأخرين، و ليست هى بنحو تخفى على من قبلهم، فعدم توقفهم لأجلها مناسب لوضوح عدم مانعيتها من التعويل عليه، لاطلاعهم على انحصار و هم الراوى له فى الحكم بعدم قضاء الصلاة و لو لعثورهم على نصوص أخر شاهدة بالحكم أو على قيام السيرة عليه أو غير ذلك.

قلت: لو تم بناء الأصحاب على العمل بالصحيح فليس هو بنحو يرفع الإشكال المتقدم بعد أن كان راجعا للمتن لا للسند. مع أنه لم يتضح اعتماد جمهور الأصحاب على الصحيح فى الحكم المذكور. أما من استظهر فتواه به من أهل الحديث من ذكره للصحيح فى باب صوم الحائض و المستحاضة من كتابه كالكلينى و الصدوق فى الكافى و الفقيه، فلعدم ثبوت فهمه الحكم المذكور منه بعد ما سبق من العلل من إثباته فى باب علة قضاء الحائض الصوم دون الصلاة.

كما أن من اقتصر على نسبة الحكم إلى رواية أصحابنا ممن سبق لم يتضح منه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۲۹۹

...

التعويل على الرواية، و لا سيما المعتبر و المنتهى، حيث لم يتضمنا الإشارة لها رأسا، بل نقل كلام الشيخ المتضمن لها لا غير. بل لعل ظاهرهما عدم حمل الرواية التى ذكرها الشيخ على الصحيح، و إلا كان الأنسب لهما ذكره بنفسه بعد تيسر ذلك بسبب إيداعه فى كتب الحديث المشهورة. و أما من أفتى بالحكم صريحا فلم يتضح اعتمادهم فيه على الصحيح بعد عدم اشارتهم له.

بل قد يكون مبناه عندهم الشرطية التى اشتهرت فى كلماتهم و سبق التعرض لها عند الكلام فى وظيفة المستحاضة بالإضافة للصلاة غير اليومية، و هى أن المستحاضة إذا فعلت وظيفتها كانت بحكم الطاهر، لابتنائها عندهم على مانعية حدث الاستحاضة من الصوم و كون وظيفتها بحكم الطهارة منه، فيبطل بدونها و يصح معها.

كما قد يناسبه عدم اقتصار جملة منهم على الصوم، بل ذكروا غيره مما يمتنع مع الحيض، كدخول المساجد و غيره، كما عمم جماعة منهم الشرط لجميع الأغسال، بل لغيرها و لغير الكثيرة من أقسام المستحاضة، و كل ذلك لا ينهض به الصحيح، بل يبتنى فى الجملة على الشرطية المذكورة على ما يتضح فيما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و لم يتعرض للاستدلال على الحكم بالصحيح إلا متأخروا المتأخرين فيما عثرت عليه، و منهم بدأت المناقشات فى الاستدلال به عليه. و من هنا لا معدل عما سبق من عدم نهوض الصحيح بالاستدلال.

و أما الشرطية المذكورة فقد سبق فى تلك المسألة عدم نهوضها بعموم ترتب أحكام الطاهر مع القيام بالوظائف للصلاة بعد ظهور الأدلة فى كون المستحاضة مستمرة الحدث. كما لا مجال للاستدلال بمفهومها لإثبات بطلان الصوم مع عدم القيام بالوظيفة بعد اختصاص أدلة مانعية الحدث الأكبر من الصوم بالجنابة التى تضمنت الأدلة مانعيتها منه فى الجملة، و بالحيض الذى تضمنت الأدلة مانعيته منه مطلقا، دون غيرهما، و لذا لا إشكال ظاهرا فى عدم مانعية مس الميت، و إن كان سببا للحدث الأكبر.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۰

...

نعم، لو ثبت تنزيل حدث الاستحاضة منزلة أحد الحدثين اتجه مشاركته له فى كيفية المانعية الثابتة له. و حينئذ فحيث لا إشكال فى مشروعية الصوم من المستحاضة يتعين الاقتصار على المتيقن، و هو حال القيام بالوظائف، لعدم احتمال اعتبار ما زاد عليها. فتأمل. لكن لا دليل على تنزيله منزلة الجنابة.

و أما تنزيله منزلة الحيض فقد يستدل عليه بقوله فى الرضوى: «و الوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل بعد أن تغتسل و تتنظف، لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض» «۱» لأن مجرد تنزيل حال الغسل من الاستحاضة منزلة حال الطهر من الحيض لا يكفى فى قصر جواز الوطء على حال الغسل إلا بضميمة تنزيل أصل حدث الاستحاضة منزلة الحيض الذى يحرم الوطء حاله، و بعموم التنزيل المستفاد من سوقه مساق التعليل يستفاد مانعية الاستحاضة من الصوم.

نعم، تكرر منا عدم نهوض الرضوى بالاستدلال. على أن لازم ذلك بطلان الصوم بحدوث الاستحاضة فى أثناء النهار، لأن الغسل منها إنما يكون بحكم الطهر بالإضافة للزمان اللاحق له، دون السابق عليه، و من الظاهر عموم مانعية الحيض من الصوم لما إذا حدث فى أثناء النهار، و لا يظن منهم البناء على ذلك. بل ظاهرهم المفروغية عن صحة الصوم، بل لا يحتاج إلى المبادرة إلى تجديد الغسل له، غاية ما قد يدعى توقفه على الغسل للصلاة الآتية.

و دعوى: أن ذلك مقتضى الشرطية المتقدمة الراجعة إلى الاكتفاء فى ترتيب أحكام الطاهر- و منها صحة الصوم- على القيام بوظيفة الصلاة، فمع فرض عدم الاخلال بوظيفة الصلاة- إما لحصول الاستحاضة بعد الصلاة، أو للقيام بوظيفتها لو حصلت قبلها- يتعين صحة الصوم.

مدفوعة بأن ذلك إنما يتم لو كان اعتبار الوظيفة فى الصوم تعبديا، أما حيث فرض اعتبارها لكونها موجبة للطهارة الحكمية من حدث الاستحاضة المفروض

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۳ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۱

...

كونه بمنزلة حدث الحيض فاللازم بطلان الصوم بعد ما هو المعلوم من سببية الدم للحدث قبل القيام بالوظيفة، و أن القيام بها لا يرفعه حكما إلا بعدها، و لذا لا يشرع الدخول فى غير الصلاة مما يتوقف على الطهارة قبل القيام بالوظيفة، و لا يكفى فى صحته أو جوازه عدم فعلية التكليف بالوظيفة، لعدم الخطاب بالصلاة.

و قد تحصل من جميع ما سبق: أنه لا مجال للبناء على توقف صوم المستحاضة على أغسالها لعدم نهوض الأدلة به. كما لا مجال للتعويل فيه على الإجماع المدعى في المقام بعد خلو كلام جماعة عنه، و اضطراب كلمات القائلين به في فروعه- كما يأتي- بنحو يظهر منهم الاضطراب في مبناه و الدليل عليه. و ربما يأتي ما يزيد في وضوح ذلك. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم. و منه نستمد العصمة و التسديد.

ثم إنه لو قيل بدخل الغسل في صحة الصوم فلا بد من الكلام في تعيين الغسل المعتبر، و قد قال في صوم المبسوط: «و المستحاضة إذا فعلت من [مع. كذا في مفتاح الكرامة] الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن و الخرق و تجديد الوضوء صامت و صح صومها ... و متى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة و الصوم».

و قريب منه في النهاية و السرائر. و مقتضاه توقف صومها على تمام الأغسال الواجبة على ذات الكثيرة حتى غسل الليل، كما هو مقتضى إطلاق المعتبر و النافع و الشرائع و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و محكي نهاية الأحكام و التحرير و الإرشاد و حاشيته للمحقق الثاني، و يبعد إرادتهم غسل العشاءين لليلة اللاحقة ليوم الصوم، لأن الشرط المتأخر و إن كان ممكنا، إلا أنه يبتني على عناية، فيبعد إرادته من الإطلاق من دون تنصيص عليه. بل صرح جماعة بعدم إرادته، بل عن غير واحد القطع بذلك.

فقد يحمل كلام من تقدم على إرادة غسلهما لليلة السابقة، لكن تردد فيه جماعة، بل ظاهر التذكرة و المنتهى الاكتفاء بغسلي النهار، كما أن ظاهر غير واحد الجزم باعتبارهما معا، و إن حكي عن نهاية الأحكام احتمال الاكتفاء بغسل الفجر مع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۲

...

لزوم تقديمه، و عن الذكرى اعتبار غسل العشاءين أو تقديم غسل الفجر، و تابعه في الروض، حيث قال: «و المراد بالأغسال المشترطة في صحة الصوم الأغسال النهارية ... و هل يشترط في اليوم الحاضر غسل ليلته الماضية؟ و جهان. و الحق أنها إن قدمت غسل الفجر أجزأ عن غسل العشاءين بالنسبة إلى الصوم. و إن أخرته إلى الفجر بطل الصوم هنا. و إن لم نبطله لو لم يكن غيره». و بملاحظة ما ذكرنا و غيره من كلماتهم يظهر اضطرابهم في ذلك جدا.

و الذي ينبغي أن يقال: إن كان مبنى الحكم هو الشرطية المذكورة بعد ابتناء العمل بها على تنزيل حدث الاستحاضة منزلة حدث الحيض، تعين توقف الصوم على غسلي النهار. لتكون بحكم الطاهر فيه، و على غسل العشاءين لليلة السابقة، ليدخل عليها الفجر و هي في حكم الطاهر، لابتناء الاكتفاء بالأغسال الثلاثة حينئذ على استمرار أثر الغسل في وقت إلى حين غسل الوقت اللاحق- الذي سبق أنه أحد محتملات مبنى الشرطية المذكورة- ليتم تحصيل الطهارة الحكمية في تمام اليوم بها.

نعم، بناء على جواز تقديم غسل الفجر للصائمة أو وجوبه- كما هو ظاهر الروضة و محكي المعالم و مال إليه في الروض و حكي عن الشهيد القطع به- يتجه الاكتفاء به عن غسل العشاءين المذكور، لاختصاص مانعية الحيض من الصوم بما إذا كان في أثناء النهار، و لا إشكال حينئذ في عدم وجوب غسل العشاءين لليلة اللاحقة.

و أما لو ابتنت الشرطية المذكورة على تنزيله منزلة حدث الجنابة فالمتعين الاكتفاء بغسل العشاءين لليلة السابقة، دون غسلي يومه، إلا أن تقدم غسل الفجر- بناء على مشروعية تقديمه للصوم- فتجتزئ به عن غسل العشاءين، و لا يعتبر حينئذ غسل الظهرين، فضلا عن غسل العشاءين لليلة اللاحقة.

و أما لو كان مبنى الحكم في المقام هو الصحيح فحيث هو لم يتضمن إلا وجوب القضاء على من لم تأت بالأغسال فهو يدل على توقف الصوم على الغسل من المستحاضة في الجملة، من دون أن ينهض بتعيين الغسل الدخيل منها، فضلا عن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۳

...

لزوم جميعها.

و دعوى: أن قوله فيه: «من دون أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين» ظاهر فى خصوص الظهرين و العشاءين، فيكون التردد بينهما، دون غسل الفجر، لأنه لصلاة واحدة. ممنوعة، بل فى ظاهر إرادة وظيفة المستحاضة المعهودة، بما فيها غسل الفجر، كما يناسبه التعبير عن وظيفة المستحاضة الكثيرة فى جملة من النصوص بأنها الغسل لكل صلاتين، و قد تقدم قرب حملها على بيان أكثر ما يقع بالغسل الواحد، أو أن تعميمها لغسل الفجر بلحاظ إمكان إيقاع الفريضة و النافلة به.

على أن احتمال توقف الصوم على غسل الظهرين دونه غير عرفى، لعدم مناسبته لكلا المبنيين السابقين و عدم الجهة العرفية المميزة لغسل الظهرين عنه لو كان اعتبار الغسل تعبديا غير مبتن على أحدهما، فلو فرض قصور النص عنه لفظا كان إلحاقه بفهم عدم الخصوصية لغسل الظهرين قريبا جدا، و لذا كان اعتباره متيقنا بالإضافة لغسل الظهرين بملاحظة كلماتهم المتقدمة و غيرها، فلا إشكال فى كونه طرفا للاحتمال من النص.

نعم، الظاهر خروج غسل العشاءين لليلة اللاحقة، لأن الشرط المتأخر و إن أمكن عقلا، إلا أن النص منصرف عنه بسبب مخالفته للارتكاز العرفى، فليس الغسل المذكور إلا كغسل الأيام و الليالى اللاحقة مما لا يحتمل من إطلاق النص دخله، بل يتردد الأمر بين الأغسال الثلاثة الأخر، و هى غسل الليلة السابقة و غسلا يوم الصوم.

هذا، و حيث لا يحتمل عرفا دخل أحدها غير المعين الراجع إلى اعتبار صرف الوجود من الكلى المنحصر بها، فليس الأمر دائرا بين التعيين و التخيير، كى يبتنى جريان البراءة فى تلك المسألة على الكلام فى تلك المسألة. بل المورد من صغريات العلم الإجمالى، حيث يدور الأمر بين اعتبار الأغسال الثلاثة بتمامها- نظير ما تقدم بناء على التنزيل منزلة الحيض- و اعتبار غسل الليلة السابقة فقط- نظير ما تقدم بناء على التنزيل منزلة الجنابة- و اعتبار غسلى النهار فقط، لاحتمال كون مانعية حدث الاستحاضة بنحو خاص، لا يقتضى إلا اعتبار الطهارة الحكمية بالنحو المعتبر فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۴

...

صلاة نهار الصوم فقط، و حيث لا متيقن فى البين، لينحل به العلم الإجمالى، يتعين الجمع بينها خروجا عنه.

و منه يظهر ضعف ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من انحلال العلم الإجمالى بالعلم باعتبار أحد غسلى النهار أو كليهما، لعدم احتمال اعتبار غسل الليلة السابقة دونهما. إذ لا وجه لعدم الاحتمال المذكور بعد كونه مناسبا لتنزيل حدث الاستحاضة منزلة حدث الجنابة. و مجرد عدم ظهور النص فى التنزيل المذكور لا ينافى احتمال ذلك، فلا مجال لانحلال العلم الإجمالى. كما ظهر بذلك حال بقية أقوال الأصحاب.

و من ذلك يظهر موهن آخر للحكم المذكور من أصله، لأن مثل هذا الحكم العملى لو كان ثابتا لكان المناسب وفاء البيانات الشرعية به و عدم الاقتصار فيه على الصحيح الذى لا يكفى فى بيان الغسل المعتبر حتى يحتاج إلى إعمال قواعد العلم الإجمالى، و لا على أحد التنزيلين المذكورين اللذين لا إشعار فى النصوص بهما، بل لا يمكن الالتزام بتمام لوازم الثانى منهما- و هو التنزيل منزلة الحيض- على ما سبق عند الكلام فيه.

بقى فى المقام أمور..

الأول: تقدم عن الشهيدين و صاحب المعالم وجوب تقديم غسل الفجر للصائمة.

و هو لو تم أغنى عن غسل العشاءين لليلة السابقة- كما تقدم من الروض- لوضوح ابتناء احتمال الحاجة إليه على كونه موجبا للطهارة الحكمية حين طلوع الفجر، و تقديم غسل الفجر- لو تم- مبنى على كونه محققا لذلك. لكن الصحيح لا ينهض بذلك، بل هو ظاهر فى اعتبار الأغسال المذكورة- فى الجملة- على النحو الذى شرعت فيه للصلاة، و حيث كان ظاهر دليل تشريعها لزوم تأخيرها عن الفجر فلا مجال لمشروعية التقديم، فضلا عن وجوبه.

هذا، و أما لو ابتنى اعتبار الأغسال على تنزيل حدث الاستحاضة منزلة حدث الجنابة أو منزلة الحيض، فإن تمت الشرطية المتقدمة فى كلماتهم على إطلاقها، و هى أن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۵

...

المستحاضة إن قامت بوظائفها كانت بحكم الطاهر فاللازم عدم تقديم غسل الفجر، بل الاكتفاء به على النحو الذى شرع للصلاة، و إن لم تتم أصلا- كما سبق منا- أو ابتنت على بقاء أثر الغسل فى وقت إلى خروجه- كما تقدم من الروض و عن غيره- المستلزم لارتفاع أثر غسل العشاءين بعد نصف الليل، فقد يدعى أنه يجرى فى الصوم ما تقدم منا فى غيره مما يتوقف على الطهارة و يعلم بمشروعيته فى حق المستحاضة من لزوم تجديد الوظيفة له، فتغتسل قبيل الفجر للصوم، و إن لم يجز للصلاة، بل يجب تجديده لها.

لكن يقطع بعدم وجوب غسل زائد فى حق الصائمة، إذ لو ثبت لظهر و بان بسبب كثرة الابتلاء بالاستحاضة حال الصوم، و مثله وجوب تقديم غسل الفجر، فعدم تعرض الأصحاب للأول أصلا، و لا للثانى إلا لقليل من المتأخرين، شاهد بعدمهما، وفاقا فى الثانى لصريح بعضهم و ظاهر المعظم، كما فى الجواهر.

الثانى: [أن استبعاد الترك غير العمدى فى تمام الشهر مانع من حمله عليه و ملزم بحمله على الترك العمدى و لو للجهل بالحكم]

لا يخفى أن الصحيح و إن كان مطلقا لفظا من حيثية كون ترك الأغسال عمديا- مع العلم بالحكم و الجهل به- و كونه غير عمدى، لنسيان الغسل أو انكشاف بطلانه بعد خروج الوقت أو غيرهما، إلا أن استبعاد الترك غير العمدى فى تمام الشهر مانع من حمله عليه و ملزم بحمله على الترك العمدى و لو للجهل بالحكم. و عليه يتعين الرجوع مع الترك غير العمدى لاطلاقات صحة الصوم.

نعم، لو ابتنى توقف الصوم على الغسل على تنزيل حدث الاستحاضة منزلة حدث الجنابة لزم البناء على اخلال الترك نسيانا به، لثبوت ذلك فى الجنابة فى الجملة على ما يذكر فى كتاب الصوم. كما أنه لو ابتنى على تنزيل الاستحاضة منزلة نفس الحيض بطلان الصوم بالترك مطلقا، لمانعية الحيض كذلك.

هذا، و كثرة الابتلاء بذلك و غيره من فروع المسألة لا يناسب عدم ورود النصوص فيها لو كان أصل الحكم ثابتا. و من ثم كان هذا موهنا آخر له، نظير ما تقدم فى تعيين الأغسال المعتبرة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۶

و الأحوط فى المتوسطة توقفه على غسل الفجر (۱).

الثالث: أن مقتضى إطلاق فتاوى الأصحاب و معاقد إجماعاتهم عدم الفرق بين صوم شهر رمضان و غيره،

و حيث كان الصحيح مختصا بشهر رمضان فالتعميم يبتنى على إلغاء خصوصيته.

لكنه قد يشكل بلحاظ ثبوت عدم العموم فى الجملة فى تعمد البقاء على الجنابة، على ما يذكر فى محله، بل عن المعتبر إطلاق عدم قدحه فى صوم غير رمضان، و من ثم أطلق فى المفاتيح اختصاص مانعية الحدث الأكبر بصوم رمضان.

نعم، لو ابتنى الحكم على تنزيل الاستحاضة منزلة الحيض نفسه تعين العموم، لعموم مانعية الحيض. فلاحظ.

[الأحوط توقف صحة صوم الاستحاضة على غسل الفجر]

(۱) كما هو مقتضى إطلاق أكثر الكلمات المتقدمة، لأنهم بين من عبّر بتوقف صوم المستحاضة على الغسل مع غمس القطنة و من عبّر بوجوب قضائه مع الإخلال بالغسل وحده- كما ذكره جماعة- أو مع الإخلال بشيء من وظائفها- كما تقدم من المبسوط و النهاية و السرائر- بل صرح بالتعميم جماعة منهم من تقدم منه أو عنه دعوى الإجماع، عدا صاحب اللوامع، حيث لم يحك عنه إلا الإطلاق.

قال فى الجواهر: «فما فى البيان و عن الجعفرية و الجامع من التقييد بالكثرة شاذ، أو محمول على ما يقابل القلة».

و لا يخفى أن الصحيح مختص بالكثيرة، لأنها هى التى يجب الغسل معها لكل صلاتين، فينحصر وجه التعميم بتنزيل حدثها الأكبر منزلة الجنابة أو الحيض، أو بإلغاء خصوصية الكثرة فى الصحيح، الذى قد يسهل بلحاظ كون ذكر حكم الكثرة فى كلام السائل دون الإمام عليه السلام، كما قد يؤيد بكلمات الأصحاب المتقدمة. و إن كان للتأمل فيه مجال.

هذا، و لو كان الغمس من دون سيلان بعد الفجر فمقتضى إطلاق الأصحاب المتقدم وجوب الغسل للصوم. لكن صرح فى جامع المقاصد و الروض و الروضة و غيرها بعدم وجوبه، لما فى جامع المقاصد و غيره من تبعية شرطيته للصوم لشرطيته

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۷

...

للصلاة. و هو مبنى على ما تقدم منهم من عدم وجوب الغسل للمتوسطة إذا حدثت بعد صلاة الفجر. و تقدم ضعفه.

بل عن الشهيد فى حواشيه على القواعد عدم شرطية الغسل للصوم لو كان الغمس بعد الفجر. الشامل بإطلاقه لما إذا كان قبل صلاته.

لكن قال المحقق الثانى فى محكى حواشى التحرير: «و هذا يكاد أن يكون مخالفا للإجماع، فإنى لا أعلم مخالفا بين أصحابنا فى أن المستحاضة يشترط فى صحة صومها فعل ما يلزمها من الأغسال النهارية، سواء الواحد و غيره. صرح بذلك جملة من أصحابنا».

و أما توجيهه بأنه يبتنى على تنزيل حدث المستحاضة منزلة حدث الجنابة فى عدم إخلاله لو تجدد فى أثناء النهار من دون عمد. فهو مستلزم لعدم الفرق فى ذلك بين المتوسطة و الكثيرة، مع أن ظاهره لزوم الغسل بالكثيرة للصوم مطلقا و إن حدثت بعد الفجر.

و من ثم عمم احتمال ذلك لهما معا فى الروض، معللا- له بسبق انعقاد الصوم، الراجع لما ذكرنا. و إن ضعفه و دفعه بعموم توقف الصوم على الأغسال. لكن العموم المذكور لا يخلو عن إشكال، لظهور الصحيح فى استمرار الاستحاضة، الراجع لوجودها قبل الفجر، و لا إطلاق له يشمل تجددها بعده. و حينئذ يكون مقتضى إطلاق أدلة بيان ماهية الصوم عدم توقفه على الغسل فى الفرض، من دون فرق بين الكثيرة و المتوسطة، فضلا عما إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر. فتأمل.

بقى شيء، و هو أن مقتضى إطلاق ما فى النهاية و السرائر من أن المستحاضة لو أخلت بما عليها بطل توقف الصوم على جميع وظائفها المذكورة فى كلماتهم من تغيير القطنة و الوضوء مطلقا و إن كانت قليلة. و هو غير ظاهر الوجه بعد اختصاص الصحيح بالغسل فى الكثيرة، و غاية الأمر التعدى للمتوسطة لمشاركتها لها فى كون حدثها أكبر. كما أن التنزيل منزلة حدث الجنابة أو منزلة الحيض إنما يتم فيهما.

نعم، قد يوجه التوقف فى الكثيرة على بقية الوظائف بدعوى: أن المستفاد من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۸

كما أن الأحوط وجوبا توقف جواز وطئها على الغسل (۱).

الصحيح اعتبار الغسل الذى تصح معه الصلاة، فمع بطلان الصلاة للإخلال ببقية الوظائف يبطل الغسل لها أيضا، للإخلال بالموالاة المعتبرة. فلا يصح به الصوم. و لعله عليه يبتنى ما تقدم من المبسوط من اعتبار بقية الوظائف مع الأغسال، لا مطلقا و لو بدونها، كما فى القليلة.

لكنه يندفع بأن الصحيح لم يتضمن اعتبار صحة الصلاة فى صحة الصوم، و لا اعتبار الغسل الذى يؤتى بها معه، بل تضمن وجوب قضاء الصوم فى فرض السائل، و هو عدم القيام بالغسل الذى هو وظيفة الصلاة، و من المعلوم أنه لا يحتمل من السؤال القيام بالغسل وحده، بل الظاهر منه ترك الغسل أصلا، و حينئذ يكفى فى بطلان الصوم فى فرض السؤال دخل الغسل فيه بنفسه و لو لم تترتب عليه الصلاة.

و إن شئت قلت: عدم جواز الصلاة بالغسل فى الفرض ليس لخلل فيه، بل لعدم العفو فى الصلاة عن الحدث الزائد بسبب عدم المبادرة، و لا يخل ذلك فى الصوم، كما تقدم فى ذيل الكلام على وجوب التحفظ على الصائمة. فلاحظ.

[الأحوط وجوبا توقف جواز وطئها على الغسل]

(۱) فقد ذهب إلى التوقف عليه الصدوق فى ظاهر الهداية و الفقيه حاكيا له فى الثانى عن رسالة والده، و مثله فى المراسم مع إضافة الاحتشاء، بل ظاهر المبسوط توقفه عليه و على الوضوء فى الكثيرة، أو مطلقا، كما فى المقنعة و النهاية مضيفا فيهما غسل الفرج.

و ظاهر جماعة توقفه على تمام وظائف المستحاضة حتى تجديد الخرق، كما فى الاقتصاد و السرائر و المنتهى، و نسبه فى المعتبر لابن الجنيد و مصباح السيد المرتضى، و فى كشف اللثام لظاهر الجمل و العقود و الكافى و الإصباح و محكى ابن أبى عقيل، و قد يستظهر من كل من ذكر أنها إن فعلت وظائفها حل لها كل ما يحرم على الحائض و كانت بحكم الطاهر، كما فى الغنية و الوسيلة و الشرائع و القواعد و الإرشاد و غيرها، و نسبه فى محكى الذكرى و كشف الالتباس و شرح الجعفرية لظاهر الأصحاب،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۰۹

...

و فى التذكرة و المنتهى لظاهر عباراتهم، و فى المعتبر: «أومأ الأصحاب إلى ذلك و لم يصرحوا، و معنى ما قالوه: و يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة»، و فى الرياض أنه المشهور شهرة عظيمة، و لا مجال مع ذلك لما يظهر من جامع المقاصد من اختصاص الخلاف بالغسل، إذ لا تعلق للوضوء بالوطء، فإنه خروج عن ظاهر عباراتهم، بل صريح جملة منها بمحض الاستبعاد.

على أنه كما أمكن تميز حدث الاستحاضة من بين الأحداث بتوقف حل الوطء معه على الغسل أمكن تميزه من بينها بتوقف حله على الوضوء.

هذا، و قد ذهب إلى عدم توقف حلّ الوطء على الوظائف فى المدارك و محكى التحرير و البيان و الموجز و مجمع البرهان، و نبه إلى كراهته بدونها فى المعتبر و التذكرة و الدروس و جامع المقاصد و الروض و محكى كشف الالتباس و شرحى الجعفرية.

و كيف كان، فقد استدل على التوقف على الوظائف ببعض النصوص..

منها: قوله عليه السلام فى موثق عبد الرحمن أو صحيحه بعد التعرض للوظائف:

«و كل شىء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» «۱». و يظهر مما تقدم منا فى مسألة توقف الطواف على الوظائف

اندفاع المناقشة فى الاستدلال به، لأن الأمرين قد سيقا فيه بمساق واحد، فلا حاجة إلى التكرار.

و منها: قوله عليه السلام فى موثق سماعة بعد ذكر وظيفتى المتوسطة و الكثيرة: «و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل» «۲». و ما فى الجواهر من منع دلالته، لاحتمال كون المراد الجواز الذى لا كراهة فيه أو غير ذلك. كما ترى، مخالف للظاهر، لوضوح احتياج الحمل على الكراهة للقرينة.

و أشكل منه ما عن بعض مشايخنا من حمله على الوطء قبل الغسل لتكتفى بغسل واحد للجنابة و الاستحاضة، و إلا فمن المعلوم عدم إرادة المقارنة الحقيقية بأن يكون الوطء فى أثناء الغسل، كما لا مجال لحمله على المقارنة العرفية بأن يراد الوطء فى

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۰

...

الآن المتصل بالفراغ من الغسل، لعدم التزام القائل به، و لا سيما فى المتوسطة التى لا يجب عليها لمجموع صلواتها إلا غسل واحد.

لاندفاعه بأن حمله على مطلق القبلية بعيد عن ظاهر التوقيت، و على خصوص ما لا ينافى المقارنة العرفية لا يختص به الاجتزاء بالغسل الواحد. مع أن صرف الكلام للإرشاد إلى التسهيل باختيار مورد الاجتزاء بالغسل الواحد بعيد جدا، لخروجه عن وظيفة الشارع الأقدس، من دون إشعار به فى الكلام، بخلاف الشرطية التى هى وظيفة الشارع الأقدس. و أما ما ذكره من عدم القول بلزوم المقارنة العرفية فسيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

و منها: حديث اسماعيل بن عبد الخالق الذى تقدم عند الكلام فى الاكتفاء بأغسال الفرائض للنوافل أنه يقرب حجيته، فإن فيه بعد بيان حكم الكثيرة: «قلت:

يواقعها زوجها؟ قال: إذا طال بها ذلك فلتغتسل و لتتوضأ ثم يواقعها إن أراد» «۱».

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن تعليق الجواز فيه على طول الوقت يشهد بأن المراد تعليق جواز خاص، لا مطلق الجواز مقابل الحرمة، فلا يكون مما نحن فيه.

فقد يندفع بأن ظاهر السؤال فيه إرادة الجواز المقابل للحرمة، فيكون ظاهر الجواب فيه تعليقه على الأمور الثلاثة من طول الوقت، و الغسل و الوضوء، و قيام الدليل على كون الأول فى مقابل الكراهة لا يمنع من العمل بالظاهر فى الأخيرين من شرطيتهما لرفع الحرمة.

على أن الظاهر أن التعليق على طول المدة ليس لرفع الكراهة، بل للإرشاد لترك المكروه مع عدم الضيق، فالوطء مكروه مطلقا حتى مع طول المدة و مع الوضوء و الغسل. فلا مخرج عن ظاهر التعليق على الغسل و الوضوء فى كونه لرفع الحرمة.

و لعل ذلك يتضح بملاحظة النظائر. فإذا قيل: إذا قدم المسافر فى نهار شهر رمضان هل يأكل فى بقية يومه؟ فقيل: إن احتاج للأكل فليتستر بأكله، لم يكن قيام القرينة

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۱

...

الخارجية على جواز الأكل من غير حاجة مانعا من حمل الأمر بالتستر على ظاهره من الوجوب. فلاحظ.

هذا، و قد استدل أو يستدل بنصوص أخر، كموثق مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمة فلا يقربها فى عدة تلك الأيام من ذلك الشهر و يغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، و لا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد» «۱»، و موثقة الآخر: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟ قال: نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب» «۲»، و موثق فضيل و زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «قال: المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم و ليلة ثلاث مرات و تحتشى ... فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها» «۳»، و ما فى صحيح صفوان عن أبى الحسن عليه السلام:

«تغتسل و تستدخل قطنة بعد قطنة و تجمع بين صلاتين بغسل، و يأتيها زوجها إن أراد» «۴»، و صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: «فى الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها إن أحب و حلت لها الصلاة» «۵».

لكن موثقى مالك قد يحملان على إرادة غسل الحيض و النفاس، فيكون المنهى عنه مطلق الوطء قبل الغسل الواحد، لا الوطء فى كل مرة قبل لها بنحو الانحلال، ليرجع إلى مطلوبية أغسال متعددة لتعم غسل الاستحاضة. و ما ذكره شيخنا

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب النفاس حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۱۴.

...

الأعظم قدّس سرّه من بعد ذلك فى الأول دون الثانى غير ظاهر الوجه. فتأمل.

على أنهما لو حملا على الانحلال يأتى فيهما ما يأتى فى حديث إسماعيل. و موثق فضيل و زرارة لو لم يكن ظاهرا فى حلّ الصلاة ذاتا المتفرع على الحكم بعدم الحيض، فلا أقل من عدم ظهوره فى حلها فعلا المتفرع على تحقق شرطها، و هو الطهارة الحكمية بالقيام بالوظيفة. كيف و إن حملت الصلاة فيه على صرف الوجود لزم الاكتفاء بالقيام بالوظيفة لصلاة واحدة، و إن حملت على مجموع صلاة اليوم لزم عدم جواز الوطء إلا بعد صلاة العشاءين.

و أما صحيحا صفوان و محمد بن مسلم فهما إنما يدلان على حلّ وطء المستحاضة ككثير من المطلقات، لا على لزوم القيام بالوظيفة قبله. و مجرد تأخيره عن ذكر الوظيفة لا يقتضيه. مضافا إلى ما ذكرناه أخيرا فى موثق زرارة و فضيل.

فالعمدة النصوص الثلاثة الأول المؤيدة بالرضوى المتقدم فى ذيل الكلام فى دليل اعتبار الوظيفة فى الصوم. و ما فى الجواهر من أن التعليل فيه بأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض كالصريح فى جواز الوطء مع الإخلال بالوظيفة، لما سبق من جواز وطء الحائض قبل الغسل. كما ترى، لأن التعليل إنما تضمن تنزيل الغسل منزلة الطهر من الحيض الذى هو شرط فى حل الوطء، لا منزلة الطهارة من حدثه بعد انقطاعه التى هى ليست شرطا فى حله، بل فى رفع كراهته. و الأمر سهل بعد ضعف الرضوى و عدم صلوحه إلا للتأييد مع

كون الدليل النصوص الأول.

نعم، قد يشكل الاستدلال بتلك النصوص، فإن حديث عبد الرحمن ظاهر فى وجوب تجديد الوظيفة للوطء، دون ما عليه الأصحاب من الاجتزاء بالقيام بها للصلاة، كما يظهر مما تقدم عند الكلام فى طواف المستحاضة.

و مثله فى ذلك حديث إسماعيل للأمر فيه بالغسل و الوضوء قبل الوطء، بعد التعرض لوظيفة الكثيرة. و كذا موثق سماعة، لأن مقتضى التوقيت فيه معاقبة الوطء للغسل، و حيث يمتنع تخلل الوطء بين الغسل الموظف للصلاة و الصلاة، كما يبعد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۳

...

حمله على معاقبته للصلاة المتعقبة توسعا فى التوقيت به، و إلا كان الأنسب ذكرها بدل الغسل- على أنه لا قائل بلزومه- تعين حمله على تجديد الغسل للوطء. و أظهر منه فى ذلك الرضوى.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من تعارف التعبير عن الشرطية المطلقة من دون معاقبة بمثل ذلك، فالمراد من حين تغتسل. فهو كما ترى، لأنه- مع مخالفته لظاهر التوقيت- إنما يقتضى اعتبار الغسل فى الجملة، لا كل غسل تقتضيه وظيفة المستحاضة، فلا يدل إلا على اعتبار الغسل الأول الذى هو غسل الحيض بعد مضى أيام العادة، و يخرج عما نحن فيه. و لا يبقى دليل لما عليه الأصحاب إلا مفهوم الشرطية المتقدمة، و قوله فى الرضوى بعد ذكر الوظائف: «و متى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يأتيها» «۱». و قد تكرر عدم نهوضهما بالاستدلال.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى عدم ظهور النصوص المتقدمة فيما عليه الأصحاب، بل هى ظاهرة بمجموعها فى اعتبار التجديد للوطء، و حيث لا قائل بلزوم ذلك، بل لا مجال للبناء عليه، لامتناع خفائه عادة مع كثرة الابتلاء به، يتعين حمله على الاستحباب.

و يؤيده، كما يؤيد عدم اعتبار القيام بالوظائف للصلاة، ما سبق من عدم اعتبار الغسل من حدث الحيض، مع ما هو المعلوم من أن حدث الاستحاضة أشد. قال فى الجواهر: «و احتمال ابتداء الفرق بانقطاع الدم فيها دونها. ضعيف، لأن الغسل و الوضوء لا يزيل نفس الدم فى المستحاضة. إنما يزيل حكمه، و هو الحدث الحاصل منه ... و منه يظهر فساد الاستدلال أيضا بكون دم الاستحاضة أذى، فيمتنع الوطء معه، إذ الأفعال لا ترفع الدم، إنما ترفع حكمه».

هذا، مضافا إلى منع عموم الأذى الذى علل به تحريم وطء الحائض فى الآية

---

(۱) لم أعثر عليه عاجلا- فى مستدرك الوسائل. و من أراده فليرجع إليه فى المطبوع من الرضوى فى باب الحيض و الاستحاضة و النفاس و الحامل و دم القرحة و العذرة و الصفراء إذا رأت و ما يستعمل فيها. (منه عفى عنه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۴

...

الكريمة لدم الاستحاضة.

ثم إنه قد يستدل لعدم الجواز بالاستصحاب، لليقين بالحرمة حال الحيض.

لكن الاستصحاب محكوم لإطلاقات جواز وطء الزوجة و الأمة و المستحاضة. على أنه مختص بالاستحاضة المسبوقة بالحيض، دون الابتدائية. و بما إذا لم تقم بالوظيفة أصلا، دون ما إذا تحققت و لو مرة، حيث يعلم بالحل حينئذ فيستصحب. و لا يكفى التلازم بين بقاء الحرمة إلى حين القيام بالوظيفة و تجددها بالإخلال بها بعد ذلك إلا بناء على الأصل المثبت.

كما أنه يبتنى فى المقام على التسامح فى موضوعه الذى هو خلاف التحقيق، بل الوطء حال الحيض غير الوطء حال الاستحاضة، فلا ينهض الاستصحاب باشتراكهما فى الحكم.

بقى شىء، و هو أنه لو تم الاستدلال بالنصوص المتقدمة لما عليه الأصحاب و غض النظر عما ذكرنا فمن الظاهر أن موثق سماعة و حديث إسماعيل قاصران عن القليلة، لكن عموم حديث عبد الرحمن شامل لها، و إن لم يتعرض فيه لوظيفتها.

و المتيقن منه الوظيفة التى هى من شئون المستحاضة بما هى مستحاضة، و هى الوضوء و الغسل، دون مثل تطهير الفرج و تبديل الخرقة و الاحتشاء، لأنها من شئون النجاسة الخبثية التى لا تختص بها، و لا سيما مع الاقتصار فى موثق سماعة و حديث إسماعيل على الغسل فى الكثيرة و المتوسطة. بل قد يكون الاقتصار فى موثق سماعة على الغسل مع كون الوضوء من وظائف المتوسطة شاهدا بعدم توقف الوطء عليه فيها، فلا يتوقف عليه فى القليلة بالأولوية.

و به يرفع اليد عن عموم حديث عبد الرحمن و يحمل على خصوص الغسل فى الوطء. كما يرفع به اليد عن ظهور حديث إسماعيل فى وجوب ضم الوضوء للغسل، فيحمل على الاستحباب. و لا سيما مع عدم وجوبه للصلاة فى الكثيرة، حيث يبعد جدا كون الوطء أشدّ من الصلاة فى اعتبار الطهارة. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۵

[دخول المساجد و قراءة العزائم للمستحاضة]

و أما دخول المساجد و قراءة العزائم فالظاهر جوازهما مطلقا (۱).

---

(۱) أما دخول المساجد فلا إشكال ظاهرا فى جوازه مع القيام بالوظائف، كما صرح به جملة من الأصحاب، و يقتضيه إطلاق ما تكرر فى كلماتهم من أنها تكون بحكم الطاهر إذا قامت بوظائفها. و يدل عليه غير واحد من النصوص منها ما دل على جواز طوافها.

لكن استثنى فى المقنعة و المبسوط و النهاية و الوسيلة و المراسم دخول الكعبة، و قد يستظهر من الكلينى، لذكره الحديث المتضمن لذلك فى باب طواف المستحاضة.

و هو مرسل يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبة» «۱». خلافا لما فى السرائر و التذكرة و المنتهى و عن التحرير و ابن سعيد من الحكم بالكراهة، حملا للمرسل عليها، كما فى المنتهى. لكنه خلاف ظاهره. إلا أن يرجع إلى عدم حجيته لإرساله، فيبنى على الكراهة، لقاعدة التسامح، بناء على شمولها للمكروه. اللهم إلا أن ينجبر بعمل من عرفت. فتأمل.

و أما مع عدم القيام بالوظائف فقد صرح بالجواز فى الروض و المدارك و محكى مجمع البرهان و الذخيرة و شرح المفاتيح و جملة ممن تأخر عنهم، و هو مقتضى إطلاق الوسيلة و الدروس، بل قد يكون مقتضى إطلاق الشيخ فى النهاية، حيث قال:

«و المستحاضة لا يحرم عليها شىء مما يحرم على الحائض، و يحلّ لزوجها وطؤها على كل حال إذا غسلت فرجها و توضأت وضوء الصلاة أو اغتسلت حسب ما قدمناه»، حيث لا يبعد رجوع القيد للوطء.

لكن قال فى الجواهر: «فالمشهور بين الأصحاب، كما فى موضع من المصابيح توقف جواز دخوله على الغسل، و فى آخر: قد تحقق أن مذهب الأصحاب تحريم دخول المساجد و قراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل، إلى أن نقل بعض الأقوال المنافية لذلك، منها جواز دخولها ذلك من دون توقف، كقراءة العزائم أيضا. ثم قال:

---

(۱) الوسائل باب ۹۱ من أبواب الطواف، حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۶

...

و لا ريب فى شذوذ هذه الأقوال. و حكى هو عن حواشى التحرير أنه قال: و أما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الأصحاب أنه كالحيض. و عن شارح النجاة الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر مطلقا عدا المس. ثم قال:

و ظاهرهما الإجماع على وجوب غسل الاستحاضة لدخول المساجد و قراءة العزائم...

انتهى. قلت: و يؤيده أيضا إطلاق جملة من الأصحاب- كالمصنف و العلامة و غيرهما- وجوب الغسل للغايات الخمس فى مبحث الغايات من غير فرق بين الأسباب الموجبة له، كما عن آخرين أيضا، حيث استثنوا مسّ الميت خاصة».

و العمدة فى استفادة الإجماع ظهور مفهوم الشرطية المتقدمة فى ذلك، و ما ذكره أخيرا من إطلاقهم وجوب الغسل لدخول المساجد من دون استثناء لغسل المستحاضة، كما استثنى بعضهم غسل المس. لكن استفادة الإجماع من الأمرين لا يخلو عن إشكال. لعدم وضوح إجماعهم على المفهوم من الشرطية المذكورة، كما يظهر مما تقدم فى وطء المستحاضة و صومها، و قد أطال فى الجواهر فى ذلك. بل سبق عدم وضوح حدود الشرطية المذكورة فى كلامهم و التوقف حتى فى منطوقها.

و مثله الإطلاق المذكور، لأن جملة منهم لم يستثنوا غسل المس أيضا، فلا يبعد إرادتهم وجوبه للغايات المذكورة فى الجملة مع إيكال تفصيله للكلام فى كل غسل غسل. على أن استفادة الإجماع من مثل هذه الظهورات لا يخلو عن إشكال، و لا سيما مع ما سبق من ظهور بعضهم و صريح آخر فى الخلاف.

مضافا إلى الإشكال فى حجية الإجماع فى مثل هذه المسائل مما ظهر فيه اضطراب كلماتهم و مبانيهم و استدلالاتهم، كما يتضح بملاحظة كثير من الفروع المتقدمة.

و أما الاستدلال بالاستصحاب، لليقين بالحرمة حال الحيض، فتستصحب.

فهو كما ترى. إذ فيه: - مضافا إلى اختصاصه بالاستحاضة المسبوقة بالحيض، و ابتنائه على التسامح فى موضوع الاستصحاب- أنه مع عدم الغسل من الحيض يعلم ببقاء الحرمة، لوجوب رفع حدث الحيض فى حلّ دخول المساجد، كما تقدم فى ذيل المسألة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۷

نعم، لا يجوز مس المصحف و نحوه إلا بعد الغسل و الوضوء (۱) بل

الثانية عشرة فى أحكام الحيض.

و مع الغسل منه يعلم بالحلّ، لتحقق وظيفة المستحاضة به بناء على التداخل، و يشك فى بقائه مع الإخلال بالوظائف فيما بعد، فيكون هو المستصحب، كما نبه له سيدنا المصنف قدّس سرّه. و لذا كان الأقوى الجواز مطلقا، وفاقا لمن تقدم. و منه يظهر جواز قراءة العزائم، كما صرح بعضهم.

هذا، و بناء على عدم الجواز بدون فعل الوظائف فحيث كان الوجه فيه الإجماع المذكور فمقتضى الاقتصار على المتيقن فى الخروج عن مقتضى أصالة البراءة الاقتصار فى الحرمة على صورة عدم فعل الوظائف، أما مع فعلها فيجوز مطلقا حتى فى غير وقت الوظيفة.

إلا أن يبتنى الإجماع على تنزيل حدث الاستحاضة منزلة الجنابة أو الحيض، كما يظهر من بعضهم، فإن مقتضى ذلك التحريم مطلقا، لأن المستحاضة مستمرة الحدث، فيقتصر فى جواز إيقاع الأمرين معه على المتيقن من الإجماع، و هو وقت فعل الوظيفة، لما سبق من الإشكال فى عموم معقده لما بعد الوقت، و يتعين حينئذ تجديدها لهما بعده، اقتصارا فى الخروج عن عموم عدم جواز إيقاعهما على

صورة تخفيف الحدث بالتجديد بعد عدم الإشكال ظاهرا فى جواز إيقاعهما فى الجملة و عدم حرمة إيقاعهما مطلقا و لو مع التجديد. نعم، الظاهر عدم وجوب تجديد الغسل فى المتوسطة، لظهور دليله فى الاجتزاء بالغسل الواحد للطهارة الحكمية فى تمام اليوم، كما تقدم نظيره فى الطواف. فلاحظ.

[مس المستحاضة للمصحف]

(۱) أما عدم جوازه بدونهما فالظاهر عدم الإشكال فيه. و يقتضيه عموم ما دل على اعتبار الطهارة فيه. و أما جواز إيقاعه معها مع كونها مستمرة الحدث فهو يبتنى على الشرطية المذكورة فى كلماتهم التى تقدم الكلام فيها، و أشرنا إلى الكلام فى عمومها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۸

الأحوط استحبابا عدم الجواز مع الفصل المعتد به (۱).

لما بعد الوقت.

بل قد يستشكل فى عمومها لغير الغسل- كما صدر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيره- فيلتزم بوجوب تجديد الوضوء مع الفصل المعتد به عن القيام بالوظيفة حتى فى الوقت. و لذا حكى عن غير واحد وجوب تجديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة، و عن كشف الغطاء التردد فى كفاية وضوء واحد لمس واحد مستمر مع الجزم بوجوب تكراره بتكرار المس.

هذا، و حيث تكرر منا عدم التعويل على الشرطية المذكورة يتعين البناء على عدم جواز المس مطلقا فى حق المستحاضة، و لا فائدة فى التجديد بعد كونها مستمرة الحدث.

نعم، إذا وجب المس، لتوقف رفع الهتك عليه أو نحوه، فاللازم الاقتصار فى الخروج عن عموم حرمة المس مع الحدث على المتيقن، و هو صورة تخفيف الحدث بإيقاعه مقارنا للوظيفة و لو بتجديدها له، و لم يتضح من الإجماع أو السيرة ما يوجب الخروج عن ذلك.

(۱) كأنه لاحتمال مانعية الحدث المستمر حينئذ من المس. لكن حيث كان الدليل هو الإجماع فمع القطع لأجله بعدم المانعية لا مجال للاحتياط الاستحبابى، و مع عدمه يتعين الرجوع لعموم مانعية الحدث من المس. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

انتهى الكلام فى مبحث الاستحاضة صباح الاثنين السادس و العشرين من شهر شعبان فى السنة الواحدة بعد الألف و الأربعمائة للهجرة. كما انتهى تبييضه ليلة السبت الرابع عشر من شهر شوال من السنة المذكورة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۱۹

[المقصد الرابع فى النفاس]

اشارة

المقصد الرابع فى النفاس

[مسألة ۴۱: تحديد النفاس و جملة من أحكامها]

اشارة

(مسألة ۴۱): دم النفاس (۱)

[تحديد النفاس]

---

(۱) الاضافة للاختصاص، بلحاظ سببية النفاس للدم، لأن النفاس بالكسر ولادة المرأة، كما فى الصحاح و مختاره و نهاية ابن الاثير و مفردات الراغب و لسان العرب و القاموس و مجمع البحرين و عن غيرها. و لعله المتبادر عرفا.

و لازمه ثبوت النفاس حقيقه لمن لا دم لها حين الولادة، و أن لم تترتب الأحكام، و هو يناسب اشتقاقه من النفس بمعناها المعروف أو من تنفس الرحم، كما احتمله غير واحد. لكن عن المطرزى: أنه ليس بذاك، و صرح فى المبسوط و الخلاف و السرائر و المعتبر و عن جماعة بأنه مأخوذ من النفس بمعنى الدم.

و يؤيده اطلاقه على الحيض الذى هو دم من دون ولد. فإن المناسب لذلك كون النفاس عبارة عن خروج دم الولادة، فلا نفاس حقيقة لمن لا دم لها حينها، كما صرح به فى الخلاف و المعتبر و المنتهى. و الأمر سهل بعد عدم الإشكال فى كون موضوع الأحكام هو خروج الدم، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و لعله لذا عرفه جماعة من الأصحاب بنفس الدم، و صرح بعضهم بكونه معنى اصطلاحيا له. و عليه تكون إضافته للدم بيانية. لكن فى كفاية ذلك فى كونه معنى اصطلاحيا له إشكال، لقرب كونهم بصدد بيان موضوع الأحكام، لا تحديد مفهوم مستحدث.

و أما ما يظهر من بعضهم من كونه معنى شرعيا له، فبعيد جدا، لاحتياج

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲۰

هو دم يقذفه الرحم بالولادة (۱)،

النقل الشرعى إلى عناية. مضافا إلى عدم الشاهد له من استعمالات الشارع، إن لم يكن الشاهد منها على خلافه. فلاحظ.

(۱) يعنى بسببها. لكن لا يعتنى باحتمال عدم استناد الدم المتعقب للولادة لها. لأصالة النفاس فى الدم المذكور، كما عن بعض الأعاظم قدّس سرّه. قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و العمدة فى هذا الأصل- مضافا إلى ظهور الإجماع- بناء العرف عليه».

و حيث كان مقتضى الإطلاقات المقامية لأدلة الأحكام الإيكال فى تشخيصها للطرق العرفية يتعين متابعتهم فى المقام. كما قد يستفاد أيضا من الإطلاقات اللفظية لبعض النصوص «۱» مما تضمن عنوان الولادة و نحوه دون النفاس، و لم ينبه فيه على اعتبار العلم باستناد الدم إليها. فتأمل.

هذا، و لا إشكال ظاهرا فى صدقه و ترتب أحكامه مع صدق الولد على ما تضعه و إن لم يكن تام الخلقة أو لم تحله الحياة. قال فى مفتاح الكرامة: «الظاهر أنه لا كلام لأحد فى الولد الغير التام فى أن حاله كحال التام». لعدم الإشكال ظاهرا فى صدق النفاس به لغة و عرفا فيشمله الإطلاق.

و أما لو كان مضغه فمقتضى إطلاق الشيخ فى المبسوط ترتب الحكم مع السقط ترتب الحكم عليه و به صرح جمع كثير، و فى الجواهر: أنه المعروف بينهم، بل لم أجد فيه خلافا. انتهى. و فى التذكرة: «فلو رأت مضغه أو علقة بعد أن شهد القوابل أنه لحمة ولد و يتخلق منه الولد كان الدم نفاسا بالإجماع» و نحوه عن شرح الجعفرية.

نعم، توقف فيه فى الحدائق، و عن مجمع البرهان و بعض مشايخنا القول بعدمه، لعدم وضوح صدق النفاس و لا الولادة به، بل عن بعض مشايخنا استيضاح عدم صدقهما. و عدم ثبوت الاجماع الحجة. قال فى الحدائق: «و الظاهر أن أول من ذكر

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲۱

...

ذلک المحقق فی المعتبر و العلامة و تبعهما من تأخر عنهما، و کلام المتقدمین خال من ذلک، کما لا یخفی علی من راجعه».

لکن سبق من المبسوط تعمیم الحکم للسقط الشامل للمقام، و قد تلقاه من بعده بالقبول. و یناسبه عدم تعرض الأصحاب لتحدید ما یتحقق به النفاس، لأن تطور المضغة حتی تبلغ نحوا یتضح معه صدق الولد تدریجی یمرّ بمراحل یشتبه فیها بنحو الشبهة المفهومیة، فلو لا المفروغیة عن عموم الحکم للمضغة لاحتیج للتنبیه علی الحدّ المذکور بنحو یسهل علی العامة تشخیصه.

و من هنا کانت دعوی الإجماع قریبة جدا ککاشفیته عن عموم الحکم شرعا، إذ من البعید جدا الخطأ فی ذلک بعد کثرة الابتلاء به و شیوعه.

نعم، الظاهر عدم ابتناء ذلک علی إلحاقه بالنفاس تعبدا، بل علی عموم النفاس له و صدقه علیه، و أن ذکر الولادة فی تعریف النفاس- عند اللغویین- مبنی علی الغلبة، مع کون حقیقته إلقاء الحمل و وضعه و إن لم یصر ولدا عرفا، أو إرادة ما یعم إلقاء ما یکون أصلا للولد من الولادة، کما یظهر من جماعة و لعله لذا قال سیدنا المصنف قدّس سرّه:

«لا یبعد الصدق و إن کان لا یخلو من خفاء»، و لا أقل من أدلة المقام کون ذلک هو مراد الشارع منه، إلغاء لخصوصیة الولادة- لو کان المراد بها وضع ما یسمی ولدا- کما یناسبه ما هو المرتکز من تبعیة الأحکام لحقیقة الدم التی لا یفرق فیها ارتکازا بین صدق الولد علی المضغة و عدمه، مؤیدا بخلو النصوص عن تحدید النفاس مع شدة الحاجة لذلک لو کان المراد به ما یصدق معه الولد، لما سبق من الابتلاء بموارد الاشتباه فی صدقه بنحو الشبهة المفهومیة.

و أما ما ذکره بعض مشایخنا- فیما حکی عنه- من ظهور النصوص فی تبعیة صدق النفاس للولادة. فإن أراد من الولادة فیه ما یعم وضع ما هو أصل الولد، لم ینفع فی إثبات مدعاه، و إن أراد منها وضع خصوص ما یصدق علیه الولد عرفا، فهو غیر ظاهر المأخذ.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲۲

...

و قد یؤید بما ورد من تعمیم حکم العدة للمضغة و أن المعیار فیها علی کونها مبدأ خلق آدمی، ففی موثق عبد الرحمن بن الحجاج أو صحیحه عن أبی الحسن علیه السلام:

«سألته عن الحبلی إذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم أو لم یتم أو وضعته مضغة.

فقال: کل شیء یستبین أنه حمل تم أو لم یتم فقد انقضت عدتها و إن کان مضغة» «۱»، فإن موضوع العدة و إن کان هو الحمل الصادق فی الفرض، لا النفاس المفروض التشکیک فی صدقه فیه، إلا أن جریهما علی نحو واحد قریب جدا. فتأمل.

و بالجملة: ترتب الحکم بوضع المضغة قریب جدا بالنظر للنصوص و کلمات الأصحاب.

و مما ذکرنا یظهر ترتب الحکم علی العلقة لو أحرز کونها مبدأ نشوء آدمی، کما فی الدروس و عن نهایة الأحکام و البیان و الذکری و کشف الالتباس، و قد تقدم من التذکرة و عن شرح الجعفریة الإجماع علیه، کما یظهر من تعلیل عدم ترتب الحکم معها و مع النطفة فی المعتبر و المنتهی بعدم تعین الحمل معهما المفروغیة عن ترتبه لو أحرز کونها مبدأ نشوء آدمی، و أن المانع عدم الإحراز.

لکن توقف فیه فی جامع المقاصد حتی مع العلم بذلک، لانتفاء التسمیة. قال فی الروض: «و لا وجه له بعد فرض العلم. و لأنا إن

اعتبرنا مبدأ النشوء فلا فرق بينها و بين المضغة مع العلم» و دفعه فى المدارك بعدم صدق الولادة عرفا حتى مع العلم.

و يشكل: بأن المراد بالولادة إن كان هو وضع الولد فهو غير متحقق فى المضغة، و إن كان هو ما يعم وضع مبدأ الولد فهو متحقق فى العلقة، و لا وجه للفرق بينهما.

اللهم إلا أن يكون وضوح مسانخة المضغة للإنسان لكونهما معا لحما عرفا هو منشأ الفرق بينها و بين العلقة، حيث يكون تبدل العلقة له من سنخ التحول و الاستحالة، و تبدل المضغة له من سنخ التكامل و التطور فى الشىء الواحد عرفا، و المراد بمبدإ نشوء الآدمى الثانى، لا ما يعم الأول.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب العدد حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲۳

...

و قد يظهر ذلك من حديث عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم، حيث قد يظهر فى أن مبدأ صدق الحمل هو المضغة و أنها أخفى أطواره.

و أظهر من ذلك النطفة المستقرة فى الرحم بعد التلقيح. و لعله لذا لم يعرف القول بترتب الحكم عليها. بل نفى غير واحد الإشكال فى عدم ترتبه، و إن كان مقتضى التعليل المتقدم من المعتبر و المنتهى ترتبه فى فرض إحراز حالها، و قد ينسب للذكرى احتماله.

و أما ما سبق من ظهور حالهم فى عموم الحكم لكل ما يكون مبدأ نشوء آدمى، لعدم تحديدهم ما يتحقق به النفاس مع شدة الحاجة لتحديده. فلا مجال له هنا، لعدم شيوع الابتلاء بذلك بسبب غلبة تعذر العلم بكون العلقة مبدأ نشوء آدمى- كما صرح به غير واحد- لكثرة ابتلاء النساء بالقاء دم آخر متجمع فى الحيض و الاستحاضة مشتبهة بها، و تعذر تمييز النطفة الملحقة قبل تحولها، و ليس الحال كالمضغة التى لا تبتلى المرأة غالبا بإلقاء مشابه لها فى غير حال الحمل، فيتيسر تمييزها بسبب ذلك. فلاحظ.

هذا، و حيث فرض عدم نهوض الأدلة بكون الدم المذكور نفاسا فمن الظاهر عدم البناء على حيضيته لو كان فاقدا لشرائط الحيض، كما لو لم يبلغ اقله او لم ينفصل عن الحيض السابق بأقل الطهر. و أما لو كان واجدا لشرائطه فالبناء على حيضيته مبنى على ثبوت عموم يقتضى حيضية كل دم بعد البلوغ واقعا، و قد سبق فى التنبيه الأول من تنبيهات قاعدة الإمكان تقريب العموم المذكور.

لكن الظاهر قصوره عن الدم فى المقام، لاختصاص الدليل عليه بالنصوص الواردة فى بعض الموارد الخاصة بضميمة عدم الفصل، الذى لا مجال لإحرازه فى المقام بعد مسانخة الدم المذكور لدم النفاس و مباينته لدم الحيض ارتكازا كما سبق قصور قاعدة الإمكان عن إثبات حيضية الدم فى مورد الشبهة الحكمية.

و حيث سبق فى أول مبحث الاستحاضة تقريب انحصار دم المرأة بالدماء الثلاثة بتردد الدم فى المقام بينها، و قد سبق أن اللازم فى مثل ذلك ترتيب أحكام

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲۴

...

الاستحاضة، لأن مقتضى أصالة عدم الحيض و النفاس عدم ترتب أحكامهما و تكليف المرأة بالعبادة، و حيث يعلم ببطلانها مع عدم القيام بوظائف المستحاضة يتعين قيامها بها. فراجع.

ثم أنه لو علم بأن المضغة أو العلقة- على القول بترتب حكم النفاس عليها- مبدأ نشوء آدمى فلا إشكال. أما لو شك فى ذلك بنحو

الشبهة الموضوعية فقد صرح غير واحد بقبول شهادة القوابل فى ذلك، كما تقدم من التذكرة و عن غيرها دعوى الإجماع عليه. و فى الدروس و عن الذكرى و غيرها لزوم الأربع.

قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «لا إشكال فى حجية شهادة القوابل الأربع فى الجملة فى إثبات الولادة و النفاس، و إنما الإشكال فى حجية شهادة الاثنين و الواحدة، فعن المفيد و غيره ذلك. و يشهد به بعض النصوص الواجب حمله على الحجية بالنسبة إلى النصف أو الربع جمعا بين النصوص ... و الكلام فى ذلك موكول إلى محله من كتاب الشهادات».

لكن الظاهر من نصوص الشهادة «۱» قبول شهادتهن فى الأمور الحسية، كالعذرة، و استهلال المنفوس، الذى هو مورد التفصيل الذى أشار إليه قدّس سرّه، دون الأمور الحدسية الاجتهادية، كالمقام، بل الرجوع إليهن فيها ليس بملاك الشهادة، بل بملاك الرجوع إلى أهل الخبرة، الذى لا يتقيد بعدد و لا نوع و لا عدالة، بل المعيار فيه الثقة بمقتضى بناء أهل العرف، فلا بد فى الخروج عنه من دليل، و لا يتضح لنا عاجلا.

و حمله على الشهادة قياس.

هذا، و لو لم يتيسر طريق للإحراز يتعين البناء على عدم النفاس لاستصحاب عدمه، و الحكم بالحيض، لقاعدة الإمكان، و مع تعذره فبالاستحاضة، بناء على ما تقدم فى أول بحث الاستحاضة من أنها الأصل فى الدم الذى ليس بحيض و لا نفاس.

و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۴ من أبواب كتاب الشهادات.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲۵

معها أو بعدها (۱).

---

(۱) أما بعدها فهو المتيقن من النص و الفتوى، المدعى عليه الإجماع فى كلام غير واحد و أما معها فهو المصرح به فى كلام جماعة كثيرة، كالشيخ و الفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم، كما قد يظهر من آخرين، و فى جامع المقاصد و عن شرحى الجعفرية و كشف الالتباس أنه المشهور، و ظاهر الخلاف الاجماع عليه عندنا، حيث قال: «الدم الذى يخرج قبل خروج الولد لا خلاف فى أنه ليس بنفاس، و ما يخرج بعده لا خلاف فى كونه نفاسا، و ما يخرج معه عندنا يكون نفاسا، و اختلف اصحاب الشافعى »....

و استدل عليه.. تارة: بصدق النفاس به، لأنه دم قد خرج بخروج الولد.

و أخرى: بموثق السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «قال: قال النبى صلى اللّه عليه و آله: ما كان اللّه ليجعل حيضا مع حبل. يعنى: إذا رأت الدم و هى حامل لا تدع الصلاة، إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاة» «۱»، و الصحيح عن زريق (رزيق) عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم. قال: تدع الصلاة. قلت: فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض. قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبى، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة ... قلت: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض؟ قال: إن الحامل قذفت بدم الحيض، و هذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس » «... ۲»

و يشكل الأول بعدم وضوح صدق النفاس فى المقام بعد عدم التفات العرف لمثل هذه التدقيقات، ليعلم إطلاقهم النفاس فى المقام، بل تفريقهم فى صدقه بين دم المخاض الخارج قبل خروج جزء من الولد، و المقارن لخروجه قبل إتمام الولادة بعيد.

بل هو مردد ارتكازا بين خصوص الخارج بعد الولادة، فيقصر عنهما معا، و مطلق

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲۶

...

الخارج بسبب تهيؤ الرحم لها، فيشملهما.

كما أن مقتضى الجمود على تعريف اللغويين بولادة المرأة إذا وضعت- لو كان حجة- قصوره عن المقام. و ما عن بعض مشايخنا من صدق الولادة بالشروع فيها، غير ظاهر. و لا أقل من إجمال النفاس بالإضافة للفرد المذكور، فيرجع لعموم أحكام الطاهر.

و الثانى باشتمال موثق السكونى على عدم حيض الحامل- الذى سبق عدم الالتزام به- و باحتمال كون التفسير من الراوى. و بضعف حديث زريق «رزيق» لعدم النص على توثيقه، و عدم وضوح انجباره بعمل الأصحاب بعد عدم إشارة الأكثر له فى مقام الاستدلال و عدم إثباته فى كتب الحديث المشهورة، و إنما حكى عن مجالس الشيخ قدّس سرّه.

و لعله لذا حدد فى الغنية النفاس بما يخرج عقيب الولادة، و حكاه غير واحد عن المرتضى، كما حكاه فى كشف اللثام عن الجمل و العقود و الكافى و الإصباح و الجامع.

و يدل عليه موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين، فترى الصفرة أو دما. قال: تصلى ما لم تلد » «... ۱»، و قريب منه موثقة الآخر «۲»، إن لم يكن عينه.

اللهم إلا أن يقال: اشتمال موثق السكونى على عدم حيض الحامل لا يمنع من الاستدلال به فى المقام، لما تكرر من إمكان التفكيك فى الحجية بين مضامين الحديث الواحد. و ليست الفقرة المذكورة متفرعة على مفاد النبوى الذى هو عدم حيض الحامل، ليمتنع العمل بها بامتناع العمل به، بل هى أمر زائد على مفاده راجعة لتحديد مبدأ النفاس. و احتمال كون التفسير من الراوى بعيد، لا يناسب التفصيل الذى تضمنه، لما ذكرناه من زيادته على مضمون النبوى. فليس من شأن غير الإمام التفسير به.

و زريق (رزيق) و إن لم ينص أحد على توثيقه إلا أنه قد تستفاد رفعة شأنه مما عن ابن النديم من عدّه من مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة عليهم السلام. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب النفاس حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب النفاس حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۲۷

[لا حد لقليل النفاس]

و لا حدّ لقليله (۱)،

و من هنا لا يبعد البناء على ذلك و الخروج عن ظاهر موثقى عمار بحملهما على الشروع فى الولادة فى قبال ما يخرج حالة الطلق قبل ظهور شىء من الولد. بل جوّز فى كشف اللثام كون ذلك مراد من سبق نسبة الخلاف إليه. و قد يؤيده ما سبق من الخلاف من ظهور دعوى الإجماع على النفاس فى المقام. فلاحظ.

(۱) بلا خلاف، كما فى جامع المقاصد و الحدائق و عن شرحى الجعفرية، و إجماعا، كما فى الناصريات و الخلاف و الغنية و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الروض و المدارك و كشف اللثام و محكى الذكرى و غيرها. و كفى بذلك دليلا فى مثل هذه المسألة التى يشيع الابتلاء بها، فيمتنع عادة خفاء حكمها.

مضافا إلى أن المراد بالتحديد إن كان هو نفى نفاسية ما نقص عن الحد- كما هو المراد من التحديد فى الحيض- فهو مخالف لإطلاق أدلة أحكام النفاس، حيث لا إشكال فى صدقه عرفا حتى مع فقد الحدّ.

و لا مجال للاستدلال عليه بدعوى كون النفاس بمنزلة الحيض، لما يأتى فى تحديد أكثر النفاس من عدم ثبوت ذلك. و إن كان هو تحقق النفاس بقدر الحدّ و لو مع انقطاع الدم- كما لعله الظاهر من بياناتهم- فهو مخالف لإطلاق أدلة أحكام الطاهر، لأنها و إن كانت مقيدة بأدلة أحكام النفاس، إلا أن مبدأ النفاس لما كان هو وضع الولد فاستمراره عرفا إنما يكون باستمرار أثره، و هو الدم، و لا أقل من عدم وضوح استمراره بدونه، فيرجع مع انقطاعه لاطلاقات أحكام الطاهر.

هذا، و قد يستدل أيضا بخبر ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة، و كيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ» «۱»، بدعوى: أن تعذر العمل به فى طرف الكثرة لا يمنع من حجيته فى طرف القلة.

و يشكل بقوة ظهوره فى نفى التحديد من طرف الكثرة بقرينة قوله: «حتى يجب

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب النفاس حديث: ۱.

و حد كثيرة عشرة أيام (۱) من حين الولادة.

عليها الصلاة» فيتعين سقوطه عن الحجية لا حمله على نفى التحديد من طرف القلة.

نعم، قد يستدل بصحيح على بن يقطين: «سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء و كم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما، فإذا رق و كانت صفرة اغتسلت و صلّت إن شاء اللّه تعالى» «۱»، و حديث الأعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الدين: «قال و النفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوما إلا أن تطهر قبل ذلك » «... ۲»، و حديث الفضل عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون: «قال: و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما، فإن ظهر قبل ذلك صلت» «۳».

بدعوى: أن مقتضى الغاية فى الأول و الاستثناء فى الثانى و إطلاق الثالث انتهاء النفاس بانقطاع الدم و إن قل أمده و لا يمنع من العمل بها فى ذلك اشتمالها على التحديد فى طرف الكثرة بما قد لا يلتزم به، لإمكان التفكيك فى الحجية بين مضامين الحديث الواحد مع عدم الارتباطية بينها و عدم تفرع بعضها على بعض. فتأمل جيدا.

[الكلام فى أكثر النفاس]

[منها قول المشهور بأن أكثر النفاس عشرة أيام من حين الولادة]

اشارة

(۱) كما فى المقنعة و النهاية و الخلاف و التهذيب و الاقتصاد و إشارة السبق و الغنية و الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و

التذكرة و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و محكى نهاية الأحكام و التحرير و الذكرى و البيان و كشف الرموز و جملة غيرها، و قد يظهر من المقنع، حيث أفتى به أولا، ثم ذكر أنه قد روى مضامين أخر، و نحوه فى الناصريات، كما حكاه غير واحد عن على بن بابويه.

و هو الأشهر كما عن الجعفرية، و المشهور، كما فى التذكرة و جامع المقاصد و اللمعة و محكى الذكرى و كشف الالتباس و فوائد الشرائع و شرح الجعفرية، و مذهب الأكثر، كما فى المبسوط و كشف اللثام، بل ظاهر أو محتمل الغنية الإجماع عليه، بل هو

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۲۵.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۲۴.

...

صريح الخلاف و إن صرح فيه أيضا قبل ذلك بوجود الخلاف.

و كيف كان،

فقد استدل عليه بوجوه:

الأول: عموم أحكام الطاهر،

حيث يجب الاقتصار فى الخروج عنه على المتيقن، و هو ما لا يزيد على الحد المذكور. و يشكل بأن الظاهر كون النفاس كالحيض أمرا واقعيا محدد المفهوم عند العرف، و هو خروج الدم المسبب عن الولادة لا إجمال فى مفهومه.

و تحديده شرعا إما أن يرجع إلى بيان حدّه الواقعى الذى يرتفع معه واقعا و إن خفى على العرف لبقاء الدم، نظير ما سبق فى الحيض، أو إلى بيان حدّ أحكامه و أن بقى ببقاء الدم.

و على الأول يتعين الرجوع لاستصحابه، لتمامية أركانه، و ليس هو من استصحاب المفهوم المردد، لما ذكرنا من عدم الإجمال فى المفهوم، و إنما الشك فى حال المصداق، كما لا مجال لما قد يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه من عدم جريان الاستصحاب فى التدريجيات، بعد أن حققنا فى محله تبعا له و لغيره من جريانه. و بذلك يستغنى عن استصحاب أحكام النفاس الذى قد يشكل بعدم إحراز بقاء الموضوع.

و على الثانى يتعين الرجوع لإطلاق أدلة أحكام النفاس المقدم على إطلاق أدلة أحكام الطاهر، لأن تحديده يكون من سنخ التقييد له، فيقتصر فيه على المتيقن.

هذا، و قد يدعى الاستغناء عن استصحاب النفاس على الوجه الأول، لأنه حيث كان المعيار فى تشخيص الموضوع على العرف بمقتضى الإطلاقات المقامية، و كان العرف حاكما بتبعية النفاس للدم، فردع الشارع عن ذلك ببيان الحدّ له يقتضى الاقتصار فى الخروج عما عليه العرف على المتيقن مما ردع الشارع عنه فى فرض إجمالا- عملا- بالإطلاق المقامى فى المشكوك، بلا- حاجة للاستصحاب.

لكنه لا يخلو عن إشكال، لعدم بناء العرف على نفاسية كل يوم يوم بنحو العموم الانحلالى، ليقتصر فى الخروج عن العموم المذكور على المتيقن، بل يرجع بناؤهم إلى أمر واحد، و هو تبعية النفاس لاستمرار الدم، فبيان الشارع لحدّه راجع إلى تخطئتهم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۰

...

فی الأمر المذکور و إجمال حدّ النفاس، و یتعین الرجوع للاستصحاب، کما سبق.

نعم، لا مجال للاستصحاب المذکور فیما لو لم ترى الدم إلا بعد مضی الحد المحتمل الأقل، کما لو رأته فی الیوم الحادی عشر من الولادة، بناء علی أن لازم البناء علی التحدید بالثمانیة عشر یوما مثلا البناء علی کونه نفاسا، لوضوح أن الشک فی التحدید بالثمانیة عشر و احتمال کون الحد عشرة أیام مستلزم للشک فی حدوث النفاس الذی یکون المرجع فیه استصحاب عدمه.

کما لا مجال فی مثله للرجوع إلی عموم أحکام النفساء علی الوجه الثانی المتقدم، لعدم وضوح بناء العرف علی نفاسیته، بل مقتضی استصحاب عدم النفاس الرجوع لعموم أحکام الطاهر، کما قرر فی الاستدلال بهذا الوجه. لکنه فرض نادر.

الثانی: الإجماع

المدعی فی الخلاف و الغنیة المعتضد بالشهرة العظیمة التی کادت تکون إجماعا، کما فی الجواهر. و یشکل بما أشرنا إلیه آنفا من صراحة صدر کلام الخلاف فی تحقق الخلاف بین أصحابنا. و من ثم قد یکون مرجع الإجماع المدعی منه بعد ذلک إلی الاجماع علی القاعدة المقتضیة بنظره للرجوع إلی عموم احکام الطاهر بالوجه المتقدم او الاجماع علی بطلان الأقوال الأخر التی حکاها عن العامة، کما احتمله شیخنا الأعظم قدّس سرّه و إن کان بعیدا عن ظاهر کلامه.

کما ان کلام الغنیة غیر صریح فی دعوی الإجماع علی الحکم المذکور، فإنه بعد أن حدد النفاس بعشرة أیام قال: «و هی و الحائض سواء فی جمیع الأحکام إلا فی حکم واحد، و هو أن النفاس لیس لأقله حد. و ذلک بدلیل الإجماع» حیث یحتمل رجوع الإجماع للمستثنی وحده. علی ان ظهور حال الخلاف و الغنیة و نحوهما مما یکثر فیه دعوی الإجماع فی موارد الخلاف تمنع من التعویل علی الإجماع المذکور فی المقام، و لا سیما مع ظهور الخلاف من بعض أساطین الأصحاب، و ظهور کلام جملة منهم فی أن المسألة من المسائل الخلافیة النظریة منهم الشیخ نفسه فی المبسوط، حیث اقتصر علی نسبة القول بالعشرة للشهرة دون أن یظهر منه الفتوی به.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۱

...

بل أدنی نظر فی النصوص و کلام الأصحاب یشهد بکونها من المشکلات التی لا یستوضح حالها من الإجماع و نحوه. و منه یظهر اندفاع ما عن بعض مشایخنا من الاستدلال بالشهرة الفتوائیة فی المقام، بدعوی امتناع خطئها عادة فی مثل هذه المسألة التی یکثر الابتلاء بها.

وجه الاندفاع: أن ذلک إنما یتم مع عدم ظهور الخلاف للشهرة، و لا مجال له فی مثل هذه المسألة التی یظهر اضطراب عمل الشیعة و فتاوی فقهائهم فیها من الصدر الأول، کما یظهر بملاحظة بعض نصوص المسألة «۱»، و إنما استقرت الشهرة علی العشرة بعد الشیخ، و لا أهمیة لمثلها.

الثالث: ما تضمن أن النفاس حیض محتبس،

کما ذکره غیر واحد. و یشکل بعدم ثبوت المضمون المذکور من النصوص.

نعم، فی خبر مقرن عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: سأل سلمان رحمه اللّه علیا علیه السلام عن رزق الولد فی بطن أمه. فقال: إن

اللّه تبارك و تعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه فى بطن أمه» «۲». و هو إنما يدل على أن رزق الولد قبل خروجه من دم الحيض.

كما تضمنه صحيح سليمان بن خالد «۳»، لا أن النفاس الخارج بعد خروج الولد من سنخ دم الحيض.

نعم، أرسل ذلك فى كلام غير واحد إرسال المسلمات. لكنه غير واضح الوجه، بل هو لا يناسب كون الحيض رزق الولد، بل الأنسب به عدم خروج دم الحيض إلا بعد مضى مقدار الطهر بعد الوضع ليتجمع فى المدة المذكورة لو لم يتحول للرضاع.

على أنه لو تم لم يستلزم مشاركته للحيض فى حدوده، لظهور أدلة التحديد فى ثبوت الحدود للحيض بعنوانه، لا لسنخ دمه. و إنما يتجه ذلك لو ورد بلسان التنزيل الشرعى. و لم يثبت.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۷، ۹، ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۴.

...

الرابع: بعض النصوص المدعاة فى المقام،

ففى السرائر: «و ذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضى اللّه عنه فى جواب سائل سأله فقال: كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة و كم مبلغ ذلك؟ فقد رأيت فى كتابك كتاب أحكام النساء أحد عشر يوما، و فى الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوما، و فى كتاب الاعلام أحدا و عشرين يوما، فعلى أيها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام، و إنما ذكرت فى كتبى ما روى من قعودها ثمانية عشر يوما و ما روى فى النوادر استظهارا بأحد و عشرين يوما. و عملى فى ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق عليه السلام:

لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض» «۱».

و فى المقنعة: «و أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما. و قد جاءت أخبار معتمدة بأن أقصى [انقضاء] مدة النفاس مدة الحيض، و هو عشرة أيام. و عليه العمل لوضوحه عندى»، بناء على ان هذا الذيل من المقنعة، كما هو الموجود فى المطبوع منها، المناسب لعبارة التهذيب فى شرحها، و عليه جرى فى المختلف و المدارك و الوسائل و غيرها.

لكن نسبه فى جامع المقاصد و الروض و محكى الذكرى للتهذيب، و قد يناسبه ما سبق من السرائر من نسبة الثمانية عشر يوما للمقنعة.

كما نسبه فى كشف اللثام لكلا الكتابين، كل منهما فى موضع من كلامه.

قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «لا يهم تحقيق ذلك، لأن إرسال الشيخ لا يقصر عن إرسال المفيد».

و فى التهذيبين بعد أن ذكر حديث ابن سنان المتضمن أنه تسع عشرة ليلة قال:

«و قد روينا عن ابن سنان ما ينافى هذا الخبر، و أن أيام النفساء مثل أيام الحيض » ... و فى النافع: «و فى أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض». لكن هذه النصوص كما ترى لا تنهض بإثبات المطلوب بعد إرسالها.

و دعوى: أن إرسال مثل الشيخين لا يقصر عن إرسال مثل ابن أبى عمير

---

(۱) السرائر ص: ۵ عند الكلام فى أخبار الآحاد فى أواخر المقدمة قبيل كتاب الطهارة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۳

...

و نحوه من أصحاب الاجماع ممنوعة، لابتناء قبول مراسيل هؤلاء على دعوى أنهم لا يروون و لا يرسلون إلا عن ثقة، و لم يدع ذلك أحد فى حق مثل الشيخين، بل لا مجال لدعواه، و لا سيما مع تعدد الوسائط بينهم و بين المعصومين عليهم السلام.

مضافا إلى قرب كونها منقولة بالمعنى، و أن المراد بأيام الحيض فيما أرسله فى التهذيبين عن ابن سنان أيام العادة، و أن المراد بباقيها النصوص الكثيرة المتضمنة اقتصار النفساء على مقدار عادتها وحده أو مع الاستظهار، كما يناسبه ظهور ما تقدم من المقنعة و النافع فى كثرة النصوص المدعاة، مع أنه ليس فى كتب الحديث و الفقه التى بأيدينا عين و لا أثر لنص يتضمن تحديد النفاس بعشرة، و إنما الموجود فيها نصوص العادة، بل هو كالمقطوع به بملاحظة اقتصار الشيخ فى التهذيب و المحقق فى المعتبر فى شرح المقنعة و النافع على نصوص العادة.

نعم، فى الرضوى: «و النفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها، و هى عشرة أيام، و تستظهر بثلاثة أيام، ثم تغتسل، فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة، و قد روى: ثمانية عشر يوما، و روى: ثلاثة و عشرين يوما. و بأى هذه الأحاديث أخذه جاز» «۱». لكنه- مع ندرته، و ضعفه فى نفسه- مشتمل على الاستظهار زائدا على العشرة، و مخير بين ذلك و بقية الروايات.

و من هنا يلزم النظر فى نصوص الرجوع للعادة، و هى كثيرة، ذكر منها فى الوسائل تسعة. منها صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «قال: النفساء تكف عن الصلاة أيامها التى كانت تمكث فيها، ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة» «۲» و صحيحه الآخر عن أبى جعفر عليه السلام: «قلت له: النفساء متى تصلى؟ قال: تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، و إلا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلت » «... ۳» و غيرهما. و عليها اقتصر الكلينى مضيفا إليها ما يدل على استمراره

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب النفاس حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۲ و باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۴

...

للثمانية عشر، و يظهر منه عمله بمضمونها. و قد أشار فى الجواهر إلى الاستدلال بها تارة: بأن المنساق منها مساواة النفاس للحيض.

و أخرى: بأنها أمرت بالرجوع للعادة، و أقصاها عشرة فأقصاها عشرة.

و ثالثة: بأن يراد بأيامها الأيام التى يمكن أن يكون الدم فيها حيضا. و الكل كما ترى، لاندفاع الأول- مضافا إلى اختصاص النصوص بذات العادة- بأن مساواة النفاس للحيض فى الرجوع للعادة لا يستلزم مساواته له فى الحدّ، كيف و مرجع الأمر بالرجوع للعادة حجيتها و لزوم التعيين بها ظاهرا، لا- إلى التحديد بها واقعا فى الحيض، فضلا عن النفاس، فكما أمكن زيادة الحيض على العادة واقعا يمكن ذلك فى النفاس بل لا إشكال فيه فيما لو كانت العادة دون العشرة، و لذا نصت النصوص على الاستظهار.

و أما فهم عموم مساواة النفاس للحيض من ذلك بإلغاء خصوصية الرجوع للعادة أو بتنقيح المناط أو عدم الفصل، فهو يحتاج إلى لطف قريحة، أو قرينة خاصة لا تنهض بها نفس النصوص، و قد يأتى الكلام فيها.

و منه يظهر اندفاع الثانى، لأن الرجوع فى النفاس للعادة إذا كانت عشرة أيام إنما هو لحجيتها عليه ظاهرا، لا لتحديدها به واقعا، مع أنه

مختص بمن تكون عادتها عشرة. و لعله لذا أمر قدّس سرّه بالتأمل.

و أما الثالث فهو مخالف لظاهرها، كما اعترف به قدّس سرّه فى الجملة، بل لصريح جملة منها، كصحيح زرارة الأول، لاشتماله على توصيف الأيام بأنها التى كانت تمكث فيها، و قريب منه غيره. كما لا يناسب ما اشتمل عليه جملة منها من ضم الاستظهار.

نعم، قد يستدل بما تضمن منها الاستظهار للعشرة، و هو صحيح يونس:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة ولدت، فرأت الدم أكثر مما كانت ترى، قال: فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة » «... ۱»، بناء على أن المراد انتهاء الاستظهار بانتهاء العشرة، إما لما

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۵

...

ذكره الشيخ من أن الباء هنا بمعنى (إلى) لقيام حروف الصفات بعضها مقام بعض، أو لأن المراد كون الاستظهار بالانتهاء للعشرة لا بتمامها. و يؤيده صحيحه الآخر الوارد بنفس السند و المتن فى الحيض «۱».

و قد يوجه الاستدلال به حينئذ بما فى الجواهر من أن المراد بالاستظهار طلب ظهور الحال، فلو لم يكن أكثره عشرة لما كان فى انتظارها ظهور الحال.

لكنه يشكل بأن طلب ظهور الحال عندهم- كما يظهر مما سبق منهم فى الحيض- إنما هو بمعنى طلب ظهور حال الدم، و أنه ينقطع على العشرة أو يستمر بعدها، فإن انقطع انكشف نفاسية ما زاد على العادة، و إن استمر انكشف عدمها، و من الظاهر أن الانكشاف المذكور- لو تم- تعبدى و لا يستلزم بوجه كون أكثر النفاس عشرة.

على أنه تقدم فى الحيض أن الاستظهار ليس هو طلب ظهور الحال، بل هو الاحتياط و الاستيثاق مراعاة لاحتمال الحيضية أو النفاسية، و حينئذ يمكن تشريع الاحتياط المذكور قبل العشرة، دون ما بعدها و إن كان الاحتمال موجودا، و لذا تضمنت جملة من النصوص هنا و فى الحيض الاستظهار باليوم و اليومين و الثلاثة، مع أنها قد لا تبلغ العشرة و تنزيل الجميع على العشرة كما فى الجواهر فى غير محله، كما سبق.

و منه يظهر ضعف ما عن بعض مشايخنا من أنه لو لم يكن أكثر النفاس عشرة لم يكن وجه لاقتصار الاستظهار عليها.

ثم أنه قد يستأنس بذلك و بالرجوع للعادة لمساواة النفاس للحيض فى الأكثر مؤيدا بتساويهما فى الأحكام الأخر، بل فى الجواهر أنه يشعر به ما فى صحيح زرارة الآخر المتقدم بعد الحكم برجوع النفساء للعادة ثم الاستظهار: «قلت: و الحائض. قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم، و إلا فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء » «... ۲».

لكن الجميع كما ترى أشبه بالقياس لا ينهض بإثبات حكم شرعى، و لا سيما

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۶

...

مع اختلافهما فى الحدّ الأقل. و لا ظهور للصحيح فى مساواة الحائض للنفساء مطلقا، بل فى خصوص الرجوع للعادة و الاستظهار، فيجرى فيه ما تقدم.

[منها اكثر النفاس خروجها قبل الثمانية عشر]

اشارة

نعم، قد يستدل بما يأتى من النصوص الدالة على خروجها من النفاس قبل الثمانية عشر، بناء على عدم الواسطة بين العشرة و الثمانية عشر، على ما يأتى الكلام فيه و فى بقية الوجوه المستدل بها لهذا القول.

هذا، و قد سبق عن المفيد القول بالثمانية عشر فى بعض كتبه، و عليه جرى فى الفقيه و الهداية و الانتصار و الموصليات و المراسم و محكى جمل المرتضى و ابن الجنيد، و قربه فى المختلف و المنتهى و محكى التنقيح فى الجملة على ما يأتى كما نفى عنه البعد فى محكى مجمع البرهان. و لعله إليه يرجع ما عن ابن عقيل، فإن كلامه و أن تضمن أن أقصى جلوسها واحد و عشرون يوما، إلا أن ظاهره كون النفاس تعبدا هو الثمانية عشر، و أن ما زاد عليها استظهار. قال قدّس سرّه فيما حكى عنه: «أيامها [عند آل الرسول عليهم السلام] أيام حيضها، و أكثره أحد «۱» و عشرون يوما، فإن انقطع دمها فى تمام حيضها صلت و صامت، و إن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما، ثم استظهرت بيوم أو يومين، و إن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام، ثم اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلت» فيكون نظير ما ذكره الصدوق فى الأمالى من أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوما و تستظهر بيوم أو يومين كما ربما يرجع اليه ما سبق من السرائر عن المفيد فى كتاب الاعلام بأن يختص بكثيرة الدم.

نعم، ما ذكره فى صدر كلامه من أن أيامها أيام حيضها لا يناسب ذلك. إلا أن يبتنى على نحو جمع بين النصوص يأتى الكلام فيه.

و الحاصل: أن القول المذكور معتد به بين القدماء، بل فى الانتصار: «و مما انفردت به الإمامية القول بأن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما...

---

(۱) فى نسخة ذكرت فى مفتاح الكرامة (أحد عشر يوما). لكنها مع- اختصاصها به و عدم وجودها فى كلام غيره ممن نقل كلام ابن أبى عقيل كالمحقق و العلّامة و غيرهم- لا تناسب بقية كلامه. (منه عفى عنه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۷

...

و الذى يدل على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المتردد ذكره.. و أيضا فإن الأيام التى ذكرناها مجمع على أنها نفاس ... و قد تكلمنا فى هذه المسألة فى جملة ما خرج لنا من مسائل الخلاف». و نحوه ذكر فى الموصليات لكن حكى فى السرائر عن مسائل خلافه العدول إلى القول بالعشرة، و أنه قال: «عندنا الحد فى نفاس المرأة أيام حيضها التى تعهدها، يعنى: أكثرها. و قد روى: أنها تستظهر بيوم أو يومين. و روى فى أكثره: خمسة عشر يوما. و روى أكثر من هذا. و الأثبت ما تقدم».

بل قد يظهر من السرائر انحصار القول بالثمانية عشر بالمفيد و المرتضى، و أنهما عادا عنه، و أنه ليس فى أصحابنا من ثبت عليه. لكن يظهر ضعفه مما تقدم من نسبته لغيرهما، و باحتمال عودهما من العشرة إلى الثمانية عشر، دون العكس. و لا سيما مع ما صرح به فى الخلاف و المبسوط من اختلاف أصحابنا فى التقدير بالوجهين، الظاهر فى ثبوتهم عليه.

و كيف كان،

فيدل عليه جملة من النصوص:

منها: ما ورد في قضية أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر.

و هي على طائفتين:

الأولى: ما تضمن مجرد أمر النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم لها بوظيفة المستحاضة بعد الثمانية عشر، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف و الخرق و تهل بالحج، فلما قدموا مكة و قد نسكوا المناسك و قد أتى بها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن تطوف بالبيت و تصلي و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك» «۱» و غيره.

و لا يخفى أنها بمدلولها المطابقي إنما تدل على عدم زيادة النفاس عنها، و لا تنافي انتهاءه قبلها، كما يأتي التنبيه عليه في بعض النصوص، إلا أنه يمكن الاستدلال

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۶.

...

بها بضميمة استبعاد جهل أسماء بالحكم، بحيث يمضي عليها ثمانية أيام أو أكثر قد طهرت من نفاسها و هي ترتب أحكامه، فتترك الصلاة، و تبقى على حج الإفراد من دون أن تعمل بتشريع المتعة الذي نزل في الحجة المذكورة بعد مضي ما يقرب من عشرة أيام من ولادتها تقريبا. لأنها ولدت في أول خروجهم من المدينة- كما تضمنته بعض النصوص- «۱» و نزلت المتعة بعد دخولهم مكة و قيامهم بأعمال العمرة و كان طريقهم ثمانية أو تسعة أيام، كما تضمنته بعض النصوص أيضا، حيث يصلح ذلك منبّها للسؤال عن حكمها، كما سألت عن كيفية إحرامها في أول الأمر، و عن طوافها و صلاتها بالبيت بعد قضاء المناسك.

بل شيوع الابتلاء بالنفاس و عدم الداعي لإخفاء حدّه في عصره صلّى اللّه عليه و آله و سلم مما يمتنع معه عادة خفاء حكمه على عامة النساء، فضلا عن مثل أسماء ممن يستحكم اتصاله ببيت النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

الثانية: ما ورد مورد تحديد النفاس، و هو صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: أن أسماء بنت عميس أمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أن تغتسل لثمان عشرة [لثماني عشرة. في ثمان عشرة. يب. لثمان عشر. صا] و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين» «۲» و لعله إليه يرجع مرسل الصدوق «۳» في الفقيه.

و قد يستشكل فيه- كما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه- تارة: بأن تذكير العدد يناسب كون المراد الليالي، لا الأيام.

و أخرى: بأن اشتماله على الاستظهار الذي هو فرع الاحتمال مستلزم لعدم كون الحد الثمانية عشر، و إمكان تجاوزه للعشرين، بل لما زاد عليها، حيث لا يظهر منه أن أيام الاستظهار غاية أيام النفاس، مع أنه صرح فيما تقدم من الانتصار بأن الثمانية عشر هي الحدّ مع الاستظهار التام، كما نفى في المبسوط الخلاف في أن حكم الزائد

---

(۱) راجع البحار ج: ۲۱ باب: ۳۶ ص: ۳۷۸ الطبعة الحديثة.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۲۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۳۹

...

حكم الاستحاضة.

و ثالثة: بأن صريح صدره السؤال عن الحد، و لم يتعرض فى الجواب لذلك، و حينئذ يشكل العمل بأصالة الجهة و أصالة عدم النقصان معا، للعلم بوجود الخلل فى أحدهما.

لكن يندفع الأول: بأن التسامح فى تذكير العدد و تأنيثه شايع فى الاستعمالات، فلا ترفع اليد لأجله عما فهمه الأصحاب و تضمنته النصوص الأخر من إرادة الأيام.

و لا سيما بعد تضمن الحديث الإشارة إلى قصة أسماء المعهودة و قد صرحت جملة من النصوص «۱» بأنها بقيت ثمانية عشر يوما. على أن الأمر يهون بناء على ما سبق منا فى الحيض من تقريب كون المراد بالأيام ما يعم الليالى.

و الثانى بأنه لا مجال للتعويل على دعوى الإجماع المتقدمة مع ما تقدم من ابن أبى عقيل و الصدوق فى الأمالى من مشروعية الاستظهار. و لا سيما مع ما هو المعلوم من أن منشأ بناء الأصحاب على الثمانية عشر هو النصوص التى قد يمكن تنزيلها على ما لا ينافى جواز الاستظهار المذكور، بل يمكن كونه وجه جمع بين بعضها، كما يأتى التعرض له.

مع أنه لو تعذر البناء عليه فلا مانع من التفكيك فى العمل بالحديث بين الثمانية عشر و الاستظهار لعدم التلازم بين إمكان زيادة النفاس على الثمانية عشر و وجوب ترتيب أثره، بل يمكن زيادته واقعا مع عدم ترتيب أثره إلا فى الثمانية عشر، و حينئذ فحيث سئل فى الحديث عن قعود المرأة و ترتيبها أثر النفاس فقد تضمن الجواب قعودها ثمانية عشر بملاك التعبد بالنفاس لسنة أسماء، و ما زاد بملاك الاستظهار، و لا ارتباطية بينهما، ليمتنع العمل بالحديث فى أحدهما دون الآخر.

كما يندفع الثالث بأن نقل قصة أسماء بعد السؤال عن تحديد القعود ظاهر فى سوقها للتحديد، فيكون الجواب مطابقا للسؤال، و لا موجب مع ذلك للعلم إجمالا بمخالفة أصالة الجهة أو أصالة عدم النقصان للواقع. و من هنا كان الظاهر وفاء

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۴۰

...

الصحيح بالاستدلال.

نعم، فى مرفوع إبراهيم بن هاشم: «سألت امرأة أبا عبد اللّه عليه السلام فقالت: إنى كنت اقعد فى نفاسى عشرين يوما حتى أفتونى بثمانية عشر يوما. فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:

و لم أفتوك بثمانية عشر يوما؟ فقال رجل: للحديث الذى روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنه قال لأسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن أبى بكر، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: إن أسماء سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و قد أتى لها ثمانية عشر يوما، و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعله المستحاضة» «۱»، و نحوه فى ذلك حديث حمران المروى عن كتاب الأغسال لابن عياش المتضمن سؤال امرأة محمد بن مسلم حيث كانت تقعد فى نفاسها أربعين يوما، ثم افتوها بثمانية عشر يوما لقصة أسماء المذكورة، و فيه: «فقال أبو جعفر عليه السلام: إنها لو سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قبل ذلك و أخبرته لأمرها بما أمرها به.

قلت: فما حد النفساء؟ قال: تقعد أيامها التى كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فإن هى طهرت، و إلا استظهرت بيومين أو ثلاثة ثم اغتسلت و احتشت » «... ۲».

و هما صريحان فى عدم صلوح قصة أسماء للتحديد، فيلزم لأجلهما رفع اليد عن ظهور صحيح محمد بن مسلم فى التحديد بها، و حمله على التهرب عن الجواب بذكرها الموهم له. كما يرفع بهما اليد عن الطائفة الأولى المبتنية على استبعاد جهل أسماء بحد النفاس. اللهم إلا- أن يقال: لا- مجال لحمل صحيح محمد على التهرب عن الجواب بعد تضمنه الاستظهار، حيث يكون بسببه صريحا فى التصدى لوظيفة النفساء، فتستحكم معارضته للخبرين المذكورين، و يتأيد مضمونه بالطائفة الاولى بملاحظة ما تقدم فى تقريب الاستدلال بها.

مع أن الأول ضعيف فى نفسه لاشتماله على الرفع، و الثانى و إن كان سنده معتبرا فى كتاب الأغسال لابن عياش، إلا أنه لم تثبت وثاقة ابن عياش، بل قال

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۱.

...

النجاشى فى ترجمته: «رأيت هذا الشيخ و كان صديقا لى و لوالدى و سمعت منه شيئا كثيرا، و رأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئا و تجنبته. و كان من أهل العلم و الأدب القوى و طيب الشعر و حسن الخط. رحمه اللّه و سامحه» مع أن راوى الحديث عن الكتاب المذكور صاحب المعالم و لم يتضح طريقه إليه بعد عدم كونه من الكتب المشهورة، و طول الفاصل الزمنى بينهما. و لا سيما مع غرابة ما تضمنه من جهل امرأة محمد بن مسلم الذى هو من أركان الطائفة بالحكم. كما لا مجال لدعوى انجبار ضعف الحديثين بعمل الأصحاب، لعدم وضوح اعتمادهم عليهما، خصوصا الثانى منهما، بل لعله على النصوص الأخر المتقدمة، لدعوى رجحانها على نصوص الثمانية عشر.

و منها: ما فى العيون بسنده عن الفضل بن شاذان

أن فى كتاب الرضا عليه السلام للمأمون فى شرايع الدين: «و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما، فإن طهرت قبل ذلك صلت، و إن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت و عملت بما تعمل المستحاضة» «۱».

و ما عن بعض مشايخنا من الإشكال فى سنده بعدم صحة طريق الصدوق للفضل. غير ظاهر، إذ ليس طريقة إلا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة النيسابورى و الأول قد أكثر الصدوق الرواية عنه مترضيا عليه، و مثل ذلك ظاهر فى رفعة مقامه بنظره الشريف، و الثانى قال عنه الشيخ قدّس سرّه فى رجاله: «نيسابورى فاضل»، و ذكر النجاشى أن الكشى اعتمد عليه فى كتاب الرجال، و يشهد بذلك النظر فى الكتاب المذكور، و اعتماد الكشى عليه- الذى صرح الشيخ أنه بصير بالرجال- ملازم لوثاقته عنده. و هو لا ينافى ما صرح به النجاشى نفسه من أن الكشى قد روى عن الضعفاء. لأنه طعن فيمن يروى عنه لا فيمن يعتمد عليه، على أن الصدوق بعد أن روى الكتاب المتقدم بالسند المذكور رواه بسند آخر يخالفه قليلا فى المتن، ثم قال: «و حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رضى اللّه عنه عندى

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من ابواب النفاس حدیث: ۲۴ و کتاب عیون أخبار الرضا باب: ۳۵ ج ۲ ص ۱۲۴ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۴۲

...

أصح» و الظاهر ابتناء التصحیح المذکور منه مع قلة الوسائط علی وثاقتهما عنده، بل ما فوق الوثاقة. فلاحظ.

و أما الإشکال فیه بأنه لا- مجال للتعویل علی أصالة الجهة فیه، لکون المکتوب له ممن یخاف سلطانه و جوره. فیندفع بالنظر فی مجموع الکتاب، لاشتماله علی جملة کثیرة من أصول الدین و فروعه التی تتمیز بها الخاصة، أولی بأن یتقی فیها من هذا الحکم. و لا سیما مع عدم ثبوت القول بالثمانیة عشر من العامة، حیث لم ینسبه أحد من أصحابنا إلیهم.

غایة الأمر أن الشیخ فی التهذیب قال فی الجواب عن الأخبار المختلفة المشترکة فی عدم الإرجاع للعادة، و منها أخبار الثمانیة عشر. «یحتمل أن تکون هذه الأخبار خرجت مخرج التقیة، لأن کل من یخالفنا یذهب إلی أن أیام النفاس أکثر مما نقوله، و لهذا اختلفت ألفاظ الأحادیث کاختلاف العامة فی مذاهبهم، فکأنهم أفتوا کل قوم منهم علی حسب ما عرفوا من آرائهم و مذاهبهم».

و منها: خبر حنان بن سدیر:

«قلت: لأی علة أعطیت النفساء ثمانیة عشر یوما، و لم تعط أقل منها و لا أکثر؟ قال: لأن الحیض أقله ثلاثة أیام، و أوسطه خمسة أیام، و أکثره عشرة أیام، فأعطیت أقل الحیض و أوسطه و أکثره» «۱» و نحوه مرسل الفقیه «۲»، بل لعله هو منقولا بالمعنی.

و الإشکال فیهما بوهن التعلیل فهو یشبه تعلیلات العامة. کما تری، لمألوفیة هذا السنخ فی التعلیلات الواردة للأحکام الشرعیة. فالعمدة ضعف سند الأول و إرسال الثانی. و مثله فی ذلک مرسل المقنع: «روی: انها تقعد ثمانیة عشر یوما» «۳» فلا تصلح إلا للتأیید.

و مثلها ما رواه الأعمش عن الصادق علیه السلام فی حدیث شرایع الدین من قوله:

---

(۱) علل الشرائع باب: ۲۱۷ ص: ۲۹۱. و رواه فی الوسائل بایجاز باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۲۳.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۲۲.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۲۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۴۳

...

«و النفساء لا- تقعد أکثر من عشرین یوما، إلا- أن تطهر قبل ذلک، فإن لم تطهر قبل العشرین اغتسلت و احتشت و عملت عمل المستحاضة» «۱»، بناء علی الجمع بینه و بین نصوص الثمانیة عشر بحمل الیومین فیه علی الاستظهار. و منه یظهر وجه الاستدلال بالصحیح الذی أشار إلیه فی المعتبر. قال بعد نقل کلام ابن أبی عقیل المتقدم: «و قد روی ذلک البزنطی فی کتابه عن جمیل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام» «۲» و نحوه فی المنتهی و التذکرة، بل فی الأول أن الشیخ رواه أیضا لا بالسند المذکور، و إن لم أجده فی التهذیبین. حیث یجمع بینه و بین نصوص الثمانیة عشر بحمل ما زاد علی الثمانیة عشر علی الاستظهار، کما یجمع بینه و بین صحیح محمد بن مسلم الذی اقتصر فی الاستظهار فیه علی الیومین و حدیث الأعمش المقتصر فیه علی العشرین علی غیر کثیرة الدم، و أن الکثیرة تزید فیه یوما.

و کذا الحال فی صحیح ابن سنان: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: تقعد النفساء تسع عشرة لیلة، فإن رأت دما صنعت کما تصنع

المستحاضة» «۳» كذا رواه فى التهذيب و الاستبصار و المختلف و المنتهى و غيرها.

نعم، رواه فى الوسائل عن الشيخ و فى الحدائق و الجواهر و غيرها: «سبع عشرة» «۴»، فلا يصلح للاستدلال، لصعوبة جمعه مع النصوص المتقدمة. لكن الظاهر أنه اشتباه، لما هو المعلوم من أخذ الوسائل له من التهذيبين، و الظاهر متابعة الحدائق و الجواهر و من بعدهما له.

نعم، لا مجال للاستدلال بصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلى؟ قال: ثمانية عشرة، سبعة عشرة ثم تغتسل و تحتشى و تصلى» «۵» لأن التخيير المذكور لا يناسب هذا القول و لا نصوصه المتقدمة، و قوة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۲۵.

(۲) المعتبر ص: ۶۷.

(۳) التهذيب ج: ۱ ص: ۱۷۷ طبع النجف الاشرف. و الاستبصار ج: ۱ ص: ۱۵۲ طبع النجف الاشرف.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۴.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۲.

...

ظهورها فى لزوم الثمانية عشر. بل لم يعرف القول بمضمونه عن أحد و احتمال كونه ترديدا من الراوى فيما قاله الإمام عليه السلام- مع مخالفته لظاهره- لا يصحح الاستدلال به على الثمانية عشر، كما صدر من بعضهم. فالعمدة ما سبق.

هذا، و لا بد من البناء على عدم وجوب الاستظهار المذكور، بصراحة نصوص قصة أسماء على كثرتها فى عدم زيادتها عليها و قوة ظهور صحيح محمد بن مسلم فى عدم وجوبه بل ليس مقتضى الجمع المذكور إلا جوازه.

اللهم إلا- أن يقال: لا مجال للجمع المذكور، بلحاظ رواية الفضل كتاب الرضا عليه السلام للمأمون، للنهى فيه عن جلوسها أكثر من ثمانية عشر يوما، حيث لا- يناسب جواز الاستظهار لها بالزيادة. و حمله عن النهى عن الجلوس متعبدة بالنفاس، فلا ينافى مشروعية الجلوس استظهارا، بعيد جدا عن ظاهره. و من ثم كان التعارض بينه و بين نصوص الاستظهار مستحكما.

و قد ترجح عليه بكثرة العدد، و بموافقة ما تقدم فى الوجه الأول للاستدلال على العشرة من أن الاستمرار على أحكام النفاس مقتضى عموم أدلة تلك الأحكام، أو استصحاب النفاس، بناء على ما تقدم فى الحيض من عدم منافات تشريع الاستظهار للاستصحاب. فراجع التنبيه الخامس بعد الكلام فى دليل وجوب الاستظهار.

و بذلك يتم ما عن ابن أبى عقيل، و ما عن كتاب الأحكام للمفيد لو رجع إليه، بأن كان مختصا بكثيرة الدم، و إلا لم يكن له وجه ظاهر.

هذا كله فى دليل القول بالثمانية عشر. لكن المراد بذلك إن كان هو الرجوع لها مطلقا و لو لذات العادة- كما هو ظاهر من قال بذلك من قدماء الأصحاب، بل صريح بعضهم- فهو مما لا مجال له بلحاظ نصوص الإرجاع للعادة لكثرة عددها، و وضوح دلالتها، و قوة سند جملة منها، و اشتهارها بين الأصحاب رواية و عملا حتى اقتصر عليها الكلينى رضى اللّه عنه فى باب النفساء مضيفا إليها مرفوع إبراهيم ابن هاشم المتقدم المتضمن عدم صلوح قصة أسماء للتحديد.

...

[منها ما قد يظهر من كلام ابن ابى عقيل بان مقدار النفاس بذات العادة بحسب طبعها]

و أما ما قد يظهر من كلام ابن ابى عقيل المتقدم من حملها على بيان مقدار النفاس بذات العادة بحسب طبعها، و إن لزم الخروج عنه مع استمرار الدم بعد العادة للثمانية عشر، و به يرتفع التدافع فى كلامه. فهو مخالف لصريحها، حيث تضمنت ترتيب أحكام الاستحاضة مع استمرار الدم بعد العادة مطلقا أو بعد الاستظهار.

و إن كان فى خصوص من لا عادة لها، جمعا بين الطائفتين- كما قربه شيخنا الأعظم، و فى المنتهى: «كأنه أقرب إلى الصواب» و إليه قد يرجع ما فى المختلف و استحسنه فى محكى التنقيح، و ربما مال إليه غير واحد من متأخرى المتأخرين من حمل النصوص الثمانية عشر على المبتدئة بأن يراد منها مطلق من لا عادة لها ترجع إليها- فهو بعيد عن نصوص الثمانية عشر، لأن ذات العادة فى الحيض إن لم تكن أكثر خارجا من غيرها، فلا أقل من كونها الأصل فى النفساء عرفا، و لذا اقتصرت النصوص الأول على بيان حكمها مع إطلاق عنوان النفساء فى موضوعها، فيبعد جدا حمل إطلاق نصوص النفساء على غيرها.

نعم، لو كان مفادها مجرد بيان أن الثمانية عشر أكثر النفاس- كما تضمنت النصوص أن أكثر الحيض عشرة- كان البناء على ذلك سهلا، لأن مجرد كون الثمانية عشر أكثر لا تستلزم العلم بنفاسية الدم المستمر إليها المستلزم للعمل عليه، ليكون مقتضى الإطلاق عمل جميع النساء عليه، و يصعب تنزيله على غير ذات العادة، بل لا بد فى العمل عليه مع الاستمرار من ضم الاستصحاب أو قاعدة الإمكان، فلا تنافى أمارية العادة على عدم نفاسية ما زاد عليها مطلقا أو بعد الاستظهار، ليختص العمل على الثمانية عشر بغير ذات العادة.

لكن من الظاهر أن النصوص المذكورة لم تتضمن ذلك، بل تضمنت عمل النفساء على الثمانية عشر، و لا مجال لحمل إطلاقها على غير ذات العادة، لما ذكرنا.

و يؤيده ما تقدم فى مرفوع إبراهيم بن هاشم و حديث حمران من الردع عن الفتوى بالثمانية عشر، لعدم صلوح قصة أسماء للتحديد، لقوة ظهورهما فى عدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۴۶

...

التحديد بذلك، لا فى قصور التحديد به عن ذات العادة، بل ما فى الثانى من الإرجاع للعادة بعد إنكار التحديد بالثمانية عشر كالصريح فى المفروغية عن التنافى بين التحديدين و عدم إمكان الجمع بينهما.

و ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من سوقهما للردع عن تخيل عموم الثمانية عشر لذات العادة و عن الاستشهاد فيها بقصة اسماء. فى غاية البعد، بل الغرابة، إذ لا إشعار فيهما بكون أسماء و لا السائلة ذات عادة، و لا بالردع عن عموم التحديد مع المفروغية عن أصله، بل ظاهرهما الردع عن أصل التحديد، كما ذكرنا. و ليس الاقتصار فى الثانى على بيان حكم ذات العادة كاشفا عن كون الغرض الردع عن العموم لها لا عن أصل التحديد- كما ذكره قدّس سرّه- بل لأنها الأصل فى النساء مع المفروغية عن التنافى بين التحديدين، كما ذكرنا.

و أما ما ذكره غير واحد فى وجه منع الحمل المذكور من استبعاد عدم العادة لأسماء بنت عميس عند نفاسها بمحمد لأنها تزوجت بأبيه بعد قتل جعفر بن أبى طالب عليه السلام و كانت قد ولدت له عدة أولاد. فهو غير ظاهر، إذ لا استبعاد فى كونها مضطربة لم تستقر لها عادة. مع أن مرفوع ابن هاشم و حديث حمران قد تضمنا أن أسماء لم تكن وظيفتها الثمانية عشر، فيكون مقتضى الجمع المذكور أنها ذات عادة. فالعمدة ما ذكرنا. و لعله هو الوجه فى ظهور حال القدماء فى عدم الفرق بين ذات العادة و غيرها، لإطلاق أصحاب كل من القولين حكم النفساء. و لذا لوّح فى الجواهر بأن الجمع المذكور خرق للإجماع المركب.

هـذا، و قال الفقيه الهمـدانى قـدّس سـرّه: «لو لا مخالفة الإجماع لأمكن الجمع بين بعض الأخبار المتقدمة و هذه الروايات «۱» بالالتزام بكون الثمانيـة عشـر حـدّ النفـاس، فلو جاوزهـا الـدم لرجعت إلى عادتهـا، لكن يجوز لها بعـد العادة أن تعمل عمل المسـتحاضة اعتناء باحتمال طهارتها، كما لها ترك العبادة اعتناء باحتمال انقطاع الدم قبل بلوغ الحد.

---

(۱) و هى روايات الثمانية عشر. (منه عفى عنه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۴۷

...

لكن يتوجه على هـذا التوجيه- مع ما فيه من البعـد، و مخالفته لفتاوى الأصـحاب- عدم تطرقه بالنسـبة إلى جملة من الأخبار المتقدمة، منها موثقة الجوهرى «۱»، و مرسلة المفيد».

بل هو لا يلائم جميع الأخبار، لظهور أخبار الاقتصار على العادة فى لزوم العمل بعـدها عمل المسـتحاضة، و ظهور أخبار الثمانيـة عشـر فى البدء بأعمال المسـتحاضة بعدها لا فى انكشاف لزومها من أول الأمر، و ظهور ما تضـمن أن أكثر النفاس عشـرة- كمرسلة المفيد- فى التحديد الواقعى بها.

و ظهور مرفوع ابن هـاشم و حـديث حمران فى عـدم التحديـد بالثمانيـة عشـر، و ظهور الثانى منهما فى التنافى بين التحديـدين. و كأن التوجه لمثل هذا الاحتمال ناشئ عن الاهتمام برفع التعارض بين النصوص، فيتعمل بالجمع بينها و إن لم يكن عرفيا.

و من ذلك يظهر ضـعف ما احتمله فى المـدارك من الجمع بالتخيير بعـد العادة إلى الثمانيـة عشـر بين ترتيب أحكام النفساء و أحكام الطاهر. فإنه- مضافا إلى فقـد الشاهـد عليه- مخالف لظهور نصوص الرجوع للعادة جـدا، و لمرفوع إبراهيم بن هاشم و خبر حمران فى الردع عن التحديـد بالثمانيـة عشـر، و لظهور الثانى فى التنافى بين التحديـدين. و من هنا كان الظاهر اسـتحكام التعارض بين الطائفتين، كما هو ظاهر جمهور الأصحاب رضى اللّه عنهم.

و حينئـذ لا ينبغى التأمـل فى ترجيـح نصوص العادة، لقوتها بما سـبق، و وهن نصوص الثمانيـة عشـر باختلاف مضامينها، و قرب كون الغرض من سوقها إبطال أقوال العامة المكثرة التى هى من الثلاثين إلى السبعين بما لا يبعد كثيرا عن أقوالهم، و لا عما عليه العرف، مع الاحتجاج له بما لا يسـعهم رده من قصة أسـماء، بخلاف الرجوع للعادة فإنه أمر اختص به الأئمة عليهم السـلام يبعد عما عليه العرف و العامة من دون حجة تلزم خصومهم و تمنع التشـنيع عليهم.. بل ربما كان استغرابه مانعا من التصريح به حتى للخاصة فى بعض الموارد، و سببا فى اختلاف النصوص و عدم

---

(۱) و هى رواية حمران المتقدمة المروية عن كتاب الاغسال لابن عياش الجوهرى. (منه عفى عنه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۴۸

...

إجماعها عليه، كى لا يعرفوا به، حذرا من التشهير بهم و بأحكامهم و أخبارهم عن أئمتهم الأطهار عليهم السلام.

بل ربما كانت مخالفـة هذا الحكم لما عليه العرف فى مقدار النفاس و صـعوبة جرى النفساء عليه- التى هى كالمريضة لا يسـهل عليها القيام بوظائف المسـتحاضة- هما السـبب فى عدم إعلان المعصومين عليهم السـلام له من أول الأمر، بل تركوا الناس أولا على ما عليه العرف، ثم تـدرجوا فى تقليل مـدة النفاس، حتى انتهوا أخيرا للإرجاع للعادة، إما لسـبق تشـريعه مع المصـلحة فى تأخير بيانه، أو لسـبق

تشريع الثمانية عشر، ثم نسخ مع المصلحة فى عدم الاجهار بنسخه بالإرجاع للعادة إلا تدريجا بالوجه الخاص.

و بذلك قد يفسر شدة اختلاف المسلمين فى تحديده، كما قد يفسر جهل أسماء بنت عميس به، بل جهل امرأة محمد بن مسلم على ما تضمنته رواية حمران المتقدمة، فكانت تتنفس بأربعين يوما ثم أفتوها بثمانية عشر حتى أرسلت للإمام الباقر عليه السلام فأوضح لها الحال «۱».

و بالجملة: لا مجال بعد ما ذكرنا للتعويل على نصوص الثمانية عشر يوما.

و أولى منها فى ذلك صحيح على بن يقطين «۲» المتقدم المتضمن جلوسها ثلاثين مع كون الدم عبيطا، و موثق حفص «۳» و خبر الجعفريات «۴» المتضمنان قعودها أربعين، و صحيح محمد بن مسلم «۵» المتضمن قعودها ثلاثين أو أربعين إلى الخمسين، و موثق الخثعمى «۶» المتضمن جلوسها كما جربت مع اولادها، فإن لم تلد قبل ذلك فبين الاربعين إلى الخمسين و مرسل المقنع «۷» المتضمن جلوسها بين الأربعين إلى الخمسين، و مرسله الآخر المتضمن قول الصادق عليه السلام: «إن نساءكم لسن كالنساء الأول، إن نساءكم أكثر لحما و أكثر دما فلتقعد حتى تطهر» «۸» و نحوه خبر ليث «۹» المتقدم المتضمن نفى الحد

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۷.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۱ من أبواب النفاس حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۳.

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۸.

(۷) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۲۸.

(۸) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۲۷.

(۹) الوسائل باب: ۲ من أبواب النفاس حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۴۹

...

للنفاس، و قريب منهما فى ذلك موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك، و استظهرت بمثل ثلثى أيامها، ثم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضة، و أن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها، و استظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشى و تغتسل» «۱» لقوة ظهوره فى إرادة أيام النفاس دون أيام الحيض.

فإن هذه النصوص- مع اختلاف مضامينها و ضعف بعضها- متروكة بين الأصحاب معارضة لنصوص الرجوع للعادة بالتقريب المتقدم فى معارضته نصوص الثمانية عشر لها، و هى أولى من نصوص الثمانية عشر بالطرح، لأن كل ما تضمن منها حدا من الحدود أقل عددا من تلك النصوص، و جملة منها موافقة لبعض أقوال العامة صريحا، و الباقى منها أقرب لأقوالهم. قال فى الفقيه: «و الأخبار التى رويت فى قعودها أربعين يوما و ما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها إلا أهل الخلاف». كما أشرنا آنفا إلى عدم القائل بصحيح محمد بن مسلم المتضمن التخيير بين السبع عشرة و الثمان عشرة «۲»، و مثله ما أشير إليه فى الرضوى السابق «۳» مما تضمن التحديد بثلاثة و عشرين، بل تمام مفاده، على ما سبق فى دليل العشرة و من هنا يتعين الاقتصار فى المقام على نصوص الإرجاع لعادة

الحيض.

نعم، يبقى الإشكال فيما سبق من عدم نهوضه ببيان حدّ الحيض الواقعى. و هو لا- يهم فى ذات العادة التى لا- تتجاوز عادتها مع الاستظهار العشرة، بناء على ما يأتى من عدم لزوم تحيضها بالعشرة لو قصرت الأيام المذكورة عنها، حيث لا أثر عملى لتحديد أكثر الحيض فيها، و إنما يظهر الأثر فى موردين:

الأول: ذات العادة التى تتجاوز أيامها مع الاستظهار العشرة، حيث يجوز لها

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۲۰.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۲.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۱ من أبواب النفاس حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۰

...

استيفاء أيام الاستظهار لو لم يكن أكثر النفاس عشرة، دون ما لو كان كذلك، لأن الاستظهار فرع الاحتمال.

و دعوى: أن مرسل بن المغيرة عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر، فإذا كانت أقل استظهرت» «۱» ظاهر فى عدم جواز الاستظهار بالنحو المستلزم للزيادة على العشرة، لأن المستفاد عرفا أن عدم جوازه مع كون العادة عشرة إنما هو لأن منتهى القعود عشرة.

مدفوعة- مضافا إلى عدم ثبوت حجية المرسل- بأن استفادة ذلك إنما هى للمفروغية عن عدم تجاوز زمان القعود واقعا العشرة، فلا موضوع مع الزيادة عليها للاستظهار الذى هو فرع الاحتمال، و حيث يختص ذلك بالحيض فلا وجه للتعدى منه للنفاس المفروض عدم ثبوت ذلك فيه. على أن كون المراد بالأيام فى المقام أيام الحيض موجب لانصراف الاستظهار إليه، و لا أقل من كونه المتيقن دون النفاس. فلاحظ.

الثانى: من ليس لها عادة ترجع إليها، كالمبتدأة و المضطربة، حيث يبتنى عدم جواز تنفسها بأكثر من عشرة على ثبوت كونها أكثر النفاس، و إلا كان جواز الزيادة عليها مقتضى ما تقدم منا فى الوجه الأول من وجوه الاستدلال للتحديد بالعشرة من أن المرجع فى المقام استصحاب النفاس أو عموم أحكامه المقدمان على عموم أحكام الطاهر. و من هنا كان إثبات التحديد بها مهما جدا.

إذا عرفت هذا فالظاهر انحصار وجه التحديد بها باستفادته من نصوص الرجوع للعادة، لا للتلازم بين الأمرين واقعا، لما تقدم، بل لاستفادته منه عرفا بعد ورود النصوص لبيان حكم مطلق النفساء، لا خصوص ذات العادة منها مع فرض عدم ثبوت التحديد بوجه آخر، فإن إهمال بيان مثل هذا الأمر المهم و الاكتفاء من السائل و المجيب فى بيان حدّ النفاس بالإرجاع للعادة مما يناسب المفروغية عن اتفاق النفاس و الحيض فى الحدّ واقعا كما اتفقا فى الارجاع للعادة فى مقام الظاهر. و إلا كان

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۱

و إذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاسا (۱)،

البيان قاصرا. مؤيدا ذلك بتحديد الاستظهار بالعشرة فى صحيح يونس المتقدم «۱» الذى ورد نظيره متنا و سندا فى الحيض «۲»، كما

سبق، حيث يقرب جدا وحدة منشئهما، و هو عدم احتمال التجاوز عنها الذى هو موضوع الاستظهار.

و يشهد بما ذكرنا أو يؤيده ظهور مفروغية الأصحاب عن استفادة التحديد المذكور من هذه النصوص، حتى عبر مثل المفيد بالحد المذكور فى بيان مفادها، و فهمه مثل الشيخ و غيره مرسلين له إرسال المسلمات، و كان كلامهم و خلافهم منصبا على التحديد بالعشرة عملا- بهذه النصوص أو بالثمانية عشر عملا- بنصوصها، إذ يكشف ذلك عن إفادتها التحديد المذكور بالقرينة الحالية الارتكازية المذكورة، و التى لم يحتاجوا للتنبيه عليها لاستيضاحها.

مضافا إلى قرب دعوى الإجماع على عدم الفصل بين التحديد بالثمانية عشر عملا بنصوصها و التحديد بالعشرة، فمع ثبوت بطلان الأول بنصوص الإرجاع للعادة يتعين الثانى. و ملاحظة مجموع ذلك توجب الاطمئنان بما عليه الأصحاب. و الأمر مع ذلك محتاج للتأمل. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم، و منه نستمد العون و التسديد.

هذا، و قد تقدم من السرائر عن المفيد القول فى كتاب أحكام النساء بأحد عشر يوما، و فى كتاب الاعلام بأحد و عشرين يوما. و لم يعرف وجههما.

نعم، أشرنا آنفا إلى احتمال رجوع الثانى إلى قول ابن أبى عقيل بأن يكون مختصا بكثيرة الدم، فيشاركه فى الاستدلال المتقدم له. ثم إن الكلام فى دخول الليل هنا هو الكلام فى الحيض. فراجع ما تقدم فى الفصل الثالث منه.

[إذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاسا]

(۱) إن كان المراد به ما يستمر بعد العشرة مع الرؤية فيها فسيأتى الكلام فيه. و إن كان المراد به ما يبدأ بعد العشرة فالظاهر أنه مفروغ عنه بناء على التحديد

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۲.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۳۵۲

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۲

و إذا لم تر فيها دما لم يكن لها نفاس أصلا (۱).

المتقدم، لأن المراد به التحديد بلحاظ الزمان المتصل بالولادة، لا المنفصل عنها، كما هو المنصرف من جميع نصوص التحديد.

بل هو ظاهر موثق مالك بن أعين الجهنى: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟ قال نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب» «۱»، و موثق عبد الرحمن بن أعين الشيبانى: «قلت له: إن امرأة عبد الملك ولدت فعدّ لها أيام حيضها ثم أمرها فاغتسلت و احتشت ... فقالت: لا تطيب نفسى أن أدخل المسجد ... فقال: قد أمر بذا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم » «... ۲»، و لا أقل من كونه مقتضى استصحاب عدم النفاس الذى سبق فى الاستدلال للتحديد بالعشرة جريانه حتى لو لم يثبت التحديد بها و شك فى الحدّ.

(۱) بلا إشكال ظاهر. و قد نفى الخلاف فيه فى جامع المقاصد و محكى أحد شرحى الجعفرية، كما ادعى الإجماع عليه صريحا فى التذكرة و المدارك و محكى شرح الجعفرية الآخر، و ظاهرا فى كشف اللثام. و فى الجواهر: «إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا حدّ الاستفاضة، بل لعله متواتر». كما لا يجب الغسل عند علماء أهل البيت، كما فى التذكرة، و إجماعا كما فى الخلاف.

هذا، و المتيقن من الاجماع المذكور نفى أحكام النفاس فلا يجب الغسل، لأن ذلك هو المهم فى مقابل بعض العامة القائلين بوجوبه. و أما انتفاء عنوانه حقيقة فهو و إن صرح به فى معقد إجماع بعضهم و جملة من كلماتهم و استدلالاتهم، إلا أنه يشكل حصول العلم به من الإجماع المذكور بعد كونه أمرا واقعيا يحتمل صدقه، كما سبق فى تعريف النفاس و قرب كون المراد من معقد الإجماع لبا نفى الأحكام.

و كيف كان، فيكفى الإجماع المذكور فى الخروج عن إطلاق نصوص الأحكام

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۹.

و مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة (۱)،

لو فرض صدق النفاس لغة. مضافا إلى قرب انصرافها عن الفرض حينئذ، لارتكاز تبعية الحدث للدم، كما يشهد به ظهور المفروغية عنه فى نصوص التحديد فلاحظ.

[مبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة]

(۱) قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «كما عن شرح البغية التصريح به، و إن لم يعثر على مصرح به ممن تقدم ... مع أنه مما لا ينبغى الإشكال فيه، إذ لو كان الحساب من حين خروج أول جزء من الولد يلزم البناء على الطهر مع عدم تحقق الولادة فيما لو خرج جزء من الولد و بقى غير منفصل حتى مضى أحد عشر يوما، و هو مقطوع بفساده».

و زاد عليه بعض مشايخنا- فيما حكى عنه- أن عنوان النفساء الوارد فى الروايات كما يصدق على من خرج منها بعض الولد يصدق على من خرج منها تمام الولد، فمقتضى إطلاق نصوص التحديد البدء بالحدّ حينئذ.

و يندفع الأول: بأن ندرة الفرض المذكور تمنع من حصول القطع بفساد اللازم المزبور من السيرة أو نحوها، بل القطع بفساده مساوق للقطع بالمدعى، و لا يصلح دليلا عليه.

و الثانى بأنه بعد الاعتراف بصدق عنوان النفساء من حين خروج بعض الولد لا ينفع صدقه عند خروج تمامه بعد وضوح وحدة النفاس، حيث لا إشكال فى أن مبدأ العدّ حدوث النفاس، لا فى أثنائه.

فالعمدة فى الاستدلال: أن الظاهر عدم صدق النفاس و النفساء عرفا إلا بعد خروج الولد بتمامه، و وضعها له، فيكون بدء العدّ حينئذ و مجرد ترتب حكم النفاس على خروج الدم عند خروج بعض الولد و كونه من ماهية دم النفاس، كما يظهر من أحد الخبرين «۱» المتقدمين فى تلك المسألة لا ينافى عدم صدق النفاس به الذى هو موضوع التحديد. مضافا إلى ظهور موثقى مالك و عبد الرحمن «۲» المتقدمين فيما لو لم

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۷.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۴، ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۴

لا- من حين الشروع فيها، و إن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع (۱). و لا- يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين (۲)، كما إذا ولدت

تر فى العشرة دما فى أن مبدأ الحساب من حين الوضع و الولادة غير الصادقين إلا بخروج تمام الولد.

(۱) كما تقدم فى أول المسألة.

[كون النقاء المتخلل بين أجزاء النفاس الواحد بحكم النفاس]

(۲) قد يظهر منه امتناع تخلل ما دون أقل الطهر بين أجزاء النفاس الواحد.

و لازمه كون النقاء المتخلل بين أجزاء النفاس الواحد بحكم النفاس، كما صرح به فى مستمسكه و سبقه إليه جملة من الأصحاب، كما فى المبسوط و الخلاف و السرائر و المعتبر و الشرائع و التذكرة و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الدروس و الروض و الروضة و غيرها، و عن كشف الالتباس نسبته لسائر عبارات الأصحاب، و عن مجمع البرهان الإجماع عليه، و فى الجواهر أنه لا يعرف فيه خلافا.

و قد يستدل عليه- مضافا إلى ذلك، و إلى أن النفاس بحكم الحيض أو فرد منه حقيقة- بما تضمن أن أقل الطهر أو القرء عشرة أيام «۱».

لكن لا مجال للتعويل على دعوى الإجماع فى الحيض على ما تقدم، فضلا عن النفاس، الذى قد يظهر منهم تفرع حكمه على حكم الحيض.

و كون النفاس بحكم الحيض أو فرد منه غير ثابت، على ما يظهر بمراجعة الوجه الثالث للاستدلال على أن أكثر النفاس عشرة أيام. على أنه لا ينفع مع ما تقدم منا من منع ذلك فى الحيض. و مع ما سبق هناك من أن النقاء ليس حيضا قطعا، غاية الأمر أنه بحكمه، و حينئذ فكون النفاس بحكم الحيض لا يستلزم كون النقاء المتخلل بين أجزائه بحكم النقاء المتخلل بين أجزاء الحيض.

و أما ما تضمن أن أقل الطهر عشرة فقد سبق منا فى الحيض أنه لا بد من حمله على

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۵

...

الطهر بين الحيضتين، دون أجزاء الحيضة الواحدة، فضلا عن أجزاء النفاس الواحد.

و لا- سيما مع بنائهم فى مسألة التوأم على أن الطهر المتخلل بين النفاسين لا يلزم أن يكون بقدر العشرة. و لذا نقض بذلك على الاستدلال المذكور فى كشف اللثام هذا و عن بعض مشايخنا الاستدلال بإطلاق ما تضمن رجوع النفساء إلى عادتها و تنفسها بقدر أيامها، حيث يشمل ما إذا تخلل النقاء الدم المرئى فى الأيام المذكورة. و يتم فى غير ذات العادة بعدم الفرق، حيث يبعد جدا كون النقاء بين الدمين نفاسا فى ذات العادة دون غيرها.

و فيه: أن الارجاع للعادة العددية لا ينهض بنفسه ببيان ما يحقق النفاس، و انه يشمل النقاء المتخلل، بل يمكن أن يكون خصوص الدم، فيكون النفاس منه بقدر العادة و لو مع التفرق، فلو رأت بقدر العادة متفرقا فى ضمن اثنى عشر يوما كان كله نفاسا.

نعم، قد يتم الاستدلال بضميمة ما تضمن أن مبدأ الحساب من حين الولادة إلى مضى مقدار العادة، لأن مضى مقدارها منه يشمل صورة تخلل النقاء. لكن الظاهر أو المنصرف منه فرض وجود الدم فيها، و لذا تضمنت الاستظهار و ترتيب أحكام المستحاضة، فكما لا إشكال فى قصورها عما لو لم تر دما فى العادة، أو رأته فى آخرها أو انقطع قبل مضيها و لم يعد فيها، حيث لا إشكال عندهم فى عدم نفاسية النقاء الحاصل فى مدة العادة، كذلك لا تشمل النقاء المتخلل بين الدمين فى طرفيها.

و ليس خروج تلك الصور تخصيصا مع شمول الإطلاق لها كى يتعين شموله للمقام و يتعين العمل به فيه بعد عدم الدليل على التخصيص بالإضافة إليه.

و بعبارة أخرى: النصوص المذكورة واردة لبيان مقدار الجلوس ظاهرا فى ظرف تحقق مقتضيه، و هو الدم، لا فى تشريع الجلوس قدر العادة رأسا، كى يكون مقتضى إطلاقه العموم لصورة عدم الدم أو انقطاعه.

كما لا مجال للرجوع للاستصحاب. إذ لو أريد به استصحاب النفاس، فالظاهر عدم صدق النفاس على النقاء عرفا، لما تقدم عند الكلام فى عدم الحد لأقله من أن بقاء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۶

توأمين، و قد رأت الدم عند كل منهما، بل النقاء المتخلل بينهما طهر و لو كان لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلا، كما إذا ولدت و رأت الدم إلى العشرة، ثم ولدت آخر على رأس العشرة و رأت الدم إلى عشرة أخرى، فالدمان جميعا نفاسان متواليان (۱)، و إذا لم تر الدم حين الولادة و رأته قبل

النفاس ببقاء الدم. و لو فرض إجماله من هذه الجهة كان من استصحاب المفهوم المردد الذى لا يجرى على التحقيق. و إن أريد به استصحاب أحكامه فهو- مع الإشكال فيه بعدم إحراز الموضوع الذى يجرى فى غالب استصحابات الأحكام التكليفية التى موضوعها فعل المكلف القابل للتقييد- محكوم لعموم أحكام الطاهر التى يلزم الاقتصار فى الخروج عنها على المتيقن من مورد التخصيص، و هو النفاس بمعنى حال الدم. و من هنا يشكل البناء على ذلك، كما فى الحدائق و عن الذخيرة.

و قد تقدم فى الحيض ما قد ينفع فى المقام، حيث أطلنا الكلام هناك فى الاستدلال للوجهين. فراجع.

هذا، و أما البناء على نفاسية الدم الثانى إذا كان فى العادة أو العشرة فهو مبنى على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى الدم المنفصل عن الولادة.

[حكم التوأمين]

اشارة

(۱) قال فى الناصريات عند الكلام فى مسألة التوأمين: «لست أعرف لأصحابنا نصا صريحا فى هذه المسألة. و الذى يقوى فى نفسى أن النفاس يكون من مولد الأول » ... ثم استدل على ذلك. و فى المبسوط: «و إذا ولدت ولدين و خرج معهما جميعا الدم كان أول النفاس من الولد الأول، و تستوفى أكثر النفاس من وقت الولادة الأخيرة، لأن اسم النفاس يتناولهما »، ... و قريب منه فى الخلاف و جواهر القاضى و الوسيلة و السرائر و المعتبر و الشرائع و التذكرة و المنتهى و القواعد و الإرشاد و محكى المهذب و الإصباح و الجامع و غيرها، و فى الدروس أن لها نفاسين، و هو ظاهر كل من استدل بأن اسم النفاس يتناولهما، بل هو صريح السرائر، و كالصريح مما

فی المعتبر من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۷

...

قعودها للثانی و إن کان ما بین الولادتین عشرة أو أکثر.

و کیف کان، فلا ینبغی التأمل فی نفاسیة الدم المتعقب للأول. و قد نسبه إلی علمائنا فی المنتهی و التذکرة، و فی الجواهر أنه لم یعثر علی مخالف فیه. و أن کان فی کفایة ذلک فی الاجماع الحجة منع بعد ما سبق من الناصریات من عدم العثور علی نص فیه لأصحابنا، و ما فی السرائر، حیث قال بعد تحقیق وجه المسألة بتمامها: «فلیلحظ ذلک و یحقق فقد شاهدت جماعة ممن عاصرت من أصحابنا لا یحقق القول فی ذلک». لعدم کشف الإجماع عن الحکم الشرعی فی المسائل المستحدثة التحریر و التی یبتنی الحکم فیها علی النظر، فالعمدة فی الدلیل صدق النفاس عرفا، فیشمله إطلاق أدلة التحدید المتقدمة، کما أشیر إلیه فی المبسوط و غیره.

و أما ما فی صدر کلام المحقق فی المعتبر من التردد فیه، لأنها حامل، و لا حیض و لا نفاس مع حبل. فهو کما تری، لأن امتناع اجتماع الحیض مع الحبل لو تم- کما هو مختاره قدّس سرّه- فامتناع اجتماع النفاس معه خال عن الدلیل، لیخرج به عن الإطلاق.

و عموم التساوی بینهما ممنوع، کما تقدم. و لیس المعیار فی النفاس إلقاء الحمل، کی لا یصدق مع إلقاء بعضه، بل الولادة- الصادقة فی الفرض- کما یشهد به الرجوع للغة و العرف، و إطلاق بعض نصوص التحدید و غیرها، حیث تضمن الولادة و الوضع «۱».

و بذلک یظهر الفرق بین النفاس و العدة، حیث قیل بعدم خروجها عن العدة بوضع الأول فإن المعیار فی الخروج عنها وضع الحمل غیر الصادق به، دون الولادة.

فلا وجه لقیاس أحدهما بالآخر، کما عن بعض العامة.

غایة الأمر أنه لا یجتمع النفاس بالولد مع الحبل به بناء علی ما سبق- فی وجه ابتداء العدّ من إکمال الولادة- من عدم صدق النفاس عرفا إلا بعد انفصال الولد.

و هو أجنبی عن محل الکلام.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۳، ۴، ۹ و باب: ۴ منها حدیث: ۱، ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۸

...

هذا، و لو فرض عدم صدق النفاس به أمکن استفادة إجراء حکمه مما تقدم فی وجه جریانه بخروج بعض الولد و أن لم ینفصل مما صرح فیه بترک الصلاة بخروج بعضه أو بالولادة، لدخوله فی إطلاقه أو فهمه منه بالأولویة العرفیة. فتأمل جیدا.

و أما نفاسیة الدم المتعقب للثانی إذا لم یتجاوز اکثر النفاس من ولادته فقد قطع به فی المنتهی، بنحو یظهر فی عدم الخلاف فیه، و هو داخل فی معقد إجماع التذکرة و نفی العثور علی الخلاف فی الجواهر، و إن عرفت الإشکال فی حجیة ذلک.

و لا إشکال فیه مع فصل أقل الطهر بین الدمین، حیث لا أشکال فی صدق النفاس به. و أما مع عدم الفصل به فقد یشکل بأنه إن بنی علی وحدة النفاس لزم زیادته علی الحدّ، و إن بنی علی تعدده فلا بد من الفصل بأقل الطهر، لأن النفاس کالحیض عندهم فی الأحکام، کما فی الجواهر. قال: «و خصوصا فی ذلک، کما یشعر به حکمهم بعدم حیضیة الدم السابق علی الولادة بدون تخلل أقل الطهر ... و کذا اللاحق بعد انتهاء مدة النفاس »...

و لا یخفی أن مقتضی هذا الوجه- لو تم- عدم نفاسیة الثانی شرعا و إن کان نفاسا عرفا، لعدم الإشکال فی أن امتناع الزیادة علی الحد إنما تقتضی خروج الآخر عن الحد دون الأول بعد فرض صدق العنوان علیه، و کذا اعتبار فصل أقل الطهر، کما یشهد به ملاحظة کلماتهم فی الحیض. و قد تقدم منا توضیحه فی الفصل الخامس فی الدم المتقطع من مباحث الحیض.

اللهم إلا أن یقال: ما تقدم مختص بالحیض، لاختصاص دلیله به، و هو بعض النصوص و قاعدة الإمکان، التی کان ظاهر بعض أدلتها ذلک، دون النفاس الذی کان مقتضی إطلاق أدلته التنفس بعد الولادة، حیث لا یفرق فی تطبیقها بین الولادتین، و بعد تعارض التطبیقین یکون المرجع الأصل المقتضی لعدم نفاسیة کلا الدمین، لو لا ظهور المفروغیة عن الحکم بالنفاس فی الجملة فی الفرض، فیعمل علی مقتضی العلم الإجمالی فی کل منهما، إلا أن یتداخل النفاسان فی بعض الوقت- کما لو کان مجموعهما

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۵۹

...

خمسة عشر یوما- حیث یعلم بتنفس المرأة فی وقت التداخل- کالخمسة المتوسطة- فیستصحب فیما بعده، کما یستصحب عدمه فیما قبله، و لا یکون العلم الإجمالی منجزا.

فتأمل. بل قد یدعی القطع بنفاسیة الثانی مطلقا، فیتعین البناء علی عدم نفاسیة الأول کذلک، للوجه المتقدم من امتناع تجاوز النفاس الواحد عشرة و لزوم الفصل بین النفاسین بأقل الطهر.

إلا أن یقال: مقتضی إلحاق النفاس بالحیض- الذی هو مبنی هذا الوجه- هو البناء علی نفاسیة الأول، دون الزائد علی الحد من الثانی، کما أفتی به أولا فی محکی کشف الغطاء، و إن قوّی بعد ذلک ما علیه الأصحاب من کونه نفاسا مستقلا.

فلاحظ.

و کیف کان، فیندفع الوجه المتقدم بأنه إن کان المعیار فی النفاس علی وضع الحمل بتمامه یتعین البناء علی وحدة النفاس فی المقام، و أن مبدأ العدّ الولادة الثانیة.

و ترتیب أحکام النفاس علی الأولی یبتنی علی الإلحاق، نظیر ترتیبها علی الدم بخروج أول جزء من الولد، کما تقدم، فلا ینافی التحدید.

و إن کان المعیار فیه علی الولادة- کما هو الظاهر، علی ما سبق- فاللازم البناء علی تعدد النفاس و إن اتصل الدم، لأن وحدة الأمر الاستمراری المقومة لفردیته إنما تکون بعدم انقطاعه إذا لم تکن هناک جهة أخری صالحة لاعتبار وحدته و فردیته.

فالطواف مثلا و إن کان أمرا استمراریا إلا أنه لما کان تشریعه سبعة أشواط، فوحدته شرعا إنما تکون بإکمال السبعة و لو مع تخلل الفصل بین أجزائه، کما أن الأربعة عشر شوطا طوافان و إن اتصلت، کما تقدم عند الکلام فی اعتبار التوالی فی أقل الحیض. و فی المقام حیث فرض تبعیة النفاسیة شرعا و عرفا للولادة تعین تعدده بتعددها و لو مع الاتصال. و لا دلیل علی لزوم الفصل بین النفاسین بطهر، بل إطلاق الأدلة ینفیه، کما أشار إلیه فی کشف اللثام.

و أما ما تضمن أن أقل الطهر عشرة. فهو- مع اختصاصه بما بین الحیضتین، کما

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۰

...

تقدم عند الکلام فی النقاء المتخلل بین أجزاء النفاس الواحد- إنما یقتضی عدم نقص الطهر فی فرض ثبوته عن العشرة، لا لزوم الفصل بین النفاسین بعشرة بحیث یمتنع اتصالهما.

و إلحاق النفاس بالحيض فى ذلك للإجماع على اشتراكهما فى الأحكام. كما ترى، لا مجال له مع كون المعروف بين الأصحاب فى المقام عدم اعتبار الفصل بين النفاسين، و إن لم يبلغ مرتبة الإجماع الحجة، كما تقدم.

و إنما يتجه ذلك لو كان الاشتراك مقتضى عموم دليل لفظى، حيث يتعين الاقتصار فى الخروج عنه على مورد قيام الحجة من إجماع أو غيره، و قد سبق فى الوجه الثالث للاستدلال على تحديد أكثر النفاس بعشرة عدم ثبوت العموم المذكور.

بل لو فرض ثبوته أشكل عمومه للمقام، لأن امتناع اتصال الحيضتين ليس مقتضى دليل شرعى، بل غاية الأمر أن المستفاد مما دل على تحديد الحيض بالعشرة امتناع حيضية ما زاد عليها متصلا، لعدم المنشأ لتعدد الحيض مع الاتصال، فهى عرفا حيضة واحدة تمنع منها أدلة التحديد، لا حيضتان قام الدليل على امتناع اتصالهما.

أما النفاس فحيث فرض تعدده بتعدد الولادة فامتناع الاتصال فيه يحتاج إلى دليل، و هو مفقود فيه و فى الحيض.

و منه يظهر أن ما تضمن أن أقل الطهر عشرة- لو شمل ما بين النفاسين- لا يمنع من فصل النقاء الذى لا يبلغ العشرة بين النفاسين إذا لم يتجاوز مع دم النفاس الأول أو الثانى العشرة، كما لو رأت الدم بعد ولادة الأول خمسة أيام، ثم نقت خمسة أخرى، ثم ولدت الثانى و رأت الدم معه، او رأت الدم بعد ولادة الأول عشرة أيام، ثم نقت خمسة ثم ولدت الثانى و رأت الدم معه خمسة أيام. غاية الأمر أنه يمنع من كون النقاء المذكور طهرا، فيلزم البناء على نفاسيته إلحاقا بالنفاس الأول أو الثانى، كالنقاء المتخلل بين أجزاء النفاس الواحد عندهم. بل ربما يلتزم بذلك أيضا لو أمكن إلحاقه بكل من النفاسين على نحو التبعيض لتعذر إلحاقه بخصوص أحدهما، كما لو كان ستة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۱

...

أيام بين نفاسين كل منهما سبعة أيام. و استبعاد ذلك ليس بأولى من استبعاد شمول دليل تحديد الطهر لما يكون بين النفاسين.

نعم، لو امتنع إلحاقه بالنفاسين مطلقا و لو بنحو التبعيض- كما لو كان فى الفرض ثمانية أيام- اتجه البناء على العكس، و إتمام الطهر من أحد النفاسين، و العمل بمقتضى العلم الإجمالى فى المقدار الصالح للتتميم من كل منهما، أو إتمامه من خصوص الثانى منهما، عملا بالاستصحاب. فتأمل.

و دعوى: لزوم رفع اليد عن العموم المذكور فى المقام، للإجماع على ترتيب أحكام النفاس فى كل من الدميين، المستلزم لعدم اعتبار كون الفاصل بينهما أقل الطهر. مدفوعة بما سبق من عدم ثبوت الإجماع الحجة فى المقام. و لا سيما مع أن ظاهر كلام الأكثر فرض الصورة الغالبة، و هى صورة استمرار الدم و تداخل النفاسين من دون فصل بينهما، التى عرفت قصور العموم عن إثبات لزوم الفصل فيها بين النفاسين، و لم يذكر صورة الفصل بين الولادتين بأكثر من عشرة إلا بعض المتأخرين، تبعا لما سبق من المعتبر، و هو لا يكفى فى انعقاد الإجماع قطعا.

و مثله ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من معارضة العموم المذكور بعموم ما تضمن تبعية النفاس للولادة و عموم ما دل على الرجوع للعادة، و عموم ما تضمن عدم زيادة النفاس على العشرة. قال قدّس سرّه: «فإذا فرضنا أنها رأت الدم عقيب الأول، فانقطع على مقدار عادتها، كالتسعة، ثم رأت البياض فى التسعة، ثم ولدت الثانى و رأت الدم، فإما أن يرفع اليد عن عموم تحيض النفساء مقدار عادتها فنخصصها بمن لم تر بعده قبل أقل الطهر نفاسا آخر، و إما أن يرفع اليد عن عموم جعل أكثر النفاس عشرة، فيقال: ان نفاسها نفاس واحد و هو عشرون مثلا أو يقال بأن دم الولادة الثانية ليس بنفاس، و إما أن يقال بأن عموم أدلة الطهر مخصصة بما عدا ما بين النفاسين. و من الظاهر عند المتأمل المنصف أولوية التخصيص فى العموم الأخير».

وجه الإشكال فيه: ما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن عموم أقل الطهر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۲

...

عشرة، و عموم أكثر النفاس عشرة، يتضمنان التحديد الواقعي، و عموم: تبعية النفاس للولادة، و عموم الرجوع للعادة، يتضمنان طريقيهما لإحراز النفاس في مورد الشبهه الموضوعية، نظير قاعدة الإمكان و حجية العادة في الحيض. و اللازم تقديم عموم التحديد الواقعي لحكومته عرفا على عموم حجية الطريق في المقام الظاهر، لرافعيته لموضوعه، و هو الإمكان و الشك، حيث يعلم بسبب التحديد الواقعي بكذب الطريق. و لذا لا الإشكال في تقديم عموم تحديد الطهر على عموم الرجوع للعادة في الحيض، و تقديم عموم تحديد الحيض على عموم حجية الصفات فيه.

هذا كله بناء على عموم تحديد أقل الطهر بعشرة لما بين النفاسين. لكن أشرنا آنفا إلى اختصاصه بما بين الحيضتين، فلا موجب لرفع اليد عن العمومات الأخر.

و يتجه ما ذكره الأصحاب، و إن لم يبلغ مرتبة الإجماع الحجة. فلاحظ، و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

بقي في المقام أمران:

الأول: [الكلام في الفرق بين القول بوحدة النفاس و بتعدده في التوأمين]

ذكر في الروض و الحدائق و محكي الذخيرة و حاشية الروضة أنه يظهر الفرق بين القول بوحدة النفاس و القول بتعدده في النقاء المتخلل بين دمي الولادتين إذا لم يفصل بين الولادتين عشرة أيام أو مقدار العادة، كما لو ولدت الأول فرأت الدم أربعة أيام، ثم نقت يوما أو يومين، ثم ولدت الثاني فرأت الدم و استمر بها. فإن قيل بوحدة النفاس و بدئه بولادة الأول كان النقاء المذكور نفاسا، و إن قيل بتعدده كان طهرا.

لكنه مبني.. أولا: على ما سبق منهم من نفاسية النقاء المتخلل بين أجزاء نفاس واحد دون المتخلل بين نفاسين، و قد سبق المنع من نفاسيتهما معا.

و ثانيا: على اختصاص ما تراه بعد الولادة الثانية بالنفاس الثاني، و عدم تداخل النفاسين فيما يتمم العشرة أو مقدار العادة للأول من الثاني، و هو- مع مخالفته لما اعترف به بعض من تقدم كالمحقق الخوانساري في محكي حاشية الروضة من تداخل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۳

...

النفاسين- مخالف لإطلاق أدلة التحديد، بناء على شمولها للدم المتقطع الذي هو مبني نفاسية الدم الثاني في النفاس الواحد الذي يتوقف على نفاسية النقاء المتخلل عندهم.

و لا يهم مع ذلك دعوى: أن الدم المتأخر منسوب عرفا للولادة الثانية. على أنها غير ظاهرة، لعدم كفاية ذلك في الخروج عن إطلاق الأدلة.

و أما دعوى اختصاص ما دل على امتناع تخلل النقاء بين أجزاء نفاس واحد بما إذا كان كلا الدمين منسوب لولادة واحدة، دون المقام، حيث ينسب الثاني للولادتين معا. فيدفعها- مضافا إلى الانتقاض بالنقاء المتخلل بين أجزاء النفاس الثاني، كما لو استمر الدم بعد ولادة الثاني في الفرض المتقدم ثلاثة أيام ثم نقت ثلاثة أيام ثم رأت الدم يومين- أن ذلك مخالف لإطلاق أن أقل الطهر عشرة الذي هو الدليل عندهم في المقام على نفاسية النقاء المتخلل بين أجزاء نفاس واحد، حيث يلزم الاقتصار في الخروج عنه على المتيقن،

و غایته ما بین النفاسین غیر المتداخلین، دون ما إذا کان فی ضمن نفاس واحد و أن کان بعضه متداخلا مع نفاس آخر.

نعم، لو کانت نفاسیة الدم الثانی فی النفاس الواحد المتقطع مستفادة من أدلة لبیة لا إطلاق لها اتجه الاقتصار فیها علی المتیقن، و هو صورة عدم تجدد سبب نفاس أخر، فلا یحرز أن النقاء المفروض متخلل بین دمیی نفاس واحد.

الثانی: لو ألقت الولد الواحد قطعا متفرقة

فعن الموجز و کشف الالتباس و غایة المرام القطع بأن حاله حال التوأمین. فإن کان المراد أن حاله حالهما فی تعدد النفاس- کما هو ظاهر کشف اللثام و احتمله فی محکی الذکری- فهو لا یخلو عن إشکال، بل منع، لعدم صدق الولادة إلا بصدق الولد عرفا علی المولود، و هو لا یکون إلا بإتمام القطع المتعاقبة، إذ کل منها بعض الولد لإتمامه، فلا یصدق بإلقائه الولادة التی هی مبدأ العدّ فی مدة النفاس علی ما سبق. و لا وجه لما فی الحدائق من إمکان الاستناد للعمومات المتقدمة فی البناء علی تعدد النفاس بتعدد الولادة. و لعله لذا تنظر فی الدروس فی تعدد الولادة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۴

...

و إن کان المراد ترتیب آثار النفاس علی الدم المقارن لأول جزء لأنه من ماهیة دم النفاس، و إن لم یکن له عدّ مستقل به- کما هو المتیقن مما عن نهایة الأحکام من أنه لو سقط عضو من الولد و تخلف الباقی و رأت الدم فهو نفاس- فهو المستفاد مما تضمن ترتب أحکام النفاس بظهور أول جزء من الولد، فانه لو فرض انصرافه إلی صورة الاتصال فخصوصیته ملغیة عرفا، حیث یستفاد منه عرفا أن المعیار فی ترتب الحکم علی الدم الشروع فی الولادة.

خلافا لما فی الجواهر من الفرق بین الاتصال و التقطع. کما لا وجه مع ذلک لتوقف ترتب أحکام النفاس علیه علی کونه نفاسا مستقلا، کما یظهر من شیخنا الأعظم قدّس سرّه. و لا لما یظهر منه أیضا من التنافی بین کونه نفاسا و کون مبدأ العدّ تمام الولادة. بل مقتضی النظر فی جمیع الأدلة البناء علیهما معا.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من عدم استبعاد کون مبدأ العشرة سقوط معظم الأجزاء التی تصدق معه الولادة و إن بقی بعض الأجزاء، کما لو ولدت الحمل متصلا و بقی منه بعض أصابعه أو نحوه مما لا تتوقف الولادة علی إلقائه. فهو لا یخلو عن إشکال، للفرق عرفا بین ولادة الناقص متصلا و تدرج الأجزاء المتقطعة فی الإلقاء بالمقدار الذی یصدق بمجموعه الولد الناقص، لأن اتصال الناقص- و لو بمقدار عضو کالید- موجب للاعتداد به عرفا، بحیث یصدق علیه الولد و علی وضعه الولادة، بخلاف ما لو تقطع، لأن النظر یکون للأجزاء التی لا یصدق بوضع کل منها الولادة، إلا بلحاظ تمامیتها.

علی أن البناء فی کلتا الصورتین علی عدم ترتیب أحکام دم النفاس علی ما یقارن وضع الجزء الأخیر لو کان بعد مضی أکثر النفاس علی وضع ما یصدق به الولد الناقص بعید عن المرتکزات جدا. و لا سیما بعد النظر إلی ما تضمن بدء ترتبها بظهور أول جزء من الولد، حیث قد یستفاد من ذلک أن الدم المقارن لأی جزء من الولد محکوم بالنفاس و واجد لحقیقته لإلغاء خصوصیة التقدم و التأخر عرفا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۵

...

نعم، یبقی الإشکال فی مدة الاستمرار علی ذلک بعد فرض کون مبدأ العدّ الولادة التی تصدق قبله بوضع المقدار المعتد به من الولد.

و من هنا قد يجعل له عدّ مستقل، لا- لكونه ولادة بل لدعوى إلغاء خصوصية الولادة فى العدّ عرفا، و فهم أن المعيار مطلق عملية الوضع و لو للقطعة. و إليه قد يرجع ما سبق منهم من دعوى تعدد الولادة فى المقام. لكنه لا يخلو عن إشكال. و الأقرب الاقتصار على ما يرى من سنخ دم النفاس عرفا. فتأمل.

و مما ذكرنا يظهر حال ما ذكره الفقيه الهمدانى قدّس سرّه من أن الأقرب تعدد النفاس إذا كان خروج كل قطعة بمنزلة ولادة مستأنفة عرفا، و إلا فالمجموع نفاس واحد ابتداؤه من أول ظهور الجزء الأول، و منه يبدأ العد، لا من وضع الجزء الأخير، حيث لا وجه له مع وحدة النفاس عرفا، بل عقلا.

إذ فيه.. أولا- أن المعيار فى اختلاف الفرضين غير ظاهر، لعدم صدق الولادة إلا بوضع الولد غير الحاصل بوضع الجزء إلا أن يكون بنحو يصدق عليه الولد الناقص، و لا يمكن فرضه فى أكثر من قطعة واحدة.

و دعوى: أن وضع القطع المتعددة إن كان بمخاض واحد فمجموعه ولادة واحدة، و إن كان مع اختصاص كل منها بمخاض لزم تعدد الولادات بعدد القطع.

ممنوعة لا يساعد عليها العرف، بل المعيار عندهم فى صدق الولادة ما ذكرنا. إلا أن يرجع إلى ما سبق احتماله من أن الموضوع أعم من الولادة. فتأمل.

و ثانيا: أن لازم ما ذكره فى الفرض الثانى عدم ترتب حكم النفاس على الدم المصاحب لوضع القطعة الأخيرة إذا كان بعد مضى أكثر النفاس على ظهور أول جزء من الولد، و هو بعيد جدا كما سبق.

و ثالثا: أن وحدة الولادة و النفاس لا تنافى كون مبدأ النفاس ظهور أول قطعة، و مبدأ العدّ إكمال الولادة بوضع آخر قطعة، كما يظهر مما سبق، و عليه العمل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۶

[إذا لم تر الدم إلا فى العاشر]

العشرة و انقطع عليها فذلك الدم نفاسها (۱).

---

(۱) كما فى السرائر و المعتبر و الشرائع و التذكرة و المنتهى و القواعد و الإرشاد و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك و كشف اللثام و محكى الجامع و غيرها، و يستفاد ممن ذكر الفرع الآتى، و يظهر من غير واحد المفروغية عنه فى الجملة.

قال فى المدارك: «و اعلم أن هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب. و هو محل إشكال، لعدم العلم باستناد هذا الدم إلى الولادة، و عدم ثبوت الإضافة إليها عرفا».

و قد استدل له فى كلام غير واحد بأنه دم بعد الولادة، فيكون نفاسا، و لكنه كما ترى، لعدم الدليل على تحديد النفاس بذلك، بل المتيقن منه الدم المستند للولادة، بل الظاهر اختصاصه به عرفا. و ترتيب أثره على كل دم متصل بالولادة إنما هو لإحراز ذلك فيه بالأصل المشار إليه فى أول هذا الفصل. فراجع.

و مثله ما تضمن تحديد النفاس بالعشرة، لما سبق من عدم ثبوت ذلك فى نص معتبر، لينظر فى لسانه، غاية الأمر أنه قد يستفاد مما تضمن الرجوع للعادة العددية تبعا، بأن يفهم منه مساواة النفاس للحيض فى الحد ثبوتا مع تساويهما فى الرجوع للعادة ظاهرا، و من الظاهر أن تحديد الحيض بالعادة العددية و بالعشرة لا يرجع إلى بيان زمان إمكان الحيض و لزوم الحكم به، بل إلى بيان مقداره- كما هو الحال فى تحديد النفاس بالعشرة فى بعض النصوص غير المعتبرة- و إنما يستفاد إحرازه و وقته من طرق أخرى كالعادة الوقتية و

التمییز و قاعدة الإمکان، و لا موضوع للعادة الوقتیة فی النفاس، کما لا إشکال فی عدم حجیة التمییز فیه.

و أما قاعدة الإمکان فلا دلیل علی الرجوع إلیها فیه بعد اختصاص أدلتها بالحیض، و کونه فیه ارتکازیة دون النفاس، لتوقف العرف عن البناء علی النفاسیة مع انفصال الدم عن الولادة بنحو معتد به.

نعم، لو ثبت عموم مساواة النفاس للحیض فی الأحکام کان دلیلا علی جریان

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۷

...

القاعدة المذکورة فیه. لکن سبق عدم ثبوته، و إن جری علیه الأصحاب فی غیر مورد، و منها المقام. علی أنه لو ثبت کان مقتضاه البناء علی نفاسیة الدم و إن کان مبدؤه بعد الولادة بعشرة أیام، لما أشرنا إلیه من عدم ورود نصوص التحدید بها للتوقیت، مع أنه لیس بناؤهم علی ذلک. و کأنه لفهمهم من دلیل التحدید بالعشرة التوقیت بها، الذی سبق المنع عنه.

نعم، یظهر من نصوص الإرجاع للعادة المفروغیة عن نفاسیة الدم، و المتیقن منه صورة اتصاله بالولادة حقیقة أو عرفا، لأنه المتیقن من نفاسیة الدم الخارج بعدها. و مثلها النصوص المتضمنة أن مبدأ العدّ من تمام الولادة، لما سبق- فی حکم النقاء المتخلل بین الدمین- من أنها واردة لبیان مقدار الجلوس بعد الفراغ عن تحقق مقتضیه، و هو الدم، و لا تشمل صورة انفصال الدم.

و بعبارة أخری: جمیع نصوص العادة واردة لبیان مقدار جلوس النفساء بعد الفراغ عن کونها نفساء، لا بمعنی کونها ذات ولد، بل بمعنی کونها ذات دم نفاس، فلا تنهض بإثبات نفاسیة الدم، بل یلزم الاقتصار فیه علی المتیقن، و هو ما یکون متصلا بالولادة، حسبما تقتضیه طبیعة النساء المعهودة للعرف.

و من هنا لا مجال للبناء علی نفاسیة کل دم تراه فی العشرة و أن کان فی طرفها، لو لا ظهور مفروغیة الأصحاب عنه التی فی نهوضها بإثباته إشکال، لعدم وضوح شیوع الابتلاء بذلک، لیبعد خطؤهم فیه، بل هو من الفروع الفرضیة التی یبتنی کلامهم فیها علی النظر و الاجتهاد و النظر فی مفاد الأدلة، فمع عدم ظهور صحة اجتهادهم لا تعویل علی تسالمهم فی الخروج عن استصحاب عدم النفاس و عموم أحکام الطاهر.

نعم، لو علم باستناد الدم إلی الولادة کان من أفراد النفاس العرفی، و إن لم یتسن للعرف تشخیصه، فیکون مقتضی إطلاق أدلة أحکام النفساء ترتبها علیه، کما یکون مقتضی إطلاق أدلة التحدید استیفاء الحدّ له- إما بقدر العادة أو العشرة- و أن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۸

...

خرج عن العشرة من حین الولادة- کما عن بعض مشایخنا- لما عرفت من ورود أدلة التحدید بالعشرة و العادة من حین الولادة لبیان المقدار فی فرض وجود دم النفاس، لا التوقیت، فلا تنهض بالمنع عن ترتیب أحکام النفاس علیه فی الفرض، لخروجه عن موضوعها.

بل یجری ذلک حتی لو انفصل عن الولادة بمقدار العادة أو العشرة. لکن العلم باستناد الدم للولادة فی ذلک فرض غیر معلوم التحقق فی الخارج.

مع أنه لم یتضح عموم مفهوم النفاس عرفا لکل دم یستند للولادة، کما لم یثبت تحدیده بذلک بوجه معتبر، بل یقرب اختصاصه عرفا بالدم الطبیعی للنساء، و هو المتصل بالولادة المعدود عرفا من توابعها و آثارها.

کما لم یتضح إطلاق أدلة التحدید بنحو یشمل المنفصل- لو فرض عموم مفهوم النفاس- لأن النصوص بین ما هو مختص بالمتصل و ما هو منصرف إلیه. و کذا الحال فی إطلاق أحکام النفساء لو فرض عموم مفهوم النفاس. لانحصار الدلیل علی جملة منها بالإجماع

علی مشارکة النفاس للحیض فی الأحکام الذی لا یبعد اختصاصه بما یکون فی ضمن العشرة، و بالنصوص الظاهرة فی فرض رؤیة الدم فیها متصلا بالولادة.

و دعوی: إلغاء خصوصیة مواردها، لارتکاز تبعیة الحکم للنفاس و أنه موضوع الحدث من دون خصوصیة لوقته. ممنوعة، إذ لا مجال لاستبعاد اختلاف حکم النفاس باختلاف ذلک. و لا سیما مع احتمال رجوع التحدید بالعادة أو العشرة أو غیرهما لحکم النفاس شرعا، لا لموضوعه واقعا، کما یناسبه التعرض فی الأسئلة و الأجوبة للعمل، و لیس کالتحدید فی الحیض بلسان تحدید الموضوع الواقعی، إذ لو تم ذلک رجع إلی عدم ترتب الأحکام علی النفاس فی بعض حالاته، فکیف یمکن مع ذلک فهم عدم خصوصیة موارد الأدلة المتقدمة؟! و لو فرض الإطلاق فی نصوص بعض الأحکام لم یبعد انصرافه للنفساء المعهودة ذات الأحکام الخاصة التی کان المتیقن منها من اتصل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۶۹

...

دمها بالولادة. و إن کان الأمر لا یخلو عن إشکال. و هو سهل بعد ما ذکرناه أولا من عدم العلم باستناد الدم للولادة فی الفرض، و عدم ظهور عموم نفاسیة ما یستند إلیها. فلاحظ.

هذا، و بناء علی ما علیه الأصحاب من نفاسیة الدم المنفصل عن الولادة فقد وقع فی کلماتهم إطلاق نفاسیة العاشر أو ما یری فی العشرة. و لا إشکال فیه عندهم تقریبا لو کانت وظیفة المرأة الرجوع للعشرة، إما لأن عادتها عشرة، أو للبناء علی ذلک حتی فیمن عادتها دون العشرة مطلقا أو إذا لم یتجاوز دمها العشرة- علی ما یأتی الکلام فیه فی بعض المسائل الآتیة- أو لکونها مضطربة أو مبتدأة.

و أما لو کانت وظیفتها الرجوع للعادة التی هی دون العشرة فقد یشکل التنفس بما یری بعد العادة قبل العشرة. قال فی محکی الذکری: «و علی اعتبار العادة ینبغی أن یکون ما صار فیها نفاسا دون ما زاد علیها. و یحتمل اعتبار العشرة إذا لم یتجاوز، کما لو انقطع دم المعتادة علی العشرة. أما مع التجاوز فالرجوع إلی العادة قوی».

و فی جامع المقاصد: «و التحقیق أن یقال: علی اعتبار العادة إنما یکون العاشر نفاسا إذا لم یتجاوز الدم العاشر، أو کانت مبتدأة أو مضطربة أو ذات عادة هی عشرة، لمصادفته جزءا من العادة. و کذا لو کانت أقل و صادف الدم جزءا منها، إلا أن ذلک الجزء هو النفاس خاصة مع التجاوز» و قریب منه فی الروض و الروضة و المسالک و المدارک و غیرها.

بل استشکل فی الریاض فی نفاسیة ما یری بعد العادة حتی إذا لم یتجاوز العشرة. قال: «للشک فی صدق دم الولادة علیه، مع کون وظیفتها الرجوع إلی أیام العادة التی لم تر فیها شیئا بالمرة». و یدفعه ما أشار إلیه فی الجواهر من عدم الأمر لها بالرجوع للعادة فی هذا الحال، لما هو المعروف بینهم من تحیض ذات العادة بتمام العشرة إذا لم یتجاوزها الدم، و ألحق به هو قدّس سرّه تبعا لهم النفاس فی ذلک، و لم یحکموا بالاقتصار علی العادة إلا مع تجاوز الدم العشرة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۰

...

هذا، و قد أصر سیدنا المصنف قدّس سرّه علی نفاسیة ما فی العشرة مطلقا و لو بعد العادة، و دفع ما سبق منهم بأن ما تضمن اقتصار النفساء علی عادتها مختص بما إذا رأت الدم فی العادة، أما مع عدم رؤیته إلا بعدها مع تجاوزه العشرة فنصوص العادة قاصرة عنه، و یتعین البناء علی نفاسیته لقاعدة الإمکان التی علیها المعول فی هذه المسائل.

و بملاحظة مجموع ما ذكره يتضح ابتناء كلامه على التفكيك بين التحديد بالعادة العددية و التحديد بالعشرة، و أن مرجع الأول بيان المقدار من دون نظر للتوقيت، و جعل المبدأ فى بعض نصوصه الولادة أو انصراف جميع نصوصه لذلك، إنما هو لفرض وجود الدم حينئذ، لا لبيان وقت التنفس لذات العادة، فلا ينافى تأخر تنفسها بالقدر المذكور أو بغيره مع تأخر الدم، لقاعدة الإمكان، أما الثانى فمرجعه إلى التوقيت، بالعشرة من حين الولادة، فيمنع من تأخر التنفس عن ذلك و لو مع تأخر الدم، و يكون واردا على قاعدة الإمكان.

و لذا ذكر أنه لو أمكن الجمع بين الأمرين فى الدم المنفصل عن الولادة تعين، فلو كانت عادتها أربعة أيام فرأت الدم فى ثالث الولادة كان نفاسها إلى سادس الولادة، أو رأته فى سادسها كان نفاسها إلى تاسعها.

أما لو تعذر الجمع بين الأمرين كما لو رأته فى الفرض فى ثامن الولادة، أو كانت عادتها سبعة فرأت الدم فى سادس الولادة، فحيث لا مجال لرفع اليد عن التوقيت بالعشرة يدور الأمر بين تخصيص عموم التنفس بقدر العادة بغير الأيام الخارجة عن العشرة، فتتبعض العادة فى الفرضين، و تتنفس فيهما إلى العشرة من الولادة بثلاثة فى الأول و خمسة فى الثانى، و بين قصره على صورة استيعاب العشرة للعادة، فيخرج الفرضان المتقدمان و نحوهما عن عموم التحيض بالعادة رأسا، و يكون المرجع فى التنفس بالدم الحاصل فى ضمن العشرة قاعدة الإمكان لا غير.

لكن يشكل ما ذكره قدّس سرّه- مضافا إلى ما سبق من عدم الدليل على جريان قاعدة الإمكان فى النفاس- بما أشرنا إليه آنفا من أن التحديد بالعشرة واقعا مستفاد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۱

...

تبعا من نصوص التحديد بالعادة ظاهرا لذات العادة، فان بنى على رجوع التحديد فى النصوص للتوقيت و بيان أمد النفاس من حين الولادة، فكما تدل على أن النفاس لا يتجاوز واقعا العشرة من حين الولادة، لا حدوثا و لا استمرارا، كذلك تدل على أنه لا يتجاوز ظاهرا لذات العادة مقدار العادة من حين الولادة، فتكون العادة لصاحبتها حاكمة على قاعدة الإمكان حكومة الأمارة على الأصل.

و إن بنى على رجوع التحديد لبيان المقدار دون التوقيت، فهو لا يصلح للتوقيت من حين الولادة لا بقدر العادة ظاهرا و لا بالعشرة واقعا- كما تقدم أنه الظاهر- بل المرجع فى الوقت قاعدة الإمكان- المفروض جريانها فى النفاس عندهم- و حينئذ كما يمكن فى ذات العادة التنفس بالدم المرئى بعدها فى ضمن العشرة، يمكنها التنفس به بعدها، سواء حدث بعدها أم فيها و استمر بعدها فلو كانت عادتها ستة ايام تنفست بها سواء رأت الدم فى سادس الولادة أم فى الثانى عشر و استمر، كما يمكن لغير ذات العادة التنفس بالعشرة سواء رأته فى العشرة أم بعدها إذا استمر، كما سبق منا عند الكلام فى الدم المنفصل.

و لا مجال للتفكيك بين التحديد بالعادة و التحديد بالعشرة فى كون الأول للتقدير و الثانى للتوقيت مع وحدة لسان دليلهما.

و أشكل من ذلك ما ذكره السيد الطباطبائى قدّس سرّه فى العروة الوثقى من أن ذات العادة لا تتنفس بالدم المتجاوز عن العشرة من حين الولادة إذا رأته بعد مضى قدر عادتها، أما إذا رأته قبل ذلك تنفست بقدر عادتها منه إن أمكن، كما لو كانت عادتها سبعة أيام و رأته فى ثانى الولادة، فإنها تتنفس إلى الثامن، و إن لم يمكن تنفست بما دون عادتها من دون أن تتجاوز العشرة من حين الولادة، كما لو رأته فى الفرض فى الخامس من الولادة، فإنها تتنفس ستة أيام.

إذ فيه: أن التحديد بالعادة إن كان للتوقيت لزم عدم الاستمرار فى التنفس بعد مضى قدرها من حين الولادة، و لا تتم مقدار العادة و إن أمكن قبل مضى العشرة. و إن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۲

...

کان لبیان المقدار، فإن بنی علی جریان قاعدة الإمکان فی النفاس لزم التنفس بالدم و إن کان مبدؤه بعد مضی قدر العادة من حین الولادة، و إن بنی علی عدم جریانها فیه لزم عدم التنفس بالدم المنفصل مطلقا و إن کان مبدؤه قبل مضی مقدار العادة من حین الولادة، خصوصا إذا تعذر تتمیم مقدار العادة من حین العشرة. فتأمل جیدا.

و لعله لذا قد یظهر من الجواهر البناء علی أن التحدیدین معا لبیان المقدار دون التوقیت، و أن جعل مبدأ الحساب الولادة فی بعض النصوص لفرض وجود الدم حینها. و لذا مال إلی أنها لو رأته بعد العادة فی ضمن العشرة و استمر کان لها التنفس بقدر عادتها إلی ما بعد العشرة.

نعم، لو رأته بعد العشرة فلا نفاس لها، للفرق بینهما بالإجماع، أو بجریان استصحاب النفاس فی الأول و عدمه فی الثانی. و هو و إن کان أقرب إلی مفاد النصوص مما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه إلا أنه یشکل أیضا بأنه لا مجال للفرق بین الفرضین بالإجماع، لظهور کلمات الأصحاب فی عدم الفرق فی نفی نفاسیة ما بعد العشرة بین الحدوث و الاستمرار فکما لا یکون الدم الحادث بعدها نفاسا لا یستمر النفاس باستمرار الدم الحادث فیها و تجاوزه لها.

فإن بنی علی تمامیته لزم البناء علی نفی النفاسیة فی الموردین، و إن لم ینهض بالحجیة- کما هو الظاهر، و یتضح وجهه مما تقدم- فإن بنی علی جریان قاعدة الإمکان فی النفاس لزم البناء علی النفاسیة فی الموردین، و الخروج بها عن استصحاب عدم النفاس فی الثانی، و إن بنی علی عدم جریانها- کما سبق- فحیث کان الدم المنفصل عن الولادة خارجا عن مورد نصوص التحدید الظاهرة فی مجرد بیان المقدار دون التوقیت- کما تقدم- یتعین الرجوع فیه لاستصحاب عدم النفاس، من دون فرق بین الفروض المتقدمة، کما تقدم.

نعم، بناء علی ما فهمه الأصحاب من ورود النصوص للتوقیت یتجه نفاسیة ما یری فی العادة، دون غیره فی حق من ترجع لعادتها، کما تقدم من جماعة. فتأمل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۳

و إذا رأته حین الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة و انقطع علیها (۱) فالدمان و النقاء بینهما کلها نفاس واحد (۲). و أن کان الأحوط استحبابا فی النقاء الجمع بین عمل الطاهرة و النفساء.

(مسألة ۴۲): الدم الخارج قبل ظهور الولد لیس بنفاس (۳)،

جیدا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

[إذا رأته حین الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة و انقطع علیها]

(۱) أما لو لم ینقطع علیها فسیأتی الکلام فیه.

(۲) لا إشکال فی نفاسیة المتصل بالولادة، لأنه المتیقن من أدلة التنفس، کما تقدم. و أما النقاء المتخلل فالکلام فی نفاسیته بعد فرض نفاسیة الدم الثانی قد تقدم قبیل الکلام فی حکم التوأمین، و تقدم هناک التعرض لمن صرح بالحکم المذکور فی المتن. و أما الدم الثانی فنفاسیته تبتنی علی ما تقدم فی الفرع السابق، لأنهما من باب واحد.

و منه یظهر أنه لو لم ینقطع علی العشرة جری فیه ما تقدم هناک، کما فی الجواهر.

و لـذا صـرح فى جامع المقاصـد و المسالك و الروض و الروضـة بعدم نفاسـيته إذا كان بعد مضـى مقدار العادة، و إلا فالنفاس منه ما يكون فى العادة لا غير. و كان على سـيدنا المصـنف قدّس سرّه الحكم بنفاسيته مطلقا، لقاعدة الإمكان بعد اختصاص نصوص الرجوع للعادة بصورة وجود الدم فيها، فيخرج الفرض عنها. و لا أقل من البناء على ذلك إذا كان مقتضـى العادة العددية بالنحو الذى يناسـبها، فلو كانت عادة المرأة سبعة أيام فانقطع فى ثانى الولادة و عاد فى سادسها و تجاوز العشرة، فيبنى على نفاسية الثانى إلى السابع.

نعم، لو كان انقطاع الأول بعد مضى مقدار العادة اتجه عدم نفاسية الثانى، كما لو استمر بعد العادة.

[مسألة ۴۲: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس]

(۳) إجماعا، كما فى التذكرة و المنتهى و المختلف و المدارك و محكى حاشية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۴

فإن كان متصلا بالولادة (۱) و علم أنه حيض و كان (۲) بشرائطه جرى عليه حكمه (۳)

الإرشاد، كما نفى الخلاف فيه فى الخلاف و جامع المقاصـد و محكى كشف الرموز و التنقيح و شـرحى الجعفرية و غيرها. و يقتضـيه قوله عليه السلام فى موثقى عمار فيمن يصيبها الطلق فترى الصفرة أو الدم: «تصلى ما لم تلد» «۱»، و فى موثق السكونى: «إذا رأت الدم و هى حامل لا تـدع الصـلاة إلا أن ترى على رأس الولد» «۲»، و نحوه حـديث زريق [رزيق] الآتى، و قـد تقدمت كلها عند الكلام فى نفاسية ما يرى حين الشروع فى الولادة.

(۱) الظاهر أن مراده الاتصال بالدم المسبب عنها المحكوم بالنفاسية، سواء كان خروجه عند الشروع فى الولادة بخروج بعض الولد، أم بتمامها، لأن المعيار فى احتمال شـرطية الطهر على تخلّله بين الحيض و النفاس، و لا ينفع اتصاله بالولادة لو لم تر حينها الـدم، بل تأخر عنها دم النفاس، بل يلحقه ما يأتى فى المنفصل. و منه يظهر أنه مع اتصال الـدميين لا بـد فى واجدية ما قبل الولادة لشـرط الحيض من مضى ثلاثة أيام عليه إلى حين الشروع فى الولادة حيث يحكم بنفاسية الدم، لا إلى حين الفراغ منها.

(۲) بناء على ما تقدم من إمكان حيض الحامل.

(۳) لإطلاق أدلته. و أما لزوم الفصل بين الحيض و النفاس بطهر عشـرة فهو غير ثابت، كما لم يثبت لزوم الفصل بها بين النفاسين، على ما سبق فى ولادة التوأمين، لأن المقامين من باب واحد.

و دعوى: اسـتفادته فى المقـام ممـا دل على لزوم الفصـل بهـا بين النفـاس و الحيض المتـأخر بضـميمة عـدم الفصـل كمـا فى الروض. ممنوعـة، لأن مجرد عدم الفصل لا ينفع ما لم يرجع إلى الاجماع على القول بعدم الفصل و هو غير ثابت، و لا سـيما مع ثبوت الخلاف من بعضهم، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى، بل صرح فى المنتهى بأن بينهما فرق ما.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب النفاس حديث: ۱، ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب النفاس حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۵

...

كما لا محـذور أيضا فى لزوم اسـتمرار جلوس المرأة أكثر من عشـرة أيام لو كان مجموع الحيض و النفاس زائدا عليهما، إذ ليس مفاد الأدلـة إلا عـدم زيادة كل منهما على العشـرة، لا عـدم زيادة مجموعهما لو اتصـلا، و لذا أمكن اتصال النفاسـين و زيادة جلوس المرأة

على العشرة فى النفاس بمقدار الولادة.

كما أن النصوص النافية لنفاسية ما يخرج قبل الولادة و لزوم الصلاة المتضمنة معه لا تمنع من ذلك أيضا، لابتناء موثق السكونى على عدم حيض الحامل، و لا بد من رفع اليد عنه فى ذلك، لما تقدم، و ظهور موثقى عمار فى دم المخاض المسبب عن الطلق، و لا نظر فيهما للدم الخارج حين المخاض المفروض كونه حيضا.

و أظهر منهما فى ذلك حديث زريق [رزيق] عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم. قال: تدع الصلاة. قلت: فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض. قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبى ... قلت: جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض؟ قال: إن الحامل قذفت بدم الحيض، و هذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس، فيجب أن تدع فى النفاس و الحيض، فأما ما لم يكن حيضا أو نفاسا فانما ذلك من فتق فى الرحم» «۱».

غاية الأمر أنه ظاهر فى أن الأصل فى دم الحامل أن يكون حيضا ما لم تكن فى حال المخاض فالاصل فى دمها أن يكون منه لا من الحيض، و هو لا ينافى ترتب أحكام الحيض عليه لو علم بحيضيته، كما هو مفروض المتن، عملا بعموم أدلتها.

بل مقتضى العمومات المذكورة جريان حكمه و إن كان فاقدا لشرائطه، كما تقدم منا عند الكلام فيما يرى فى غير سن الحيض أو فاقدا لحده من أن أدلة الشروط المذكورة لما كانت بلسان تحديد الحيض الواقعى فلو فرض الخروج عنها و العلم بحيضية فاقدها تعين حملها على التحديد الغالبى الذى لا ينافى ترتب الأحكام على الفاقد للحد، لا على تصرف الشارع فى مفهوم الحيض الذى هو موضوع أحكامه،

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۶

و كذا إذا كان منفصلا عنها بعشرة أيام نقاء (۱). و إن كان منفصلا عنها بأقل من عشرة أيام نقاء و كان بشرائط الحيض (۲)، أو كان متصلا بالولادة و لم يعلم أنه حيض و كان بشرائطه (۳) فالأحوط وجوبا الجمع فيه بين أحكام الحيض و الاستحاضة (۴).

ليخرج فاقد الحدّ عن الحيض شرعا، و لا على تخصيص عموم أحكامه، كى لا تترتب على الفاقد و إن كان حيضا كما هو مختار سيدنا المصنف قدّس سرّه. و منه يظهر أنه لو ثبتت شرطية الفصل بين الحيض و النفاس بعشرة، أو عدم زيادة مجموعهما متصلين على العشرة، لم يمنع من ترتيب أحكام الحيض فى الفرض، لأن دليل الشرطين المذكورين على غرار أدلة الشروط المتقدمة لا يمنع من ترتب حكم الحيض على الفاقد لو علم بحيضيته.

(۱) بلا إشكال بناء على حيض الحامل. و قد سبق أن المعيار على دم النفاس، لا على نفس الولادة.

(۲) أما لو كان فاقدا لها فيحكم بعدم ترتب حكم الحيض عليه مع عدم العلم بحيضيته، لعدم جريان قاعدة الإمكان فيه بلا إشكال. و أما مع العلم بحيضيته فيبتنى على ما تقدم.

(۳) أما لو كان فاقدا لها فيحكم بعدم ترتب حكم الحيض، لما سبق من عدم جريان قاعدة الإمكان فيه بلا إشكال.

(۴) ففى القواعد أنه استحاضة، و قواه فى جامع المقاصد و ظاهر الروض و المسالك و محكى الذكرى، حيث ذكر أنه لم يثبت كفاية فصل الولادة عن الطهر، و فى الدروس: «و دم الطلق استحاضة إلا أن يتخلل بينه و بين الولادة عشرة». بل فى الخلاف: «الدم الذى يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا» كما أطلق فى مسألة معاقبة الحيض للنفاس نفى الخلاف فى اعتبار الطهر بين الحيض و النفاس.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۷

...

لکن یوهنه استدلاله علی نفی حیضیة الدم الذی قبل الولادة بالإجماع علی عدم حیض الحامل المستبین حملها، حیث یظهر منه ابتناء المسألة علی ذلک، کما هو ظاهر المبسوط، و لعله مبنی ما فی الشرائع من کونه طهرا، لأنه ممن یری عدم حیض الحامل. بل حیث کان مختاره فی الخلاف عدم حیض الحامل تعین اختصاص نفیه الخلاف فی اعتبار الطهر بین الحیض و النفاس بالحیض المتأخر.

هذا، و یظهر من التذکرة التردد فی عدم حیضیة الدم السابق علی الولادة، بل قد یظهر من المنتهی و محکی نهایة الأحکام المیل إلی حیضیته و عدم اعتبار فصل أقل الطهر بین الحیض المتقدم و النفاس، کما قواه فی المدارک و محکی الحواشی المنسوبة للشهید علی القواعد و الذخیرة، و یظهر من بعض عباراتهم و صریح آخر عدم الفرق بین اتصال الدمیین و الفصل بینهما بأقل من عشرة.

و یظهر وجه البناء علی الحیضیة مع اتصال الدمیین مما تقدم من عدم الدلیل علی لزوم الفصل المذکور، بل مقتضی إطلاق أدلة أحکامه عدمه. مع أنه لو فرض ورود عموم قاض بلزوم الفصل بین الحیض و النفاس یجری فیه بعض ما یأتی فی صورة الفصل بأقل من عشرة بینهما کما یظهر بالتأمل فیه. و الظاهر أن وجه توقف سیدنا المصنف قدّس سرّه فی ذلک مع جزمه به فی صورة العلم بأنه حیض قصور قاعدة الإمکان و العادة و نحوهما من طرق إحراز الحیض عن إحراز الحیضیة إذا کان الشک للشبهة الحکمیة، کما نبه له فی مستمسکه.

لکنه کما تری، إذ بعد فرض قضاء إطلاقات الأحکام بترتبها علی الحیض الواقعی و نفی اشتراط فصل أقل الطهر یتمحض الشک فی الشبهة الموضوعیة التی هی موضوع قاعدة الإمکان.

نعم، قد تضمن موثقا عمار و حدیث زریق [رزیق] المتقدمة الحکم بعدم حیضیة دم المخاض الخارج حین الطلق. و مقتضی إطلاقها عدم حیضیته حتی لو تخلل بینه و بین النفاس أقل الطهر، خلافا لما تقدم من الدروس. و بها یخرج عن عموم قاعدة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۸

...

الإمکان. لکن موردها ما إذا بدأ خروج الدم حالة المخاض، و لا تشمل ما لو بدأ قبله و استمر حینه، فیتعین البناء علی حیضیته، لعدم المخرج عن قاعدة الإمکان فیه.

هذا کله مع اتصال الدمیین، و أما مع الفصل بینهما بأقل من عشرة فقد استشکل سیدنا المصنف قدّس سرّه فی حیضیة الدم السابق علی الولادة بمنافاة عموم: أن أقل الطهر عشرة لها، بدعوی: شموله للطهر بین النفاس و الحیض، و إن لم یمنع من اتصالهما، کما سبق فی التوأمین.

و یشکل- مضافا إلی ما سبق غیر مرة من اختصاصه بما بین الحیضتین- بأنه لا ینهض بالمنع من حیضیة الدم السابق إذا أمکن إلحاق النقاء بالحیض- کما لو رأت الدم خمسة ایام ثم النقاء خمسة ثم النفاس عشرة- أو بالنفاس- کما لو رأت الدم عشرة ثم النقاء خمسة ثم النفاس خمسة- أو بهما- کما لو رأت الدم ستة أیام، ثم النقاء ثمانیة، ثم النفاس ستة- نظیر ما تقدم منا فی النقاء المتخلل بین النفاسین فی التوأمین. لأن ذلک هو المناسب لما ذکروه من أن عموم التحدید هو الملزم بالبناء علی حیضیة النقاء المتخلل بین دمیی حیضة واحدة.

و أما ما ذکره قدّس سرّه من أن هذا النقاء لیس بنفاس، لأن النفاس هو الدم حال الولادة أو بعدها، و لا یشمل ما قبلها من الدم فضلا عن النقاء، و لیس بحیض، لأن النقاء لا یکون حیضا إلا إذا تخلل دمیی حیضة واحدة. فهو کما تری، لأن تحدید النفاس بالدم الخارج حین الولادة أو بعدها إنما هو بلحاظ النفاس الحقیقی، کتحدید الحیض بأنه الدم المخصوص، و عدم نفاسیة الدم الخارج قبل الولادة فضلا عن النقاء حقیقة بلحاظ ذاتیهما لا ینافی نفاسیة النقاء حکما فرارا عن محذور نقصان الطهر عن عشرة، کما حکم بحیضیته فی

بعض الموارد لذلک.

کما أنه لا وجه لاختصاص حیضیة النقاء بما إذا تخلل دمیی حیض واحد بعد کون منشأ الحکم بحیضیته فی ذلک فرارا عن محذور نقص الطهر الذی یجری فی المقام، کما اعترف به بعد ذلک.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۷۹

...

و مثله ما یظهر منه قدّس سرّه من التعویل فی المقام علی الإجماع علی کون النقاء طهرا.

إذ لا مجال له بعد عدم دعواه من أحد فی المقام، غایته أنه لم یظهر منهم احتمال حدثیته، و هو لا یکفی فی تحصیل الإجماع بعد احتمال کون منشئه مجرد الاستبعاد، و لا سیما مع عدم تحریر المسألة ممن یری إمکان حیض الحامل قبل العلامة قدّس سرّه مع اضطرابه فیها و اختلاف کلامه فی کتبه.

و من هنا یختص الإشکال بما إذا تعذر إلحاق النقاء بأحد الأمرین من الحیض و النفاس أو کلیهما، کما لو رأت الدم عشرة أیام ثم النقاء ستة أیام ثم النفاس عشرة أیام، نظیر ما تقدم فی التوأمین. و إن کان قد یندفع فیما إذا أمکن تتمیم الطهر من آخر الدم الأول مع المحافظة علی حیضیة أوله، کما فی الفرض المتقدم، فیبنی علی حیضیة الستة الأولی من الدم فقط، و حینئذ ینحصر الإشکال فیما إذا تعذر ذلک أیضا، کما إذا رأت الدم أربعة أیام، ثم النقاء ثمانیة، ثم النفاس عشرة. فتأمل.

و أما ما یظهر من شیخنا الأعظم قدّس سرّه من أنه یحتمل أیضا کون النقاء المذکور حدثا ثالثا غیر الحیض و النفاس، قال فی الجواب عن عمومات تحدید الطهر: «مع أنها إنما تنفی کون الأقل طهرا، فلعله حیض أو نفاس أو حالة حدث بین الحالتین» فیتعین البناء علیه مع تعذر إلحاقه بأحد الحدثین أو تتمیمه من الدم الأول. فالظاهر أنه لا مجال للبناء علیه، إذ لازمه البناء علی کون الدمیین اللذین یفصل بینهما أقل من عشرة حیضتین، عملا بقاعدة الإمکان، مع کون النقاء حدثا آخر غیر ملحق بهم، فظهور امتناع ذلک من النصوص و الفتاوی شاهد ببطلان الاحتمال المذکور. فلاحظ.

نعم، قد یدفع الإشکال فی حیضیة الدم الأول فی الفرض المذکور و فی بقیة الفروض المتقدمة لو غض النظر عما ذکرناه فیها بما أشرنا إلیه فی مسألة التوأمین و فصلنا الکلام فیه فی الفصل الخامس من مباحث الحیض من أن اعتبار فصل أقل الطهر لا یمنع من حیضیة الدم السابق علیه، بل من حدثیة ما لم یتم معه الطهر بعده، لأن موضوع قاعدة الإمکان فی الحیض هو إمکان حیضیة الدم بلحاظ ما سبق علیه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۸۰

...

و قارنه، لا بلحاظ جمیع الجهات حتی اللاحقة له.

و حینئذ حیث فرض تمامیة شروط الحیض فی الدم السابق علی الولادة، لواجدیته لحده و تقدم طهر کامل علیه، فتعقبه بالنقاء الذی لا یبلغ قدر أقل الطهر لا یمنع من حیضیته، بل من نفاسیة الدم المقارن للولادة، لأن مرجع التحدید حینئذ إلی أن الطهر لو بدأ لزم أن یستمر عشرة أیام، و لا حدث إلا بعدها، لا أنه لو انتهی لزم أن یتقدم عشرة أیام و لا حدث إلا قبلها.

فإن أمکن البناء علی عدم نفاسیة الدم المقارن للولادة، لعدم جریان قاعدة الإمکان فیه حینئذ فهو، و إن فرض القطع بنفاسیته و لو للإجماع المدعی رجع إلی تخصیص عموم تحدید الطهر فی المورد، لمنافاته لمفاده، من دون وجه للبناء علی عدم حیضیة الدم السابق علیه، لعدم منافاته له.

و كأنه إلى هذا يرجع ما فى محكى نهاية الأحكام، قال فى تقريب حيضية الدم السابق على الولادة: «لتقدم طهر كامل عليه. و نقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله، و هنا لم يؤثر فيما بعده، لأن ما بعد الولد نفاس إجماعا، فأولى أن لا يؤثر فيما قبله.

و نمنع حينئذ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا، بل بين الحيضتين».

هذا كله إذا كانت حيضية الدم السابق مقتضى قاعدة الإمكان، و أما إذا علم بحيضيته وجدانا فالأمر أظهر، لأنه- لو لم يتم ما سبق- يدور الأمر- بعد فرض الإجماع على نفاسية الدم اللاحق- بين تخصيص عموم أحكام الحيض فى الدم السابق و تخصيص عموم تحديد الطهر فى المورد، و ليس الأول بأولى من الثانى.

و قد تحصل من جميع ما تقدم: أنه كما لا يعتبر الفصل بين النفاس و الحيض السابق عليه بطهر كذلك لا يعتبر فى فرض الفصل بينهما كون الطهر الفاصل عشرة أيام، فيحكم بحيضية الدم الخارج قبل النفاس مع إمكانها، فضلا عما إذا علم بحيضيته.

نعم، لو بدأ ظهور الدم حالة الطلق و المخاض فلا مجال للرجوع فى حيضيته

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۸۱

(مسألة ۴۳): إذا تجاوز دمها العشرة من حين الولادة، فإن كانت ذات عادة وقتية و عددية و قد رأت الدم فى تمامها- كأن ولدت فى أول العادة و رأت الدم من حين الولادة و استمر حتى تجاوز العشرة- اقتصرت فى النفاس على عادتها (۱)،

لقاعدة الإمكان، فإن علم بحيضته وجدانا فهو، و إلا كان استحاضة، كما تقدم. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

[مسألة ۴۳: إذا تجاوز دمها العشرة من حين الولادة رجعت لعادتها فى الحيض]

(۱) كما فى التذكرة و المنتهى و القواعد و الإرشاد و المختلف، حاكيا له فيه عن جميع كتبه، و حكاه فى مفتاح الكرامة عمن تأخر عنه، و قال: «و لو ادعى مدع إجماع المتأخرين على ذلك كان فى محله» و فى الرياض أنه المشهور. و يقتضيه النصوص الكثيرة المتضمنة الرجوع للعادة التى سبق أنها عمدة الدليل على تحديد الأكثر بالعشرة و به صرح فى الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروض و الروضة و محكى البيان و غيرها.

خلافا للمحقق، قال فى النافع: «و تعتبر حالها عند انقطاعه فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت، و إلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة، و لو رأت بعدها دما فهو استحاضة» و نحوه فى المعتبر، بل فيه أيضا: «لا يرجع النفساء مع تجاوز الدم إلى عادتها فى النفاس، و لا إلى عادتها فى الحيض، و لا إلى عادة نسائها، بل تجعل عشرة نفاسا، و ما زاد استحاضة حتى تستوفى عشرة، و هو أقل الطهر».

و نسب فى كلام بعضهم للأصحاب، بل فى الخلاف و التهذيب و المعتبر دعوى الإجماع على نفاسية العشرة، و مقتضى إطلاق معقده عدم الفرق بين انقطاع الدم عليها و تجاوزه عنها من ذات العادة و غيرها.

و لذا قال فى محكى الذكرى: «الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى عادتها فى الحيض، و الأصحاب يفتون بالعشرة، و بينهما تناف ظاهر. و لعلهم ظفروا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۸۲

...

بأخبار غيرها ... و حينئذ فالرجوع إلى عادتها- كقول الجعفى فى الفاخر و ابن طاوس و الفاضل رحمهما اللّه- أولى. و كذا الاستظهار، كما هو هناك.

نعم، قال الشيخ: لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس ... و الزائد على العشرة مختلف فيه. فإن صح

الإجماع فهو الحجة. و لكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالتقييد». و كأن نسبته للأصحاب لاقتصارهم على بيان أكثر النفاس الظاهر فى الرجوع إليه مع استمرار الدم، من دون تعرض لحكم ذات العادة.

اللهم إلا أن يبتنى اقتصارهم على بيان الأكثر على المفروغية حينئذ عن مساواة النفساء للحائض فى الوظيفة الواقعية و الظاهرية حينئذ، نظير استدلالهم عليه بالنصوص المتضمنة للرجوع للعادة من دون أن تشير إلى بيان الأكثر.

كما لا يبعد كون ذلك هو مبنى دعوى الشيخ الإجماع المتقدم، لسوقه فى مساق الأخبار، و مناسبته لما فى الاستبصار، حيث ذكر أن نصوص الرجوع للعادة مجمع على مضمونها، ثم قال: «لأنه لا خلاف فى أن أيام الحيض فى النفاس معتبرة، و إنما الخلاف فيما زاد على ذلك.

و لعله لذا كان ظاهر المنتهى ندرة بالقول بالانتظار للعشرة، حيث قال: «لو انقطع الدم لدون العشرة أدخلت قطنة، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت ... و إن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء أو يمضى مدة الأكثر، و هى عشرة أيام إن كانت عادتها، و إلا صبرت عادتها خاصة و استظهرت بيوم أو يومين. و كذا البحث لو استمر بها الدم ... و بعض المتأخرين غلط هاهنا فتوهم أن مع الاستمرار تصبر عشرة». و كأنه عرض بالمحقق قدّس سرّه.

و كيف كان، فيدل على الرجوع للعادة الوقتية النصوص الكثيرة المتضمنة لذلك، التى هى عمدة الدليل على تحديد الأكثر بالعشرة، كما سبق. بل لو فرض تمامية بعض ما يدل على التحديد بالعشرة غيرها لم يناف ذلك، لأن كون الأكثر عشرة لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۸۳

...

يستلزم التحيض بها، و إنما يتحيض بها حينئذ لقاعدة الإمكان أو استصحاب النفاس، و هما محكومان لأمارية العادة المستفادة من النصوص المذكورة فنصوص الرجوع للعادة لا تنافى دليل التحديد المذكور حتى بالعموم و الخصوص.

نعم، قد تضمن جملة من النصوص إضافة الاستظهار لأيام العادة، و منه صحيح يونس المتضمن الاستظهار بعشرة «۱» و قد يظهر من المعتبر الاعتماد عليه فى مختاره. لكن الاستظهار عنوان خاص غير التعبد بالنفاس يأتى الكلام فيه فى المسألة الرابعة و الأربعين إن شاء اللّه تعالى.

ثم إن النصوص المذكورة بين ما عبر فيه بأنها تجلس أيامها التى كانت تجلس فيها أيام حيضها و ما عبر فيه بأنها تجلس قدر أيامها المذكورة. و ظاهر الثانى إرادة العادة العددية، و عليه يحمل الأول، كما يناسبه ما هو المرتكز من عدم التناسب بين وقت الحيض و وقت النفاس، لأن ذات العادة الوقتية كثيرا ما لا تلد فى أول أيام عادتها، و حيث لا إشكال فى أنها تتنفس بالولادة كان وقت النفاس تابعا لها، و لا تعويل فيه على العادة الوقتية، بل المعيار على العادة العددية لا غير، كما هو ظاهر الأصحاب فى المقام.

هذا و مقتضى إطلاق المختلف و المنتهى و الإرشاد و اللمعة عدم الفرق فى ذلك بين انقطاع الدم على العشرة و تجاوزه عنها، و هو مقتضى إطلاق النصوص المذكورة.

لكن صرح فى القواعد و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك باختصاص ذلك بما إذا تجاوز الدم العشرة، أما مع انقطاعه عليها فالجميع نفاس، و هو ظاهر التذكرة و الدروس و كشف اللثام.

و استدل عليه بحمله على الحيض، بناء منهم على ثبوت التفصيل المذكور فيه.

لكن تقدم فى الحيض عدم ثبوت هذا التفصيل فيه، كما تقدم هنا عدم ثبوت عموم إلحاق النفاس بالحيض، فلا مخرج عن إطلاق نصوص الرجوع للعادة. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۸۴

و الزائد علیه استحاضة (۱)، و إن رأته فی أثناء العادة الوقتیة جعلت ما یساوی عادتها العددیة نفاسا (۲)، و الباقی استحاضة، کما إذا کانت العادة سبعة فی أول الشهر، فولدت فی أول الرابع، و رأت الدم حینئذ، فإن نفاسها إلی العاشر الذی هو سابع الولادة، و کذا إذا رأته بعد العادة الوقتیة، کما إذا کانت عادتها الخمسة الأولی من الشهر فولدت فی أول السادس منه، کان نفاسها الخمسة الثانیة لا غیر.

و إذا لم یمکن الرجوع إلی عادتها العددیة، لکون الدم المرئی فی العشرة أقل من العشرة، اقتصرت علی المقدار الذی ینتهی بالعشرة (۳)، کما إذا ولدت فی المثال الأخیر أول الشهر و رأت الدم فی الثامن، فإن نفاسها یکون ثلاثة أیام لا غیر.

(مسألة ۴۴): إذا رأت الدم فی عشرة الولادة و استمر حتی تجاوز العشرة من حین الولادة فإن لم تکن ذات عادة لأنها مبتدئة أو مضطربة أو ناسیة (۴) کان نفاسها تمام العشرة (۵).

---

(۱) یعنی: واقعا، و إن کان علیها ترتیب آثار النفاس علیه ظاهرا عنده قدّس سرّه من باب الاستظهار عند الشک فی تجاوز الدم العشرة. و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی فی المسألة الرابعة و الأربعین.

(۲) لما سبق من أن المعیار فی المقام علی العادة العددیة دون الوقتیة. و منه یظهر الحال فیما بعده.

(۳) تقدم الکلام فیه فی الدم المنفصل عن الولادة.

(۴) یأتی الکلام فی الناسیة، لخصوصیة لها فی المقام.

[مسألة ۴۴: حکم غیر ذات العادة و ذات العادة إذا رأت الدم فی عشرة الولادة و استمر حتی تجاوز العشرة من حین الولادة]

(۵) کما صرح به جماعة، بل الظاهر عدم الإشکال فیه فی الجملة، بناء علی أن العشرة هی أکثر النفاس، لمفروغیتهم ظاهرا عن أصالة النفاس- لقاعدة الإمکان أو

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۸۵

...

لاستصحابه- مع عدم المخرج عنها من عادة أو نحوها، نظیر الحیض، کما یناسبه اقتصارهم فی بیان وظیفة النفساء علی بیان أکثر النفاس، حیث لا یصلح ذلک لبیان وظیفتها لو لم یرجع للأصل المذکور. و حیث کان الابتلاء بالفرع المذکور شایعا کان خفاء حکمه علیهم و خطؤهم فیه بعیدا جدا، بل ممتنعا عادة.

کما ربما یستفاد من نصوص الإرجاع للعادة، لأن الاقتصار فی بیان حکم النفساء علی الحکم برجوعها لعادتها فی الحیض لو لم یبتن علی المفروغیة عن مشارکة النفساء للحائض فی الأمد الواقعی و الظاهری حتی فی غیر ذات العادة لا یکون مستوفیا لحکم أقسامها، بل یکون ناقصا، نظیر ما تقدم فی وجه استفادة تحدید أکثر النفاس بالعشرة من النصوص المذکورة. فلاحظ ما سبق هناک، لأن له نفعا فی المقام.

و هو لا ینافی ما تکرر منا من عدم ثبوت عموم مشارکة النفساء للحائض، لأن ظهور مفروغیة الأصحاب و النصوص المذکورة یغنی عن العموم المذکور فی المقام.

لکن قال فی الذکری: «و لو استمر فحکمها حکم الحائض» و فی محکی البیان:

«و لو کانت مبتدأة و تجاوز العشرة فالأقرب الرجوع إلی التمییز ثم النساء ثم العشرة، و المضطربة إلی العشرة مع فقد التمییز». کما

احتمل فی المنتهی و محکی التحریر جلوسها ستة أو سبعة، و إن قرب فی الأول بعد ذلک جلوسها ثمانیة عشر، کما تقدم نقله عنه عند الکلام فی تحدید أکثر النفاس.

و یظهر منهم أن الوجه فیه عموم مشارکة النفساء للحائض، و أن النفاس حیض حقیقة. و هو لو تم اقتضی اعتبار الأمور الثلاثة بنحو الترتیب، و هی التمییز و أقراء النساء و التحیض بالعدد، کما هو ظاهر الذکری، لا خصوص الأولین، کما یظهر من البیان، و لا خصوص الأخیر کما هو محتمل المنتهی و محکی التحریر، و هو- کالأخیر- مستلزم لعدم تنفسها بالعشرة أصلا مع تجاوز الدم عنها، و هو مما تأباه کلمات الأصحاب جدا، لظهور تحدیدهم لأکثر النفاس بالعشرة فی تنفس المرأة بها، کما تقدم.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۸۶

...

و کیف کان، فقد سبق غیر مرة أن عموم التنزیل غیر ثابت، و غایة الأمر أن یتشبث فی ذلک بما تقدم قریبا من أن المستفاد من نصوص الإرجاع للعادة مشارکة النفساء للحائض فی الأمد الواقعی و الظاهری حتی فی غیر ذات العادة.

لکنه یشکل بأن رجوع الحائض للتمییز لما کان لتعیین الوقت و المقدار معا، و کان ذلک متعذرا فی النفساء، لعدم الإشکال ظاهرا فی نفاسیة الدم المتصل بالولادة مطلقا- و إن کان فاقدا للصفات و کان ما بعده واجدا لها- فلا مجال لاستفادة حجیة التمییز فی النفاس فی خصوص المقدار من دلیل المشارکة المذکور، لعدم ابتناء دلیل حجیته فی الحیض علی الانحلال بنحو یمکن التفکیک فیها بین الوقت و المقدار.

و لأجله قد یشکل الرجوع لأقراء النساء و للعدد فی النفاس بدلیل المشارکة، لأن حجیتهما فی الحیض فی فرض فقد التمییز الحجة لترتبهما علیه، فلا ینهض دلیل المشارکة بإثبات حجیتهما فی النفاس- المفروض فیه عدم حجیة التمییز رأسا- ابتداء. فتأمل.

هذا کله بناء علی عموم حجیة التمییز و أقراء النساء و التحیض بالعدد فی الحیض لمستمرة الدم حتی فی الدور الأول. کما لعله المعروف بینهم، أما بناء علی ما تقدم منا من عدم حجیته إلا فی الدور الثانی و ما بعده، و أنها فی أول الدم ترجع لقاعدة الإمکان و تتحیض بعشرة، فالأمر أظهر، إذ لیس فی النفاس إلا دور واحد، و هو المتصل بالولادة، فیکون نفاسها عشرة حتی لو بنی علی مشارکة النفساء للحائض مطلقا أو فی خصوص الأمد الواقعی و الظاهری.

و مما ذکرنا یظهر أنه لا ینفع فی الرجوع لأحد هذه الأمور حمل أیام الأقراء فی نصوص المقام علی مطلق الأیام التی یجب التحیض فیها- لعادة أو تمییز أو أقراء النساء أو تحیض بالعدد- لا خصوص أیام العادة. قال فی کشف اللثام فی تقریب الرجوع لغیر العادة مما تقدم: «و یجوز تعمیم أیام الأقراء المحکوم بالرجوع إلیها لجمیع ذلک».

و إلیه قد یرجع ما فی المنتهی، قال فی تقریب احتمال تنفسها بستة أیام أو سبعة:

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۸۷

...

«و لأن قوله علیه السلام: تجلس أیام حیضها التی کانت تحیض، کما یتناول الماضی یتناول المستقبل. و فیه ضعف». إذ بما ذکرنا یتضح أن الأیام التی یجب التحیض فیها لغیر ذات العادة هی العشرة فی أول رؤیة الدم، و هو الدور الأول له، الذی عرفت اختصاص النفاس به. علی أن حمل أیام الأقراء فی النصوص علی مطلق الأیام التی یجب التحیض فیها بعید جدا، و لذا اعترف فی المنتهی بضعفه، بل لیس المفهوم منها إلا أیام العادة.

و أضعف من ذلک الاستدلال للرجوع لأقراء نسائها فی کلام غیر واحد بموثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: النفساء

إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك، و استظهرت بمثل ثلثى أيامها ثم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضة، و إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها، و استظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشى و تغتسل» «۱».

إذ فيه: أنه ظاهر جدا فى رجوع النفساء لعادتها أو عادة نسائها فى النفاس، لا فى الحيض، نظير موثق الخثعمى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النفساء. فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جربت. قلت: فلم تلد فيما مضى. قال: بين الأربعين إلى الخمسين» «۲»، و هو مخالف للنصوص المعول عليها و الفتاوى عدا ما يظهر من صاحب الوسائل، فلا مجال للعمل به فى مضمونه، و لا للاستدلال به على المدعى. و تعذر العمل به فى مضمونه لا يصحح حمله على العادة فى الحيض، بنحو يكون دليلا عليه، كما تقدم فى الحيض.

على أنه قد رمى فى المعتبر و المنتهى و الروض الموثق بالشذوذ بعد الاستدلال به للمدعى، و فى جامع المقاصد أنه لا عمل عليه، كما يناسبه عدم التعرض للرجوع لأقراء النساء و لا لغيره- و هو التمييز و التنفس بالعدد- فى كلام الأصحاب، و اقتصارهم على بيان أكثر النفاس، بنحو يظهر منهم لزوم التنفس بالأكثر، بل ظاهر

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۲۰.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۸۸

و إن كانت ذات عادة عددية اقتصرت عليها (۱) فى أول الدم (۲)، فجعلته

جملة من الفروع التى ذكروها المفروغية عنه، و قد سبق استبعاد خطئهم فى ذلك، بل امتناعه عادة بسبب شيوع الابتلاء به، و إنما لم يكن الرجوع لعادة الحيض منافيا له، لاستدلالهم بنصوصه الظاهر فى عملهم بها، بل هو صريح بعض عباراتهم، كما تقدم.

و من هنا لا مجال للخروج عما يظهر منهم من التنفس بالعشرة، مع عدم وجود عادة فى الحيض يرجع إليها.

هذا كله مع تجاوز الدم العشرة، و أما مع عدمه فالظاهر عدم الإشكال بينهم فى نفاسية المجموع و يظهر من بعض كلماتهم المفروغية عنه. و الوجه فيه اختصاص أدلة الرجوع للتمييز و عادة نسائها و التحيض بالعدد بالمستحاضة التى يتجاوز دمها العشرة، دون من لم يتجاوز دمها التى هى حائض أو نفساء فى تمام المدة بمقتضى قاعدة الإمكان أو الاستصحاب، بل تقدم من بعضهم البناء على ذلك حتى فى ذات العادة، و إن سبق المنع منه.

بقى شىء: و هو أنه سبق فى الحيض عدم حجية العادة المنسية مطلقا حتى فى القدر المتيقن منها لو علم بها إجمالا، فمن كانت عادتها مرددة بين الثلاثة أيام و الخمسة تتحيض بمقتضى الوظيفة المتأخرة عن العادة و إن كان أكثر من خمسة، و حيث كان دليل ذلك مختصا بالحيض يتوقف التعدى منه للنفاس على إحراز مشاركته للحيض مطلقا أو فى خصوص المقام، و هو تعيين الأمد ظاهرا كما هو غير بعيد، و لو لا كان مقتضى إطلاق ما دل على رجوع ذات العادة إليها هو حجيتها فى المتيقن، و الرجوع فى المشكوك لقاعدة الإمكان أو الاستصحاب، و لا تتنفس فيما زاد عليه فى ضمن العشرة. و الأمر لا يخلو عن إشكال، فيلزم لأجله الاحتياط، و إن كان الأمر قد يهون بسبب تشريع الاستظهار فلاحظ و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) لما تقدم فى المسألة السابقة من اقتصار ذات العادة عليها.

(۲) لما تقدم فيمن رأت الدم بعد العشرة من أن نصوص الرجوع للعادة بين ما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۸۹

نفاسا، و ما زاد عليها استحاضة (۱)، فإذا كانت عادتها خمسة أيام و قد ولدت فى أول الشهر فالدم فى الخمسة الأولى نفاس، و الزائد عليه إلى ما بعد العشرة استحاضة، سواء كانت الخمسة الأولى عادة وقتية لها أم لا (۲)، إما لكون عادتها الوقتية فى الوقت المذكور، أو بعضها فى غيره، أو لعدم كونها ذات عادة وقتية.

(مسألة ۴۵): النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة (۳)،

صرح فيه بأن مبدأ العدّ الولادة، و ما هو منصرف لذلك، و أن الدم المتصل بالولادة هو المتيقن من أصالة نفاسية الدم الخارج بعد الولادة.

(۱) يعنى: واقعا، و إن كان عليها ترتيب آثار الحيض ظاهرا من باب الاستظهار عنده قدّس سرّه على ما يأتى الكلام فيه فى المسألة الرابعة و الأربعين إن شاء اللّه تعالى.

(۲) لما تقدم فى المسألة السابقة من أنه لا عبرة بالعادة الوقتية فى النفاس.

[مسألة ۴۵: النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة]

اشارة

(۳) كما فى الذكرى و المسالك، كما تعرض للاستظهار فى المنتهى و جامع المقاصد. و لعل إهماله فى كلام أكثر الأصحاب اكتفاء بما صرح به بعضهم و يظهر من آخرين من مشاركة النفساء للحائض فى الأحكام، و لا سيما مع استدلالهم بالنصوص المشتملة عليه، و ظهور بعض كلماتهم فى العمل بها فيه، و منه ما ذكره المحقق فى المعتبر من استدلاله بما تضمن الاستظهار للعشرة على وجوب التنفس بها حتى لذات العادة.

و كيف كان، فالكلام.. تارة: يقع فى حكم الاستظهار.

و أخرى: فى مقداره.

أما حكمه فظاهر مساق كلمات جملة منهم و صريح بعضها أنه على نحو

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۹۰

...

الاستظهار فى الحيض، فيجرى فيه ما سبق من الخلاف فيه. و لذا كان ظاهر سيدنا المصنف قدّس سرّه وجوبه وجوبا ظاهريا طريقيا لاحتمال عدم تجاوز الدم العشرة، فمع تجاوزه عنها ينكشف كون ما زاد على العادة استحاضة، و مع عدمه ينكشف كون الدم بتمامه نفاسا.

و قد سبق منا عدم تمامية ذلك فى الحيض فهو لا- يتم هنا، لعين الوجه المذكور هناك. كما لا مجال هنا لما سبق منا هناك من تخصيص الاستظهار بالدور الأول، إذ ليس للنفاس إلا دور واحد قد اختلفت النصوص فيه، فاشتمل أكثرها عليه، و اقتصر على أيام العادة فى صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «قال: النفساء تكف عن الصلاة أيامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة» «۱»، و موثق عبد الرحمن بن أعين: «قلت له: إن امرأة عبد الملك ولدت فعدّلها أيام حيضها ثم أمرها فاغتسلت و احتشت و أمرها أن تلبس ثوبين نظيفين، و أمرها بالصلاة. فقالت له: لا- تطيب نفسى أن أدخل المسجد، فدعنى أقوم

خارجا منه و أسجد فيه. فقال: قد أمر بذا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم. قال: فانقطع الدم عن المرأة و رأت الطهر، و أمر على عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة و رأت الطهر، فما فعلت صاحبتكم؟ قلت: لا أدرى». «۲»

و ربما يجمع بين الطائفتين بحمل الاستظهار على الاستحباب، كما نسب للمشهور فى الحيض، و قد سبق هناك أن الجمع المذكور تبرعى، لظهور كل من الطائفتين فى لزوم العمل على مقتضاها، و هو جار هنا، و إن زاد الأمر هناك بإباء بعض النصوص عن الجمع المذكور، و لا نظير له هنا.

و لعل الأقرب الجمع بالتخيير، فإن ذلك و إن كان خلاف ظاهر كل من الطائفتين، لظهورها فى لزوم ما تضمنته، إلا أنه لا يبعد عرفا بلحاظ اختلاف نصوص الاستظهار فى مقداره، الذى تقدم نظيره فى الحيض، و تقدم هناك كما يأتى هنا حمله على التخيير، فإن التخيير فى مقداره مع ظهور كل طائفة فى لزوم المقدار الذى تضمنته،

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۹.

...

مناسب للتخيير فى أصله مع الاشتراك بينهما فى الدوران بين محذورين، و حيث لا يأبى العرف الحمل عليه و الجمع به بلحاظ ذلك.

بل سبق أن ذلك مقتضى الجمع بين النصوص، لقوة ظهورها فى عدم وجوبه، و ذلك هو العمدة فى البناء على الاستحباب.

لكنه حيث كان مختصا بالحيض فالتعدى منه للنفاس لا يخلو عن إشكال، و إن كان قريبا، فلا ينبغى ترك الاحتياط.

نعم، لا يبعد استحبابه بلحاظ خصوص الوطء، كما يناسبه موثق مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟

قال: نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب» «۱»، لقوة ظهوره فى أن الاستظهار مانع للزوج من الوطء و إن احب، و هو إنما يكون مع مطلوبيته و لو استحبابا.

هذا كله فى حكم الاستظهار، و أما مقداره فقد اختلفت نصوصه فيه، فأطلق فى صحيح يونس «۲» من دون ذكر مقدار له، و قدر بيوم فى موثق مالك بن اعين المتقدم، و بيومين فى صحيح زرارة «۳» و موثقة «۴»، و فى صحيح يونس الآخر «۵» أنها تستظهر بعشرة أيام الذى تقدم حمله على الاستظهار بإتمام العشرة، و فى خبر حمران أنها تستظهر بيومين أو ثلاثة «۶».

و الظاهر الجمع بينها بالتخيير عرفا بقرينة ثبوت ذلك فى الحيض كما تقدم، فانه يصلح للكشف عرفا عن ابتناء الاستظهار على التخيير بنحو يتعين فى وجه الجمع بين النصوص فى النفاس، مؤيدا بالتصريح بالتخيير فيه فى خبر حمران المشار إليه. و قد سبق فى الحيض أن المستفاد حينئذ التخيير بين اليوم و ما زاد عليه إلى العشرة، لا بين خصوص المراتب التى تضمنتها النصوص، كما تقدم هناك التعرض لبعض الوجوه الأخر فى الجمع مع بيان ضعفها. فراجع، فإن المقامين من باب واحد.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۹۲

و فی لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم (۱).

و یحرم علیها ما یحرم علی الحائض، و یندب لها ما یندب لها، و یکره لها ما یکره لها (۲)

---

(۱) کما فی النهایة و النافع و المعتبر و المنتهی و التذکرة. و هو مقتضی إطلاق جماعة مشارکة النفساء للحائض فی الأحکام، علی ما یأتی، فإن تم الإجماع علی ذلک، و إلا کفی فی وجوبه إطلاق بعض نصوصه، و هو موثق سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام:

«قلت له: المرأة تری الطهر و تری الصفرة أو الشیء فلا تدری أ طهرت أم لا؟ قال:

فإذا کان کذلک فلتقم فلتلصق بطنها إلی حائط و ترفع رجلها » «... ۱»، و مرسل یونس عنه علیه السلام: «سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدری اطهرت أم لا؟ قال: تقوم قائما و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة » «... ۲»، فإن موضوعهما الشک فی الطهر الحاصل للنفساء أیضا، لا خصوص الطهر من الحیض، کما هو موضوع النصوص الأخر.

مضافا إلی أن عدم جواز ترتیب أحکام الطهر. بمجرد انقطاع الدم عن الخروج للظاهر مقتضی استصحاب النفاس، أو استصحاب خروج الدم- بناء علی ما هو الظاهر من جریانه فی التدریجات فتأمل- أو استصحاب الحدث و عدم الطهارة بعد الغسل. و عدم جواز ترتیب أثار النفاس مقتضی المرتکزات المتشرعیة و العرفیة علی ما تقدم تقریبه هناک بنحو قد یجری هنا.

نعم، تقدم هناک أن مقتضی بعض النصوص «۳» عدم وجوب الاختبار لیلا و بعضها شامل للنفاس. کما تقدم الکلام فی کیفیة الاختبار و فی فروع ذلک بنحو یجری فی المقام. فراجع.

[یتعلق بالنفاس جمیع ما یتعلق بالحیض علی السواء من المحرمات و المکروهات]

اشارة

(۲) قال فی المبسوط: «و یتعلق بالنفاس جمیع ما یتعلق بالحیض علی السواء من المحرمات و المکروهات، و نحوه فی الشرائع و النافع و المعتبر و المراسم و الوسیلة و محکی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الحیض.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۹۳

...

الجمل، و فی المعتبر: «و هو مذهب أهل العلم لا أعلم فیه خلافا» و فی المدارک: «هذا مذهب الأصحاب»، و زاد فی التذکرة عدم الخلاف فی کفارة وطئها، و قال: «و لا نعلم فی ذلک خلافا» کما زاد فی جامع المقاصد الاشتراک فی المندوبات.

بل عمم مشارکتها لها فی جمیع الأحکام فی الاقتصاد و إشارة السبق و الغنیة و السرائر و القواعد و الإرشاد و اللمعة، مدعیا فی الغنیة

الإجماع عليه، و فى السرائر عدم الخلاف فيه. و فى المسالك أنه قول الأصحاب، و فى المنتهى: «و حكم النفساء حكم الحائض فى جميع ما يحرم عليها و يكره و يباح و يسقط عنها من الواجبات و يستحب، و تحريم وطئها و جواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، و إنما يتفاوتان فى أقل أيامه، فلا حدّ له هاهنا، و فى أكثره على رأى، و بانقضاء العدة، فإن الحيض علة بخلاف النفاس، إذ المقتضى للخروج من العدة إنما هو الوضع، و بالدلالة على البلوغ، فإنه يحصل بالحيض دونه، لحصوله بالحمل قبله».

و زاد بعضهم فى المستثنيات عدم الرجوع لعادتها فى النفاس، و لا لعادة نسائها فيه و فى الحيض، و لا للتمييز، و عدم التحيض بالعدد، و عدم اعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاسين، و الخلاف فى اعتبار الفصل به بين الحيض و النفاس.

و لعل إهمال هذه المستثنيات فى كلام بعض من أطلق الاشتراك فى الأحكام لأن مراده بها خصوص الأحكام اللاحقة للحيض و المترتبة عليه، دون ما يرجع إلى تحديده أو تشخيصه، كالرجوع لأقراء النساء و اعتبار الفصل بأقل الطهر، و إنما لم يستثنوا الدلالة على البلوغ و الخروج عن العدة به لعدم الموضوع لهما فيه، بسبب استنادهما لما هو أسبق منه. و لذا نبه بعضهم على إنه قد يستند الخروج عن العدة نادرا كما فى النفاس من الزنا، لأنه بحكم القرء الذى يستند إليه الخروج من العدة.

نعم، حمل الأحكام على ما ذكرنا لا يناسب استثناء عدم الحد للأقل فى كلام بعضهم، بل هو مناسب لإرادتهم الاشتراك فى جميع الجهات.

فلا بد أن يكون عدم استثنائهم بقية الأمور المتقدمة لوضوح حالها، أو للغفلة عنها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۹۴

...

و من هنا لا مجال لدعوى الإجماع الحجة على المشاركة فى جميع الأحكام حتى الراجعة لتحديد الحيض و تشخيصه، و لا سيما مع ما هو المعلوم من طريقتهم من الرجوع فى تحديد النفاس و تشخيصه لظاهر أدلته الخاصة التى قد تقتضى المشاركة و قد لا تقتضيها.

و لو فرض البناء فيها على المشاركة فليس هو لكون المشاركة بنفسها موردا لإجماع تعبدى حجة فى قبال الأدلة الأخر، بل مقدم عليها، بل لكون دليل الحكم مقتضيا لها و هو المتبع فيها. و لو فرض تحقق الإجماع عليها فهو راجع إلى ثبوت الإجماع على الحكم نفسه فى النفاس لا إلى الإجماع على عنوان المشاركة.

بل غاية ما يدعى هو الإجماع على المشاركة فى خصوص الأحكام اللاحقة للحيض بعد الفراغ عن تحديده و تشخيصه، كما يظهر منهم الجرى على ذلك فى كثير من الموارد مع عدم ظهور دليل عليها غير الإجماع المذكور على أنه قد يشكل تحصيل الإجماع التعبدى الحجة على ذلك. لبعد اطلاعهم على دليل تعبدى يتضمن عموم التنزيل قد خفى علينا، و عدم وضوح جهة ارتكازية تقتضى ذلك أدركها المدعون للمشاركة أو للإجماع عليها، و عدم كون جميع الأحكام شايعة الابتلاء و موردا لسيرة عملية استندوا إليها فى الدعويين المذكورتين ليحرز بذلك رأى المعصوم عليه السلام الذى هو المعيار فى حجية الإجماع.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن المتيقن من الإجماع هو المساواة فى أحكام الحائض كحرمة الصلاة و الصوم و قراءة العزائم و كراهة قراءة القرآن، لأن ذلك هو المستفاد من مثل قوله فى الشرائع: «و يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، و كذا ما يكره»، دون أحكام نفس الحيض مما يمكن أن يرجع للحائض بنحو العناية، كتحريم وطئها و وجوب الكفارة به و كراهة سؤرها.

ففيه: أن ذلك لا يناسب اقتصارهم فى بيان أحكام النفاس على مثل البيان المذكور، مع ما هو المعلوم من بنائهم على حرمة الوطء و نحوها، فلا بد من كون

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۹۵

...

مرادهم المشارکة فی مطلق أحکام الحیض التحریمیة و التنزیهیة، کما هو ظاهر عبارة المبسوط المتقدمة أو مطلق أحکامه و لو کانت وضعیة، کما هو ظاهر غیرها.

فالعمدة ما عرفت من عدم وضوح الإجماع التعبدی الحجة، لا فی مطلق الأحکام اللاحقة للحیض، و لا فی خصوص الأحکام التکلیفیة منها.

هذا، و قد سبق عند الکلام فی أکثر النفاس أنه لا مجال لدعوی عموم جریان أحکام الحیض فی النفاس لأنه من أفراده حقیقة أو تنزیلا. کما لا مجال للاستدلال علیه بما فی صحیح زرارة بعد الحکم برجوع النفساء لعادتها ثم الاستظهار ثم القیام بوظیفة المستحاضة من قوله: «قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلک سواء، فإن انقطع عنها الدم، و إلا فهی مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء» «۱». لما أشرنا إلیه هناک من أنه ظاهر فی مساواة الحائض للنفساء فی الحکم المذکور فی الصحیح، لا مطلقا.

و لو سلم ظهوره فی عموم المساواة فمقتضی مساواة الحائض للنفساء ثبوت أحکام النفساء للحائض، دون العکس الذی هو المطلوب، بل هو موقوف إما علی التعبیر بمساواة النفساء للحائض، أو بالتساوی بینهما.

و دعوی: أنه لو لم یثبت حکم الحائض للنفساء لم تکن الحائض مثل النفساء بل تزید علیها. مدفوعة بأن الحکم بأن الحائض مثل النفساء مسوق عرفا لنفی نقص الحائض عن النفساء فی الحکم، لا لنفی زیادتها علیه فیه. فینحصر وجه استفادة مشارکة النفساء بالإجماع الذی عرفت حاله.

نعم، لا ینبغی التأمل بعد النظر فی کلمات الأصحاب و النصوص فی المفروغیة عن نحو من المشارکة بین النفساء و الحائض، لا بمعنی ثبوت بعض الأحکام لهما معا، بل بمعنی الاکتفاء فی إثبات الحکم للنفساء بثبوته فی الحائض. کما یناسبه أن الأدلة لم ترد- غالبا، بل دائما- لبیان تشریع أحکام النفساء، کما وردت فی أحکام الحائض، بل أحکام النفساء بین ما لم یرد فیه نص أصلا، و إنما استفید من الإجماع أو العمومات،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۹۶

...

و ما ورد فیه النص تبعا لبیان حکم آخر، کتحدید النفاس أو غیره، بنحو یظهر فی المفروغیة عن ثبوت الحکم فی النفاس من دون أن یتصدی فیه لبیانه، کما أن النصوص فی النفاس لم ترد لبیان خصوصیات أحکامه و فروعها الخفیة، کما وردت فی الحیض، فلولا المفروغیة عن مشارکة النفساء للحائض فی الأحکام بنحو یستغنی عن إثباتها لها بثبوتها فیها لم یکن وجه للمفروغیة عن ثبوت الحکم فی النفاس مع عدم تصدی الأدلة لتشریعه فیه، و لا لإهمال التعرض لفروعه و خصوصیاته مع شدة الحاجة لبیانها.

لکن المتیقن من ذلک الأحکام الثابتة للحیض من حیثیة حدثیته و خبثیته و استقذاره، لأنها جهة ارتکازیة یقرب ابتناء مفروغیة الأصحاب عن المشارکة فی الأحکام- تبعا لما یستفاد من النصوص بالتقریب المتقدم- علی إدراکهم مشارکة النفاس للحیض فیها و لو بمعونة المرتکزات و السیرة المأخوذة یدا بید متصلة بعصور المعصومین علیهم السلام. و لا ینافیه قصور عبارتهم عن التحدید بذلک، لقرب غفلتهم عن هذه الجهة تفصیلا، و إن کانت مدرکة لهم إجمالا. فالبناء علی المشارکة بالوجه المذکور قریب جدا. و استفادة المشارکة فیما زاد علی ذلک فی غایة الإشکال، لابتنائه علی أمر تعبدی محض غیر ارتکازی یبعد اطلاعهم علیه و خفاؤه علینا، و لا أقلّ من کونه خلاف المتیقن بلحاظ ما تقدم. فلاحظ.

و اللّه سبحانه و تعالى العالم بحقائق الأحكام، و منه نستمد العون و التسديد.

و من هنا كان المناسب النظر فى كل حكم من أحكام الحيض، و فى نهوض الأدلة بإثباته للنفساء.

الأول: تحريم العبادات المشروطة بالطهارة،

و يقتضيه- مضافا إلى كونه متيقنا من معقد الاجماع على مشاركتها للحائض فى الأحكام، لأنه من أظهر الأحكام التى هى مورد الابتلاء و يمتنع الخطأ معه عادة، و إن لم ينهض الإجماع بإثبات عموم المساواة فى مطلق الأحكام أو خصوص ما ثبت من الحيثية المتقدمة، و إلى كونه مقتضى عموم شرطية الطهارة فيها، و عموم تحريم الصلاة حال الحدث، الذى تقدم فى الحيض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۹۷

...

تقريب دلالته على الحرمة الذاتية- ما ورد فى نصوص تحديد مبدأ النفاس «۱» و منتهاه «۲» من ترك النفساء للصلاة و موثق عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام: «سألته عن النفساء تضع فى شهر رمضان بعد صلاة العصر أ تتم ذلك اليوم أو تفطر؟ فقال:

تفطر ثم لتقض ذلك اليوم» «۳»، و قد يشعر بالمفروغية عن عدم مشروعية الصوم لها صحيح ابن مهزيار «۴» المتقدم فى صوم المستحاضة.

هذا، و الموثق صريح فى وجوب قضاء الصوم عليها، و حديث زريق [رزيق] المتقدم فى مبدأ النفاس ظاهر فى عدم وجوب قضاء الصلاة عليها، لقوله فيه: «قلت فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض. قال: تصلى حتى يخرج رأس الصبى، فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة. و كل ما تركته فى تلك الحال لوجع أو لما هى فيه من الشدة و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها »... «۵».

فإن التنبيه على قضاء ما يفوتها حال الطلق ظاهر فى عدم وجوب قضاء ما يفوتها حال النفاس، و أن التكليف بالقضاء يدور مدار التكليف بالاداء.

و أما بقية فروع حرمة العبادات المشروطة بالطهارة حال النفاس مع وجوب قضائها أو عدمه بعده، فإن تم مشاركة النفساء للحائض فى الأحكام الثابتة لها من الحيثية المتقدمة- كما قربناه- أو مطلقا، فهو، و إلا لزم الرجوع لما تقتضيه الأدلة الأخر أو الأصول مما يظهر بالتأمل، و لا يسع المقام تفصيل الكلام فيه، بل قد يظهر بعضه مما تقدم فى الحيض.

الثانى: تحريم وطئها.

و يقتضيه- بعد كونه متيقنا من معقد الإجماع على مشاركتها للحائض بالوجه الذى تقدم فى سابقه- موثق مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السلام

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۷ و باب: ۴ من أبواب النفاس.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب النفاس حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الحيض حديث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۹۸

...

عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم؟ قال: نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب» «۱».

و مقتضاه و إن كان هو الحرمة حتى بعد الطهر من النفاس قبل الغسل، إلا أنه يتعين رفع اليد عنه و حمله على الكراهة لما ورد فى الحيض. بناء على ما سبق من تقريب مشاركتها للحائض بالوجه المتقدم، لظهور أن ثبوت الحكم للحائض من حيثية الحدث.

و أما ما يظهر من الوسائل من الاستدلال له بموثق ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» «۲». فكأنه مبنى على المفروغية عن مشاركتها للحائض، و إلا فالحديث قد حذف منه السؤال بسبب تقطيع الروايات، و مقتضى ذكر الشيخ له فى أبواب الحيض كون السؤال فيه عن الحائض، و لا أقل من إجماله، إذ لا مجال للبناء على إطلاقه بعد ثبوت النقص فيه.

على أنه لو فرض إطلاقه فمقتضى موثق مالك رفع اليد عنه فى النفاس و العمل به فى الحيض، لو غض النظر عن مشاركة النفساء للحائض، بحيث يكون الدليل على الترخيص فى الحيض دليلا عليه فى النفاس.

هذا، و عن بعض مشايخنا الاستدلال على الجواز بالسيرة القطعية على نكاح الكتابيات و المخالفات مع أنهن لا يغتسلن من النفاس أو يغتسلن غسلا باطلا. و هو موقوف على التعدى عن مورد السيرة لمورد الموثق الظاهر فى فرض مشروعية الغسل و صحته من المرأة. و لازمه كراهة مناكحة المخالفات و الكتابيات من الحيثية المذكورة، لما دل على كراهة الوطء قبل الغسل بعد فرض عدم الفرق بين من يشرع منها الغسل و يصح و غيرها.

نعم، قد يستشكل فى دلالة موثق مالك بن أعين على الحرمة بأن المفروض فيه

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب النفاس حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب النفاس حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۳۹۹

...

استمرار الدم بعد مضى قدر العادة و الاستظهار، و لعل الأمر بالغسل من جهته، نظير ما ورد فى المستحاضة، فيلحقه ما تقدم فيها. فتأمل جيدا.

هذا، و قد تقدم فى الحيض الكلام فى فروع حرمة الوطء، و جريانه فى النفاس يبتنى على تمامية مشاركته للحيض، نظير ما تقدم فى حرمة العبادات. و منه يظهر الحال فى وجوب الكفارة بوطئها، الذى تقدم من التذكرة التنصيص على عموم المساواة للخلاف المتقدم فيه، ثم قوله: «و لا نعلم فى ذلك خلافا» كما هو ظاهر غيره أيضا، فإنه حيث كان من لواحق حرمة الوطء الثابت للحيض من حيثية الأذى و القذر يدخل فى موضوع المساواة التى تقدم تقريبها.

و من الغريب تمسك سيدنا المصنف قدّس سرّه بأصالة المساواة فيه مع ما سبق منه من أن المتيقن من معقد الاجماع المساواة فى أحكام الحائض، دون أحكام الحيض و إن رجعت للحائض بنحو من العناية. و قد تقدم فى الحيض التعرض لبعض الفروع المترتبة

على ثبوت الحكم المذكور فى النفاس. فراجع.

الثالث: تحريم دخولها للمساجد.

و العمدة فيه: أنه متيقن من الإجماع على مشاركتها للحائض فى الأحكام، لشيوع الابتلاء به، نظير ما تقدم فى سابقيه.
مضافا إلى ظهور المفروغية عنه من موثق عبد الرحمن بن أعين: «قلت له: إن امرأة عبد الملك ولدت فعدّ لها أيام حيضها، ثم أمرها فاغتسلت ... فقالت له: لا تطيب نفسى أن أدخل المسجد ... فقال: قد أمر بذا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم » «... ۱»، لأن عدم طيب نفس المرأة بدخول المسجد بعد مضى عدة النفاس الشرعية إنما هو لكون استمرار الدم بعد ذلك يشبه النفاس أو يحتمله، و هو يناسب المفروغية عن عدم دخول المسجد حال النفاس، و ظاهر الجواب الإقرار على ذلك، و إن تضمن الردع عن التوقف بعد مضى عدة النفاس.
و أما ما ورد فى قصة أسماء بنت عميس من عدم طوافها بالبيت فى نفاسها،

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۹.

...

فلعله لتوقف الطواف على الطهارة، لا لحرمة دخول المسجد. و الكلام فى فروع ذلك مبنى على مساواتها للحائض فى الأحكام مطلقا، أو فى خصوص ما ثبت لها من الحيثية المتقدمة، لظهور أن الحكم المذكور من ذلك.

الرابع: تحريم قراءة العزائم.

و الكلام فيه يبتنى على ثبوت المساواة للحائض مطلقا أو فى خصوص ما ثبت من الحيثية المتقدمة، لظهور أن الحكم المذكور من ذلك.
و نظيره فى ذلك كراهة قراءة غيرها من القرآن لو تمت فى الحائض.
و أما الاستدلال على الحكمين المذكورين بالإجماع و إن لم تثبت به المساواة، للتقريب المتقدم فى سوابقه، فلا يخلو عن إشكال، لعدم شيوع الابتلاء بقراءة العزائم، ليمتنع الخطأ فيها عادة. و كراهة قراءة القرآن حيث لم تكن حكما إلزاميا فقد يتسامحون فى دليلها.

الخامس: تحريم مس كتابة القرآن المجيد.

و حيث تقدم أنه لا دليل عليه فى الحيض إلا عموم مانعية الحدث اتجه عمومه للنفساء. و مثله فى ذلك كراهة تعليقه على ما تقدم فى الحيض.
و أما حرمة مس الاسم الشريف فقد سبق فى الحيض أن دليلها- لو تم- وارد فى الجنب. و لو تم التعدى منه للحائض تعين التعدى للنفساء، لاتحاد الوجه فيهما.
فراجع أول الفصل السابع من مباحث الحيض.

السادس: كراهة سؤرها على ما تقدم فى الأسآر.

و الظاهر أن جريانها فى النفساء مبنى على عموم مساواتها للحائض فى جميع الأحكام أو فى خصوص ما ثبت من الحيثية المتقدمة، حيث لا يبعد كون ثبوت الحكم المذكور للحائض من الحيثية المذكورة.

و إن كان قد يتأمل فيه و يحتمل كونه لخصوصيتها البدنية، دون الاستقذار. فتأمل.

السابع: كراهة الخضاب.

و الظاهر أن جريانها فى النفساء مبنى على عموم المساواة لجميع الأحكام، أما بناء على ما ذكرنا من اختصاصه بما ثبت من الحيثية الخاصة فلا مجال للبناء عليه، لعدم الدليل على دخلها فى ثبوتها للحائض، بل صريح

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۰۱

و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة (۱)، و لا يصح طلاقها (۲)،

بعض نصوصه أن عليته خوف الشيطان «۱».

و يشهد بعدم مشاركة النفساء لها فى ذلك المرسل عن مكارم الأخلاق عن أبى اللّه عليه السلام: «قال: لا تختضب و أنت جنب، و لا تجنب و أنت مختضب، و لا الطامث، فإن الشيطان يحضرها عند ذلك. و لا بأس به للنفساء» «۲»، و فى مرسله الآخر عنه عليه السلام: «قال: تختضب النفساء» «۳»، من دون نص بالنهى كما ورد فى الحائض.

الثامن: كراهة حضورها عند الميت حال النزع

على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و لا يبعد ثبوت الحكم المذكور لها من الحيثية المتقدمة، كما يناسبه تعليله فى بعض نصوصه بأن الملائكة تتأذى بذلك، و تعميمه فى بعضها للجنب «۴»، فيدخل فى موضوع المساواة التى تقدم تقريبها. فلاحظ.

التاسع: استحباب الذكر لها فى أوقات الصلاة.

و الكلام فيه كما فى كراهة الخضاب، لأن ثبوته للحائض ليس من الحيثية المذكورة، بل للبدلية عن الصلاة، و من المحتمل عدم مشاركة النفساء لها فى ذلك، لأن الابتلاء بالنفاس أقل من الابتلاء بالحيض فى غالب النساء، و لأن النفساء مجهدة كالمريضة بنحو يناسب التخفيف عنها حتى فى المستحبات و المكروهات. و ربما كانت هناك أحكام أخر يظهر حالها مما تقدم.

فلتلحظ.

[تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة و لا يصح طلاقها]

(۱) تقدم الكلام فيه عند التعرض لحرمة العبادات المشروطة بالطهارة عليها.

(۲) لا يخفى أن ثبوت الحكم المذكور للحيض تعبدى، و لا قرينة على كونه من الحيثية المتقدمه التى سبق أنها مورد المساواة الارتكازية، إلا أن الإجماع المدعى فى

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة، و باب: ۴۲ من أبواب الحيض

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حديث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الجنابة حديث: ۱۳.

(۴) راجع الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الاحتضار.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۰۲

إلى غير ذلك من أحكام الحائض (۱).

كلماتهم كاف فى إثبات مانعية النفاس من الطلاق، و إن لم تثبت به المساواة بعنوانها، لأن شيوع الابتلاء بالحكم مانع من الخطأ فيه عادة. فتأمل. على أن النصوص وافية به، إذ يقتضيه- مضافا إلى إطلاق ما تضمن اعتبار وقوعه حال الطهر «۱» - صحيح جماعة من الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنهما قالا: «إذا طلق الرجل فى دم نفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق» «۲» و غيره.

و مثله الظهار فى دعوى الإجماع، و فى النصوص المتضمنة اعتبار الوقوع حال الطهر «۳». و فى مرسل الصدوق و ابن فضال عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق» «۴» و ظاهرهم المفروغية عن العمل بمضمونه. و يجرى هنا ما تقدم فى الحيض من المستثنيات و بعض الفروع المتقدمة، لأن الأدلة فيهما على نحو واحد. فراجع.

(۱) كوجوب الغسل عليها، و كيفيته، و حكمه. أما وجوب الغسل فلا كلام فيه. و يدل عليه من النصوص موثق سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «و غسل النفساء واجب» «۵» و ما ورد فى بيان حدّ النفاس.

نعم، فى خبر معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «سمعته يقول: ليس على النفساء غسل فى السفر» «۶». و قد حمله الشيخ قدّس سرّه على ما إذا تعذر الغسل عليها، لعدم الماء أو لمحذور فى استعماله. و هو- كما ترى- مخالف لظاهره، لقوة ظهوره فى خصوصية السفر، و إن كان غلبة صعوبة الغسل ارتكازا هو الحكمة فى الحكم. لكن

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۸، ۹ من أبواب مقدمات الطلاق و شروطه.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمات الطلاق و شروطه حديث: ۵.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲ من كتاب الظهار.

(۴) الوسائل باب: ۲ من كتاب الظهار حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب النفاس حديث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۱ من أبواب النفاس حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۰۳

...

قد يتعين ما ذكره قدّس سرّه بلحاظ ظهور عدم العامل به على إطلاقه، و لا سيما عن بعض نسخ التهذيب المخطوطة: (النساء) بدل (النفساء) و فى المنتهى أنه مخالف للإجماع.

و يشهد به إهمالهم التعرض للحكم المذكور مع شدة الحاجة لبيانه، لشيوع الابتلاء بمورده، فيمتنع عادة الخطأ فى ذلك. مضافا إلى قوة ظهور نصوص قصة أسماء بنت عميس فى وجوب الغسل عليها فى السفر. و احتمال كونه من حيثية الاستحاضة إن تم يقتضى وجوب غسل النفاس بالأولوية العرفية. فتأمل جيدا. و الأمر سهل بعد ضعف سند الخبر.

و أما كيفية الغسل فالظاهر عدم الإشكال بينهم فى أنه كغسل الحيض الذى هو كغسل الجنابة نصا و فتوى، و به صرح جماعة مرسلين

له إرسال المسلمات، كما هو داخل فى معاقد الإجماع المتقدم على المساواة. و هو المناسب لعدم التعرض لكيفيته فى النصوص، إذ لو لا المفروغية عن كونه كغسل الجنابة و الحيض لاحتيج للسؤال عنه و عن غيره من الأغسال، و لا سيما بناء على دلالة النصوص على اعتبار الترتيب فى غسلهما على خلاف مقتضى الإطلاق، حيث يكون ذلك مثارا للسؤال عن غيرهما. بل ذلك هو المناسب للتداخل بين الأغسال.

بل عدم التعرض فى نصوصه لكيفية الغسل المجزى عن الغسلين أو الأغسال يشهد بالمفروغية عن ذلك أيضا، كما ذكرناه فى مبحث غسل الحيض. و من ثم كان المفهوم من نصوص غسلى الجنابة و الحيض بيان كيفية جميع الأغسال المشروعة، و إنما خص البيان بهما لأهميتهما و كثرة الابتلاء بهما و على ذلك جرى الأصحاب فى جميع الأغسال حتى المستحبة.

و أما حكم الغسل فليس مورد الكلام فيه إلا- إجزاؤه عن بقية الأغسال و عن الوضوء و انتقاضه بالحدث الأصغر فى أثنائه. و يظهر الحال فى الأول مما تقدم فى المسألة الثالثة و السبعين من مباحث الوضوء، و فى الأخيرين مما تقدم فى غسل الحيض، لأن الأدلة بالإضافة إليهما على نهج واحد.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۰۴

[مسألة ۴۶: شروط الحيض المتأخر عن النفاس]

(مسألة ۴۶): إذا استمر الدم بعد العشرة شهرا أو أكثر أو أقل، فإن كانت لها عادة بينها و بين النفاس عشرة أيام (۱) كان حيضا فى أيام العادة

---

(۱) ظاهره المفروغية عن اعتبار الفصل بين النفاس و الحيض للتأخر عنه بعشرة أيام، كما صرح به فى المبسوط و السرائر و المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها، بل ظاهر غير واحد المفروغية عنه، و فى الخلاف أنه لا خلاف فيه. لكن الذى يظهر من إطلاق جامع المقاصد- أن النفاس يفترق عن الحيض بوجود القول بعدم اعتبار الفصل بين الحيض و النفاس بطهر- وجود الخلاف فى ذلك، بل صرح فى الروض بتعميم القول المذكور للحيض المتأخر، بل تقدم منه دعوى عدم القول بالفصل بينه و بين الحيض المتقدم الذى سبق وجود الخلاف فيه.

نعم، لم يعرف القول بعدم اعتبار الفصل بين النفاس و الحيض المتأخر و لم ينسب لأحد، كما سبق منع عدم الفصل بينه و بين المتقدم، و تصريح المنتهى بالفرق بينهما.

و كيف كان، فقد استدل على اعتبار الفصل المذكور فى المبسوط و الخلاف و غيرهما بما تضمن أن أقل الطهر عشرة أيام. و يظهر ضعفه مما تقدم فى التوأمين، و فى الدم السابق على الولادة.

نعم، يمكن الاستدلال على لزوم الفصل بين النفاس و الحيض اللاحق له بالنصوص المتضمنة أن المراة مع استمرار دمها بعد أيام النفاس الشرعى تعمل عمل المستحاضة، لعمومه لما إذا صادف ذلك عادتها أو كان بصفات الحيض، فضلا عما إذا لم يكن كذلك. مضافا إلى صحيح عبد اللّه بن المغيرة عن أبى الحسن الأول عليه السلام: «فى امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك. قال: تدع الصلاة، لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس» «۱»، فإنه لو لا المفروغية عن

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۰۵

...

لزوم الفصل بين النفاس و الحيض المتأخر بطهر لم يحتج للتعليل المذكور.

و دعوى: أن مقتضى فرض السائل أنها تركت الصلاة ثلاثين يوما كون نفاسها تمام الثلاثين، و حيث لم يردع الإمام عليه السلام عن ذلك فلا بد من تنزيل التعليل على كون أيام النفاس نفسها طهرا، بأن لا يراد بالطهر ما يقابل الحيض و النفاس معا، بل ما يقابل الحيض وحده، فيدل على الاكتفاء بالفصل بأيام النفاس، لا لزوم الفصل بين النفاس و الحيض بالطهر منهما معا، غايته أنه يبتنى على فرض كون النفاس ثلاثين يوما، و عدم العمل به فى ذلك مستلزم لسقوطه عن مقام الاستدلال، لا الاستدلال به على لزوم الفصل بين النفاس المحدد بما سبق و الحيض بطهر، كما هو المدعى.

مدفوعة بأنه لم يفرض فى السؤال سبق الحيض منها، ليكون المراد الفصل بين الحيضتين بطهر و يمكن حمل الطهر على حال عدم الحيض و لو قارن النفاس، بل ظاهر فرض النفاس فى السؤال كون المراد الفصل بينه و بين الحيض و كون المراد بالطهر الطهر منهما، فيلزم تنزيل الجواب على أن النفاس الشرعى ليس هو تمام الثلاثين، بل ما دونهما مما يتحقق معه الفصل بالطهر بينه و بين الحيض و إن قارن الدم الزائد عليه الذى جلست فيه المرأة لتخيل نفاسيته. و بذلك يستفاد الردع عما تخيلته المرأة و عملت عليه فى النفاس. و لعل عدم التصريح به للمفروغية عن عدم مشروعية جلوسها المدة المذكورة بين الإمام عليه السلام و السائل، أو للتقية، أو لغيرهما.

و أما قدر الطهر بعد المفروغية عن لزوم الفصل به فالظاهر عدم الإشكال فى لزوم بلوغه العشرة أيام، و قد يستفاد من الصحيح، بضميمة أن المرتكز كون لزوم الفصل بالطهر لاحتياج الحيض لتجمع الدم بعد نفاده بالنفاس، لاتحادهما سنخا، فيراد بالطهر فى الصحيح الطهر المعود الذى لا بد منه قبل الحيض، الذى لا يكون دون العشرة.

و بعبارة أخرى: المرتكز أن اعتبار الطهر لأجل ما بعده، و حيث كان ما بعده فى المقام هو الحيض كان المناسب اعتبار الطهر المعتبر فيه، و أقله عشرة أيام. فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۰۶

و استحاضة فى غيرها (۱).

---

(۱) قال فى المعتبر: «لا ترجع النفساء مع تجاوز دمها إلى عادتها فى النفاس...

بل تجعل عشرة نفاسا، و ما زاد استحاضة حتى يستوفى عشرة، و هو أقل الطهر» و ظاهر ذيل كلامه أن لزوم البناء على الاستحاضة فى الزائد على العشرة الأولى مختص بالعشرة الثانية، تحقيقا لأقل الطهر، ثم لا ملزم بالبناء على الاستحاضة، بل ترجع إلى ما تقتضيه القاعدة فى حيضية الدم فى العشرة الثالثة، على ما ورد فى مستمرة الدم، كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

لكن قال فى الروض: «و إن كانت ذات عادة جعلت بقدر عادتها فى الحيض من الدم نفاسا، و الباقى استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد، ثم ما بعده حيضا». و قريب منه فى محكى نهاية الأحكام. و ظاهرهما استيفاء قدر الطهر المعتاد، بحيث تنقلب عادتها الوقتية تبعا للنفاس و لو فى الدور الأول من الحيض، فإذا كانت عادتها فى الحيض سبعة من أول الشهر فولدت فى الحادى عشر من الشهر تنفست بسبعة، ثم عملت عمل المستحاضة ثلاثة و عشرين يوما- بقدر طهرها المعتاد- و يكون حيضها السبعة من أول العشرة الثانية من الشهر الثانى.

و ما استظهره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن مرادهما استيفاء وقت طهرها و إن لم تستكمل مقداره، فتعمل عمل المستحاضة فى الغرض المتقدم ثلاثة عشر يوما، و مرجعه إلى التحيض بوقتها المعتاد- كما فى المتن- مخالف لظاهر كلامهما جدا. و لا سيما مع ما فى الروض من أن نفاس المبتدئة و المضطربة عشرة، ثم تجعلان ما بعدها استحاضة حتى يمضى شهر من الولادة، و يرجعان فى الشهر الثانى لوظيفة مستمرة الدم. فإن المناسب لذلك بناؤه على عدم التحيض حتى للمعتادة إلا فى الشهر الثانى.

و ما استظهره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من تفصيله فى ذلك بين المعتادة و غيرها بعيد. و لعله لذا جعل فى الجواهر المسألة ذات قولين من دون إشارة للتفصيل المذكور.

قال قدّس سرّه: «ثم إذا استمر الدم فى النفساء و جلست الأيام الموظفة لها فهل يعتبر بالنسبة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۰۷

...

إلى ما عليها من أحكام مستمرة الدم فصل أقل الطهر فحسب ثم ينتقل إلى تعرف حال دمها، أو مضى شهر؟ يظهر من الأصحاب- كالمصنف فى المعتبر- الأول. و يحتمل الثانى. و يظهر وجهه مما تقدم لنا فى المباحث السابقة فى الحيض».

هذا، و مبنى القولين على شمول أدلة وظائف مستمرة الدم للمقام، و إنما الخلاف فى أن مقتضى أدلتها إعمالها بمجرد الإمكان- بمضى أقل الطهر- أو بعد مضى شهر من الولادة.

لكن قد يستشكل فى ذلك، لعدم الإطلاق فى نصوص الوظائف المذكورة لكل من استمر بها الدم بنحو يحتمل كونه حيضا، لاختصاص بعضها بمن استمر بها الدم بعد الحيض، و ظهور ما تضمن منها أخذ عنوان المستحاضة فيمن اختلط حيضها بطهرها أو استمر دمها بعد الحيض، دون من حكم على دمها فى زمان ما بأنه دم استحاضة- كما فى المقام- و ظهور ما تضمن أخذ استمرار الدم فى الموضوع فى إرادة الاستمرار المثير لاحتمال الحيض لتوقعه عرفا من المرأة، فينصرف عمن يستمر دمها بعد النفاس، لما هو المرتكز و لو بسبب العادة من استناد الدم للولادة، فإن لم يكن نفاسا فهو دم علة و استحاضة مسببة عنها، و الحكم بحيضيته لو تم تعبد شرعى لا يناسب المرتكز المذكور، و لا سيما مع ما تقدم من قصور قاعدة الإمكان عن إثبات الحيضية فى الدم المستمر إذا لم يكن حيضا حين حدوثه.

و لعله لذا اعترف سيدنا المصنف قدّس سرّه بأن مورد نصوص مستمرة الدم غير المسبوقة بالنفاس. غاية الأمر أنه استظهر عموم الحكم لها لإلغاء الخصوصية المذكورة عرفا، و لا سيما بملاحظة قوله عليه السلام فى مرسلة يونس الطويلة: «ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم سن فى الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لا [لم] يدع لأحد مقالا فيه بالرأى» «۱» حيث يستفاد منه استقصاء أقسام مستمرة الدم.

و يشكل بلحاظ ما ذكرنا من الخصوصية للدم المستمر بعد الولادة، و الحديث

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۰۸

...

إنما يدل على استقصاء أقسام المستحاضة، لا مستمرة الدم.

نعم، لو تم عموم تنزيل النفاس منزلة الحيض كان استمرار الدم معه بمنزلة الاستمرار بعد الحيض موجبا لشمول حكمه و حكم المستحاضة بالمعنى المتقدم الذى أخذ فى موضوع بعض نصوص وظائف مستمرة الدم. لكن سبق المنع من ذلك.

ثم أنه لو فرض عموم أدلة الوظائف المذكورة للمقام لم يبعد الخروج عنه بنصوص المقام المتضمنة لزوم ترتيب أحكام المستحاضة بعد مضى مدة النفاس الشرعية، فإنها و إن كانت بصدد الحكم بالاستحاضة حدوثا فى مقابل استمرار النفاس، الذى هو مقتضى النظر العرفى بدوا، و ذهب إليه العامة و تضمنته جملة من النصوص، و لا أقل من كونه المتيقن منها، إلا أن عدم التنبيه فيها على كثرتها-

كالنصوص المتضمنة لما زاد على ذلك كالثمانية عشر و غيرها- لترتيب أحكام الحيض بعد ذلك- بمضى أقل الطهر أو الشهر- ظاهر فى الاستمرار على حكم المستحاضة فى تمام الدم المستند عرفا للولادة للغفلة عنه بدونه بسبب انسباق الذهن إلى أن البناء على الاستحاضة فى مقابل النفاس المتوهم، فكما كان من جملة الاحتمالات الأقوال و كون تمام الباقى نفاسا، تبعا لنظر العرف البدوى، كذلك ينصرف الذهن من الأمر بإجراء حكم المستحاضة جريانه فى تمامه.

و لا سيما بملاحظة حديث حمران «۱» المتضمن أن امرأة محمد بن مسلم كانت تقعد فى نفاسها أربعين يوما، ثم أفتوها بثمانية عشر لقصة أسماء بنت عميس، و ردع الإمام عليه السلام عن ذلك ببيان التحديد بقدر العادة ثم الأمر بالاستظهار ثم بأعمال المستحاضة، فإن لزوم التحيض مع ذلك ببعض الدم المذكور مغفول عنه جدا مع ذلك و يحتاج الى عناية فى البيان خصوصا لو كان المراد التحيض بمضى أقل الطهر، الذى هو خلاف المتعارف فى جلوس المرأة. بل هو لا ينافى ما تضمنته النصوص من أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم أسماء بنت عميس بالقيام بأعمال المستحاضة بعد الثمانية عشر يوما من

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۱.

...

دون استفصال عن مقدار عادتها و حال الدم بعدها، إذ لو كانت عادتها العددية سبعة، مثلا، و عليها نفاسها، و بعد عشرة أيام منها تدخل عادتها الوقتية يلزمها التحيض من الثامن عشر، و كذا لو لم يكن لها عادة وقتية، حيث يجب عليها التحيض بالتمييز أو العدد حينئذ، و لو لم يكن لها عادة عددية و كان نفاسها عشرة فكون لزوم البناء على الاستحاضة لها يومين فقط يحتاج إلى تنبيه، للغفلة عنه بدونه جدا، كما يحتاج للتنبيه على ذلك فى كلام الأئمة عليهم السلام الناقلين للواقعة، لئلا ينسبق خلافه فى حق بقية النساء.

و بالجملة: النظر فى مجموع نصوص النفساء و ملاحظة ظروف صدورها قد يشرف بالناظر فيها على القطع بعدم التحيض بالدم المنسوب للولادة عرفا.

و لو غض النظر عن جميع ذلك كفى إطلاق صحيح عبد اللّه بن المغيرة «۱» المتقدم، حيث لم يفصل فيه فى حيضية الدم الثانى بين كون تمام الدم الأول محكوما بعدم الحيضية و كون آخره محكوما بها لعادة أو تمييز أو غيرهما، و أنه على الثانى لا بد من مضى أقل الطهر بين الدمين فى حيضية الدم الثانى، و لا يكفى مضى الطهر بعد النفاس الشرعى.

و مثله فى ذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت [و بقيت. يب. صا] ثلاثين ليلة [يوما] او اكثر ثم [و. صا] طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة. قال: إن كانت [كان. صا] صفرة فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاة، فإن [و إن. يب. صا] كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها. ثم لتغتسل و لتصل» «۲» و من الثانى يظهر أنه لا مجال لاحتمال التحيض مع استمرار دم النفاس حتى بعد الشهر.

و دعوى: أن اشتمالهما على التنفس بتمام الدم مانع من الاستدلال بهما. ممنوعة، لأن اشتمال الخبر على ما لا يمكن الالتزام به لا يمنع من العمل به فيما يمكن الالتزام

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حديث: ۳.

...

به إذا لم يتضمن تفرعه عليه. و لا سيما مع أنهما لم يتضمنا أمر الامام عليه السلام بالتنفس بتمام الدم، بل مجرد عمل المرأة على ذلك، و سكوت الامام عليه السلام عن ذلك لا يكون تقريرا له بعد أن كان مصب السؤال و الجواب أمرا آخر لا دخل له بذلك، و لعل عدم الردع لعدم الأثر العملي- بناء على عدم وجوب التدارك مع الجهل بالحكم لا عن تقصير- أو للمفروغية عن كون عملها في غير محله بين الإمام عليه السلام و السائل، أو غيرهما.

بل سبق تقريب ظهور قوله عليه السلام في صحيح ابن المغيرة: «لأن ايامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس» في الردع عن ذلك، و هو المناسب للحكم في صحيح ابن الحجاج بحيضية الدم الثاني من دون اعتبار فصل أقل الطهر، بناء على ما سبق من لزوم الفصل به بين النفاس و الحيض المتأخر.

و بالجملة: لا مجال للتوقف عن الاستدلال بالصحيحين لذلك. كما لا مجال لحملهما على صورة عدم اقتضاء القاعدة في مستمرة الدم التحيض بالدم المفروض فيهما، بأن تكون المرأة ذات عادة وقتية لم يصادفها الدم.

إذ فيه: أن إطلاقهما أقوى من إطلاق أدلة القاعدة لو كان شاملا للمقام، فيتعين رفع اليد بهما في المقام عن إطلاق أدلة القاعدة، و لا سيما مع اعتضادهما بما تقدم، و مع ما سبق من أن شمول نصوص القاعدة للدم المسبب عن النفاس مبني على إلغاء خصوصية مواردها عرفا، إذ لا أقل من كون ما تقدم مانعا من التعميم بالوجه المذكور للدم المستمر المسبب عن النفاس.

نعم، لا بد من كون الاستمرار بنحو يكون الدم دم نفاس عرفا، دون ما لو طالت مدته كثيرا بنحو لا يتعارف في النفاس، و لا سيما لو تبدل حاله، كما لو خف بعد مدة من الولادة حتى أشرف على الانقطاع ثم كثر، و خصوصا لو تجدد له سبب ظاهر، حيث تقصر النصوص المتقدمة عنه قطعا، فتشمله نصوص مستمرة الدم، و لو بلحاظ ما سبق في كلام سيدنا المصنف قدّس سرّه من إلغاء خصوصية مواردها، فإن ما تقدم منا يرجع إلى خصوصية دم النفاس العرفي، لا خصوصية الدم المسبوق بالولادة و لو لم يكن نفاسا عرفا. فتأمل جيدا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۱۱

و إن لم تكن لها عادة (۱) و كان هناك تمييز بينه و بين النفاس عشرة أيام كان

هذا، و لو بني على شمول نصوص مستمرة الدم لدم النفاس من دون مخرج عنها، لغض النظر عن جميع ما ذكرنا، فإن بني على كون النفاس بمنزلة الحيض كانت المرأة كمن استمر بها الدم بعد الحيض، حيث يظهر مما تقدم أنها ترجع بعد مضي أقل الطهر إلى عادتها الوقتية قربت أو بعدت. فإن لم تكن لها عادة وقتية أو نسيتها رجعت للتمييز و لو استلزم الحيض أكثر من مرة في الشهر الواحد، خلافا لما يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه من الإشكال فيه في الناسية، و لما في الجواهر من منافاته فيها و في غيرها لما تضمن أن الحيض في كل شهر مرة «۱».

فإن لم تكن ذات تمييز تحيضت بأقراء أقاربها أو بالعدد على نحو يقتضي التحيض في الشهر مرة، المستلزم في المقام لبدء التحيض بهما بعد مضي شهر من الولادة.

و إن لم يبن على كون النفاس بمنزلة الحيض كانت المرأة بحكم ذات الدم المستمر المحكوم حين حدوثه بالاستحاضة، كما لو رأت الدم قبل مضي أقل الطهر و استمر. و يظهر مما تقدم أنها ترجع بعد مضي أقل الطهر إلى عادتها ثم إلى التمييز على الوجه الذي تقدم في الفرض السابق، و مع عدمهما تتحيض بأقراء الأقارب أو بالعدد بعد مضي شهر من الحيض السابق، على ما سبق في الأمر الثاني من تتميم المسألة العاشرة من مباحث الحيض، و حيث لا حيض سابق في المقام أشكل الحال، و إن كان قد يستفاد من النصوص التحيض

بمجرد الإمكان و مضى أقل الطهر.

بل لا- إشكال فيه بناء على نهوض قاعدة الإمكان بإثبات حيضية الدم باستمراره إذا امتنعت حيضيته بحدوثه. لكن سبق المنع من نهوضها بذلك. و منه يظهر حال جملة من كلماتهم فى المقام مما تقدم ما لم يتقدم. و لا يسعنا استقصاء الكلام فيها. فلاحظها.

(۱) يعنى: ترجع إليها، و لو لكونها ناسية لها.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الحيض حديث: ۲

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۱۲

حيضا فى أيام التميز و استحاضة فى غيرها، و إن لم تكن لها عادة و لا تميز رجعت إلى اختيار العدد (۱)، كما تقدم فى الحائض (۲). و كذلك إذا كانت ذات عادة أو تميز و لم يكن بينه و بين النفاس عشرة أيام، فإنها ترجع إلى العدد أيضا (۳).

---

(۱) مقتضى ما تقدم منه قدّس سرّه رجوع المبتدئة- التى يمكن فرضها فى المقام- مع عدم التميز لعادة أقاربها، ثم التحيض بالعدد، و مراعاة المضطربة الاحتياط بينه و بين التحيض بالعدد. و أما الجزم بالانتقال من التميز للحيض بالعدد رأسا فيختص عنده قدّس سرّه بالناسية. على إشكال تقدم التعرض له منا. فراجع.

(۲) لم يتقدم منه فى الحيض تعيين مبدأ العدد، و يستفاد منه مما يأتى التعجيل بمجرد مضى أقل الطهر، و قد تقدم الكلام فى ذلك هنا و هناك.

(۳) مقتضاه التعجيل بالتحيض بالعدد و عدم انتظار الدور الثانى للعادة، و لا للتميز لو كان.

و لا- يخلو عن إشكال، بل منع، فإن مقتضى إطلاق رجوع ذات العادة أو التميز لهما انحصار المرجع بهما. و مجرد تعذر الرجوع لأحدهما فى الدور الأول لا يوجب خروجها عنهما و تبدل وظيفتها، بل يلزم انتظار الدور الثانى. و لا يظن منه قدّس سرّه البناء على ذلك فى الحيض كما لو كانت عادة المرأة سبعة أيام اول الشهر فتأخر دمها الى العشرين منه فتحيضت بالسبعة بعد العشرين، ثم استمر دمها الى الشهر الثانى، حيث لا يظن منه قدّس سرّه البناء على رجوعها للوظيفة المتأخرة عن العادة فى الشهر الثانى بعد مضى أقل الطهر، لعدم الفصل بين حيضها و عادتها بعشرة فى الشهر المذكور، بل بثلاثة. بل الظاهر أنها لا تتحيض فيه، بل تنتظر وقت عادتها فى الشهر الثالث، لما ذكرنا. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

و الحمد للّه رب العالمين و صلى اللّه على سيدنا محمد و آله الطاهرين.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۱۳

...

انتهى الكلام فى مبحث النفاس ليلة الثلاثاء الثامن و العشرين من شهر ذى الحجة الحرام من السنة الأولى بعد الألف و الأربعمائة للهجرة النبوية على صاحبها و آله أفضل الصلاة و أزكى التحية. فى النجف الأشرف ببركة الحرم المشرف على مشرفه الصلاة و السلام. بقلم العبد الفقير (محمد سعيد) عفى عنه نجل العلامة الجليل حجة الإسلام السيد (محمد على) الطباطبائى الحكيم دامت بركاته.

و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق، و هو حسبنا و نعم، الوكيل. كما انتهى تبييضه بعد تدريسه ليلة الأربعاء التاسع و العشرين من الشهر المذكور بقلم مؤلفه الفقير حامدا مصليا مسلما.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۱۵

الفهرست

الفصل السابع: فی أحکام الحائض ۵
یحرم علی الحائض جمیع ما یشترط فیه الطهارة من العبادات و غیرهما مما یحرم علی المحدث، علی کلام فی مثل مس اسم اللّه تعالی مما اختص دلیله بالجنب ۵
الکلام فی أن حرمة العبادات علی الحائض ذاتیة أو تشریعیة ۷
ثمرة النزاع فی الحرمة الذاتیة و التشریعیة ۱۳
یحرم وطء الحائض علی الواطئ و علیها ۱۷
هل یکون وطء الحائض کبیرة؟ ۲۰
إدخال بعض الحشفة ۲۰
الوطء فی الدبر ۲۲
یجوز الاستمتاع بالحائض بغیر الوطء ۲۴
الوطء بعد الطهر من الحیض قبل الغسل منه مع الکلام فی مفاد الآیة الشریفة ۲۵
هل یقوم التیمم مقام الغسل؟ ۲۹
هل یجب غسل الفرج قبل الوطء؟ ۳۰

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۵، ص: ۴۱۵

الکلام فی وجوب الکفارة بوطء الحائض ۳۲
مقدار الکفارة فی وطء الزوجة ۳۴
الکلام فی دفع القیمة ۳۹
موارد سقوط الکفارة ۴۱
کفارة وطء الأمة الحائض ۴۳
الکلام فی بعض اقسام الأمة ۴۶
الکلام فی عموم حکم الزوجة لأقسامها ۴۷
وطء غیر الزوجة و الأمة ۴۷
یجوز دفع کفارة الزوجة الحائض وطء الحائض لمسکین واحد ۴۸
الکلام فی وجوب الکفارة بالوطء فی الدبر، أو بإدخال بعض الحشفة ۴۹
وطء المیتة ۴۹

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۱۶

المعیار فی اول الحیض و وسطه و آخره ۵۰
الکلام فی تعدد الکفارة بتعدد الوطء ۵۲
لو فجأ الحیض فی أثناء الوطء ۵۶

وطء من يخرج حيضها من غير الفرج ۵۷
لو تعذرت الكفارة فى المقام و غيره. و حكم ما لو تجددت القدرة عليها بعد فعلا لبدل المسقط ۵۷
المعيار فى تعذر الكفارة ۶۲
الكفارة تتبع الواقع لا اعتقاد الزوج ۶۳
الوطء مع اشتباه الحيض ۶۳
قبول قول المرأة فى الحيض ۶۴
الكلام فى مشاركة النفساء للحائض فى حكم الكفارة ۶۷
لا يصح طلاق الحائض و ظهارها بشروط ۶۸
الكلام فى الوظيفة مع اشتباه الحيض و التخيير فى التعبد به بين الأقل و الأكثر ۷۳
الكلام فى أن المدار فى هذا الحكم على الحيض أو حدثه ۷۴
يجب الغسل من الحيض لكل مشروط بالطهارة، و يستحب للكون على الطهارة ۷۶
كيفية غسل الحيض ۷۷
الكلام فى انتقاض غسل الحيض بتخلل الحدث الأصغر فيه ۷۹
الكلام فى إجزاء غسل الحيض عن الوضوء ۸۱
الكلام فى أن الوضوء مشروع قبل الوضوء أو بعده ۹۱
يجب على الحائض قضاء الصوم الذى يفوتها حال الحيض مع الكلام فى اختصاص ذلك بصوم رمضان و عمومه لغيره ۹۵
لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ۹۷
الكلام فيما لو لم يستغرق الحيض وقت الصلاة، مع تحديد مقتضى الأصل فى ذلك الذى يرجع إليه مع فقد الدليل الخاص ۹۹
إذا حاضت المرأة فى أثناء الوقت ۱۰۱
لا يكفى فى وجوب القضاء سعته للصلاة بالتيمم أو نحوها من الصلوات الاضطرارية، مع الكلام فى تعذر الصلاة التامة من غير جهة الحيض ۱۰۶
لو علمت المرأة بمفاجأة الحيض لها لما يلزمها المبادرة للصلاة ۱۰۷
لو شكت فى سعة الوقت لها ۱۰۸
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۱۷
إذا طهرت المرأة فى أثناء الوقت ۱۰۹
إذا لم يسع الوقت الطهارة و ركعة لم يجب عليها الأداء فضلا عن القضاء ۱۰۹
إذا وسع الوقت الطهارة و الصلاة التامة وجب أداؤها، مع الكلام فى أن المعيار فى ذلك على الوقت الاختيارى أو الاضطرارى أو الفضيلى ۱۱۲
الكلام فيما لو أدركت من الوقت مقدار أداء الصلاة الاضطرارية ۱۱۹
الكلام فى استحباب القضاء لو طهرت قبل خروج الوقت بمقدار لا يسع الركعة ۱۲۰
هل يشرع للحائض الغسل من الحدث الأكبر؟ ۱۲۲
تشرع الأغسال المستحبة من الحائض ۱۲۶
يشرع الوضوء للحائض ۱۲۷

یستحب للحائض الوضوء و الذکر فی أوقات الصلاة ۱۲۷
الکلام فی أن الوضوء المذکور مطهر ۱۳۳
الکلام فی مشروعیة التیمم بدلا عن الوضوء المذکور لو تعذر ۱۳۴
الکلام فی قیام الغسل مقام الوضوء المذکور ۱۳۵
هل یجزی الوضوء المذکور إذا أحدثت بالأکبر غیر الحیض؟ ۱۳۶
یکره الخضاب للحائض ۱۳۶
یکره للحائض حمل المصحف و تعلیقه و لمس هامشه و ما بین سطوره ۱۳۷
المقصد الثالث: فی الاستحاضة ۱۳۹
تحدید الاستحاضة مفهوما و بیان صفات دمها ۱۴۰
لا حدّ لقلیل دم الاستحاضة و لا لکثیره و لا للطهر المتخلل بین أفراده ۱۴۰
تحدید موارد الاستحاضة مع الکلام فی انحصار دم المرأة الخارج من الرحم بالحیض و الاستحاضة و النفاس و فی الدم الخارج من غیر الرحم ۱۴۱
الکلام فی شرطیة ناقضیة الاستحاضة للطهارة ۱۵۳
تحدید صور الاستحاضة الثلاث القلیلة و المتوسطة و الکثیرة ۱۵۴
هل یجب الفحص عن صور الاستحاضة الثلاث ۱۵۹
لو تعذر الفحص عن صور الاستحاضة ۱۶۳
کیفیة الفحص ۱۶۷
لو صلت من دون فحص ۱۶۸
هل یجب تبدیل القطنة أو تطهیرها فی القلیلة؟ ۱۶۹
هل یجب تبدیل الخرقة فی القلیلة؟ ۱۷۰
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۱۸
هل یجب تطهیر الفرج فی القلیلة؟ ۱۷۲
یجب فی القلیلة الوضوء لکل صلاة فریضة ۱۷۲
الکلام فی الصفرة ۱۷۹
الکلام فی جواز الاکتفاء بوضوء واحد لفریضتین، و فی الاجتزاء بغسل الحیض أو غیره لفریضتین ۱۸۵
هل تحتاج النافلة للوضوء؟ مع الکلام فی مقتضی الأصل ۱۸۶
المعیار فی وحدة الصلاة ۱۹۳
لا یعتبر إیقاع الوضوء بداعی الصلاة التی یؤتی بها معه ۱۹۳
تجب المبادرة للصلاة بعد الوضوء ۱۹۳
لا یجب إعادة الوضوء لصلاة الاحتیاط و الأجزاء المنسیة ۱۹۵
هل یجب إعادة الوضوء لإعادة الصلاة؟ ۱۹۸
لا تجب إعادة الوضوء لسجود السهو علی تفصیل و کلام ۱۹۹
الکلام فی وجوب الوضوء لکل صلاة فی الاستحاضة المتوسة ۱۹۹

الکلام فی وجوب تجدید القطنة فی المتوسطة ۲۰۴
الکلام فی وجوب تبدیل الخرقة و تطهیر الفرج فی المتوسطة ۲۱۲
یجب فی المتوسطة غسل واحد فی الیوم ۲۱۲
حکم ما لو تلوثت الخرقة بدم الکرسف و لم ینفذ الدم فیها ۲۱۲
الکلام فی وجوب إیقاع الغسل قبل صلاة الصبح ۲۱۲
إذا کان عدم سیلان الدم للتعجیل فی تبدیل الکرسف ۲۱۶
إذا سال الدم من دون کرسف ۲۱۶
هل تجب المبادرة من الغسل للصلاة؟ ۲۱۷
هل یجب تبدیل القطنة فی الاستحاضة الکثیرة؟ ۲۱۷
هل یجب الوضوء لکل صلاة فی الکثیرة؟ ۲۲۰
یجب فی الکثیرة أغسال ثلاثة ۲۲۶
الکلام فی استحباب الغسل لکل صلاة و فی مشروعیة الغسل التجدیدی فی الکثیرة ۲۲۸
لا یجوز الفصل بین الظهرین و العشاءین، کما تجب المبادرة لهما بعد الغسل ۲۲۸
الکلام فی الجمع بین أکثر من صلاتین بغسل واحد.
مع الکلام فی عموم ترتیب أحکام الطاهر مع القیام بوظائف المستحاضة ۲۳۰
حکم الصلاة غیر الیومیة المستحاضة ۲۳۳
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۱۹
حکم الطواف للمستحاضة ۲۳۹
الکلام فی النوافل الرواتب ۲۴۵
هل یجوز إیقاع الفریضة الیومیة مع صلاة غیر یومیة بغسل واحد ۲۴۹
هل یجب إیقاع الوظیفة فی الوقت أو یجوز تقدیمها؟ ۲۴۹
تتداخل الاستحاضة مع غیرها من أسباب الحدث الأکبر و الأصغر ۲۵۱
لو حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح ۲۵۲
إذا لم تغتسل ذات المتوسطة لصلاة الصبح ۲۵۶
إذا حدثت الکثیرة فی أثناء النهار ۲۵۷
إذا انقطع دم الاستحاضة للبرء أو مع العدد ۲۵۸
هل المعتبر فی کمیة أوقات الصلاة ۲۶۶
لو انقطع الدم قبل إکمال الصلاة ۲۶۸
إذا انقطع الدم بعد الصلاة قبل خروج الوقت ۲۶۹
انقطاع الدم لفترة ۲۷۱
إذا علمت المستحاضة بأن لها فترة ۲۷۵
إذا انقطع الدم انقطاع برء أو فترة طویلة لم تجب المبادرة للصلاة بعد القیام بالوظیفة ۲۷۶
إذا لم تجمع ذات الکثیرة بین الصلاتین أوجب تجدید الغسل للثانیة ۲۷۷

إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى للأعلى ۲۷۸

إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى للأدنى ۲۸۱

ما يستثنى من وجوب المبادرة للصلاة ۲۸۴

فى وجوب التحفظ من خروج الدم ۲۸۶

يختص وجوب التحفظ بالكثيرة ۲۸۹

يبدأ وجوب التحفظ بعد الغسل و لا يختص بحال الصلاة ۲۹۰

الكلام فى وجوب التحفظ على الصائمة ۲۹۱

المعيار فى التحفظ ۲۹۲

الكلام فى توقف صوم المستحاضة على الأغسال النهارية، مع تعيين تلك الأغسال ۲۹۳

الكلام فى توقف جواز وطء المستحاضة على الغسل ۳۰۸

الكلام فى دخول المساجد و قراءة العزائم للمستحاضة ۳۱۵

الكلام فى مس المستحاضة للقرآن و نحوه ۳۱۷

المقصد الرابع: فى النفاس ۳۱۹

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۲۰

تحديد النفاس مفهوما ۳۱۹

الكلام فى إسقاط المضغة ۳۲۰

الكلام فى إسقاط العلقة ۳۲۴

الكلام فى إلقاء النطفة ۳۲۴

الدم الخارج حين الشروع فى الولادة ۳۲۵

لا حدّ لقليل النفاس ۳۲۷

الكلام فى أكثر النفاس ۳۲۸

ما تراه بعد العشرة ليس نفاسا ۳۵۱

إذا لم تر دما فى ضمن العشرة من حين الولادة لم يكن لها نفاس ۳۵۲

مبدأ العد بعد إكمال الولادة ۳۵۳

النقاء المتخلل بين الدميين من نفاس واحد ۳۵۴

لا يعتبر تخلل الطهر بين النفاسين مع الكلام فى التوأمين ۳۵۶

الكلام فى الفرق بين القول بوحدة النفاس و بتعدده فى التوأمين ۳۶۲

إذا ألقت الولد قطعة قطعة ۳۶۳

الكلام فيما لو انفصل الدم عن الولادة ۳۶۶

الكلام فيما لو عاد دم النفاس بعد انقطاعه ۳۷۳

الدم الخارج قبل ظهور الولد ۳۷۳

إذا تجاوز دم الولادة العشرة من حينها تنفست بقدر رعايتها و كان الزائد استحاضة ۳۸۴

الكلام فى غير ذات العادة إذا تجاوز منها العشرة ۳۸۴

الناسية لعادتها ۳۸۴
الكلام فى استظهار النفساء بعد مضى قدر عادتها ۳۸۹
الكلام فى وجوب الاستبراء على النفساء ۳۹۲
الكلام فى أحكام النفساء مع الكلام فى ثبوت عموم مشاركة النفساء للحائض فى الأحكام ۳۹۲
يحرم على النفساء العبادات المشروطة بالطهارة ۳۹۶
يحرم وطء النفساء، مع الكلام فيما لو طهرت من النفاس و لم تغتسل ۳۹۷
تحريم دخولها المساجد و قراءتها العزائم و من الكتاب و الاسم الشريف ۳۹۹
الكلام فى كراهة سؤر النفساء ۴۰۰
الكلام فى كراهة الخضاب عليها ۴۰۰
الكلام فى كراهة حضورها عند المحتضر ۴۰۱
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۵، ص: ۴۲۱
الكلام فى استحباب الذكر لها فى اوقات الصلاة ۴۰۱
لا يصح طلاق النفساء و ظهارها ۴۰۱
الكلام فى وجوب غسل النفساء و و كيفيته و أحكامه ۴۰۳
الكلام فيما لو استمر الدم بعد العشرة شهرا أو أكثر.
مع الكلام فى شروط الحيض المتأخر عن النفاس ۴۰۴
الفهرست ۴۱۵

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت

–عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹